لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان فان قلت لم يبين في الروايات المذكورة
عدد هذه الصلوح التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي قلت روى
ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فذكر ما يستفاد منه جواز
النافلة جماعة ولكن الأفضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب
الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام
في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة
واصحاب مالك في قول من اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي
عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب مالك في اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله
ابن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمت مع النبي صلى الله
عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج
فصلى حتى مضى ثلث الليل فلما كانت الليلة السادسة لم يخرج فلما كانت الليلة الخامسة خرج
فصلى حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى
ينصرف كتب له قيام تلك الليلة لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج
وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه
الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه غير ان في لفظه قام مع الامام حتى ينصرف فكتب له
قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن
سيرين وطاووس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان
يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال
والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا
مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
روي عنهم الخلاف قلت وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الامام
في شهر رمضان قال وكان القاسم واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر انه
كان لا يقوم بهم الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم والقاسم لا يقومان مع الناس وهو مذهب
مالك وان شئت زيادة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول
ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا اي الافضل من القيام
مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك وان في صلاة المنفرد في
بيته افضل وقال مالك وربيعة وغيرهما حدثني علماؤنا بمدينة قديما ينصرفون ولا يقومون مع
الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما فاتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
بيته والشه مال الطحاوي وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار اسحاق فيما ان يصلي الرجل وحده اذا
كان قاريا وبهما الكلام في التراويح على انواع الاول في اصلها اختلفوا انها هل هي سنة
او تطوع مبتدأ فقال الامام حميد بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله تطاول قيام رمضان سنة واما اداؤها
بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفل التراويح سنة لا يجوز تركها وقال القدوري
الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة على الكفاية
الحنفية الجماعة فضيلة وفي الزخيرة لما عن اكثر اهل بخارى ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية
الثاني انها عشرون ركعة وبه قال الثلاثة الفقهاء السبعة واحمد وداود وقال القاضي عن جمهور العلماء
وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بالاربعين ركعة ويوتر بسبع وعن مالك ستة وثلاثون
ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة
بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر
رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المعنى عن
علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت
قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر فمن يدلم يدرك عمر
فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين
ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بين الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم
فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وكان عليه اصحابه رضوان
الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع الثالث في وقتها وهو بعد العشاء قبل
الوتر عندنا وهو قول علي عند من يخاري والاوزاعي وفيها بعد العشاء الى ثلث الليل قبل الوتر
وبعده في المبسوط السنة فعلها الى نصف الليل وثلثه كما في العشاء وفي المجتبى
لا تجوز قبل العشاء وتجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا الرابع ان اكثر ما ثبت على
ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل هذا غير صحيح وقيل يقرأ ست
عشرة آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه
البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال قدم علينا معه رضي الله عنه بثلاثة من القراء

٢٢
الفصل الثاني في الوتر
من غنية الناسك
٥٨٥

فاستغفرهم فلما سرعهم قرأة ان يقرأ الناس بثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس عشرين اية وابداهم
بعشرين اية ومن قول ابن المنكدر جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور
الاولى واية عن ان تفي وفيما ذا تعارضت مصلحة وحتوف مفسدة او مصلحتان اعتبر
اهم الامرين عليه الصلوة والسلام اكثرهم علما بتركه لعظم الفتنة التي يخاف من تحذرهم وتركهم
معتكفا فلما عارضه خوف الاكثار من الجمع اقام في المسجد مصلحة لبيان الجواز وانه كان
الفرض وفيه لهم تطيب لقلوبهم واصلاح ذات البين لئلا يظنوا اخلاف هدي وربما ظنوا
فيه بدعة ولم تطيب القلوب بما قاله المهلب وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان
عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة لهم وفيه
تركه الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قال ابن بطال وفيه انه قيام رمضان
سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله تعالى عنه وقال اجمعوا على انه لا يكره
تعطيل المساجد من قيام رمضان او واجب على الكفاية باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه اي هذا باب في قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني
حكاية الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم الليل قوله حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم والعلة ترم منصوبة بان
المقدرة وهو فعل للساق من فوق نعل مضاع اللفوت واصليه ورم ورم وهو من باب
فعل بضم الكسر يقال ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم ترورم فحذفت الواو منه لما
من بعد وقد وقع في بعض الاصول حتى ترما بالالف قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو على
لغة لا يدخل في باب الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل ترم ص وقالت عائشة رضي الله عنها
قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه ش هذا طرف من حديث مر موصولا في
الكسوف عن عائشة رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه النسائي في التفسير مسندا
في سورة الفتح قوله حتى تنفطر على وزنه تفعل بالتشديد بناء واضح ونهوه على صيغة الماضي
فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تنطر بتاء بن وقد يأتي فعلا كان بتاء بن حرفه
احدهما كالتي نا كالتي اصله تتفطر فحذفت احدى التاءين وهنا فعل هذا تكون الراء مضمومة
وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تنفطر ص والتفطر الشقوق
التنطر الشقق ش كذا فسر الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم موصولا ص حدثنا
ابو نعيم قال ثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او
ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني مسعر بن كدام بن
كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء الثالث زياد بن علاقة الرابع المغيرة بن شعبة
احد وثلثين علاقة الثقفي مر في آخر كتاب الايمان الرابع المغيرة بن شعبة ذكر لطائف سنادة
فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجاله اساتذة كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد بن علاقة
كذا للجماعة في الرقاق عن ظلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة واخطأ اصحاب
مسعر عن زياد وهذا لهم مهدي بن ميمون حدث به كذلك رواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار
وقال الصواب عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن
علي الاثرم عن ابي نعيم فيحتمل ان يكون قيل اخطأ فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قلت
مسعر كما روى عن زياد فقد روى ايضا عن علي الاثرم فاوجه التخطئة ولا بين بين مدعيها
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ظلاد بن يحيى وفي
التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة
وعثمان ابي شيبة وجرير بن عبد الله بن عمير واخرجه الترمذي في الصلوة عن قتيبة
وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا
عن ابي عمار حسين بن حريث واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن قتيبة ايضا
وعامر وسعيد قوله ان كان كلمة ان مخففة غير عاملة ويكون اللام في الصلوة من هم بن
مخففة واللفظ ان كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي بعض النسخ وضم ان نافية
ليصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله او ليصلي شك من الراوي قوله
حتى ترم قدماه تفسير عن فيهما وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفي
ترم بمعنى واحد وذكر البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كالناقة
وفي سنده محمد بن عجلان قال ابن معين ليس بثقة قوله او ساقاه شك من الراوي

في رواية ظلاد بن يحيى
حتى ترم او تنفطر وفي
الترمذي حتى تتفطر
قدماه ص

وفي رواية

وفي رواية خلاد قدماه من غير شك قوله فيقال له لم يذكر القول وليس بين القائل من هو
اما القول فقد ذكره وهو فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث
ابي هريرة اخرجه البزار فقال له يا رسول الله اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
تغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو
يعلى والطبراني في الاوسط وقيل له اليس وعدك الله ان يغفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله
قد غفر الله لك وفي حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل
له يا رسول الله قد غفر الله لك وما بيان القائل قد صرحت عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله ما ترى غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة تقول له اتكلف هذا قوله افلا اكون
عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان التكرر سبب للمغفرة والتزحم هو الشكر
فلا يتركه ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان ما يجد الانسان على نفسه
بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة وكذلك لغيره
مما سمح الاان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل عليه الصلوة والسلام وقد غفر له
كيف من لم يعلم انه استحق النار لاولانها لزم الانبياء عليهم الصلوة والسلام الخشية
الخوف لعلو مقام عظمة الله عليه وانه ابتدأها قبل استحقاقها فيما نبذوا مجهود هم في شكر ما
مع ان حقوق الله على اعظم من ان يقوم بها العباد وقال في بعض العلماء ما ورد في القرآن
والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم ربه
وغوى ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك
على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارها كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات
المقربين وعلى هذا فما وجه قول من سأل من الصحابة بقوله اتكلف هذا وقد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر والجواب ان من سأل من ذلك انما اراد به ما وقع في سورة
الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عن ذلك الى الله قد غفر لك ما مضى من ذنبك وما تاخر ولذلك
وقع جاء ك من الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول
لعل قوله وما تاخر على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الان لا يسمى ذنبا في الحال ولا مانع
تاميه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه الصلوة والسلام اني لاعلمكم بالله واشدكم له
خشية فالولد وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه افلا
اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون بالمال ومنه قوله تعالى
اعملوا آل داود شكرا وفيه ان الصدقة من اعلى انواع الشكر وتحصيل اسباء احسن
العمل لان بعض آخر تلك تسلسل ذلك الى غير نهاية باب من سمع شيئا
ولم يدر كيف هو ولم يحمل على بعض الاحوال فحدث به على ما سمع
عبد الصمد اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الاصيلي باب من نام
السحر بفتحتين قيل الصبح تقول بقيت سحرا اذا اردت به سحر الليلة لم تصرفه لانه
معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد علق عليه بما وصله بإضافة الالف واللام وان
اردت بسحر بكر صرفته كما في قوله فطاف الآل لوط بجناهم بسحر والسحر بالفتح لا ينصرف
وهو ايضا لا يكون الا قبل الصبور والكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه
واوفق ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن
اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له احب الصلوة صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ش مطابقته للترجمة في قوله
وينام سدسه ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس
ابن عبد الله المعول ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس
الثقفي المكيات سنة اثنتين وتسعين وفي تهذيب التهذيب عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطائفي
ذكر ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو الحجازي وهو مكي وفي الصحابة واما الصحبة
فلابيه وذكر ابو الفرج المذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفاة
ولابيه وذكر لطائف اسناده
وفي رواية وروى عنه ابنه عثمان وابو سلمة عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده
فيه تحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
قول من يحدث عن عمرو بن اوس وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وذكر
قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي وذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عن قبيصة
واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
واخرجه ايضا عن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى
وعن محمد بن رافع عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلوة عن قتيبة به
وسعيد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ذكر معناه

قوله ابي عبد الله بن عمرو قوله احب الصلوة الى الله لفظة احب بمعنى الفاعل والاطلاق للمحبة على الله غير ظاهر كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داود عليه الصلوة والسلام وقال المهلب كانه داود عليه الصلوة والسلام يتيح نفسه يقوم اول الليل ثم ينام ما يشاء الله ثم يستيقظ فيه ما يتيح فيه من نصف القيام في بقية سؤله هل من مستغفر ان لغفر له ثم لم يدرك من النوم ما يتيح فيه من نصف القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالركن على التعويض الذي يخشى منها التأمة الذي يقال له النوذبي الكاتبي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري كان على قضاء بغداد اذ ذاك ابو سعيد ابن المعلى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخا مولى المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر طرفا منه في الحديث نصيفه الثوب في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن احمد ابن عبدة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ابي سلمة عن عبد الرحمن به وفيه الغفلة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية القول بصيغة ان لابي سعد بن ابراهيم من اجل انه من التابعين وفيها بصيغة قال لهم وفيه رواية الصحابي عن التابعية ذكر من اخرجه غير من اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم ابن سعد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله ما الفاه بالفاء اي ما اجبه يقال الفيت الشيء اي وجدته وتلافيته اي تداركته قال الله تعالى والفاسد هالدى الباب اي وصاه قوله لم يرفعه لم يرفع لانه فاعل الفاه والضمير المنصوب في الفاه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجاء انه اضمار قبل الذكر لان السائلة كان سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم وايضا في حديث عائشة الضعيف يقولها تعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وقت السحر يطلق على قبل الصبح عند اهل اللغة وايضا اختلفوا في السحور منه لان من اخره بعد القيام الذي مبلغ سمع الصارخ انتهى والذي يظهر انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وبالحديث المذكور فقال حدثنا ابو بكر الخ الشيخ الاعلى واخو عبدي الا انا بما قوله ويقيد ما ذكرنا ترجمة الباب الذي يعقبه الباب المذكور يظهر ذلك بالتامل

يطول المصلي كوجهه وجوده الطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون
اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة ذكر رجاله وهم ستة الاول سليمان بن حرب تقدم والثاني شعبة
حكى البيهقي عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة الثالث سليمان
ابن المهران الاعمش الرابع ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مر عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وايل
كوفيان وفي رواية ابي نعيم عن الاعمش عن ابي وايل عن الصنابحي ذكر من اخرجه غير مسلم في الصلوة عن
عثمان بن ابي شيبة واحمد بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش به واخرجه ابو داود في الصلوة عن
عثمان بن ابي شيبة واحمد بن يونس واخرجه النسائي في الصلوة عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير به
واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد ذكر معناه قوله حتى هممت
ايي قصدت قيل يا مرسوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهو ايضا سوء
من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جايزا فيها بدليل مع القدرة على القيام قوله
واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه والدال تبعد لانه يخرج من الصلوة وهمزه اللفظة امات العرب
ماضيه كما في يدع ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال ترجم انه ندب ليلا على طول القيام في صلاة
الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان حلف قوما يحافظ على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وما هم بالقعود الا على طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام
او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في ذلك لما رواه مسلم
عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة ان كلب
مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واخرجه ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة
ابن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله الا كتب الله عز وجل
له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة
ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استعين عليه
واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة وما رواه الطحاوي قال ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو الاحوص وضوح
عن ابي اسحق عن الحارث قال فرجت بهما مما قرنا بالريدة فوجدنا ابا ذر في مما يصلي فرأيته لا يطيل
القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت لعلي ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سلم ركعة ورفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه ايضا في
مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وضوح بن معاوية ضعفه النسائي وقال
احمد لا اعلم الا خيرا وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الحارثي يضعف بما لم يسمع منه قال الذهبي
مجلود في الكهل وفقه ابن حبان والريدة قرية من قرى المدينة بها قبور اهل قدر رضي الله عنه
واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما الوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رأى فتى وهو يصلي فاطال صلاته فلما انصرف
منها قال ابن يعمر هذا قال رجل انا فقال عليك بالسنة لو كنت اعرف لامرته ان يطيل الركوع والسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على
راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقط عنه واخرجه البيهقي ايضا ويقول اهل هذه
المقالة قال الاوزاعي وابو حنيفة في قول واحمد في رواية وقال الشيخ هو احب الي لكثرة
القراءة واحتج في ذلك بحديث الباب ومما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وقال ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي قال النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة
افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله عليه الصلوة والسلام طول القنوت وان كان
القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الاقتداء مع
الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر مكروه قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية
ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وايل عن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
ش قال ابن بطال هذا الحديث لا خلاف في هذا الباب لان تشويص الفم لا يدل على طول
الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه الوان البخاري
اعجله المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه وله فيه مواضع مثل هذا يدل عليه انه قبل
تحرير الكتابة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حديث حذيفة روى في الصحيح مع النبي
صلى الله عليه وسلم فات ليلة فاتتح النفرج فعلت ركع عند المائة وصلى بها في ركعة وصح الحديث فكانه قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان

يشوص

يشوص حين يقوم من الليل ولكل جملة فضل اشارة الطول القيام ويحتمل ان في الحديث الثالثة من جهة اسقاط الراوي
حينئذ يدل عليه ما سيأتي من اكمال المائة والذاهب للعبادة وفيه دليل طول القيام الذي في الرواية
المخففة لانها لما هذا النهي الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور
الذي اخرجه مسلم وانما اخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض الترجمة حديث
حذيفة فقط الحديث الذي يعد الى الحديث الذي قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها
اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا مما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجها في
هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ يأتي بهذا الحديث من عند وكتبه هنا والذي
انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدر كيف تخريجه وفيه نوع نسبة الى التقصير والكلام ابن المنير
فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا الوضع لان حاصل ما ذكر من الطول هو الذي رجح من ناهية الصلوة
واما القائل الذي وجه بقوله لا يرد هذا الحديث استحضارا حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان تبعيض الترجمة لحديث
حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا
بوجه ما مما يناسب وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد
والتهجد في الليل غالبا لا يكون نطول الصلوة وطول الصلوة غالبا يكون بطوله القيام فيها وان كان يقع
ايضا بطول الركوع ذكر رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر ابو عمر الحوضي الثاني خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وكرون الياء احر وف
وفي آخره نون ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد باب ثواب الوضوء الرابع ابو وايل شقيق
ابن سلمة الحادي عشر حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفي العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وليس بمصري
وضاله واسطي وحصين وابو وايل كوفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في باب السواك في كتاب
الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة وتقدم الكلام فيه هناك
ش قوله فيشوص اي يدلك ويغسل باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اي هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض
النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في تولد وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وفي بعض النسخ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعضها حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله ان عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة مطابقته للجزء الاول للترجمة
ظاهرة ش وهذا حديث مر في باب حاجة من الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل والباقي الكلام فيه ذكر رجاله وهم ستة
ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وهو من سلسلة الذهب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن ابي عياض عن ابن عباس قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم عدله ركعة
يعني بالليل ش مطابقته للجزء الثاني في ظاهر وقد مضى الكلام فيه ايضا في باب ايجاب الوتر وهو
النطاف وابو عوانة بفتح العين المهملة والواو والنون واسمه نصر بن عمران الضبعي ص حدثنا اسحق قال انا
عبد الله بن نمير قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سبع ركعات بالوتر وركعتين بعد الوتر وركعتين بعد الفجر
ش مطابقته للجزء الثاني في الترجمة كالذي قبله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق هو ابن راهويه
المذكور الثاني عبد الله بن نمير الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الرابع ابو حصين
بفتح الحاء عثمان بن عاصم الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبالباء الموحدة
آخره مر في باب ثلاث وعاية الذي سروق بن الاجدع السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون
وفيه ان البخاري روى عن السدد بن مسرهد في هذا الطريق بواسطة وكانه لم يسمع
منه في الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هذا النمط الا بأبي حصين عثمان وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه الرحصين وحيى ومسروق وفيه ثلاثة
ذكروا بالدنية مطلقا واحد بالكناية ذكر ما يستفاد منه دل هذا الحديث

انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي عن حديث يحيى بن الخزر
عن عائشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقال ايضا انه كان يصلي احدى عشرة
ركعة سوى ركعتي الفجر وبهذا تكون الجملة ثلاث عشر ركعة فقال ابو جعفر الطحاوي وجب انه عرض له
عذر انه كان يصلي ثلاثة عشر ركعة ثم يعني اواسع نداء الصبح ركعتين وبأتي في باب ما يقرأ
في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشر ركعة قلت لعل ثلاث عشر
باثبات سنة العشاء التي بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد
الوتر جالسا فان قلت روى في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا قلت يحتمل انها نسيت ركعتي الفجر او ما عدتهما منها فان قلت في
رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا
الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته ثلث عشرة ركعة وبوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث ابن عباس محمول على ان ذلك كان في غالب حاله واما حديث
مسروق عنها فلبيان ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة احدى عشرة
وقال القرطبي استكملت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب
وقال انما يأتي الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص او كان الراوي عنها واحدا وقال عياض
يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منها الوتر في الاغلب وباتي رواياتها اخبارا منها بما كان يقع نادرا
في بعض الاوقات من غلبة النوم او وجع يعرض او غير ذلك وقال ابن عبد البر هذا العلم يقولون
ان الاضطراب عنها في الحج والصيام وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر فاما ان
ذلك الاعداد لان الرواة عنها حفاظ وكل منها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة
وما يستفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال
ناحنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب
ان البخاري روى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى فيما قيل من اجل عن عبيد الله هكذا
وهنا روى عنه بلا واسطة وهو بري عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة
واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب
الايمان واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود في كتاب
محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن
وهب الاربعة كلهم حفظوا فيه قوله ثلاث عشرة مبني على الفتح واجاز الفراء الثلاثة عشر
قوله منها اي من ثلاث عشرة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه
بالليل قوله من نومه وفي بعض النسخ ونومه بواو العطف قوله وتأنيثه اي باب صلاته
في بيان ما شرع من قيام الليل وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واقوله
عز وجل علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون
منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون
في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا
حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم او قوله تأخير عطف على قوله وما تسمح من قيام الليل او الخ
داخل في الترجمة قوله عز وجل يا ايها المزمل يعني المتلفف في ثيابه فقد نزل واصله المتزمل
وهو الذي يتزمل في الثياب وكل ما التف به فقد تزمل واصله المتزمل بتشديد
الزاي فحذفت احدى التاءين تخفيفا وادغمت الزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل كان يأتم
انزل القرآن وقرئ المتزمل على الاصل والمتزمل بتخفيف الزاي وقرئ المزمل بفتح الميم وكسر الزاي على
انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمل غيره او زمل نفسه وكان المراد به النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها المزمل بثيابه قم الليل
صل فيه ليلا ما كان قليلا او كثيرا نصفه بدل من قليلا اي قم نصف الليل او انقص منه قليلا
الى ثلثه او زد على النصف قليلا الى الثلثين ونصفه عطف على نصفه ورتل القرآن ترتيلا
اي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها وقيل ترتيله تبيينه بأن لا يعجل في قراءته
فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار
وقيل ترتيله تبيينه بأن لا يعجل في قراءته ولا يهذ هذا كما يهذ الشعر ولا ينثره نثر الدقل
ولكن يقف عند رؤوس الآي ويحرك بها لسانه ولا يحدر حدرا وقيل ترتيله تحسين الصوت به
كما قال عليه السلام زينوا القرآن بأصواتكم وقال ابن عباس بينه تبيينا ولا تعجل في قراءته
كما يعجل الهذ ولا تقرأ قراءة الشعر ولا قراءة النثر ولكن قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب
ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال ابن الانباري معناه بينه تبيينا وعنه اقرأه على هيئاته ان مررت
بآية فيها ذكر النار تعوذت وان مررت بآية فيها ذكر الجنة سألت الله الجنة وقال ابو بكر بن طاهر
ترتيله في طاعة ربك وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بمعانيه وهمتك بالخوف والرجاء
وسرك بالخلوص اليه قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن بثقل تكليفه
وأمره ونهيه وحدوده وقال هو ثقيل على من يخالفه ولا يقبل هو ثقيل في الميزان
خفيف على اللسان ويقال انزوله ثقيل كما قال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته

ماكان خزا ولا قزا ولا حريرا ولا ابريسما ولا صوفا وكان نسداء لما شعرا وكلمته وبرأ قاله
الزمخشري ثم قال وقيل دحلا بلغة حبر حبشية رحمها الله عنها وقد جعلت فرقا اول ما اتاه
جبريل عليه الصلوة والسلام وبوادره ترعد فؤاده فقال زملوني وجب انه عرض له
فيما هو ذلك اذا ناداه جبريل عليه الصلوة والسلام يا ايها المزمل وعن
عكرمة انه المغفى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمل والزمل الحمل وازمله حمله
انتهى وفي تفسير الشيء اشارات الى القول الاول نداء يا ايها المزمل الخ وكان عليه الصلوة والسلام
للاستعداد في الغور كما فعل من الكوكبة فقال ان ناشئة الليل الخ وعلى التنزل الترسل في قطيعة واستعداده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدرجه في العبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلما وجد
وجوهم وقد شق عليهم القيام نسخ ذلك بالصلوات الخمس وعن عائشة رضي الله عنها قال ما قام
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه قيام الليل ولا قرأ القرآن في ليلة ولا صلى صلاة بليل ولا صام شهرا
غير رمضان ولا اعتكف اعتكافا الا صلى بعده شوالا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما
الحسن وابن سيرين من صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اصحابنا
ابن حنبل والاسحاق لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وقال ابن ابي رجاء سمعت
بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل وفرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الآية فنسخ هذا بقوله فاقرأوا ما تيسر
منه فاختلف قوله فاقرأوا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثابتا كقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا السنة الخ قوله
عليه وسلم ان لأوراجبت من الصلوات الا الخ قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام
الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل
نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الآية وروى النسائي من حديث عائشة انه نزل قيام
في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم
فمكث ذلك ستة اشهر ثم انزل الله تعالى ناشئة الليل فقال علم ان لن تحصوه
فوجد ذلك فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد
ابن اسلم والحسن فيما حكى ابن الجلاس وفي تفسير ابن عباس ثم نزل التخفيف في آخرها

وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مكلف بحملها بنفسه وبحملها الأمة

٢ فاكتفى بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل هي

فعليه لا يتهيأ له قوله ان ساعات الليل التي تنشأ بعد شيء بعد شيء فكأنه قال ان ساعات الليل الناشئة بالليل التي يقال فيها نشأت اي ابتدأت بعد ما لم تكن هي الناشئة بعد ما لم تكن وهي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشأ السحاب اذا ارتفع ونشأ من مكانه وانشد الاصمعي وقام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا نهض واقام ونهض على فاعلة كالعافية وقيل هي اشد وطأ من ناشئة الليل لان الواو وبعد الألف والياقول ينقص الثواب على قدر ثلثة قرأ ابن عامر وابن كثير وابو بكر وطاء اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان الواو بتعريف من قرأ بالشد يعني اشد مواطاة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراءة بتواطا فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام والبين في القول قوله واقوم قيلا يعني اثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير وامنع من هذا العدو وقال الزمخشري اقوم قيلا اي اشد مقالا واثبت قراءة لهد والألف واليا قول ينقص اثر الواو نحو قرا واصوب قيلا فقل له يا ايها حزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهما واحد وفي نفسي لشيء اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل لعجل جانبة للثناء قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي وايجاب فيه فرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا فانه جعله من السبحة وهي النافلة قال الزمخشري اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبح الصوص وهو نفشه وتراجزاجه لانتشارهم وتفرغ القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ايها الليل هون على المواطاة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوق الصوت وانه اجمع للقلب واهش للهمم من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى المقدر مقدره اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى هيا بها بالتعديل والتسوية الا ان يأخذوا بالأوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله فاقرؤا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلوة بالقراءة لأنها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل وهذا ناسخ للأول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة آية ومن قرأ مائة في ليلة لم يكتب من القرآن وقيل من قرأ اية كتب من القانتين وقيل خمس آية وقيل تبين الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون في الأرض يعني يسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله يعني في طلب المعيشة يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله واقيموا الصلوة اي اصلحوا المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانها لم تكن يومئذ زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسر بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا قوله وا قرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وقيل لقد قرنوا بامر الزكوة نية خالصة من مال حلال قوله وما تقدموا لأنفسكم من خير يعني ما تعملون من الأعمال الصالحة تجدوه تتصدقون بنية خالصة تجدون ثوابه هذا الأخر قوله هو خيرا وخيرا ثانيا مفعول الثاني وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه في اضافة ما هو جزء من تفضيل الشيء على نفسه بالشيء وقوله واستغفروا الله يعني الطلوا من الله المغفرة لذنوبكم ولم يستغفروا لذنوبهم بل استغفروا لذنوب غيرهم ثم ختم السورة بما افتتحها به من الرحمة فقال ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفره قال ابن عباس عليما بمن يستحق المغفرة ممن لا يستحقها هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجي في تفسيره بسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو كلام الحبشة نشأ قام وانبا نا عبد الملك بن عمرو بن الزبرقان عن ابي مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اي الليل وقت فقد اشكل في تفسير عبد الله ايضا عن ابي سيرين قال هو بلغة الحبشة نشأ قام وعن ابي مالك في قوله ان ناشئة الليل بلغة الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة

وقال ابو محمد

وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة تجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل بفتح الياء وفي المحرر لابي عبيدة اول ساعة وقال ابو عبيدة الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة فهي بمعنى الناشئة وقال الزجاج الناشئة اول النهار والليل وقال ابو الناشئة الناشئة الليل من الطاعات وهي الناشئة وفي المحكم نوشئة قد وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبلغتهم ناشي وقد نشأ والمهنأة والحائك العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية وقد نشأ بعضهم الى ان علم العربية موجود في القرآن كحصيل وفردوس وناشئة وذهب الجبائي الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقال ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلها على العربية اما مصدر على وزن فاعلة كعافية من نشأ اذا قام وهو اسم فاعل صفة لمؤنث تقدير النفس الناشئة كما تقدم عن الزمخشري عن قريب صر وطأ مواطاة للقرآن اشد موافقة ليسمعه ويصح وقليه ليواطئوا ليوافقوا سر وفي بعض النسخ وطاء قال مواطاة اي قال البخاري معنى وطأ مواطاة للقرآن وفي بعض النسخ مواطاة القرآن يعني ان ناشئة الليل هي اشد مواطاة للقرآن وهذا التعليق وصله ايضا عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطأ ان يوافق سمعك وبصرك وقليك بعضه بعضا وقيل معناه ليواطئوا قلوبهم على تفهم القرآن وقيل ليوافقوا عدد ما فاتهم من الليل قوله سبحا طويلا اي تقلبا في حوائجك وشغلك وقيل تصرفا في نومك وراحتك فاغفر ذنبك بالليل وارحم نفسك بالنوم وقيل تفرغا لعبادة ربك وقيل فراغا لنومك لتنشط للعبادة بالليل وقيل سبحا طويلا اي نوما طويلا لان النوم سبات وقيل سبحا طويلا اي ليلا طويلا لان الليل يسبح فيه اي يجري فيه فرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا فانه جعله من السبحة وهي النافلة قال الزمخشري اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبح الصوص وهو نفشه وتراجزاجه لانتشارهم وتفرغ القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ايها الليل هون على المواطاة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوق الصوت وانه اجمع للقلب واهش للهمم من النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى المقدر مقدره اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى هيا بها بالتعديل والتسوية الا ان يأخذوا بالأوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله فاقرؤا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلوة بالقراءة لأنها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل وهذا ناسخ للأول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة آية ومن قرأ مائة في ليلة لم يكتب من القرآن وقيل من قرأ اية كتب من القانتين وقيل خمس آية وقيل تبين الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون في الأرض يعني يسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله يعني في طلب المعيشة يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله واقيموا الصلوة اي اصلحوا المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانها لم تكن يومئذ زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسر بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا قوله وا قرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وقيل لقد قرنوا بامر الزكوة نية خالصة من مال حلال قوله وما تقدموا لأنفسكم من خير يعني ما تعملون من الأعمال الصالحة تجدوه تتصدقون بنية خالصة تجدون ثوابه هذا الأخر قوله هو خيرا وخيرا ثانيا مفعول الثاني وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه في اضافة ما هو جزء من تفضيل الشيء على نفسه بالشيء وقوله واستغفروا الله يعني الطلوا من الله المغفرة لذنوبكم ولم يستغفروا لذنوبهم بل استغفروا لذنوب غيرهم ثم ختم السورة بما افتتحها به من الرحمة فقال ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفره قال ابن عباس عليما بمن يستحق المغفرة ممن لا يستحقها هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجي في تفسيره بسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو كلام الحبشة نشأ قام وانبا نا عبد الملك بن عمرو بن الزبرقان عن ابي مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اي الليل وقت فقد اشكل في تفسير عبد الله ايضا عن ابي سيرين قال هو بلغة الحبشة نشأ قام وعن ابي مالك في قوله ان ناشئة الليل بلغة الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة

٢ وفي اليمامة ص

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل

اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شيء آخره قاله الأزهري وفي ص حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال انا مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال يعقد الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ش اعتراض عليه
بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان
مراده ان استدامة العقدة انما تكون على ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقدة كمن لا عقد
عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلوة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون
التقدير اذا لم يصل العشاء فكان يرى الشيطان انما يفعل لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من
صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها على انه
الليل والقرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء نام
صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفاضل من حديث ابي امامة
ابن عائذ سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره
وعليه عقد فاذا وضأ يديه انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت
عقدة فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الأرض نفس من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جرير معقدة
فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ
اصبح العقد كما هي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لأدم بن ابي اياس العسقلاني من
حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث
عقد فان هو تعارض الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان قام الله فقام
وتوضأ وصلى وكعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كما هي
ذكر رجاله وهم ستة وقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد
والشيطنة اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للأثر ومنعه
من القيام كما يفعله اهل السحر وكثيرا ما يفعله النساء ناخذ احدهن الخيط فتعقد فيه عقدا
وتتكلم عليها بالكلام الذي تريد السحر وعند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات
في العقد والذي حمل بعضهم على هذا وانكره من انكره كونه على الحقيقة ما رواه ابن
ماجة ومحمد بن نصر من طريق حماد عن ابي هريرة مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد
وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه جرير وروى ابن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد وقال
بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو عقد القلب
وتصميمه كانه يقول له بان عليك ليل طويل فاستمر على القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم والهالته كانه قد سد عليه سدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر
رسوله الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقول لها اذا اراد النائم الاستيقاظ
وقال ابن بطال ايضا ورأيت بعض من فسر هذا الحديث اعتقد العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم
وقال الا يرى انه من اكثر الأكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول
لقوله في الحديث اذا نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عند بني آدم
وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يمتنعون بعقدهم ذلك تعرف من يحاول فيا عقده
وكان هذا مثلا من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يحث على ذكر الله تعالى والصلوة واما
الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشياطين
الناهين عن قيام الليل كثير لا يحصى فما بالك بالمحتهم بذلك الان يكون جوابا لمن
اليه لكونه آمرا لأعوانه بذلك وهو الداعي اليه والآخرون مردة الشياطين يصفدون
في شهر رمضان وأكثرهم ليس عليه للغته قوله على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكرنا
ان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي الحكم القافية هي القفا وقيل هي وعلى

الرأس قوله اذا هو نام اي حين نام ورواية الأكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي
اذا هو نايم على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والأول اصوب وهو الذي في الموطأ قلت رواية
الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد
بضم العين وفتح القاف وهي جمع عقدة قوله يضرب على عقدة وفي رواية المستملي على كل
كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند كل عقدة ومعنى يضرب بيده على كل عقدة ذكر
هذا تاكيدا وحثا مالما يفعله وقيل يضرب بالرقاد وسنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم
في الكهف ومعناه تحث الحس من النائم حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل اي
يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا ليل طويل بالرفع فيهما
فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما والارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون
ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره يقع عليك ليل طويل والجملة بتوله بالقول المحذوف
اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ عن مالك عليك
ليلا طويلا وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد وفي رواية سلمة بن رجاء
رواية الأكثرين عن مسلم بالنصب على الأغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لأنه
الأمكن في الغرور من حيث انه يخرج عن طول الليل بأمر بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على
الاغراء لم يكن فيه الا مجرد ملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد مضادا بما قلت لا سلم انه يكون
ضدا بل يكون تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله
فاذا ذكر الله انحلت عقدة بالأفراد وكذلك قوله فان توضأ انحلت عقدة بالأفراد قوله فاذا هي
انحلت عقده بضم العين بلفظ الجمع هذا الاظهر فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ
بالأفراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الأصح منها فوقع في الموطأ لابن وضاح انحلت عقدة على الجمع
وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرها عقدة وكلاهما صحيح والجمع ايسر ولا سيما وقد جاء في احداها في
عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطا اي مسرورا ولما
وفقه الله تعالى من الطاعة بطيب النفس لما بارك الله له في نفسه ونصرفه في كل موره
وجاز العكس من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده او نوره من
فعل الخير قوله كسلان الأسلة والاجرية منها ما قيل ان اباكرها هرين رضي الله تعالى عنهما
كانا يتزايان اول الليل وينامان آخره والصحيح بان المراد الذي ينام ولا صلاة له في آخر الليل وما من
صلوين الناقلة ما قبله وينام بقية القيام فلا يبطل ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله
عليه الصلوة والسلام ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته
وكان نومه صلاة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من
الليل من حديث شعبة قال ابو قلابة الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق
الله بها عليه وكتب له اجرها ما نوى ومنها قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه الصلوة والسلام
لا يقول احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد من اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة
لذلك الكلمة ولهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الخبرين
اختلاف لانه نهى من اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث يعني فساد الدين ووصف بعض
الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا ومنها ما قيل ما فاتح تفيد العقد بالثلاث واجيب بانه
اما تاكيد وانما الأذن ما يحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منع من
كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيه ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب
العقد عليها واجيب بانه محل الواهة فمحل تصرفها ومجال طوع القوى للشيطان واسر بها اجابة
لدعوته ومنها ما قيل انه قد يكون انه بين هذا الحديث وبين ما رواه ع ان قارئ آية
الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا
او بالنفس فيكون احدهما مخصوصا والأذن ان يكون حديث الباب مخصوصا من لم يقرأ آية
الكرسي لطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلوة ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزي غيره
بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى جزاء ويدخل فيه تلاوة القرآن واولى ما يذكر فيه
ما سيجيء في باب فضل من تعارض الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم العجب قبل
تحل عقدته بالوضوء قلت لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب

طالتم يقوم مقامها عند جوازه والله اعلم ص حدثنا اسمعيل بن هرم قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا
عوف قال ثنا ابو رجاء قال ثنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرؤيا قال العلامة ش يعني الاسناد المذكور الى سمرة بن جندب فيرفضه وينام عن الصلوة
المكتوبة ش يعني الصلوة المكتوبة والمراد منها العشاء الاخرة فاي مناسبة تطلب
القرآن ليس ترك الصلوة والنوم عنها من الشيطان قلت حفظ شارحنا عنه ما هو اعظم منه فتبي
الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد منها العشاء الاخرة فاي مناسبة تطلب
باكثر من هذا ذكر رجاله وهو رجال الاول مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصري ختن
شيخه اسمعيل بن علية مات ٢٥٣ ثلاث وخمسين ومائتين الثاني اسمعيل بن علية بضم
العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم
ابن سهم الاسدي البصري مات ١٩٣ ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث
عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها
مر في آخر كتاب الحيض ذكر لطائف اسناده فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة
الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنعنة وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء
مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري مقطعاً في مواضع
وتمامه باتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث
الانبياء علم الصلوة وسلم وكفى التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار
عن بندار مختصراً كما هنا كما اخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصراً واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث
ذكر معناه قوله يثلغ بضم الياء آخر الحروف وكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة
اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام مثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف
فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسم وجواب فما هو هنا قلت قد قالت ان البخاري قد قطع الحديث
وساقي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يتركه اي يترك
حفظه والعمل به والذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافضه انما
الرافض من يترك العمل بالحديث ويتركه رأساً لعقد الشيطان فيه فوق العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن
الصلوة يعني ذا هلا عما هنا حتى يخرج وقتها او تفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها
صلاة العشاء واراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم باب اذا نام
ولم يصل بال الشيطان في اذنه اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الخ وقع كذا في هذه
الترجمة للكشميهني وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكانه يميز لذلك فصل الباب السابق
وتعلقه بظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلوة المكتوبة هو هذا الى قوله ما زال
نائما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال
الشيطان في اذنه ش مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي
اظهر ذكر رجاله وهم خمسة وقد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر
وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار كذلك في موضع واحد وفي العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخ بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وايل كوفيون ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير المؤلف البخاري ابصا في صفة ابليس من عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلوة
عن عثمان وعن زهير كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد بن الصباح عن جرير به
ابن عبد الحميد به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد به ذكر معناه قوله فقيل ما زال نائما اي قال رجل من كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية
جرير عن منصور وفي يده اي الحاكم رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلوة اللام فيه للجنس
ويجوز ان يكون للعهد واراد بها المكتوبة كذا قال سفيان الثوري حيث قال هذا عند نا من غير
الفريضة واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان قال ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا علي بن حرب ثنا ابو
الهاشم بن يزيد الحربي عن سفيان الثوري بهكذا وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله
في اذنه بضم الذال وكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معنى

قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثقب
انبا كما يثقب ويكون قد لحق من ابوال وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واعتقاد من
الصلوة محال بمن بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عن البول
من الشيطان نفسه فلا يكره ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطيبي هو استعارة
عن تحكمه وتلعبه به وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالبول طويل
فاحدث في اذنيه ش وقرأ عن استماع وعن الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف
به قال من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتوزه كالكنيف
المعد للبول قوله قال ابن قتيبة معناه انه يقال بال فلان في كذا اي فسد والعرب تكني عن البائل
بالبول قال الراجز ش بال سهيل في الفضيخ ففسد ش وقع في رواية الحسن عن ابي هريرة من
هذا الحديث عند احمد قال الحسن انه بوله وانه قيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي
حازم عن ابن مسعود حب رجل من الحبشة ولم اسمه حتى يصبح وقيل ان الشيطان في
اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد قلت لم اجد الاذن بالذكر والعين التي بالنوم قلت قال
الطيبي اشارة الى النوم فان المسامع هي موارد الوحي فخص البول من الاخشين لانه اسهل
مدخلا في النجاويف واوسع نفوذا في العروق فيورد الكسل في جميع الاعضاء باب
الدعاء في الصلوة من آخر الليل اي هذا باب في بيان الدعاء في الصلوة من آخر الليل
وهو الثلث الاخير منه قوله في الصلوة بحكمه في رواية ابي ذر وفي رواية غير باب الدعاء
في الصلوة بحرف واو العطف ص وقال الله عز وجل وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون ش
في رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذا يكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على الاكمل
وزاد الاصيلي اي بعد قوله يهجعون اي ما ينامون يقال هجع يهجع هجوعا وهجعا النوم بالليل دون النهار
ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع ونساء هجع وهواجع
وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عبيدة هاجع كل نائم وفي الكامل للمبرد النومة الخفيفة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبيد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو ان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله
دعاءه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس والثالث محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري والرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والخامس ابو عبيد الله الاغر بالغين المعجمة
وتشديد الراء واسمه سليمان المدني والاغر لقب له السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفي العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون
غير ابي سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته المجمعة وفيه اختلف على ابن شهاب
فرواه عن مالك وحفاظ اصحابه كما هنا المذكور هنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الصحابيين
وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبيد الله الاغر ورواه ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد الزهري فقال الاغر بدل ابي عبيد الله الاغر ورواه ابو داود
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يمضي ثلث الليل الاخر وهذا
اصح الروايات وقال الشيخ تاج الدين رحمه الله وقد روى في ذلك ابن انس وابراهيم بن سعد
وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن محمد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر
وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة في احاديث
ولم اذ ابن ابي الاخضر به له عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاكثرون عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وبحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية الثالثة هكذا رواه الترمذي حدثنا
قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول
الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي حمزة عن ابي وائل الرواية الرابعة عن ابي هريرة وابي
سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حتى يبقى نصف الليل الرواية الخامسة رواية اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وفي رواية ابي اكثر عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي
هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية السابعة التعقيب بشطر وثلث الاخير اما على الشك او وقوع
هذا مرة وهذا مرة وهو رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله شطر الليل او ثلث الليل
الاخر هكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل
الاخر الرواية الثامنة التعقيب بعطى ثلث الليل او ثلثه وهو رواية عبد الله بن عمرو عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة الا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن

قوله

جعفر عن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت
كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية عدم تعيين الوقت فلا تنافي
بينها وبين من عين لانا من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى
التوقف كالترمذي على ما ذكرنا الا انه عمل الراجح فلا يقتضي تضعيف غير ذلك الرواية لما تقتضيه
الاقوى وهذا هو الاشتراك واما القاضي عياض تبعا لغيره فرجح في الصحيح فاقتضى ضعف الرواية
صيدا فعلى من الاشتراك ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحيانا مرتين في وقت واخبر به
ثم اعلم بالاخرى في الوقت الآخر فاخبر به كما رواه مسلم في رواية الاخرى وهذا ظاهر لا
حمل الثلث الاول فقط فاخبر به مرة اخرى بانه في الثلث الباقي فتوجيه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه وفي
السنة عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في القنوت عن محمد بن سلمة
عن ابي القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في الصلوة
عن ابي ابراهيم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في الصلوة
عن ابي بكر وابن محمد بن عثمان العثماني ذكر من اخرجه غير ابي هريرة قال الترمذي بعد ان
اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابي سعيد ورفاعة الجهني
وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله
وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابي محذورة وابي بكر الصديق وانس
مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس وابي رومان
ابن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة اما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انه اشق
على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث
الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم ينزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل يعطى سؤله
الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية
الحسن بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من
اول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الآخر من الليل فيأمر ملكا يناديه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له ياطالب الخير اقبل وياطالب الشر اقصر
وفي اسناده من يجهل واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية
الأوزاعي عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل ينزل الى سماء
الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال الا سأل
عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له
ورواه احمد من هذا الوجه ولفظه حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية
ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث
الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السماء الدنيا ثم يبسط يده فيقول
هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يطلع الفجر واما حديث ابي الدرداء فرواه
الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي
عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن كعب القرظي
في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى يعني في الكتاب الذي لا ينظر فيه
غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي لم يكن
لا يكون معه فيها الا الأنبياء او الشهداء او الصديقون وهي ما اريه احد والخطر على قلب بشر
ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا من مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسألني فاعطيه
الا داع يدعوني فاستجيب لعمتي يطلع الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
وزيد في رواية قال الطبراني وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من

سائل

سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر رواه الطبراني في الكبير بلفظ تفتح ابواب السماء نصف
الليل فينادي مناد فذكره واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة والترمذي ابن حبان
ايضا في كتابه كلاهما في السنة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن جابر بن عبد الله عن رجل من اصحاب
علي كلهم قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا ثلث الليل فيقول الا عبد يدعوني فاستجيب له الا
ظالم لظلمه يدعوني فاغفر له الا مضيق عليه فاوسع عليه فاين ذلك الا المظلوم ليستغفرني فاغفر له الا
فاذلك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ويعلو بناء ويجل الى السماء العليا على كرسيه وهو
حديث منكر في اسناده محمد بن اسحاق المجهول يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام
كما يعرف منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك
واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن كثير عنه
انه سمع عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي الحديث وفيه ثم يهبط ابو عبد الرحمن فيقول
عز وجل هل من كريم وفي اسناده فضالة بن سليمان الفهري وهو وان اخرج له الصحيح لكن
فيه ابن معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن كثير عنه
انه سمع عبادة بن الصامت وابا ادريس الخولاني يقولان سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مضى ثلث
الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول الا لا احد من عبادي غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو
ابن عبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال سألت عمرو بن
عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه الا ان ربكم
يتطلع من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر الا ما كان من الشرك زاد في رواية والبغي والطلوع
مشهورة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة بإسناده عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال
احبالي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب
هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر رفع قال ابو احمد اراكم وابن عبد البر ابو الخطاب له الصحبة
ولا يعرف اسمه وذكر ماء قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا فعل مضارع والاسم مفتوح به وقال ابن فورك
ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من
الانزال وذكر انه ضبطه عمن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض
الناس بذلك فيكون معدا الى المفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا رواية
النسائي من حديث الأغر عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
ليمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر منادا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصحح عبد الحق
وجهل الفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فانه قال فيها ينزل ربنا تبارك
تعالى بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي والله يريد بنزول ملكه
احباله وارادته ومشيئته ذلك ان مقتضى علم الله تعالى بجلاله واستغنائه ان لا يعبأ بمغفرة ذنب
فغفر لكن ينزله بمقتضى كرمه ولفظه لا ان يقول من يعرض غير معدوم ولا ظلوم وكون قوله الى
السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة البناء والدنيا القرب ولله اعلم الكلام هنا على انواع
الدلول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو ومن قال بذلك ابن خزيمة
وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلماء لأدلة
القول بالجهة يؤدي الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك الثاني ان المعتزلة وانكرهم
كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة الاحاديث الواردة في
هذا الباب وهو كابرة والجهل بهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث
انا جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن سعيد بن داود قال قلت لابي عبادة بن
تيوام قوم عندنا شريك بن عبد الله منذ ثمانين سنة قال فما قالت يا ابا عبد الله نحدثنا قوما من المعتزلة
يكرهون هذه الاحاديث قال فسبني ثم قال عشرة احاديث في هذا وقال ايانا تحدث فتدعها وديننا
هذا من اقرب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن الخلفاء الاربعة وقوم من الصحابة
وبين برأي من صالح المعتزلي وسنة وبين منصور بن طلحة ايضا مذهبهم كلام بعضه عن عبد الله بن طاهر
وبعضه عن ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جهمي وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح
مجلس الامير عبد الله بن طاهر فما لي الامير من اخبار النزول فردها فقال ابراهيم كفرت
ربه ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي
وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضل بن عياض رحمه الله تعالى فانه قال اذا
قال الجهمي انا انكر ان ربنا ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن
حبان في كتاب السنة وذكره عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وقد رواه عدة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ينزل
فلا نقول كيف ينزل نفعله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي في كتاب الأسماء
والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث
النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ورد في النزول

ما يصدقه قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا الشك انه قرءوا فوطئني تأويل هذه الأحاديث
حتى كادان يخرج الدفع من التعريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا والوالي بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك والرابع ان الجمهور
سكتوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما وردت مؤمنين به منزهين لله تعالى
عن التشبيه والكيفية وهو الذي صح عن ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة
الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات قرأت بخط
الامام ابي عثمان الصابوني غير مرة قيل لابي حنيفة فما قولك بالكيف وقال حماد بن زيد نزوله
وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله قيل ينزل امره كما قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
اقبال وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن
ادريس ان فهم لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال
ان في الأصل كتاب اوسنة او اجماع فما لم يكن واحد من هذه الثلاثة فالكيف عنه منفي
قلت لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من
ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين الاول المفوضة مؤمنون بها ومفوضون
تأويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات المخلوقين والثاني مؤولها اولوها على
ما يليق به بحسب المواطن فاولوا ان معنى نزل الله اي ينزل امره او ملائكته ونحو ذلك
استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث
من احاديث الصفات مذهب السلف في الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية
عنه ليس فيه شيء مما يوجب حدثا في الصفة وهو السميع البصير وقال ابن بطال قال المهلب
انه منزه عن الجسمية والتحيز فامتنع عنه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اسفل
منه فالمراد نزول رحمته وقد روي بهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل عن
مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاذلال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين الجيء والاتيان والنزول
اذا اضيف الجسم تجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا
اضيف ذلك الى ما لا يليق به والحركة كانا تأويل ذلك بحسب ما يليق بنعته وصفته
تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال وانزلنا من السماء
طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلمه به الروح الامين محمد صلى الله عليه وسلم ويعبر القول
ما نزل بنو ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم
جاريتي ترى قومها ينزلون عندفلان اذا تحفض ويعبر نزول الحكم عن ذلك قولهم كالذي
خير وعدا حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كلام متعارف عند اهل اللغة واذا كانت
هذه المعاني وهو اقالة على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقى
في القلوب والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووعد ثناه تعالى خص بالمدح السعوفين
بالاسحار فقال والمستغفرين بالاسحار وهما جلتان متعارضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى
الله تعالى الى ما يليق على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر
وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الآخر وهذه ثلاث روايات
الاولى هي التي ههنا وهي تلك الليل الاول الثانية اذا مضى ثلث الليل الاول الثالثة الثلث الاول
والنصف الرابعة النصف الى سدة النصف والثالث الضجر الرابعة الاطلاق فالمطلقة
منها تحمل على المقيد والتي يحرف الشك فالجزوم يعتمد على المشكوك فيه فان قلت اذا
كانت او للتردد بين حالين قلت يحتمل بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال اوكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل
عند قوم وتاخره عند آخرين وقد مر الكلام فيه من وجه آخر عن قريب فان قلت ما وجه تخصيص
الثلث الاخير الذي وقع جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض
لرحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروي ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار
وروى محارب بن دثار عن عبد الله كان يأتي المسجد في السحر فيسمع هذا يدعو وهذا يصلي وهذا
يقول اللهم انك امرتني فاطعت وهو تني فاجبت وهذا سحر فاعف عني فقبل بن سعود
عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلوة والسلام اخر الدعاء لبنيه الى السحر بقوله سوف
استغفر لكم وروي ان داود عليه الصلوة والسلام سال جبريل عليه السلام اي الليل اسمع
فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر يشير الى ان الليل اسمع
لصفة الملك قوله من يدعوني المذكور ههنا قوله الآخر يكرر الخاء وانفاعه على
بين هذه الثلاثة ان المطلوب الثلاثة الدعاء والاستغفار والغفران
في لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني والدعاء اشارة الى

الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما الدفع الغير الملائم واما
جلب الملائم وذلك اما دنيوي واما اخروي فالاستغفار مستلزم للدعاء دون العكس اشارة الى
الثاني والدعاء الى الاول والثالث والدعاء هنا لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال
الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها قوله فاستجيب
يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب على جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فانا استجيب له وذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له وعلم ان السين في فاستجيب ليست للطلب بل هو
بمعنى اجاب وذلك لتحول العامل الى الفعل نحو استجاب الطير فان قلت ليس في قوله عطاء خلف
وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت اما ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء متى الانداز
في المطعم والمشرب والملبس واستعجال الداعي او يكون الدعاء بامر او قطيعة رحم او حصول الاجابة
وتاخر العطاء الموقت آخر بر به الله تعالى لوقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الآخر خير

باب من قام أول الليل وأيقظ أهله

اي هذا باب في بيان شان من نام
اول الليل واحيى جزء من الصلوة او بقراءة القرآن او الاذكر قال سلمان لابي الدرداء رضي الله
تعالى عنهما نم فلما كان آخر الليل قال قم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان غير مطابقة
للترجمة ظاهرة لان سلمان انما رتب امر الابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في آخره
وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الأدب من حديث ابي جحيفة قال
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان بن
حرب الواشحي الرابع ابو كعب السبيعي عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وتصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضعين وفيه الرواة كلهم اعلام وفيه حماد الوليد
الشجاعي كلهم بصريون الا في وشعبة واسطي وابو كعب والاسود كوفيان وفيه حماد الوليد
وفي رواية الجعيد قال ابو الوليد وهذا ابلغ على شيئين احدهما انه معلق والثاني ان سائر
البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والمعلق وصله الاسطيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد

ذكر من اخرجه غير اخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن المثنى كلهم عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق
قوله شجاعي بن يحيى قال انا ابو اسحاق عن ابيه انه قال سالت الاسود بن يزيد احد تلامذة عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قام فافاض عليه الماء او لا والله ما قالت توضا ولا اغتسل
ثم يصلي ركعتين ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة يعني الجماع وجواب ان الذي هو جزاء الشرط
محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو بدل على
المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسطيلي هذا حديث غلط في معناه
الاسود فان الانضاء الجماع وكان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واسرع نوما على قول ابي يوسف الاسود
بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي
انكر الحافظ على ابي اسحاق هذا غلط من ابي اسحاق وما استبعده منه
ينام وهو جنب من غير وضوء بمرة ما وقال الترمذي هذا حديث غريب
انه كان الصلوة والسلام كان ينام حينا قبل ان يغسل وفيه الاعلام ان الصلوة والسلام
بالتاخير فالفضلة الوضوء تدل عليه وقال الكرماني الباعث على تاخيره الصلوة والسلام ان العبادة مقدمة
حاجته من نسائه بعد احيائه الليل هو الحديث به على الصلوة والسلام او العبادة مقدمة

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

اي هذا باب في قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل في رمضان
اي في ليالي رمضان وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله تعالى عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ركعتين وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ش مطابقة
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن اسمعيل وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه الترمذي في الصلوة عن اسمعيل بن موسى عن مالك
فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
عن قتيبة عن سفيان وفي الشمائل للترمذي عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك واخرجه ابن ماجة
في هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية
ابن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وابي سلمة وعائشة ليس في اسمه احد حديث انس رواه الطبراني
في الاوسط من رواية حماد بن مروان قال ثنا الكارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل ثمان ركعات وكوعين كقراءة نهن وجود هن كقراءة نهن
وسلم بين كل ركعتين وحماد لا احمه الا يوتر واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من
رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال قلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نرى المدينة الحديث وفيه ثم يصلي بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة يحيى وشرحبيل وثقه ابن حبان
وضعفه غير واحد واما حديث حجاج بن عرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن
العباس عنه قال احب اليكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد نام التهجد الصلوة بعد
رقدة ثم الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن
عرجذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوا السبع الطوال في سبع ركعات
الحديث واما حديث يزيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل عن
رواية عبد الله بن عيسى بن مجزمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة
واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير من رواية
ابي بكر بن عبد الله بن الكارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحدث
وفي آخره صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الاربعة الستة البخاري ذكره في
باب كيف صلاة الليل واما حديث عبد الله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر بن سعد
قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقال ثلاث عشرة منها تمام الليل فيوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر واما حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده
حسن واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود ومن رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
كريب عن الفضل بن عباس قالت بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام
فتوضا وصلى ركعتين ثم قام فصلى حمدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني
في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال سئل حديث مالك في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واصطفاه عليه شهم الايمن واما حديث ابي ايوب
فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السايب عن ابي سودة عن ابي ايوب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربعا كهيئتها فلا يتكلم ولا ينهى
ويسلم من كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي بمعنى رواية عبد الله بن خباب
عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي سلمة عن خباب
الليلة كلها حتى كان مع الفجر فقال اكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها قال اجل انها
صلاة الله عليه وسلم اجمل انها صلاة رغب ورهب واما حديث الجملة فرواه ابو داود والترمذي
في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن البصكة عن يعلى بن مالك انه سال الجملة رضي الله
عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث آخر رواه البخاري
في ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية عبد الرحمن
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدم ما صلى ثم اضطجع حتى اتاه بلال فاذنه بالصلوة حين اراد فصلى ركعتين خفيفتين ثم قام فصلى حتى قلت يصلي
فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر وذكر مقام قوله في رمضان اي في

باب قدر ما صلى

ليالي رمضان

ليالي رمضان قوله فلا تسأل عن حسنهن ومعناه هن في نهاية في كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله اربعا اي الركعات
قوله اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والاستعظام قوله لا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
انه عليه الصلوة والسلام انما حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع
الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات دون المعقولات ش يعلم
ما يستفاد منه فيه ان عمله عليه الصلوة والسلام كان دائمة في شهر رمضا
وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه نعم الجواب عند السؤال عن
شيء لان اباسلمة انما سال عائشة رضي الله تعالى عنها عن كمية صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة فاجابت عائشة بما عن كمية صلوة رسول الله
وذلك لان السائل توهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فوضحت له
عليه الصلوة والسلام هو الظهور ما وقع لما سأله السائل عن حالة ركوب
البحر ومع ركبه ماء قليل يخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ماء البحر
لا يختص الحكم بهذه حاله وفي قولها يصلي اربعا حجة لابي حنيفة رضي الله عنه في ان الافضل بالنفل في الليل باربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك
كما يأتي وجه الله وفي قولها ثم يصلي ثلاثا حجة لاصحابنا في الوتر ثلاث ركعات
تسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل
فان قلت قد ثبت انه ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله عليه الصلوة والسلام
من شاء اوتر بركعة واحدة قلت سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة التي واحدة
توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري حديث عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهي الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه انه عليه الصلوة والسلام لا ينقض وضوءه بالنوم لكون
قوله لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما ثبت في الصحيح
كذلك الانبياء عليهم السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان النوم ناقض للطهارة
وفيه تفصيل قد مر في اباحه وفيه ان صلاته عليه الصلوة والسلام كانت متساوية
في جميع السنة بين ما يتشفع به الصلوة وما بعد ذلك فان قلت في صحيح مسلم من حديث
عائشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح لصلاة الليل بركعتين خفيفتين
وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل
بسورة البقرة والجواب ان قلت يجمع بينها بانه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كلا
من الامرين بالتسوية بين الركعات الاولى والاخرى ش
منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة عليها الصلوة والسلام كان اذا دخل العشر
الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر
الليل ايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير
على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب والجواب ان الزيادة في العشر الاخير
تحمل على التطوع دون الزيادة في العدد ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة
في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها
بتسليمة في حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن
ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا
في آخرها وفي رواية مروق انه سالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن
عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة
والجواب ان من عد هما ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم
عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة وركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع ففي حال كبره كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما معدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية يصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجلوس بين هذا الاختلاف انه عليه الصلوة
والسلام فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلف ايضا الرواة
الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وعائشة
وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث القاسم وصفوان بن المعطل وميمونة عند
الحكم وابن عمر واحمد الرواة بين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث السؤال ان ركعاته

وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق
حديث حذيفة والكل يحتمل ان ذلك كان تارة هذا وتارة هذا فيما زاد او نقص وما وقع قيام الليل
بالنسبة الى ذلك بحسب ما شاهدته ميراث ذلك فيما زاد او نقص ومن عدد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة
مرتين او ثلاثا ومن عدد ذلك فلعله لم يحتسب الفجر او عدها جميعا وعلى كل حال ما رواه ابن
ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة فقد روى ابن ابي شيبة والطبراني في حديث مرسل انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من
المبارك في الزهد والفرياني في حديث مرسل ايضا عن يحيى بن المتنى قال سألت يحيى بن سعيد بن هشام
الليل سبعة عشر ركعة وفي رواية ابن السكن وفي تعليك بضم الدال المهملة يعني
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر وقرا جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة
ثلاثون او اربعون آية نهضا هن ثم ركع مطابقته للترجمة ظاهرة وهو حديث مرسل
الليل الذي سماه في الترجمة وذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المتنى قال شيخنا يحيى بن سعيد بن هشام
بالزمن الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه
عروة بن الزبير من العلم الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وفيه
ذكر بطاقتا شاذه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وقوله الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان وفيه ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه مسلم ايضا عن
زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ذكر بعده ذكر قوله جالسا نصب على الحال في الموضعين
قوله كبر بن الكاف وكان ذلك قبل موته عليه الصلوة والسلام بعام وانما بضم الباء
فهو بمعنى عظم قوله واربعون شك من الراوي وذكر ما يستفاد منه في ذكر يحيى
اذا بقي قوله الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا
وانما افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا
وخالف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة كقعدة التشهد وعن محمد يتربع
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يخيير وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع
وعن زفر يقعد في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة البدري يتربع من اول الصلوة الى آخرها
وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما في التشهد للكوفية وعنه يركع مربعا
قال في المغني الامران جائزان عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواته عائشة رضي الله تعالى عنها
والافضل مكروه والافتراش عند ذلك تعبة افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب
ركبتيه اليمنى كالقاري بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني
عن احمد يقعد متربعا في حال القيام وينثني جلبه في الركوع والسجود وقال قعود الحق النبي
صلى الله عليه وسلم كقيام الفذ في حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا له

فضل الطهور بالليل والنهار

اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو
الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي
بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني
وبه يظهر اقتصار الاسماعيلي والكرماني على الشق الثاني من رواية الكشميهني
عن ابي ذرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي الي لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي مطابقته للترجمة لاشتمالها الاولى الشق الثاني من رواية الكشميهني
وهو قوله وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن بكير
وهو يحيى بن ابي طهير بن نصر قال البخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه ناره يقول
حدثنا يحيى بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا يحيى بن نصر فنسبه الى جده الثاني
ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد
وقيل في الوضيح يحيى وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
الكوفي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر الطاقتا شاذه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم جده
وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان نسخه بخاري وكم ابو اسامة
وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال جماعة المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل
عن عبيد بن يعيش والي كريب عن محمد العلاء كلاهما عن ابي اسامة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه عن ابي حيان به وترجمة الساعي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة
وفيه ذكر معناه قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله في صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك
وقع في المنام الآن عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه غيره
من اصحابه بصلاة الضحى ما بالي في كتاب التعبير قوله بارجى عمل ارجى على وزن افعل
التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى فاعل وضمير الفاعل لانه الدال عليه وهو الذي سبق
قوله في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله

فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف
نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية الاسماعيلي فحفق نعليك وفي رواية الحاكم
على شرط الشيخين يا بلال سبقتني الى الجنة ودخلت البارحة فسمعت خشخشة
امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التي لها
صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن وفي تعليك بضم الدال المهملة يعني
صوتها فاما الدق فهو بفتح الدال وتشديد اللام والفاء ثم سيدة الدفيف سير لين
دف يدف دفيفا ودف الماشي عامة وجه الارض اذا جد ودف الطائر ولا دف ضرب
جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورحله في الارض وزعم ابو موسى
المديني في المغيث ان حديث بلال هذا سمع دف نعليك اي خفيها وايا يحسن
صوتها عند وطيها وذكر ابن صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد
يقال دف تعليف بالذال المهملة ومعناها قريب قوله الهجي بفتح الهاء وكلة من حمدة
ما قاله الكرماني وتعريج ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة
وهي الالف واللام والاضافة وكلة من وهنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهي
خالية من هذه الاشياء فقد يكلة من تعتبر مما عمل ارجى من اني لم اطهر طهورا
ايلا او نهارا وصوبه التاول الفعل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد ان الفاصلة
هنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين ارجى وبين كلة من المقدرة فافهم قوله طهورا
بفتح الطاء في رواية مسلم طهورا تاما وتحقيقا التام من الوضوء اللغوي وهو
غسل الاعضاء لانه قد يعمل ذلك لطرد النوم قوله ما كتب لي على صيغة المجهول وهو
بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل او نهار قوله ما كتب لي على صيغة المجهول وهو
جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتب الله لي اي ما قدر وهو اعم من الوضوء
والنفل قوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان لقوله بلال انه عمل
عملا ارجى منه وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم الجزاء على يسير العمل بينه وبين
ربه مما لا يطلع عليه وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها ولبعدها عن الرياء وفيه فضيلة
الوضوء وفضيلة الصلوة عقيبه لكلا يبقى الوضوء الباعث مقصوده وفيه فضيلة بلال
رضي الله عنه فلذلك يوثب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما وروى الحديث المذكور وفيه سؤال الشيخ عن عمل بلبل ليحضه عليه
ويرغبه فيه بان كان محسنا او لانها وقبة ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا
لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلوة في الاوقات
المكروهة وهو لعمومه قوله في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم
هذا ليس اولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين
ليس فيه ما يقتضي المواظبة فيحمل على اخير الصلوة ليخرج وقت الكراهة انه كان يؤخر
الطهور الى وقت خروج الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم
بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضأت عنده ولا حدث من حدثه ما احدث الا توضأت قبل ركعتين
قبل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان النهي قلت
حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره ابن الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال حدثني الحسن بن حريث ابو عمار المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي
قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا
سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي
فاتيت على قصر مربع مشرف من الذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش
فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد
لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط
الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده وايت ان لله علي
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وهذا يعارض ما قدمناه من ان الاولى
ان يكون اخبارهم بذلك بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وتقدم في اول كتاب الصلوة
في الصلوة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لا يمكن في النوم اذ لا سمع حينئذ الا
بعد الموت قلت يحمل كونه في حال اليقظة وتقدم في اول كتاب الصلوة

انه دخل في ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله
عليه الصلوة والسلام الجنة في حال اليقظة يحتمل ثم قال ثانيا بالتحقيق انه دخلها ليلة
المعراج والوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على
عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد
والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج
من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت
وقد تقرر في هذا الجواب ومما قبل كيف يسبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم
في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل قبلها قبل دخوله عليه الصلوة والسلام
والجواب فما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلا يلزم منه انه دخل قبلها انتهى لجواز
ظن السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب
بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه حمل السبب الذي بلغه
الى ذلك ما ذكره من بلازمة الطهور وانما تثبت له الفضيلة بان يكون راى داخل
الجنة لانها رجاء تامر اكثر كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي
وبرؤيان رؤيا الانبياء وحي والسابق الى الدخول في هذه الصورة
فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في الحقيقة انه
كان يسمع امامه فكذلك تمثل في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول
وهما قيل دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان لسبب تطهره
عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله
بهما اي بالطهور عند كل حدث والصلوة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدهم لا يزال
في الجنة بعمله قلت اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها
بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

باب ما يكره من التشديد في العبادة

اي هذا باب في بيان كراهة التشديد وهي
تحمل المشقة الزايدة في العبادة وذلك لمخالفة القول والاملال وليلا ينقطع المرء منها
فيكون كانه رجع فيما بذل من نفسه وتطوع به **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ايضا على شرط الصحيح وابو معمر بفتح الميمين
زينب في شد هذا الحبل متعلق به عند الفتور **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر
بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري
الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم
بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة **ذكر** من اخرجه غيره
اخرجه مالك في الصلوة ايضا عن ثبات بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجة كلاهما
فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان
مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا **ذكر معناه** قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد ولا
في رواية مسلم قوله فاذا حبل كلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اعلم الاسطوانتين
وكانها كانتا معهودتين فلهذا ذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين
ساريتين بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب سبب قوله ان زينب هذه هي زينب بنت
جحش الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله تعالى في شانها
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وزاد هلك
عمر لزينب محرز وروى ابو داود هذا الحديث عن مسدد وابي مصعب
فقال احدهما لزينب ولم يسمها وقال الاخر احرجه بنت جحش عن اسماعيل بن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت زينب
بنت جحش ورواه في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقال المحوية بنت
الحارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء
والتاء المثناة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم
فاذا فترت او كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة
لا هنا للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يصلح ويحتمل ان تكون للنهي اي لا تفعلوا

وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله
ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل حين كرمة نشاطه فيكون انتصابه
بنزع الخافض وروي بنشاطه اي حالته به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود
فاذا فتر او كسل فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا عجز عن القيام وهو يصلي
فليقعد **باب استحباد مه** فيه جواز النافلة قعودا في اثناء الصلوة بعد ما قامها قائما
وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود بالصلوة يعني ترك جاءه عليه من النفل قلت
هذا احتمال بعيد غير ناشئ من دليل وظاهر الكلام ينافيه **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال على ما
نشاط وفيه انه اذا فتر في الصلوة يتقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة
المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز تنقل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه
فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلوة وفيه دليل على ان صلوة جميع الليل مكروهة
وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية مالك اكره ان يتعمد
الصبح **ص** وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال مه
عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو ظاهر على ما لا يخفى **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
الثاني مالك الامام الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير الخامس عائشة
الصديقة السادس المراة المذكورة لم اقف على اسمها **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رجاله كلهم
مدنيون الا شيخه فانه مصري وفيه ان شيخه من افراد البخاري **ذكر** من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وابو داود عن القعنبي به
وعن مسدد عن يحيى القطان عن هشام به والترمذي في الصلوة عن قتيبة عن مالك به
والنسائي في الصلوة عن قتيبة به وابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك به
ذكر معناه قولها امراة لم اقف على اسمها قولها لا تنام الليل اي لا تصلي الليل
قولها تذكر من صلاتها اي تذكر كثرة صلاتها قولها مه اسم فعل بمعنى اكفف
وهو مبني على السكون وقد يجر بالتنوين وقد يشدد وقد يمد وقد يقال بالنون
قوله ما تطيقون من الاعمال اي من الصلوة وغيرها قوله فان الله لا يمل اي لا يقطع
ثوابه عنكم حتى تملوا اي حتى تتركوا العمل فتستحقوا قطع الثواب حتى تتركوا العمل فتستحقوا
المكافاة وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عما ينهى عنه وقال تعالى في بيان
رافة الله تعالى بعباده نفي الحرج وارادة اليسر ونفي العسر وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ونفي الشدة في العبادة وفيه ان من حلف على شيء
لا يكفه الله تعالى الا بوجه ما وقال ابن بطال في الدين من رفق به ربح وفيه مدح الشخص بما فيه
اذا لم يكن ذلك على وجه الافراط وفيه ان الاعمال الصالحة

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

اي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهذا لمن كان له عادة
في القيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العادة **ص** حدثنا عباس بن الحسين
قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش قال حدثني مجاهد عن مقاتل ابي الحسن قال كان
اخو لي عبد الله مقاتل الزوزني قال ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله
لا تكن مثل فلان الى آخره **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول عباس بالباء الموحدة المشددة
وبالسين المهملة ابن الحسين البصري الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري مات سنة ثمان
واربعين ومائتين الثالث مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي الرابع اخو مقاتل ابو الحسن
مقاتل بن سليمان المروزي المجاور بمكة الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن
ابي كثير بالثاء المثلثة الطائي مولاهم السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
ذكر لطائف اسناده فيه اسنادان احدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه

الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وغيره بالعنعنة في موضعين واحد وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي
الاثر من تدليس الاوزاعي وشيخه محمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي
وبه جلي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل رازي ومسلم مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس بن
الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري **ذكر من اخرجه**
اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن سرحان بكسرين الاوزاعي واخرجه ابن
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن اسحاق بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يرد من هو
ناجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يرد من هو
والا فالظاهر الاسهم من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا المقصد ستر عليه ويحتمل الاول
الهلال بالصلوة والسلام لم يقصد خصوصا وانما اراد تقرير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور
قلت كل ذلك غير موجه اما قوله لقصد الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان
المذكور فلا يكون تركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله يحتمل انه آخرا بعد ان الاولى لا يخفى
لان الفعل اذا لم يكن معاتبا كيف ينفر عنه عن صنيعه واما قوله تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور
ليس في رواية الاكثرين لفظه من موجود بل اللفظ كان يقوم الليل اي في الليل والمراد في جزء
من اجزائه فكون من بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي يوم الجمعة **ذكر فائدة معادة منه** قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب
اذ لو كان واجبا لم يكتف النبي ﷺ بتركه بل يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان
فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد به التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على
ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وفيه ان اثارة الكراهة قطع العبادة وان لم تكن
واجبة **ص** وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين ثنا الاوزاعي ثنا يحيى عن عمرو بن الحكم بن
ثوبان حدثني ابو سلمة بهذا مثله **ش** هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق
مات سنة ٢٤٥ عن بضع وثمانين سنة وهو من افراد البخاري واسم ابن ابي العشرين
عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي ليس لابي سعيد الدمشقي والبيروتي وقد
تكلم في عبد واحد وحيي هو ابن كثير المذكور في السند الاول وعمرو بن الحكم بفتح الحاء
وثوبان بضم المثلثة وسكون الواو وفي الباء الموحدة والثوبان الحجازي المدني مات سنة ١١٧ بالمدينة
وبالشام وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن ابن ابي حثا ومحمد بن محمد قال ثنا هشام بن عمار ثنا
عبد الحميد بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومنا بعده هشام
اسقط الاسم على قلة لديه ولا يضر متابعة واما هو فعلى متعمل لان الاسانيد لان يجيء فوضح بسماعه
من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لصرح بالتحديث قوله بهذا مثل هذا ورواية كريمة والاصيلي
وفي رواية غيرهما بهذا فقط **تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي** اي تابع ابن ابي
العشرين على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي ابو حفص لقي ابا هريرة
ثنتي عشرة وماتين وروى هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال ثنا عمرو
ابن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله يا عبد الله لا تكن
لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **باب** هكذا وقع
لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله وقد جرت عادة
المصنفين ان يكثروا بالباقي حكم من الاحكام ثم يكثروا عقيبه فصل فيرددون به الفصال
هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لي النبي ﷺ يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالصلوة والصوم والافطار والقيام والنوم
ولا شك انه يقتضي ترك التشديد على نفسه **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول علي بن عبد الله
ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو العباس السائب المولى
ابن عمرو بن العاص **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده

وفيه ان سفيان وعمرا وابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري **ذكر** ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن اخرجه
يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان كلهم عن ابن عيينة وفي الباب عن خلاد بن
رافع عند الزار وعن محمد بن حاتم ومن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة وعن ابي كريب واخرجه الترمذي
في من هذا وعن وكيع وفي بعض النسخ عن فيه بدله هناد واخرجه النسائي عن
علي بن حجر السعدي وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد ومحمد بن بشار
وعن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد **ذكر معناه** قوله الخبر الزم للسهام
ولكنه فرع صحيح الاستهام الحقيقي فمعناها هاهنا الحمل الخاطر على الاقرار باطرا قد استوعده بثوبته
وقوله اخبر على صيغة الجهل للمخاطب وهي قوله اناك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار
قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله تهجم بفتح التاء الثانية اي عادت وتعرضت
لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اعيت كلت واعيت وفيه النفوط لابن
بفتح الفاء وحكى الاصيلي ان ابا علي رواه بالثاء المثلثة من فوق بدله الكاف وقال
الضعيف وذا الرواية بعد قوله ولاهلك عليك حقا يعني ما تحتاج اليه النفس
الضروريات البشرية مما اباحه الله لك من الاكل والشرب والراحة التي يقوم
بها بدنك ليكون اعون لك على عبادة ربك قوله ولاهلك حقا يعني من النظر لهم فيما
لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرج المراد من الاهل الزوجة او عن ذلك ممن تلزمه
نفقته ورأيي في الصيام زيادة فيه في وجه آخر نحو قوله وان لنفسك عليك حقا
وفي رواية فان للزور لك عليك حقا المراد بالزور الضيف قوله حقا في الموضعين
بالنصب لأنه اسم ان وخبر مقدم عليه وهو رواية الأكثرين على الاصل وفي رواية
كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون حق مرفوعا على انه مبتدأ وقوله لنفسك متعلقا
خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشان محذوف والتقدير ان الشان لنفسك حق ونظيره
قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون والاصل انه
ايما شان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها
وكان هذا اشارة المفهوم داود عليه الصلوة والسلام قوله وقم ونم بفتح القاف اي من قام بالليل
لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض الليالي قوله وم بفتح النون امر من النوم
اي في بعض الليل ومعناه كل ما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام امور رعيته كما انها
جواز تخريب المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام امور رعيته كما انها
وجوع بانها وتفكيهم بما يصلحهم وفيه تفضيل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى
في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وخاف المشقة
عليها فعليه بتقليله لقوله فان للعمل في الغالب وربما يعلله ويحمد وفيه الحض على ملازمة العبادة
من غير تحميل المشقة المؤدية الى التراك لانه عليه الصلوة والسلام مع كراهة الشديد
لعبد الله بن عمرو على تعذيبه حضه على الاقتصاد في العبادة كما له قال له احب من
العمل ما داوم عليه صاحبه والندب بالكلية ولا تصيع حق نفسك بترك اهلك
المصلحين فلا تترك حق العبادة ولا الندب بالكلية **باب** فضل من تعار من الليل فصلى اي هذا باب
وزوروا في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة بعد
الالف وآخره مدة واصله تعار رعى وزنه تفاعل ولما اجتمعت الراء الاخيرة مع
الاخرى وقال ابن سيده عن الظلم تعر عرارا وعارا معارة وعرارا صاح والتعار السهر
والتعلل عليل العرائس ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعار يتعار وتعال لا يكون
ذلك الا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال
من تعار فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة
مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتعطيه وقيل الأذن من عبد التعلي بأثر الانتباه
وعن تعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علا وقال
بعضهم تعلى وآثر **ص** حدثنا صدقة قال ثنا ابن عيينة عن حدثني عبادة بن الصامت عن
عبيد بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة طهرانا الصامت عن
النبي ﷺ قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معناه من استيقظ من نومه فقام وصلى قبلت
والترجمة في فضل الصلوة قلت اذا قبلت يثاب لها الفضل **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم الثاني الوليد بن مسلم ابو
العباس القرشي الدمشقي مر في الصلوة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع عبير بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء
الزبيدي حمصي ثنا علي بن حجر قال ثنا سلمة بن عمرو قال كان عبير بن هانئ يصلي فيقول
الف سجدة وليس على وجه الارض يومئذ مائة الذنبكة قتل ثمانية سبع عجوزة وابنة الخامس
جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي امية الازدي ثم الزهراني وقيل الدوسي
الغيث الثامن ولد ابي امية كبير وقال نظيفة اسمه مالك له ولابيه صحبة
ويقال لابيه له وقال الهجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن

قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة الا ابن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

وكذا قال البخاري في تاريخيه الصغير والكبير وقال ابن يونس شهد بدرا والعقبة وكان نقيبا

وفي الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين

شاهدين هنا ان يجمعه مرفوعا وفيه رواية النائبي عن الطحاوي على قول من قال

بصحة جنادة وفيه رواية النائبي عن الطحاوي على قول من قال لا صحبة لجنادة وفيه ان

شيئ من اجزاءه ذكر من اخرجه عن اخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن مسلم واخرجه الترمذي في الدعوات

الدعتي واخرج النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عاصم عن عبد الرحمن بن ابراهيم

عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم

المذكور وكذا قال البخاري في التاريخ الصغير قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة

رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة

ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء

الا احد عمل اكثر من ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي

كلهم اختصروا ذلك اما الخازمي على تقديم الحمد على التسبيح والاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة

وفي هذا رد على من زعم ان الباقي تأكيد للصالحات قوله العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وحده

وفي هذا رد على من زعم ان الباقي تأكيد للصالحات قوله العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وحده

اكبر جعلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا فانه يقال له بالشك ويحتمل ان يكون كلمة او للتنويع لكن

بعضهم الوجه الاول ماعند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي فغيره او قال فدعا استجيب له شك الوليد

ان سلم قوله فتوضأ كذا هو في رواية الصلتي بزيادة له وبين في رواية غيره لفظه قوله فان توضأ قبل صلاته

وكذا هو في رواية ابي ذر قبل الوقت فان توضأ صلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام

فتوضأ وصلى وقال ابن بطال وعند الله عز وجل علانية ما يكتم ابن مسعود ان من استيقظ من نومه ليها الساع

بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه مجملا ومفصلا وتنزيهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له

بالتكبير لشأنه لا بالهين القدر لا يعوبه انه اذا دعاه بما به واذا صلى قبلت صلاته فينبغي

لمن بلغه هذا الحديث ان يقتفي اثره ويحفظ نبيه ليصح وجه صحيح بن بكير قال نا الليث

عن بكير عن ابن شهاب قال نا انس ان ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص في

قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حاكم ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك بجديه

ابن رواحة وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الا ان الهدى بعد العمى قلوبنا به موقنات ان ما قال واقع

وبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

اعادة عنه لعيب التعاريف وكان ذلك اما للطول واما للذكر وقراءة القرآن وذكر الله وهو

هو ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري الليثي مولاهم

مولى بن سعيد الليثي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس السيد بضم الهاء وكسر الياء

آخر الحروف وفتح الراء المشددة وآخره مهملة ابن ابي سنان بكسر السين المهملة والنون بينهما الف

آل وسر ابو هريرة رضي الله عنه ذكر الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان

ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبه المصري وفيه ان

الهيثم من افراده وفيه رواية الى بعيد عن التابعي والصحابي والحديث اخرجه البخاري

في الصلاة في الادب عن اصبغ عن ابن وهب وفي كرعناه قوله وهو بعض جملة اسمية وقعت حالا

ابي الهيثم يعني ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه بعض من قصص قصا وقصصنا بفتح القافين

والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بالقاف

جمع قصة وهو الفتح والمعنى سمع ابا هريرة وهو يقص وجملة قصصه في موضع الحال كما ذكر

بها صاحبه فيتعلق الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان ابا

هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان اخاكم لا يقول الرفث وهو يذكر جملة اسمية ايضا

ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه ينقل ويحكي كلام الله ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال

صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش اما قائلا هذا ذلك حين انشد عبد الله بن

رواحة الابيات المذكورة في قول ذلك ان حسن الشعر محمود وليس كلام فاطر من ذلك ان القول الباطل

عليه وسلم الان يتمثل جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا يا ابا هريرة الشعر الذي

فيه الباطل المحرم من القول لانه صلى الله عليه وسلم لا ينهى شعرا انشد بحضرته ولم يدفع عن ابن رواحة

بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث نهى عن حيز الحكى والحكوى وغير فيه بحور

عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في باقي الحديث ما يشعر ان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم

بل ظاهره انه كلام ابي هريرة وليس كذلك الذي يتجه خرج المراد من معنى التركيب على وجه ما يقتضيه

الشرع ما هو حسن وان لم يكن الشعر كذلك عند ورد عليه ان الابن رواحة وبيان ان من

اخاكم عبد الله بن رواحة وقيل هذا الضمير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان

يكون

يكون الزهري والاول ارجح وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة

ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال

ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج شهد بدرا واحدا وما بعدها

المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعد لانه قتل قبله وهو احد الامراء في غزوة

مؤتة وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد فيها قوله وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخ هو بيان لقوله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاث ابيات وهو من الطويل

واوزانه ثمانية وهو مقبول متفاعلن فاعلن الخ قوله وفينا الخ وفينا صلى الله عليه وسلم قوله يقام

كتاب الله وارى به القرآن جملة حالية قوله اذا انشق الفجر كذا هو في رواية الاكثرين وفي

رواية الحموي الوقت كما انشق قوله معروف فاعل انشق وقد جاء كذا مصرحا به في رواية

بيان له وهو من سطر الصبح الا انهم وكذا سطر الليل وهو قبل الصبح قوله ساطع صفة لمعروف وفي الوقت

اليه وقت الشفاق الذي كان قبل الصبح قوله الهدى مفعول ثان لاراننا قوله

العمى اي بعد ضلالة والمراد بالعمى ما كانوا عليه من الجاهلية قوله موقنات اي

اي يبادر وهي جملة حالية ومحلها نصب قوله به اي بالذي جاء به صلى الله عليه وسلم قوله يجافي

قوله اذا استثقلت اي حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه لما به الى

قوله تعالى تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وما رزقناهم ينفقون

ربهم اي داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في ثوابه وفي الفردوس

ابن عباس تجافى جنوبهم اي ارتفعت وتنحى عن المضاجع اي عن الفرش وموضع النوم يريد ان

قيام وقعود وعلى جنوبهم لهم لا ينامون بالليل وعن انس كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء

انس عن قوله تعالى تجافى جنوبهم فقال كانوا ناسا من الانصار منهم معاذ بن جبل

عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى تجافى

جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك اي صلاة العشاء والصبح

في جماعة قوله ينفقون اي يتصدقون وزكون ص ما نعبه عقيل ش اي كما تابع

يونس بفعيل بضم العين عن خالد الايلي وفي رواية ابن شهاب عن الهيثم وفي رواية عقيل

هنا عن ابن شهاب الطعن الماضي الكبير من طريق سلامة بن روشن عن عمه عقيل عن ابن شهاب

شهاب فذكر مثل رواية يونس ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن

ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت

آخره دال مهملة هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد هو ابن شهاب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والشارح

البخاري بهذا المتابعة في الاسناد المذكور اخذا على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا

على تبيع الزهري وهو الهيثم من اثنان وخالفهم الزبيدي من حيث جعل

الزهري سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لانهم كلهم حفاظ

ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل الوحش بخلاف طريق الزبيدي وقوله

وقال الزبيدي معلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا

من طريق عبد الله بن سالم الحمصي وافقه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه الا ان

اخاكم كان يقول يعني الرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الاسناد قال

بعضهم هو بين ان قوله في الرواية الاولى ان اخاكم الخ من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف المرفوع

به ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما كان يذكر في اثناء وعظه اجرى ذكر

عليه وسلم وكثيرا كانت الصحابة ينقلون هذا لمثل هذا وان كان موقوفا في الصورة

في الحقيقة هو مرفوع حكما ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب بن ابي حمزة عن ابي

قال رأيت علي بن عبد الله السعدي صلى الله عليه وسلم اربعا من زيد بن ابو عن ابن عباس

من الجنة الاطارت اليه ولا يشك ان اثنان ابي الدرداء ان عبد الله بن رواحة

فلقها هاك فقال لم ترع فلما اتيه فقصت حصته على النبي صلى الله عليه وسلم

احدى فرفاني فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي

من الليل فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا ما شاء الله

الزوجا انها في الليلة التاسعة من الشهر او الحادية عشرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

رواية اخرى قد تواطأت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكان صلاته غالبا

بعد ان تعارين الليل هذا عين الترجمة وزعم الكرماني ان مطابقته للترجمة في قوله

السعدي وابو بكر هو ابن عياش والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسلم

ابن سعد وغيره واخرجه مسلم في الصلاة عن شهاب وابي الربيع الزهراني

وابي كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع

ابن علية واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن ابي عمر بن محمد بن الحكم

ابن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس رضي الله عنه

قوله طارت اليه وفي الكبير بالطاء الاولى وهي اليه قوله كان اثنين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاثنان

المثلثة وفتح النون ويروى كان اثنين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاثنان

قوله منها في الأذهاب من باب الأفعال وفي بعض من الذهاب بتعدد حرفا بحرف والفرق بينهما أن بدف
الثاني من المصاحبة قوله لم يرجع هو لم يطلع الرجع اي لا يكون بك خوف قوله وفي بيانه سم حنبلي
مضاف الى آية المتكلم ويروى منتي مضافا اليه منكم قوله فكان عبد الله يصلي من الليل كلام نافع قوله
وكانوا يا بعجاة ربما سمعناهم قوله انها اي ليلة القدر قوله قواطات هكذا في جميع النسخ
واصله بحمود قواطات بمثناة فوق لكن سهل فيه اصل الدعاء في قواطات بالفوقية ومناه
لا تلاقف قوله فليرجها في العشر الأواخر هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الأواخر

باب المداومة في ركعتي الفجر

صلاة الفجر بدل وما معطوفا ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هكذا في أبي ذر حدثني
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
الفاتحة يصلي ثمان ركعات وركعتين جالسا وكعتين بين النداء لم يكن يدعهما أبدا

قس مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يدعهما أبدا فانهم ذكروا في الزيادة في عبد الرحمن مرتي باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن أبي عروبة والأول يحيى القطان وهو من شيوخ البخاري ومسلم وكنيته أبو سعيد البصري مات سنة ست وأربعين ومائة الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الفرشي مات سنة ثمان وثلاثين ومائة الرابع بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الأشج المدني مات سنة ست عشرة ومائة الخامس أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري واسم أبي سلمة عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك مات سنة أربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة السادس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفة واحدة منه المتن بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين وفي العنعنة في ثلاثة مواضع وفي القول في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بين ناحية البصرة بكر مكة وسعيد بصري وجعفر بن أهل مصر وعراك وأبو سلمة مدنيان كوله من عراك بن مالك الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه عبد الله بن عمرو بن مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه عمرو بن مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه حارث بن مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه حارث بن مالك بن حارث الغفاري ليست له في هذه الطريق سوى هذا الحديث الواحد وهو من أفراده وكذا أبوه

رواه ابو داود وثناه شديد وابو كامل وعبد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة من حديث سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين الفجر اضطجع قال ابو داود وحدث عن حكيم عن ثور عن مالك بن انس بإسقاط كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ذكر ما ذكره قوله اذا صلى ركعتي الفجر كذا في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني اذا قضى بدل صلى وهو يؤيد ما قلناه من ان المراد بالصلوة الركعتان قوله حتى يؤذن بفتح الهمزة والذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول

ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على تعهد ركعتي الفجر ومن فوتهما وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه وردّ بانه لا يلزم من تركه لبيان عدم الوجوب فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلا منه سنل عنه عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي الفجر قلت لا انافي بين ان يتكلم قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان يبقى الرواة عن مالك انتصر على هذا واقتصر بعضهم على الاول وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك واسحاق وقد روى ابو داود والدارقطني في غرائب مالك باسناد لا بأس به عن سهل بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ونحن نظن انه لا بأس به قال ابو عمر بن عبد البر ليس في الكوفيين في ذلك الوقت فضل على ثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس في الوضع اختلف الكلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال ناس كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وكان الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا يسيرا وقال مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم في ان لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر وقبل الصبح ولم يختلفوا ان لا بأس بالكلام بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال مجاهد اذا صلى ابن مسعود ركعتي الفجر تكلم بما شاء وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر وهو قول عطاء وسئل ابن سيرين عن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قبلها قال لا الا ان يتكلم بحاجة له ثم ذكر هذا الاثر انا ابن الجنيد والقول الاول هو الذي يشهد له السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد هما من سألته بعد ركعتي الفجر حتى تتبين الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك سمي الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهي عن تقدم رمضان بصوم ولا تتبعه بصوم بتخلل صوم يوم العيد لتقدم الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من بيته فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد تتبين الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد قيل ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت مجاورة المسجد شارعة في المسجد لم يقع الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او هما جميعا

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

اي هذا باب في بيان ما جاء في النفل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين تسليمة ومثنى الثاني تأكيد لانه داخل في حده اذ معناه اثنتين اثنتين وقد ذهب قوم الى ان معنى معدول عن اثنين فعدل العدل والصفة عن اطلاق قوله ماجاء في النطوع مثنى مثنى بيان اول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع اكثر النسخ في هذا الباب بعد ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر وآخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وقد جعل هذه السنة منزلة هو الاساس لكن وقع هذا الباب عقب باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قبل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس بمتعلق بمراعاة ترتيب الابواب جل المقصود حدثنا محمد وبندار قالا نا محمد هو ابن جعفر غندر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى وخلاس بن عمرو عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام رجل فصلى فلما انصرف اذا هو برجل معتزل لم يصل معهم فقال ما منعك ان تصلي معنا الحديث هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر به وقال ابو داود ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام رجل فصلى فلما انصرف اذا هو برجل معتزل لم يصل معهم فقال ما منعك ان تصلي معنا الحديث هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر به وقال ابو داود ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام رجل فصلى فلما انصرف اذا هو برجل معتزل لم يصل معهم فقال ما منعك ان تصلي معنا الحديث هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر به

مدنيان ذكر من تعدد موضعه ومن اخرج عنهم غير من اخرج البخاري ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابنه ابي بكر ايضا عن علي بن عياش واخرج الترمذي عنه زيد بن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عمير عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر بحديث ولفظه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن ثور عن مالك بن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ذكر ما ذكره قوله اذا صلى ركعتي الفجر كذا في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني اذا قضى بدل صلى وهو يؤيد ما قلناه من ان المراد بالصلوة الركعتان قوله حتى يؤذن بفتح الهمزة والذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول

ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على تعهد ركعتي الفجر ومن فوتهما وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه وردّ بانه لا يلزم من تركه لبيان عدم الوجوب فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلا منه سئل عنه عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي الفجر قلت لا انافي بين ان يتكلم قبل ركعتي الفجر وبعدهما وان يبقى الرواة عن مالك انتصر على هذا واقتصر بعضهم على الاول وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك واسحاق وقد روى ابو داود والدارقطني في غرائب مالك باسناد لا بأس به عن سهل بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ونحن نظن انه لا بأس به قال ابو عمر بن عبد البر ليس في الكوفيين في ذلك الوقت فضل على ثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس في الوضع اختلف الكلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال ناس كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وكان الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا يسيرا وقال مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم في ان لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر وقبل الصبح ولم يختلفوا ان لا بأس بالكلام بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال مجاهد اذا صلى ابن مسعود ركعتي الفجر تكلم بما شاء وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قبلها وهو قول عطاء وسئل ابن سيرين عن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قبلها قال لا الا ان يتكلم بحاجة له ثم ذكر هذا الاثر انا ابن الجنيد والقول الاول هو الذي يشهد له السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد هما من سألته بعد ركعتي الفجر حتى تتبين الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك سمي الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهي عن تقدم رمضان بصوم ولا تتبعه بصوم بتخلل صوم يوم العيد لتقدم الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من بيته فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد تتبين الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد قيل ان يكتفي في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت مجاورة المسجد شارعة في المسجد لم يقع الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او هما جميعا

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

اي هذا باب في بيان ما جاء في النفل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين تسليمة ومثنى الثاني تأكيد لانه داخل في حده اذ معناه اثنتين اثنتين وقد ذهب قوم الى ان معنى معدول عن اثنين فعدل العدل والصفة عن اطلاق قوله ماجاء في التطوع مثنى مثنى بيان اول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع اكثر النسخ في هذا الباب بعد ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر وآخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وقد جعل هذه السنة منزلة هو الاساس لكن وقع هذا الباب عقب باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قبل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس بمتعلق بمراعاة ترتيب الابواب جل المقصود حدثنا محمد وبندار قالا نا محمد هو ابن جعفر غندر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى وخلاس بن عمرو عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام رجل فصلى فلما انصرف اذا هو برجل معتزل لم يصل معهم فقال ما منعك ان تصلي معنا الحديث هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر به وقال ابو داود ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام رجل فصلى فلما انصرف اذا هو برجل معتزل لم يصل معهم فقال ما منعك ان تصلي معنا الحديث هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر به وقال ابو داود ثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام رجل فصلى فلما انصرف اذا هو برجل معتزل لم يصل معهم فقال ما منعك ان تصلي معنا الحديث هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر به

وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة منهم من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر
ابن زيد وعكرمة والزهري وكذلك ذكر تعليق اما عن ابن مسعود فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا إن نبي ام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده الربيع بن
بدر وهو ضعيف واما عن فعله هو فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الاسود قال
الهمام بن الحارث يا سيدنا دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر فقد روى عنه ابن
ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس انه دخل المسجد فالفى ساربة فصلى عندها
ركعتين ولم اقف على من روى عنه من قوله مرفوعا ولا موقوفا واما انس فقد روى عنه البخاري
قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا فصلى له على طرف الحصير
فصلى ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عتبة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء
البصري وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر
ولم اقف الا على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رأيت عكرمة
دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ص وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما ادركت فقهاء الرضا
الا يصلون في كل اثنتين من النهار ش يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الأنصاري البخاري
المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى انه من كبار التابعين احدهم ابو جعفر المنصور
العراقي وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مدة سنة ثلاث واربعين ومائة
قوله ارضا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم الصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله في
كل اثنتين اي في كل ركعتين ص حديث شاذ عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم قال ويسمي حاجته ق
مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد مر صلى الله عليه وسلم بركعتين
واطلاقه هنا قال كونها بالليل او النهار ذكر رجاله وهم اربعة الأول قتيبة بن سعيد الثقفي
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم اسمه محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال
ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله
ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملتين وبالراء ابن عبد يا ليل بن ناشب بالنون والشين المعجمتين
التيمي ابو عبد الله المدني الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ذكر رجاله سادسا
الحديث صحيح وفيه تسعة مواضع وفيه القول في مواضعين وفيه ان
عبد الرحمن بن ابي الموالي ما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه المكي
وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الدعوات
عن ابي مصعب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن ابراهيم بن المنذر اخرجه ابو داود
في الصلوة عن القعنبي عبد الرحمن بن مغراء خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي
فيه والنسائي في النكاح والدعوات وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة
عن الصلت بن محمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه
الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان وحدثنا
وقد روي عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة
تبعا للحاكم في اخراجه في الصحيح وصححه ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال
ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته
والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال البخاري في ترجمته
كان ابن عدي اراد بذلك ان لحديثه هذا شاهدا من حديث غيره واحد من الصحابة

فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذي ويحيى بن معين وابو
داود والنسائي ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا بأس به واما ابو زرعة صدوق وقال
الترمذي عقيب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال البخاري في الباب
ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعيد بن ابي وقاص وسعيد الله بن عباس
وسعيد الله بن عمرو وابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في
الكبير من رواية سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره
ولم يقل العظيم وقدم قوله وبعلمك على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد خيرا لي
في ديني وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك شرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم يقول
ثم يسمي واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير ورواية الوليد بن الوليد ان الوجوب بن خالد بن ابي ايوب
حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثير
المظلمة ترضا فاحسن الوضوء ثم صل اكعب الله ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم
انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رأيت لي في فلانة اسمها باسمها
خيرا لي في ديناي وآخرتي قال او قوله في قاضي فاقدرها لي الحديث فاخرجه الطبراني
وقال ابن حبان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي
منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك ويسره وخالد ذكرها ابن حبان في
الثقات واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات من رواية زنفل بن
عبد الله عن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم ربي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث
زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي
من طريق ابن اخي حمزة بن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره ثم ترضى الخير
انك كان لا يحوجه ولا فتح الا بالله اسناده صحيح رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه
واما حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم
من رواية اسحاق بن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن
آدم استخارته الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم فاخرجهما الطبراني في الكبير باسناده عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني استخيرك الحديث الى آخره قوله علام الغيوب
وزاد بعد اللهم فاقضيت من قضائك فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه
عبد الله بن هانئ متهم بالكذب واما حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية
ابي الفضل بن الفلاس بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك فذكر مثل ما يقول العظيم وفي آخره ورضني بقدرك
قال ابن حبان ابو الفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد
ضعفه ابن عدي فقال حدث باحاديث له غير محفوظة منا كير وقد روى له هذا الحديث
وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط
من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن
الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه كذبه
الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ذكر الحلقي الفاظ حديث
جابر وغيره اسنادا اوضح في رواية البخاري في التوحيد ورواية لابي داود ايضا
التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي الموالي له عن ابن المنكدر بسماع ابن المنكدر له عن جابر
وقال البخاري في الدعوات في الامور كلها كما السورة في القرآن ولم يقل فيه من غير ليضمنه
وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة في الأمور كلها
وزاد ابو داود وبعد قوله مسمى وسماه ابي والطبراني في الاوسط من حديث ابي مسعود
انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم من فضلك الواسع ذكر معناه ذكر بعلمك الاستخارة اي صلاة الاستخارة
وسميت بها وهي طلب الخير على وزن الغيبة اسم من قوله اختار الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خير الرسل

ثم

وفي رواية الساوي
النكاح واستعمل
بعد ذلك ولم يذكر
ابو داود وابن ماجة
في الأمور كلها

يقال بالفتح والكسر وهي من باب الاستعارة وهي في لسان العرب على معان منها سؤال الفضل
والتقدير اطلب منك الخير فيما هو خير به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله في الامور
كلها دليل على العموم وان المراد لا يختص امر الصبح والمعاش به فيترك الاستخارة
فيه فوجب ان يستحب بامر فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه وكذلك قال صلى الله
عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام
بامر الاستخارة وانه مما كان مرغب فيه فان قلت كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بالتشبيه
بتعليم السورة من القرآن قلت ما استدل به بعضهم على وجوب التشهد في الصلوة بقول ابن مسعود
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت الذي دل على وجوب التشهد في الصلوة هو قوله
فليقل التحيات لله الحديث فان قلت هذا ايضا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عند ارادة
قلت الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم فليقل التحيات لله قلت الشهد عزم على الصلوة
ذلك لا مطلقا كما قال في الشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت الشهد عزم على الصلوة
المنوية فوجد الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فاما الاستخارة فدل على عدم وجوبها
الاحاديث الصحيحة الدالة على تخصيص فرض الصلوة في الخمس فان قلت على هذا ينبغي ان لا يكون
الوتر واجبا ومع هذا واجب بل المتقول عن ابي حنيفه انه فرض قلت فيرد عليه الادلة على وجوب
الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا هم اي قصد قوله فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو من
ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلوة قوله في غير الفريضة دليل على انه
لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص
بغير الفريضة قوله اللهم الى آخره دليل على انه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عند الصلوة
بما يظن الفضل قوله بعلمك اي آتاه فيه وفي قوله بقدرتك للتقليل اي بانك اعلم واقدر
وقال بعض الدين وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي
اي بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
تحليه قوله وأسألك من فضلك العظيم فهو زيادة جئت من عنده ولم يذلها مناعوض فيما مضى
وفي اتيانها فيما يستقبل فان وفي لكم الحمد فهو لربه منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهذا الى غير
نهاية خلاف ما يعتقد المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعمة
وفي خلق القدرة وهي باقية فيه دائمة له ابتداء يبقى ويطيح قوله وانت علام الغيوب المعنى
انا اطلب مسألة لا يعلمها الا انت فهب لي ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري وآجله
وهذه اربعة اقسام خير لكون له في دينه ودنياه وخير له في دنياه خاصة ولا خير له في
دينه وخير في العاجلة وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة اولى وخير في الآجل وهو
افضل ولكن اذا جمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير
قوله ومعاشي المكسبة والمعيشة واحد يستعملان في مصدر الاعاش والمعاش في الحكم العيش الذي تعاش عيشة
ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال العيش والمعيشة ما يعاش به قوله واقال شك
من بعض الرواة قوله فاقدره اي فقدرة يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من
التقدير قال شهاب الدين القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا
التيسير فمعناه فيسره قوله وبارك لي فيه اي اربه وضاعفه قوله واصرفني عنه اي
عنه اي لا تلق بالي به ولا تطلبه ومن دعاء بعض الطرقية اللهم لا ملك بدني في تطلبك بعدك
ويقال معناه طلب الاكمل ومن وجوه انصراف ما ليس فيه خير عنه ولم يكتف بسؤال صرف
احد الامرين لانه قد يصرف الله خيرة المستخير عن ذلك الامر بان يقطه طلبه له وذلك
لامر الذي ليس فيه خير تطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا
يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوفا اليه فيصيبه فلا يطيب له خاطره فانا صرفني كلا
منها عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في آخره واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به لانه
اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش دائما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا
له والرضى بكون النفس لما قدر وقضاه قوله وسمى حاجته اي في اثناء الدعاء عند
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر

فليختار بالاستخارة لا الدعاء المأثور بعد هاتي الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أمّا
ما هو معروف خير كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار
في الاتيان بها على العبادة في وقت مخصوص كالمنذور في هذه السنة لاحتمال عدوا وقته او حصر
عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار فيما نهي عنه كالمكروه شخص مقدرات يخشى بهيمه حصول
ضرر عظيم عام وخاص وان كان جائزا في الحديث ان افضل العباد كل حق عند سلطان جائر
لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا يكره ان خشي على نفسه فله الاستظار ولكن يسقط
الوجوب وقيه بحي قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين
فلا نه لا تجزي الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزي في ذلك ان
يصلي اربعا او اكثر سلمية يحتمل ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث ابي اليوب
صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وفيه ما كان من شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا وفي قوله فليركع ركعتين استحباب
ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند ذلك نفعة في الاتم وفيه دلالة على ان
العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القادر والقدرة
من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد متراد فان قالوا ربي تعالى لم يزل قادرا
قيل اذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم لا يجوز ان
يوصف بانه مستطيع لعدم الوقف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال
هل يستطيع ربك فانما هو خبر عنه ولا يقتضي ثباته صفة له وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة
فانه نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض بادي الرأي والحق فيه الاعتراف
بان العلم لله عز وجل والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له بقوله يا رب تقدر لي
ان تخلق في القدرة وتقدم خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الاقوال كلها نصرف
وكل لمعة وراثك وكذلك في العلم وقيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى
وصرف امرها والتبري من الحول والقوة اليه وان لا يرد شيأ من دقيق الامور ولا جليلها
حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يجعل فيه على الخير ويصرف عنه الشر داعيا بأبا فقار اليه في كل
امره والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سيد المرسلين في الاستخارة وبما قدر ما هو
خير وبراه شرا محرفة له تعالى عسى ان تكرهوا شيأ وهو خير لكم وفيه في قوله وان كنت تعلم
هذا الامر شر لي حجة على القدرية الذين يزعمون ان الله لا يخلق الشر تعالى عما يفترون فقد
بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدبر لصرفه عن العبد
من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة
في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل والترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل قلت
بل يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد روي في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة
لان النسائي من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الذي سبق الى قلبك فان الخير
فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين رحمه الله
كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وابراهيم عن البراء والبراء هو الضرير
ابن بن مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث
عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدب ويروي عن الثقات ما يحدث بالموضوعات
لا يجوز ذكره الا على سبل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا
فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يتمسك للتكرار بما في البخاري عليه السلام كان اذا دعى دعا ثلاثا
وقال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعة الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك القرطبي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره
النووي وقال شيخنا ولم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما
حدث المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي انه سمع قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بطاعة الله ظاهر في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم
هذا الحديث في اوائل كتاب الصلوة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع

ركعتين قبل ان يجلس فانظر الاختلاف بينها في المتن والاسناد والحكم بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي
التيمي الحلبي الفقيه نزيل مكة في باب امرهن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المديني
تابعي ثقة سبع وثلاثين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنون السلمي
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد
بعينه بعض المتن تقدم في باب الصلوة على الحصير في التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض
النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مخرج من حديث تقدم في باب الصلوة على الحصير حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء مطابقته للترجمة ظاهر وقد تقدم حديث ابن عروة يحيى بن بكير بضم
الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو خطاب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين مطابقته
للترجمة ظاهر وقد تقدم جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرج هناك
عن علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان بن
سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دخل الكعبة قال فابتدرت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما
فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين قال بين هاتين الاسطوانتين
ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة مطابقته للترجمة ظاهر وقد تقدم هذا الحديث في باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك قال
ثنا محمد ثنا سفيان قال سمعت مجاهدا يقول اتى عمرو فقيل له الحديث فاعتبرت التفاوت بينهما في
المتن والاسناد قوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله فوجدت لكن عند لا تعضد لا تعضد صورة
الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان
يكون من كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اي بابها وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى
عليه وسلم بركعتي الفجر هذا قطعة من حديث ذكر في باب صلاة الضحى في الحضر قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكر ايضا في باب صيام ايام البيض قال ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
ابو التياح قال حدثنيها ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وذكر مسلم في الصلوة عن شيبان
ابن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح ومن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن
شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال
وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب وقال عثمان بن مالك غدا على
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فقام بنا ثم قال
ركعتين هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب الماجد في البيوت مطولا
قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
انكرت بصري الحديث الى آخره بطوله وذكر ايضا مطولا في باب صلاة
النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه سنفصل ان شاء الله تعالى عن قريب

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

بعد صلاة ركعتي الفجر يعني الى آخره هذا باب في بيان اباحة الحديث
ابو النضر حدثني ابو معن الرقاشي سكن البصرة قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول عن
كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان
قال بعضهم يروم ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك مطابقته للترجمة في قوله
فان كنت مستيقظة حدثني وذكر الحديث من قريب في باب من تحدث بعد
الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وابو اسحاق الفاكهي هو علي بن عبد الله
وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله
وسفيان هو ابن عيينة قوله فان بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه
البزار فقال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع
الفجر فحدثني عن سالم فذكر قوله هو ذاك ايا لا امر لك بذلك

باب

تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا

اي هذا باب في بيان ركعتي الفجر
وتعاهد سنة الفجر التعاهد لان الفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد الشيء
التحفظ به وتجدد العهد به قوله ومن سماها بالفرائض الظهر وباقي الخمس والمشي
اي ومن سمى سنة الفجر في رواية غيرها ومن سماها بغير السنة يرجع الى ركعتي
الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثاني لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر
تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعا وقد اراد
بعضهم وروده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في
بعض طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره
من الخارج حدثنا يحيى بن عروة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر مطابقته للترجمة ظاهر كذا

ذكر رجاله

وهو سنة الاولى بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف
وبعد الالف نون ابن عروة بفتح العين العابد ابو عروة مات سنة ثمان وثمانين ومائة
والثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي الصحابي
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اهل بخارى وانه من افراده ويحيى بصري
وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة
قوله عن عطاء وفي رواية مالك عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله
عن عبيد بن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد ذكر
من اخرجه غير المصنف اخرجه مسلم في الصلوة عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني
عطاء قوله عن عبيد بن عمير الى آخره وفي رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد
ولفظه اخبرني عبيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقدم الكلام فيه
مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب

باب

ما يقرأ في ركعتي الفجر

اي هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على
صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلي وليس ناصا على
الركن لان الفريضة داخلة في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح
ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر اصلا
ترجم به المصنف وجه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا
فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلوة بكونها خفيفة فكأنها
اراد قراءة الفاتحة فقط واقراء بما هو شيء يسير غير بها ولم تثبت عنده على تعيين ما يقرأ به فيها انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاولى قوله
اشارة الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا ليس هو بالغيب فليس هو

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

اشارة بما اشار به ابن حبان على ان الحديث اومن الخارج فالأول لا يصح لأن الكلام ما سيق له والثاني لا وجه
له لأنه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لأن الذي دل على الابدية
ما هو يكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيها بل الابد هو محل القراءة
وعدمها الثالث ان قوله فكان ما اردت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها فقط أو قراءة تهامع شيء ليس غيرها الرابع
قوله ولم يثبت عنه على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك كان ينبغي ان تكون
الترجمة بتوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لأن السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي
الفجر يعينها وليس في الحديث ما يفيد ذلك وتمسك الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله
خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من ان يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او سورة قصيرة للفصل ثم قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيها واذا سلمنا انه قرأ فيها فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شيء من قصار المفصل
فان قلت المعهود شرعًا عادة ان لا صلاة الا بقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر من الأصم
وابن علية وطائفة من الظاهرية ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة
الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اني لأقول هل قرأ بام القرآن سلمنا ان لا صلاة الا بقراءة
وكما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعين قراءة الفاتحة فيها من اين فان قالوا يقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن فهذا يفيد تعين قراءة الفاتحة في الصلوة مطلقا اذ لو كانت
قراءتها معينة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل امر صريح في الدلالة على الفرض
مطلق القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة
بين حديث الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة ما في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء
ثم لما اذا قلت ما الانسان معناه ما انانه وحقيقته نحو ابه حيوان ناطق وقد يستعمل بها
مجازا اذا قلت ما زيد فقال تعالى وما تلك بيمينك يا موسى والوانها وهنا ايضا قوله ما يقرأ
استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على
انهما كانت قصيرتين اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله خفيفتين
وانا نعين هذه القراءة فيها فنقول بما ورد في حديث اخر صحيحا رواه ابن عمر واخرجه الترمذي فقال
حدثنا احمد بن عبدان وابو عمار قالا احمد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد
عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن
عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي واخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة
كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحق وفي اسناده ابراهيم بن مهاجر بن ابي اسحق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله قال ما احصي
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل
صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه النسائي رضي الله تعالى عنه
اخرجه ابو داود من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات
ومنها ما رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن
كريب عن ابي خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولأبي هريرة حديث آخر رواه ابو داود من رواية ابي المعيث وسهيل
سألا عن ابي هريرة ان نصلي النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
في الركعة الأولى وهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الراوي ومنها ما رواه
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم وفي رواية ابي داود
ان كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر آمنا بالله وما انزل الينا
الآية قال هشيم في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال
النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر الأولى منهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
والتي في آل عمران ومنها ما رواه سعيد بن منصور عن جعفر واخرجه الطبراني في الأوسط من رواية اسحق
ابن حميد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر وفي الركعتين من قبل المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ومنها ما رواه عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية لحمة

ابن خداش

ابن جديل عن جابر بن عبد الله ان رجلًا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا ايها الكافرون
حتى انقضى السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ
في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضى السورة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احببت ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين
الركعتين واما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكرنا غير مرة واخرجه
ابو داود في الصلوة عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به
قوله ثلاث عشرة ركعة الخ اطرح بدلك على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاثة عشر
وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكرنا في باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد ورد
التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ص حدثنا احمد بن بشار قال ثنا عبد الله
ابن جعفر قال ثنا نعيه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس
قال ثنا زهير قال ثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى اني لأقول هل قرأ بام القرآن س مطابقته للترجمة لو خذ بالوجه
الذي ذكرناه للحديث السابق ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وتكرر ذكره
الثاني عبد الله بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو
لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله البصري صاحب الكوابيكي الثالث نعيه بن الحجاج الرابع
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كان كاتب الواقدي توفي سنة ٢١٣ الله الرابع
وعشرين ومائة الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة السادس احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس بن موسى ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي زهير بن
معاوية الجعفي الناس محمد بن سعد الأنصاري التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفي العنعنة
في ستة مواضع وقوله القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وكذا زهير وابان
وشعبة واسلمي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد سبعتهم وابو احمد بن يونس وزهير كوفيان
وفيه ان عمته عمرة عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن بشار وكذا زهير وابان
ابن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لأنه نعيم
وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي قال ابي البخاري وحدثنا
وفي احد الرواة مذكور بالهبة والرواة بان مذكوران بلا نسبة والراوي مذكور بنسبته
مفردة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر انه محمد
ابن عبد الرحمن المذكور في الطريق الأول وذكروا ابو سعيد وابن محمد بن عبد الرحمن المذكورين
اشتباه هذا الحديث هو لابن الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان وقال ابن
عبد البر من رواية مسروق عن خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات
وذكر الحاكم ابو احمد الحافظ ان محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ابن اخت عمرة
فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال ان عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ابن اخت
عمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولأنه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد
نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي
الله تعالى عنها في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
فقد وهم لأن شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذا من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
عن اخته عن عمرة وذكر الحافظ ابن محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة
اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتب الأول محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابيه عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الأسود
وتيم عمرة وهالك محمد بن عبد الرحمن يعني بن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفي
رواية ابن ابي مريم التابعي عن الصحابة ذكر شعبة قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل
صلاة الصبح وهي سنة صلاة الفجر قوله لأقول اللام فيه للتأكيد قوله
بام القرآن هو في رواية الحربي وفي رواية غير بام الكتاب في رواية مالك هل قرأ
بام القرآن ام الا ام القرآن الفاتحة سميت به لأن ام الشيء اصله وهي مشتملة على
كليات معانيه او القرآن الثلاث بما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى والمعاد
وهو العبادة والمعاش وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها
اني لأقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم

ك
٢٤

الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في الاولى فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ
بالنسبة الى غيرها من الصلوات فلم تكن كلمة هل حرف موضوع لطلبا التصديق الايجابي دون
التصور ولا للتصديق السلبي فيلزم هذا انها ما سكت في قراءته مطلقا وتقييد بالفاتحة
من ابن وقد سمر الكلام مستوفى في ثمن قريب **وكره بالتفاتة** فيه المبالغة في تخفيف
ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة الى ما طالت صلاة الليل واختلفوا لهما
في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها قراءة فيهما كما ذكرنا وقول
الليث عن جماعة التابعين تخفيف القراءة فيهما يام القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمر
ابن العاص وهو مشهور مذهب مالك انه كان يخففهما بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه
ابن القاسم عن مالك وهو قول ان في السابع لا بأس بتطويل القراءة فيها روي ذلك عن
ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرأ فيها جزءا من القرآن وهو قول اصحابنا وقال انجا
زين الدين المنجى قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله
ابن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ومسروق
ابن علقمة ومنهم ابن قيس ومن الائمة الثلثة فهي ما نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا
فلا ازيد فيها على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه
قال لا بأس ان يقرأ فيهما بام القرآن وحكى ابن عبد البر عنه انه قال لا باس ان يقرأ مع ام القرآن
سورة قصيرة وروى ابن القاسم ايضا عن مالك مثله ثم الحكمة في تخفيف صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت ويدل عليه ما روى عنه انه قال اذا
ثوب بالصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقيل ليتأهب ويستعد وخص بعض العلماء
بذلك به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ليتأهب وقد ذهب الى الذي اختار القيام به في الليل
استحب التخفيف في ركعتي الفجر ممن لم يتأهب عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل
قال ليقرأ فيهما بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن ابي ثابت في مصنفه عن الحسن البصري قال
قال ليقرأ في ركعتي الفجر في كل ركعة بالف آية وعن مجاهد ايضا لا باس
لا باس ان يطيل في ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فات وعن مجاهد ايضا لا باس ان يقرأ فيهما
بتطويل ركعتي الفجر قال النووي فان قلت شئ من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأ فيهما
* اربطوا قال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرنا عن قريب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما
اطال ركعتي الفجر وروى البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار ولم يسم **فائدة**
التطويل في الركعتين مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلوة طول
القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طوله الصلوة الرجل منبئة من فقهه
اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء لانه قد استثنى من ذلك ما يضيع الحق الشرع فيه من التخفيف منها ركعتا الفجر كما ذكرنا وفيها
نحث المصلي اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها
استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك لتطرد الشيطان فان العفرت الثابتة
تخيل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به
والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان
وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم

أبواب التطوع

اي هذا باب في بيان احكام التطوع من الصلوة ولا توجد هذه الترجمة
في نسخة البخارية وهي نسخ ولا تضر **باب التطوع بعد المكتوبة**
اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوة بعد الصلوة المكتوبة اي المفروضة واكتفى بتقييد
به سيأتي في حديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة
الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سربيل تقيكم الحر
حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين
بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب فصلى بيته وحدث ان رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها **مطابقته** للترجمة ظاهر
سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد فالاحد ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن

عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا نافع عن ابن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء
سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بيته وفي حديث ابن عمر ايضا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي بعد
اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر وراه ايضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث
ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه
وتخفيفها قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هنا مجرد المشاركة
في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا انه
اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيها وقوله سجدتين اي ركعتين عبر بالسجود عن الركوع من السجود قوله
فاما المغرب اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف وقد بدا على السياق
اي واما البقية فيأتي في المسجد فان قلت في رواية ابن عمر في باب الصلوة بعد الجمعة كان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهنا ركعتين بعد الجمعة يعني يصلي
ركعتين بعد صلاة الجمعة قيل الروايتان تنافيان ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف
من الانصراف عن الشئ وهو اعم من الانصراف الى البيت وليس بشئ الاختلاف
انما كان لبيان جواز الامرين قوله حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي
حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر الساعة التي
لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان صلى الله
عليه وسلم لا يمكن يشتغل فيها بالمخاطبين **فيه ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة قبل
الظهر ركعتين ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية حميد بن المنذر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وذكر
الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وعبد الرحمن بن المبارك
واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حديث ام حبيبة رضي الله عنها
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة
وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي فيه في رواية وركعتين قبل العصر وللبخاري
في العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واصح اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في
الاثني عشر ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها كركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وقال الرافعي هذا هو الذي ذهب اليه الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي في الروايات عشر هي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء قال وبعضهم زاد العشر ركعتين احرزتين قبل الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه عبد الله بن سعيد بن ابي هند
قال وقد روى ابو داود من رواية عنبسة بن سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار او فرض
الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والموفق بين الحديثين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا للجواز واختلف في الراتبة
في الاعداد فحملها على التوسعة الا ان فيها ان اقل واكثر فيحمل اقل السنة الاقل ولكل الاختيار
فعلى الاكثر الاكمل وقد عدهم من ان قبعة الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى
عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها وهم من قال وكعتان من الاربع
بعدها راتبة والركعتان مسحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان الراتب من
عند الصلوات العشر ركعتان قبل الظهر ركعتان وقد مر من قريب وبه قال احمد ومن
ان في حنيفة من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في

البلخي ومنهم من قال اثنى عشر ركعة فمنهم قبل الظهر اربعا والاكمل عندان قبعة ثمان عشر ركعة وزاد قبل
المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل العصر وفي المذهب ادنى كمال عشر ركعات واتم الكمال
ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابها وقيل يستحبان وبه قال اصحابنا
غير الاربع قبل الظهر سنة وقد قال الرابع قبل الظهر ليس من سنن لمن ابواب السماء كما قد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتج ابن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
انه فهو مالك واحمد يصليها بتسليمتين وتجوز عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني تشهدين في كل ركعتين
كان يصليها كذلك بتسليمتين والجواب عنه ان هذا تاويل بعيد ابن مسعود رضي الله عنه
من السلام كما سمي التشهد ما فيه من الشهادة وقد روى هذا تاويل ابن مسعود من رواية عبد الله بن
وقته ويجوز بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من رواية عبد الله بن
يزيد عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف
السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء ومنهم هذا الحديث
وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلون نهارا وقال ابراهيم النخعي هو بدعة والحديث
محمول على انه كان في اول الاسلام لئلا يتاس خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بغيب الشمس وفيه
وتجوز بين بعد العشاء اي ركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من
حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان مثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من
قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل الحديث بن عمر موقوفا ومرفوعا انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كان كمثلهن من ليلة القدر وروى سعيد بن
بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهل بن ابي حازم عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا
وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الحنفول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد
صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران
ابن حصين وحكاه الترمذي عن ان فعي واحمد قال شيخنا ولم يرد ان فعي واحمد يذلك
الاتيان اقل ما يستحب والا قد استحبا اكثر من ذلك فنص ان فعي في الام على انه يصلي
بعد جمعة اربع ركعات ذكر في باب صلاة الجمعة والعيدين واختلف على ابن مسعود ليس
ذلك باختلاف عنه وان بيان الاولى والاكمل في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب
والنووي في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان
شاء صلى بعد جمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا
وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة
وعن علي وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا وقد روي ابن
عبد الرحمن بن عوف انها كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وكانا يؤخرانهما حتى تشتبك النجوم
وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن
عبيد الله لا يصلي بعد الفريضة حتى يأتي اهله وقال ابن بطال قيل اذا كره الصلوة في
المسجد ليلا فهو اجاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة او ليتدلل على منزله من الصلوة في
فيها احد تاعلى نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فاتصلوة في المسجد حسنة وقد بين
بعضهم علة كراهة من كرهها من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فتصلي في
الصف قال عبد الله وصلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة وقد
ليس في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذكر بعد النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وقال الترمذي ايضا وقال
هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه
قال كان يصلي قبل العصر اربعا بين كل ركعتين يفصل بين النبيين على الملائكة المقربين ومن
بعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واطرحه بقية اصحاب المتن
مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فلما انا من مجانبه سمعته يخطب رضي الله تعالى عنه فادركت آخر
الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن
ابي المخارق ضعيف ووقفه ابو نعيم من حديث ابن عمر اح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك قبل العصر اربعا لم تنله شفاعتي وهذا لا يكون تركه مفترضا وانما يكون لم يسمه من ابي هريرة على الصحيح وروى
ابو يعلى من حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر وبعدها حرمه الله على النار
الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى اربع ركعات قبل العصر هو كمن تهجد من ليلته وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي
قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها ركعة واحدة والخلاف في المكروه منه وقال في شرح
مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وهو الصحيح في الشيخين من الرواتب قبل العصر
اربع ركعات ومن كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون
اربعا قبل العصر ولا يرون بها من السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن
البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل
العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليها قبل ان يغرب فصل وكان الشعبي يديم انهما كانوا يعيبون
صلاة العصر وان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلوة وهو في احد قوليه
وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر اربع ركعات لصحة
الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن نافع س اي تابع عبد الله المذكور كثيرين فرفعه وكثير ضد قليل وقد رفعه الفاء وسكون
الراء وفتح القاف وقد مر لي في باب النجوى في الصلوة قول ابو ايوب اي تابعه ايضا ابو ايوب السختياني
وسالم فهؤلاء المتابعة بعدار بعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ص وقال ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في اهله س ابن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد والد الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وقد مر لي في اسباغ الوضوء قوله عن نافع عن ابن عمر الله
قال بعد العشاء في اهله بعد قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابع كثير الماجشون فقال
ابن الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه وقد مر في بعض النسخ بعد قوله
فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد وابو
عن نافع فاهـ

باب من يتطوع بعد المكتوبة

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتفصل قبل المكتوبة اي المفروضة وقال الاعلم الامة مجمعة على
عليه وان التطوع ليس بمذموم ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو قال
سمعت ابا الشعثاء جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء
واخر المغرب قال وانا اظنه س مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لما صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينها بتطوع اذ لو فصل لزم
عدم الجمع بينهما فتصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك
الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المكتوبة المغرب والا لم
يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره لا يدل على عدمه ظاهرا

وكم يطوع وهو خير فرد وكلها على بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة وقرن ابو داود

والواو الثاء مثلثة بين الجيم والهاء وكون العين المهملة والثاء المثلثة والمد وهو كنية جابر بن
زيد وقد مر لي في باب الغسل الصاع والحديث اخرجه في باب الوقت في باب تاخير الظهر الى العصر
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في

صلاة الصبح

ليلة مطيرة وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك

وفي السفر

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حالة كون الذي يصلي في السفر والضحى اسم
ربع النهار او بعد ما تطلع الشمس قيد بالسفر لان الاصح عند الشافعي في الحضر ان صلاة
الضحى مستحبة وفي السفر اي اول النهار والضحاء بالمد هي ان علا الشمس ثم هي
الهجير ويقال الضحوة والضحى ويذكر ويؤنث ويساوي الضحاء بالمد والقصر ويقال
والنعمة وقوله الضحوة اي ارتفاع اول النهار ش حدثنا محمد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن نوفل
ربع السماع قال سمعت ابن عمر يصلي الضحى قال قلت فعر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فعمر قال لا قلت فعثمان قال لا اظنه قال لا اهاله ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا
الباب وانما يصلي في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا
الحديث انما يليق بالباب الذي بعد لا بهذا الباب وقال عن قد ذكر في ترجمة ذلك الباب فيه من
الاشعار بان الترجمة المذكورة الى اخرها من كلام البخاري وقال العيني ان العجاري
آثار بالترجمة المذكورة الى مالك واحمد من طريق الصحابي عبد الله العرس عن النبي صلى الله
مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الشعر صحة الضحى فان

ابنه وعبد الحميد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحة الضحى وحديث ابي موسى عند
الطبراني في الأوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وحديث عثمان بن مالك عند احمد من رواية
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي
ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
الجنة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم يروي اربعا الضحى ثنتين ثم يروي ستا ثم يروي ثمانيا
ثم ترك فان قلت هل ترادف على ثنتي عشرة ركعة قلت منهوم العدد وان لم يكن مجة عند الجمهور
الا انهم يريدون في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك ويعلم الوارد باكثر من ذلك لا يستلزم
منع الزيادة فقد روى عن ابراهيم انه قال سأل رجل الاسود فقال اكم اصلي الضحى قال كم شئت
وقال القفيري والصواب ان يصلي غير عدد يوم ذهبت فوم الى ان يصلي اربعا لما ورد في قوله
تعالى وابراهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم
صحت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون
هذه الصلوة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه ذهب وذكر الطبراني ان
سعد بن ابي وقاص وابا سلمة كانا يصليان الضحى ثمانية وكان علقمة ويحيى ومجاهد من
المسبب يختارون الاربع وان الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها
ثنتا عشرة جمعا للاقوال قلت وهم في المحرر وتبعه النووي في المنهاج واكثرها
شرح المهذب تحقيق ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة اقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة فعلى هذا فصل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا
يكون ذلك مفصولا وينقص من اجر المتقدم وهذا في غاية البعد الفصل الثاني
في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرده حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
وقيل كانت من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويرده بان ذلك لم يثبت وقد صح
واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها في البيت او في المسجد والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
الى الله تعالى ما دام صاحبه عليه وان قل ويحوز ذلك وروى الطبراني في الأوسط
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيمة نادى منادٍ اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الأفضل
ان لا يواظب عليها الحديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الكافي عن جماعة
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يحب العمل ويترك مخافة ان يفرض على امته
وقد روى البزار من حديث ابي طريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع صلاة
الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف الفصل الثالث اذا علمت حديث ام هانئ
وورد بان التخفيف في صلاة الضحى لقوله ما رأيته صلى صلاة قط اخف منها
الا انه يتم الركوع والسجود رواه الشيخان من حديث ابن مسعود ويقال ان الاخف منها
من حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طوال

فيهن الفصل الرابع في فعلها اقول روى الحاكم بسنده حديث ابي خيرة عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بالكثيب وضحى هي الفصل الخامس وضحى اذا ارتفع النهار بعد طلوع الشمس وقتها من اول النهار بطلوع
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الضحى من اول النهار وحكى النووي في الروضة
ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب
وحكى عن الماوردي ان وقتها اذا ارتفع وقت الظهر وحرم بها الكتبي ورفقا الطبراني من
حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم خرج باهل قباء فوافاهم يصلون الضحى فقال لقد علموا ان
صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه اذ
بينهم من ذلك وكان اعلم ان تأخير الى شدة الحر صلاة الأوابين قوله اذا رمضت الفصال
هي ان تحمى الرمضاء الرمل وكبد الفصال من شدة حرها واحرقها اخفافها

باب من اصل الضحى ركعتين او اربعا

اي في صلاة الضحى ورأى اي ورأى الضحى اي صلاة الضحى قوله راسما اي غير لازم والمتصابه
على انه منصوب تأن لرأى ص حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لأسبحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقد
غبر ذلك فيما مر في باب من يتيمم هل ينفخ فيهما الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب وقد تقدم هنا في باب رخص النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وقوله الكلام فيه من ان السبحة تطلق على النافلة
وان غير رواية مالك عن ابن شهاب اسبحها من الاسباح به والفرق بين الروايتين ان اللفظ
اسبحها يقتضي الفعل واللفظ اسبحها لا يقتضيه واعلم انه قد روى في ذلك اشياء مختلفة
عن عائشة رضي الله عنها فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عنها ما رواه
مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء عنها ايضا رواه مسلم من رواية معاذة انها سألت
عائشة رضي الله عنها كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء وهذا كما ترى يدل على النفي مطلقا واما على النفي المقيد وان لا الثبات
المطلق وكلا اني التوفيق بينها فالواجب الله البراء والتزوين المتروعيها النفي الشيء عليه
دون ما اقترن بحصله وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فقد من رؤيته
من الصحابة الاثبات لكمال عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها
وقت الضحى الا نادرا لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها
كان النهار يمضي تسعة ايام او ثمانية وقال البرماوي عندي ان المراد ما رأته سبحها اي داوم عليها
وقولها اني لاسبحها اي اداوم عليها وقيل قولهم ما بين قولها هذا وقولها انه ما رأته سبحها اي داوم عليها
وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول يحمل على صلاته اياها في البيت والثاني
على البيت وقال عياض ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بين قولها هذا وقولها كان
يصليها انها اخبرت في الأذكار عن شاهدتها وفي الأثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون
لفعيه كان قد يصلي اربعا وقد يزيد ما شاء الله وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واحتجوا
به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا
وقال مرة وليت البدعة وقال مرة الجمع الثاني بدعة افضل منها ورواه العمري عن نافع
عنه قال ما صليتها قط ولو صليتها لصليتها في المسجد وقد كانت صلاة الضحى عند ابن مسعود
وغيره حتى رأى ابن مسعود رجلا يصلي الضحى فقال عليكم بهذه الصلاة يعني صلاة العصر
وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة
الفتح لاستة الضحى ولم تخالف قول ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا

باب صلاة الضحى في الحضر

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ص حدثنا عتبان بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في بعض النسخ قال عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخاري في
باب اذا زار الامام قوما هم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال ثنا معمر عن
الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال
استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فأشرت
له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير
احرجه من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيته بجة الضحى فقاموا وراءه فصلوا صلاته واخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه عتبان بن مالك

وهو من اصح النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقال يا رسول الله اني قد كبرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكر البخاري
بعد بابين صلاة النوافل جماعة **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس هو
الجريري عن عبد الله بن معبد الزنجي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا ادعهن حتى اموت **بصوم** ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على
وتر **ش** قيل المطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا
حضر والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول الحالة الحضر والسفر لان
عليه قوله لا ادعهن حتى اموت لتحصل الطابقة من هذا الوجه وفيه كناية **وذكر معناه**
هو في خمسة الدولابي عن ابراهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكر الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جريرين عباس بعد العين وتخفيف الباء الموحدة
الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالنال المعجمة نسبة الى
نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
وذكر لطائف اسناده فالحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه
ان رواته بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي **وذكر** تعدد **موضعه** ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلوة عن
شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار بن
عبد الرحمن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال **وذكر معناه** قوله خليلي ارادبه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الايطلق لغير الله تعالى معه لم لوكت خليلا لاتخذت ابا بكر لان المتمم يتخذ هو على الله عليه وسلم عن
خليلا لان الخلة هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه
وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني حبيبي على ما ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى لم
هل فرق بينهما ام لا وقال بعضهم لا يقال ان الخلة لا تتحقق تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر
الصحابي لاحد الجانبين فالطافي ذلك او لعله اراد محبوبي الصحبة والمحبة قلت هذا كلام في غاية
الركاكة لان شعري فاين صيغة المفاعلة هنا حتى يجيء بهذا السؤال والجواب او هو من السؤال لان
احدا من اهل الازبد لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله **بثلاث** اي بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اي
لا اتركهن وكلمة ما في الحديث وقال بعضهم لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية اي اوصاني ان
لا اتركهن وكلمة ما يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بذلك
الوصية بان لا اتركها الى ان يموت بعد اخباره بها من النبي صلى الله عليه وسلم **بصوم** ثلاثة ايام من كل شهر
هو مذكور في رواية مسلم من اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر وان اوتر قبل ان ارقد رواه ايضا مسلم من رواية
ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك والحديث
واحد وجمع جمعه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد وقوي الدليل على ما قلت رواية
النسائي اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى الحديث وروايته
ما ذكرت من قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يحتمل ان تكون
لكون نهايته قوله ثلاث لانه يشبه النكرة في لا يهام وان كان موضوعا في الاصل
لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالتأويل المذكور الاصل فانهم قوله حتى اموت على الغاية
على ان يكون بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى قوله **صوم** ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر
فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو صوم ثلاثة ايام ويجوز ان تعطف عليه ويجوز
في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهر هو اي ايام البيض وقد ثبت ان يكون الصوم ثلاثة ايام
وصلاة الضحى ليعرض فيه الى العدد وفي رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كام الاثر وقوله
في رواية احمد زيادة **ص** قوله صلاة الضحى يوم قوله ونوم على وتر وفي رواية البخاري عن
ابي هريرة اوصاني حبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى
وبان لا انام حتى اوتر وعن ابي الدرداء رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال اوصاني حبيبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى
قال اخبر علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا ابن ابي عروبة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر
قبل اليوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه
الثلاثة قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على الصيام وفي

صلاة

صلاة الضحى اشارة الى ذلك وامافي الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه وفي مرارة
الوضوء وقت في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فاذا قام
تاما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر لهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اهل الاموال
في الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والجواب عن حنين الصلوة ومن
قال ان لهذا الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر
فالجحنة نعرة اشار اليها فانا صائم ان كل شهر ثلاثة ايام وصام رمضان فانما صام ستة ايام من كل
كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على هذا اذا استيقظ آخر الليل فان لم يستيقظ فالوتر قبل النوم
الصحيح وفيه وتر الليل **ص** حدثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين سمع
انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم الى لا استطيع الصلوة
معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح طرف حصير له فصلى عليه ركعتين وقال ابو عبد الله وقال ابن الجارود لانس مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قال بابا بيته صلى غير ذلك اليوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الحديث اخرجه ايضا
صلى في بيته فانه وفي الحضر **وذكر رجاله** وهم اربعة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وفتح العين
اذا كان الجعد من الاسماء وشعبة من الحجاج قد تكرر ذكرهما وذكر انس بن سيرين مر في باب
ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحمزة وانس بن مالك
تقدم اخبره محمد بن عرعرة عن شعبة وقد مر هنا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضره وليته وبات
اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه
مستقصى **ص** قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقال فلان قال الكرماني فيه
هو محمد الحديث بشار ذو جاء بالجيم وبضم الراء وبالهاء الدال برفع الحديث في باب هل يصلي
الامام من حضر **باب الركعتين قبل الظهر**
قبل صلاة الظهر وذكر اولا الباب بعد الكتابة ثم ذكر بابا يعلق بما قبلها فردا اولا ما قبل الظهر وفي
بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر وجه الى يقال هذا باب بتذكير الركعتان قبل الظهر **ص** حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد
حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
وركعتين قبل الظهر وفي غير هذه الرواية قدم ركعتين على الاربع وجه ذلك ما ذكر في باب ما جاء ان التطوع مثنى
مثنى يحيى بكسر الياء ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر قد مر الكلام فيه
مستقصى هشام **ص** حدثنا يحيى عن عبيد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
طرفا هذا الحديث الصحاح الاربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه
مسلم من رواية عبد الله بن سعيد عنها الترمذي روى عن حديث عبد الله
ابن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصحح قول حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة وجوابه
بانه يحتمل ان ابن محمد نسي ركعتين من الاربع وردبان هذا الاحتمال بعيد والاولى ان
يحمل على ما قلنا فكان يصلي تارة اربعا وتارة اثنتين وتارة اربعا قلت يحمل على ما قاله لانه مطابق
اصلا وقيل انه محمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا **ش** قوله كان
حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر رأى في الحديث
وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الزوائد للظهر ذكر انتظارا
لحديث ابن عرجت اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل على ما قاله
الطبراني الزيادة كانت في كثير من احواله والركعتان كانت في قليل منها **وذكر رجاله** وهم ستة
الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن اخي مسروق الهمداني الخامس ابو محمد بن المنتشر
ابن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة
وفي آخره راء ملخط الفاعل من الانتشار وصف الاقباض السادس ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها **وذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واعلى
وابراهيم ومحمد كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الاسماعيلي
وكذا عن يحيى ابي القاسم الغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن ابي عروبة عن
شعبة فاخرجه بن محمد بن المنتشر وعائشة **مسروق** واخرجه ابن حديث وكيع وهم
وزاد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قرأ فيما وكيعا على النضر بن سلمة محمد من
عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد بن ابيه عن مسروق عن عائشة
بلفظه كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا
الحديث لم يتابع احد على قوله عن مسروق غير محمد بن جعفر وعامة
اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد

الركعتين قبل الظهر هو الذي يقال له الراتبة المؤكدة لان ما قبل الظهر ليس براتبة فاذا اتى فيه بصيغة التمريض

فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان والي كريب وكذا قاله غندر عن شعبة وقال صاحب
اللباب وظني ان ذلك عثمان بن عمران بجيمي بن سعيد لم يكن يحمل هذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان
يقول لعل صاحب اللباب اطلع على ما لم نطلع عليه فلا يسعنا حينئذ الا التسليم لكن الظاهر ان الطريقين
اخرجه بتكبير واسطة ناذيا سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق التي في كل منها صحيحة وذكر ش
ابن غندر وعن عبد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة
ذكر معناه قوله لا يسع اي لا يحل واثبات العرب ماضيه قوله قبل العتمة اي قبل صلاة العشاء وتسمى
الصلاة في النقل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرنا ذلك مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل
للفرائض رواتب مسنونة اوليس لها وذهب الجمهور وقال الراهوية مع الفرائض وذهب مالك الى
المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حاية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء
الا من ذلك تابعه ابن ابي عدي وغيره شعبة اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي وغيره على
روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى سليم بن العالة
البصري يكنى باعروبات سنة اربع وثمانين ومائة وغيره بفتح العين هو ابن مرزوق بن عثمان مولى
باهلة بن نصر البصري روى عنه البخاري في اول الديانات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة ٢٤٣
اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ
ابن معاذ وهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي
هذا الصواب وحديث عثمان بن عروة خطأ يعني هن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قلت مراد ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير محفوظ وقد
ذكرناه على ابن البخاري فداراه بهذه المتابعة للسلامة من هذه الشائبة باب
الصلوة قبل المغرب اي هذا باب في بيان حكم الصلوة قبل صلاة المغرب ص حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن بريدة الصلوة قبل العصر ايضا وابو داود والترمذي واحمد رووا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
بلفظ لكل امة صلاة قبل العصر ايضا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا
الباب فيما مضى مستوفى ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن
ابي نجاح المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة الثالث الحسين بن ذكوان المعلم
الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة
الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح
الزاي وتشديد النون ذكر لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وتصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون
غير ابن بريدة فانه مروزي ذكر من اخرجه غير من اخرجه البخاري تفرد مسلم باخراج حديث
الانتصام عن ابي معمر ابضا واخرجه ابو داود في الصلوة عن عبد الله بن عمر القواريري
ذكر معناه قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية الجماعة وفي رواية ابي داود عن القواريري بحذف
الماضي وصلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن
شاء هو بدل على انه صلى الله عليه وسلم قال قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا
وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها
الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصابه كراهية وخشية
على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها ذكر ما يستفاد منه اختلف السلف
في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وممن هذا الحديث
رأى الله ورجحه جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف
الصحابة فيها ولم يفعلها احد من بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقهاء يصليها الا كعبد
ابن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وابن
مالك وجابر وجماعة آخرون من اصحاب النسخ وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن سلمة
رأيت الصحابة يعملون اليها كما يعملون الى الصلاة الفريضة وسئل عنها الحسن فقال حسان ان
اراد بها وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انها
جائزان وليست سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة
حين سمعت الحديث قال ونهاها احاديث جياد اقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وافتى به والى بعض الاثمة قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند الجمهور هي من مجرى عن الزهري
محدث عن ابي امامة كانوا يبادرون الاذان ليركعوا ركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن بطال قال النخعي الصلوا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان جماعة
الصحابة بالكوفة على رأس ابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فاصبح في من وهم كلام فاراى
احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة واتباعهم في المذهب لا تطلبا فيهما
وجهان الشهر الاستحباب والصحيح عند المحققين استحبابها وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله
المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليس في خروج وقت المغرب من الصلوة فيه بعد ثم
جعل فعلها نافلة والفريضة عقيبها لترتيب الناس لمبادرة الفريضة الوقت ليثلا يتباطأ الناس بالصلوة
عن وقتها الفاضل وادعى ان ناسخها ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين وركعتين ما خلا المغرب وزيده ونحوها
ما رواه ابو داود في سننه ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال
سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
ويخص الركعتين بعد العصر قال ابو داود وسمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني هو
ذكر بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح له عن طاوس شيء
ولا يدري من هو فرد عليه بان وكيعا وابن عيينة رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمرو بن عبد الغفار الفقيه وروى عن اسماعيل
البتوذكي ص حدثنا عبيد الله بن يزيد هو الاسكندراني قال ثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا
نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد الله بن يزيد بن الزياده
المقرئ ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
واسم ابي ايوب مقلاص يكنى بابي يحيى الرابع يزيد بن ابي حبيب بن سويد بن الزيادة ويكنى بابي رجاء
واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو والخامس مرثد بفتح الميم وكون الراء وفتح الثاء
المثلثة وآخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء آخر الحروف وبالزاي وبالنون
وهي نسبة الى يزن بطن من حمير السادس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون والياء آخر الحروف ذكر ما يستفاد منه فيه ان الطعام الطعام من الامور المتساوية
في الاكل وفيه ان الشغل بالنوافل ليلا وفي الفعل منه على ما قاله وطاوس
مرثد بن عبد الله يجر عقبة بن الى تميم بانه يعيب منه حاصله انه يستغرب ربه ولو تيم
بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الميم وبالياء آخر الحروف ساكنة وبالتاء المثناة من فوق
الحرف بعدها ثانية من مهملة نسبة الى تيم الجيشاني بن عمار بن مجمر بن ذي رعين وهو ابو
كبير محضر السلمي عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على اصحابه بقين منهم وصار اهل
مصر قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال يعقوب وقد عده جماعة في الصحابة
بهذا الادراك وذكر الذهبي في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسماعيلي
حين سمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اعيبه بقين منهم وصار اهله
اي اعيبه قوله عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله الشغل بضم الشين وسكون الغين
المعجمة ما ذكر وما يستفاد منه فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان
مشاهبا شروط الصلوة لئلا يزحم المغرب عن اوله وقتها كذا قاله قوم وقدره بان الجلاب
فيهم وردد على من استدل به على ندبه وقت المغرب وقال بعضهم ولم يرد على ذلك القاضي
ابو بكر بن العربي الا بفعلها احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قلت
قول القاضي من عد انها تميم من الصحابة فلا وجه له فتدبر
باب صلاة التراويح اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة يجوز ان يكون بترجمة الفرض
اي بجماعة ص ذكر انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انس اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة عن انس بن مالك وعائشة الصديقة رضي الله
عنهما ش ذكر هذا التعليق البخاري في باب الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه هدش ملكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدث عائشة ذكر في باب الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وذكر ايضا في

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وعدد صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل وذلك في رمضان

حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود عقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلت مجة مجها من دلو كانت في دارنا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من بئر كانت في داركم وزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني أنكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها وزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب وقال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي أن سلمني حتى أقفل من غزوتي ان أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة سلمت وأخبرته من أنا ثم ذكرت له عن ذلك الحديث محمود نتيه كأحد شيء أول مرة

كتاب مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم **ذكر رجاله** وهم ستة الأول اسحق الزهري والبخاري يروي عنه لكن الأظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد الثالث ابوه المذكور الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بن الربيع ابن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني له صحبة ورواية مات سنة تسع وتسعين وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب الصلوة في البيوت **ذكر** من اخرجه هنا اخرجه أيضا أبو داود في الصلوة عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان به **ذكر** معناه قال الزهري فحدثني محمود بن الربيع الأنصاري ان عتبان بن مالك رضي الله عنه الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري وهو ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر الى المدينة وهو أحد من شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سلمة قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو انتهى وهنا قال من بئر كانت في داركم هو رواية الكشميهني وفي رواية مكان في داركم هي كان الدلو قوله فزعم محمود أي أخبر أو قال يطلق الزعم ويراد به القول قوله اذا جاءت أي حين جاءت ويجوز ان يكون الدال للتعليل أي لأجل مجيء الأمطار قوله فيشق علي هو هنا رواية الكشميهني وفي رواية غير فيشق بصيغة الماضي قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة مسجدهم قوله سأفعل فغدا على هو هناك سأفعل ان شاء الله تعالى قال الكشميهني فغدا قوله اشتد النهار وهنا فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما ارتفع النهار قوله ابن تحب أن أصلي من بيتك هنا رواية الكشميهني وفي رواية أين تحب أن أصلي من بيتك قوله فأشرت له أي بيدي قوله مكانا هو بفتح الميم وكسر الزاي وكون الألف بعدها نون وبالراء المهملة وهناك على خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وكون الألف بعدها نون وبالراء المهملة وهناك على خزير صنعناها له وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله ما فعل مالك وهناك فقال قائل هو نعيمان بن مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن بضم الدال المهملة وكون الخاء المعجمة وكسر الباء آخر الحروف وفتح النون المعجمة وفي آخرها نون والدخشن بضم الدال وكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله لا أراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله فانه لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين وهناك فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين ويروى له المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك قال بدون الفاء ويروى فعند ذلك بالفاء قوله قال محمد بن الربيع أي بالاسناد الماضي قوله أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله غزوته أي غزوة القسطنطينية وكانت سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين قوله على خزير هو قوله في غزوته الى القسطنطينية وحاصرها قوله وزيد بن معاوية هو ولد معاوية المذكور قوله ابن أبي سفيان كان أميرا عليهم من جهة أبيه معاوية قوله بأرض الروم وهي أراضي بحر الخزر التي فيها مدينة القسطنطينية قوله فانكرها أي القصة والحكاية قوله

ذكر بضم الباء الموحدة أي عظم قوله فكبر أي فقال بضم القاف قال الكرماني فان قلت ما سبب الانكار من أبي أيوب عليه قلت امانه يستلزم ان لا يحضر جماعة الأئمة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وامانه حكم بباطن الأمر وقال تعالى ومن يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قلت لعله رجع عن هذه القضية لأن يحتمل ولعله قالها سرا وغير ذلك والله أعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة وهي ان ثبت الأولى ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عقل عنه فعلا فعل صحابيا الثانية ما كان عليه النبوة من الرحمة لأولاد المؤمنين وعقلهم عنه عقل عنه الغلام ويعد بالصحبة لبنا لو فضلها وانها هلك بها الثالثة استئذانه الإمام مرؤسه مع علمهم الرابعة مرحه ليكرمه من مازحه الخامسة استراحته في بعض الأوقات ليلتمس على العباد في من وقتها السادسة اعطاء النفوس حقها والاشتغال عليها في كل الأوقات السابعة اتخاذ الدليل الثامنة اتخاذ المسجد في الدار التاسعة عشرة القاء القرعة في وجه الطعام العاشرة صلاة المسجد في الطين والظلمة الثانية عشرة صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته الثالثة عشرة سؤال الكبير تلميذه أن يجعل مكان صلاته صلى الرابعة عشرة ذكر المرء ما فيه من العلل معتذرا أو لشكوى فيه الخامسة عشرة اجابة الداعي من دعائه السادسة عشرة الأمام مع التابع التاسعة عشرة صحبة أفضل الصحابة اياه الثامنة عشرة نسبة الأمر مع التابع صاحب البيت العلم بما كان بيته وهو ادرى به العشرون التبرك باثار الصالحين الحادية والعشرون طلب التعيين تقديما على الاجتهاد بان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو يعين لا يجتهد فيه الثانية والعشرون طلب الصلوة في موضع معين ليقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه الثالثة والعشرون ترك التطوع في نواحي البيت الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين الرابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا بكثرة ما فيه الثامنة والعشرون النهي ان يوطن الرجل مكانا للصلوة أنها هو في المساجد دون البيوت التاسعة والعشرون صلاة الضحى ستة الثلاثون ضيق الطعام الكثير عند اتيانه لهم والم نعلم بذلك الحادية والثلاثون عدم التكلف بما يصنع الثانية والثلاثون كان صلى الله عليه وسلم لا يعلب طعاما الثالثة والثلاثون كان صلى الله عليه وسلم ادوم على فعل الخير الرابعة والثلاثون الأكفاء الخامسة والثلاثون محمودان يكون بالنفوس مهما امكن السادسة والثلاثون يعبر الدار من المحلة التي فيها الدور كما في الحديث خير دور الأنصار دور بني النجار السابعة والثلاثون اجتماع الفعيل الى الموضع الذي يأتيه الكثير ليؤدوا حقه وأخذ واحد منه الثامنة والثلاثون عيب من حضر على تخلف ونسبه الأمر منهم به وهو مالك بن الدخشن وابنه شهد بدرا واختلف في شهوده الغصة نظير من حسن الاسلام ما ينجي عن تهمة النفاق التاسعة والثلاثون كراهية من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسه الأربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له اثمن قادية والأربعون الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه الثانية والأربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فانه يدخل الجنة الثالثة والأربعون اخبار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله غير لبيات ماسمع ويشبه ما عند الذي يخرج من ذلك السادسة والأربعون الكلام بين روي حديثا من غير انقطاع به السابعة والأربعون المراجعة فيه الثامنة والأربعون أوجب على النفس ان سأل ابا بني عتبان عن مالك فسأله وكان محمود في الثالثة والأربعون الرحلة في العلم التاسعة والأربعون ذكر ما في الأسناد على وجه التعريف ليس بغيبة كذا رسم عثمان الخامسة والأربعون الأخبار الحادية والثلاثون الإشارة بالموافل الثانية والخمسون فضل من يطلب عن الفضلة الثالثة والخمسون الاستيذان من صاحب الدار اذا دخل الى صاحبها الرابعة والخمسون تولية الأمام أحد السرية أميرا اذا بعثهم لغزو الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب الغزو في سفر واحد **باب التطوع في البيت** أي هذا باب في بيان صلاة أو التطوع في البيت **حدثنا** عبد الأعلى قال ثنا وهب قال أنبأ أيوب وعبيد الله عن نافع ان عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **مطابقته** للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب كراهية الصلوة في المقابر لكن هناك رواه عن موسى عن وهيب عن أيوب عن نافع وهنا عن عبد الأعلى عن حماد بن نصر الى يحيى قال البخاري بإثر ذلك عن عبد الله عن نافع وهنا عن عبد الأعلى عن حماد بن نصر الى يحيى قال البخاري بإثر ذلك سمع سليمان بن بلال ابن عمر وهنا عن عبد الأعلى عن وهيب عن أيوب عن خالد بن أبي الصلت عن نافع عن ابن عمر وهنا عن عبد الأعلى عن وهيب عن أيوب عن خالد عن أبي العلاء عن نافع عن ابن عمر كلها عن نافع قوله وعبد الله بالجر عطفا على أيوب قوله من صلاتكم قال الكرماني ان قلت من زائدة كما جعلوا اصلاة النافلة في بيوتكم قلت فيه نظر لأنها في الإثبات كلمة من هنا للتبعيض ومعادل اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا أي مثل القبور بان لا تصلوا فيها **ص** نا يحيى عبد الوهاب نا عبيد الله **ش** أي نا نافع وهيب عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني وهذه المتابعة عن أيوب

اخرجه مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقال ابو عبد الطيالسي في حديثه لا يحل
لمسلم ان يسير الى بيت من البيوت يعني مكة ولا غيرها تابعه عبيد الله العمري عن نافع وقال موسى بن عقبة عن نافع لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقال ابو هريرة وابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقال ابو هريرة وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقال ابو هريرة وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

باب في فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلوة في مسجد مكة
ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام لما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس
وان كان مذكورا معها لكونه اورده بعد ذلك بترجمة اخرى قال قلت ليس في الحديث تعدا
الصلوة قلت المراد صلاة الفاقلة ظاهرا وان كان يحتمل غير ذلك وفيه خلاف في اي
مطلقا قلت المراد صلاة الفاقلة ظاهرا وان كان يحتمل غير ذلك وفيه خلاف في اي
بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن
عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غيرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة حج وثنا علي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى حدثنا هذان اسنادان الاول
لحديث ابي سعيد الخدري والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم من حديث ابي سعيد
واقتصر على قوله وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد
اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المرأة
عن السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي العيدين والثالث في منع الصلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
وحديث ابي هريرة يشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا القدر في
حديث ابي سعيد على ذكر طرف الاحتصار وقيل انه قصد بذلك الاعلام لينه غير
الحافظ على فائدة الحفظ وظن الراوي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة
وليس كذلك لانتهاء لحديث ابي سعيد على الاربعة المذكورة ثم وجه مطابقة حديث
ابي هريرة للترجمة ظاهر لما يقال ليس فيه لفظ الصلوة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من
الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلوة وما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة فمن حيث انه
مذكر الحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكر هكذا معا نعم ما اخلاه عن الذكر على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن الخادم العربي التابعي المحمة عن الحاج المالك عبد الله بن عمر بصيغة العين مصغرا عمر المعروف
بالقبيلي في باب اهل العلم اطلع بالامانة وانما قيل له القبيلي لانه كان له فرس يقال له قبيل يعرف
بالقبيلي قلب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ٣٦ ست وثلاثين ومائة
وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع بزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة كلها مفتوحة وقيل بكسر الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى
ابا قادابة الكاهن ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري الى درس على ابن الدرس
وقد ذكر في ترجمة سفيان بن عيينة الثامن سعيد بن ابي سعيد المقبري التاسع سعيد بن المسيب العابد
ابو هريرة رضي الله عنهم **ذكر لطائف الاسناد الاول** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده وسبعة واسطى وعبد الملك كوفي
والباقون من قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصري وفيه رواية
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين **ذكر لطائف الاسناد الثاني** فيه التحديث
ان سفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه
الصحابي **بقي** ما لم يذكر من الاسناد الثاني وهو موضع الحديث الاول ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن
بيت المقدس عن الوليد بن مسلم عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن مجاج بن منهال الملازم
عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي الربيع سليمان بن داود العتكي عن حماد
معا عن جرير وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وعن محمد بن بشار كلاهما عن
واخرجه الترمذي في الصلوة عن ابي عمار وابن ماجة عن قتيبة وعن كلاهما عن جرير
ابن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في الصوم عن المثنى وعن عبيد الله
في الصوم بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
العاص رضي الله تعالى عنهم **ذكر** من اخرج الحديث الثاني اخرجه مسلم في الحج عن عمرو
الناقد وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه البخاري في الحج عن عمرو
عن محمد بن منصور المكي **ذكر** من روى عنه في هذا الباب عن ابي بصرة رواه ابن
حبان عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد ايليا او مسجد بيت المقدس شك من الراوي رواه ابن
ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري وهو جاء من الطور فقال

من اين

من اين اقبلت قال من الطور سكت فيه قال لو ادركتك قبل ان تر تحل اليها ما ارتحلت الى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الحديث ورجاله اثنا عشر ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه
صحابيان نزلا بصرة واسم ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم الحاء المهملة وقيل
بفتحها الاول هو الاصح عن عبد الله بن عمرو بمثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ايضا
رواه الطبراني في الاوسط عنه بزيادة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحديث ومسجد الحرام ومسجدي هذا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير احمد مسعد
الصدفي وهو ثقة وقال العراقي سنده جيد لا بأس به وقال الذهبي في هذا
الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لا بأس به لكن قال البخاري لا يتابع في هذا
في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع عن ابي هريرة قلت خبره هو ابن مروان ذكره ابن
حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله تعالى عنهما
رواه احمد عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل
مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي بصرة الصدفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو بصرة
الصدفي اسمه الوزع ويقال عمرو بن عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه البزار
من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث
موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا ومسجد ايلياء او المسجد الاقصى **ذكر** معنى حديث ابي هريرة
قوله لا تشد الرحال نفي على صيغة المجهول بلفظ النهي بمعنى النهي لا تشدوا الرحال
وكلمة المعدول من النهي الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه او طلب السامع على الترك
البلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا تستعمل
بقصد بهذه الزيارة الى هذه البقاع لخصوصها بما اختصت به ووقع في رواية لا تشد
مشارك الرحال الى ثلاثة مساجد فذكر من غير حصر وليس في هذه الروايتين
منع شد الرحال لما يقصد الاعلى القول بجحة مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة
ثم كما تحصر شد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض
الروايات لا يحل للمطي ولا فرق بين ركوب الراحلة والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا
المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح تعمل المسافر الى ثلاثة مساجد والرحال
ما جاء الملة جمع رحل وهو البعير كالشرح للفرس وهو الصحيح المشهور وقيل
الرحال كناية عن السفر لانه لازم للشد والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الا الى موضع او مكان قال قيل ذكر هذا يدل على ان الزيارة المذكورة في
لا تجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه فكيف لا يحرم شد الرحل
يقتدى بهم الا وجيب بانا لم نعلم المراد من ما نا سبا المستثنى مفرغا ووصفا كما اذا قلت
ما رأيت الا زيدا فهمنا لم تقدر الا شد الرحال الى ثلاثة قوله المسجد الحرام على حذف
بعضه هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا الغير صحيح لان الكتاب على وزن الفعال
بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للمحل والمحراب
وعبارة الاول بالحمل على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع على انه خبر مبتدا محذوف فتقدير
هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف قلت
الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيزول الامر في الحقيقة
الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام
فيه للعهد عن مسجد محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي
بالاضافة اليه قلت الاشارة الاتعظم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض
الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي وسيأتي عن قريب قوله
ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف في جوازه الكوفيون في قوله تعالى
وكاكنت بجانب الغربي واوله البصريون باضافة المكان اي بجانب المكان الغربي
وبيت المقدس يسمى المكان الاقصى سمي به لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة
او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد اشكل من حيث ان
بين آدم وداود عليهما الصلوة والسلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بان الملائكة
وضعتها او داود بينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام
جددا المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بناء البيت الحرام وفي الباب ذكر
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه حريا لم يكن وراءه مسجد وقيل هو الاقصى بالنسبة

في المدينة

في الزيارة

كان نقدر ما رأيت هذا
واحدا الا ترى انك لو
قلت ما رأيت
شيا او حيوانا الا زيدا
صح

المسجد المدينة لأنه يعيد منه وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا
وقيل الأنبياء يقال فصلى لمكان يقصد فصوله فوقصي ويقال فلان بالمكان الأقصى والناحية
القصوى **فضيلته** فيه فضيلة هذه المساجد وميزتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء
عليهم الصلوة والسلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم وسعيهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
أسس مسجد التقوى والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة وفيه أن الرجال لا تشد إلى
غير هذه الثلاثة ولكن اختلفوا على أوجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
المسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو
عند العلماء فمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة
قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه برا حلة فانه يصلي في بلده لا يسافر
ذلك في مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس فعلله السير اليها قال ابن بطال وإنما من
الزام الصلوة في مساجد الصالحين والترك بها منظوع عابد ذلك فباح ان يقصد هذه الأعمال
المطروح ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد
الثلاثة لصلاة أو لغير هما لم يلزمه ذلك لأنها لا فضل لبعضها على بعض في كمي صلاته
في أي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روي عن البيت انه قال يجب الوفاء بنذره
وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت
بعبادة يختص بها كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث انه حديث الباب على
من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد وإسحاق فمن في
البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في
الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك بخلاف المسجدين الآخرين وقال ابن المنذر
يجب الحرمين وأما الأقصى فلا واستأنس بعضهم بما ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم إني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال **صل هنا**
وقال ابن الزين الحجة معلولة في ان اعمال المعلى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلوة
بها وإنه فوجب ان يلزم النذر كالسعي الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد
فلو قال اتي مسجد كيف نهر مسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم وقال
ولو قال اتي مكة لم يلزمه حتى الا اذا قصد الحج وقال شيخنا ابن الدين وقع الفتوى
بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا حرم ان الرافعي نعقبه فقال ولو قال
أمشي إلى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة
ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقعة زمزم وغيرها
كالوقال الى بيت الحرام حتى لو قال اتي داراني في جبل او دار الحنوز ان كان الحكم كذلك
لشموله جميع الحرام بخلاف الصيد وعين ومن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان
يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وهو الرافعي عن القاضي ابن يونس انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فمنه مكان يلزمه الوفاء وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عند
وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد
الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين
والمحققون انه يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا شك لفظة) ومعناه الاستحباب فيما نذر
الاتيان من البقاع التي يتبرك بها اما لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى نشد الرحال له وتقطع
المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء عليهم الصلوة والسلام فاما
اذا نذر الصلوة في غير هذه البقاع فان له الخيار في اتيانها او يصليها في موضعه لان الرجل
اليها قال وأما الى المسجد الحرام وبيت الحجر والحرم وكان نذر الرجال الى مسجد رسول الله
فانما هو فضيلة واستحباب ليست الرحل واجبة على الكافة وأما الى بيت المقدس
الا للهذه الثلاثة فقد ذهب بعض من لم يحط بحديث على وجهه آخر وهو ان لا يرحل في الأكثار
سائر المساجد وقال الشيخان الذين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه نفي
المساجد فقط وانه لا شد رحال الا الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد
غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي النزهة وزيارة الصالحين والمشاهد
وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس بالحلال في شيء وقد ورد ذلك منصوصا في بعض طرق
الحديث في مسند احمد ثنا علي حميد ثنا شعبة سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد

رحاله

رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الذي يسعى هذا باسناده من شرحبيل بن سعد
وثقه جماعة من الأئمة وفيه المذكور المسجد الحرام المراد جميع الحرم وقيل بعض الموضع
الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري ويتايد قوله بجري
به الكعبة ويتايد بما رواه النسائي بلفظ المسجد ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد
شجي الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة **مرصد** شاهد الله
ابن يزيد فيه قال ثنا مالك بن زيدون رباح وعبيد الله بن ابي عبيد الله عن ابي عبيد الله الأغر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ذكر رجاله** وهم ستة الأول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة التاسع
مالك بن انس الثالث زيد بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء
المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع عبيد الله بن ابي عبيد الله بضم عبد
الذين اكما مر الخامس عبد الله واسمه سلمان الأغر بفتح الغين وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته
ابو عبد الله كان قاضيا من اهل المدينة وكان يرمي بالارجاء وثقه ابن معين وابن سعد
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع والاخبار كذلك في موضع
واصله ان دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية بعضهم عن شيخين روى عنهما جميعا مع ترويهم
وهما زيد وعبيد وفيه رواية الابن عن الأب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبيد الله
وسلمان وان عبد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابي
هريرة غير الأغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء
وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه في الموطأ ورواه عنه
عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده متصل ولا بضع وعن مالك
الاحديث في الموطأ يعني المذكور آنفا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها
صحاح ثابتة **ذكر من اخرجه غير** اخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك
الزهري في الصلوة عن آخر الانصاري عن معن بن عبد الرحمن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن ابي مصعب الزهري
عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجابر بن مطعم
وعبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح رواه غير واحد عن ابي
وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا
رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس بمعناه وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صلاة في افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وهو يقول
اول الحديث قصته وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية
سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فقال له ابن تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي افضل من مائة صلاة في غير الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث جبير بن
مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد
ابن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا فذكر مثله وفيه لم يسمع من طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير
رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح عن
عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية نافع عن
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث وحديث
ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن
الصلت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات ولنعم المصلى وفي الباب عن الأزرق
ابن ابي الأزرق روى حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الأزرق
عن جده الأزرق زاد الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن تريد فقال اردت يارسول الله هنا وما بيديه خريت المقدس قال ما يخرجك اليه التجارة قال
قلت لا ولكني اردت ان اصلي فيه قال فالصلوة هيهنا وفي بيت الله بمكة خير من الف صلاة واوحى
بيعاله الناس فنظر احمد يحيى بن غزان جهلاه بوجاهم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني
في الاوسط من رواية ابي بكر الكرابيسي عن عبيد الله بن ابي زياد القدسي عن حنش عن عبد الله بن
الزبير عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وانا رجو ان لا يكلم فيه غير هما ولا ينس حديث الحنش
لما تقدم في الترغيب في الصلوة وفيه رواه ابن ماجة من رواية زيد بن الحباب عن اسرائيل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وفي مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته
في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وفيه رواه
في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه رواه الخطاب الزبيدي
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه
الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلاة والصلوة في بيت
المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها روى حديثها
الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد بن ابي وقاص
روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن
عقبة عن ابي عبد الله القراط عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه
الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلاة والصلوة في بيت
المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها روى حديثها
الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد بن ابي وقاص
روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن
عقبة عن ابي عبد الله القراط عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه
الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلاة والصلوة في بيت
المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها روى حديثها
الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة

وتوضأ وليه في مسجدي هذا الا ان ره يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة
مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة
في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم لتعليلهم الاسم الاشارة وبه صرح النووي فحصل التضعيف
بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بمكان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل فيه
سواء المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف ومال
النووي الى تغليب الاشارة تعليلا لهذا الوقائي المأمور بتوبت الاقدام بزيد فانها هو توضع
اقدامه في تغليب الاشارة وجزم به ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا
عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة وانا مذهبنا فيما هذا الذي يظهر من قوله انه
اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غير فلانا يجزئه اذا لم يعلم بغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام
قال الكرماني ان الاستثناء مختص الموالاة اي الا ان يكون مساويا لمسجد رسول وافضل منه
وارون منه بان يراد ان مسجد مكة يضعف لمن صلاة بالف صلاة بخير منه بمائة صلاة
وكم وقول ابن عبد البر لم يجزه فيهذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة
او افضل او منفضل والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او منفضلا لم يعلم مقدار ذلك الا
بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون بحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره
ويدل على الثاني قول ابن عبد البر اختلفوا في تأويله ومعناه فقال ابو بكر بن داود
معناه ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في غيره بمائة صلاة
الف درجة وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من
المالكية ورده بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة في المسجد الحرام
افضل من الصلوة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان ابن عبد المؤمن يحكي عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهم والاصلي المشهور رواه ابن خزيمة عن عباس حدثنا ابن ابي
دلهم ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن يحيى ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني
وكان ثقة في الحديث املاء اخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا
من المسجد ولم يرد احد قولها وهم القوم لا يكتون على الا بصر فون وعند بعضهم يكون كالاعلام
وعلى قول ابن مالك يلزم ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة وهو ضعيف وتعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن المسجد الحرام افضل
على سائر المساجد الا بالجزاء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا يعضده حجة لهو
ساقط وقال القرطبي اختلف في استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده
او هو لا افضل من المسجد الحرام افضل من غير سجوده صلى الله عليه وسلم فيه افضل منه
الخلاف في اي البلدين افضل وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى
تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء في مسجد المدينة بالف صلاة على الجميع كلها الا المسجد الحرام

فباذا

فباذا من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله عنه ولا يقول هذا من تلقاء نفسه فهو كالمرفوع
مسجد المدينة على المسجد الحرام بمائة صلاة وعليه الجمهور الف وذهب اكثر المدنيين وابن وهب
والمشيخي الى المفضول مفضول الا الثبت الا ما قال ابن المنجى وهي بالالتفات مفضولية
بالالف لانه فلاستثناء منها فلا بيان يكون له مزية على غيره من المساجد وبه يتبين السابع
فيتوقف فيها الرابعة على قول عمر رضي الله عنه ويدل عليه قوله فانى احدث الانبياء
ويحتمل ان يكون المعنى انه لا يحدث بعده نبي غيره فلا يبنى مسجد غيره ما فضل على المساجد كلها فانه
لانه متأخر عنها ومبني الى نبي متأخر عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام فضل على الاول كما قال
وقد اجاب الجمهور الاول بوضوح قبح صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة والسلام في الزمان
موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف على الحزورة مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطبراني في
الاوسط وعند احمد من حديث ابي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة
فقال على انك خير ارض الله واحب ارض الله الى ولو لم اخرج منك ما خرجت رواه الترمذي
صلى الله عليه وسلم اطيبك من بلد واحبك الى الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب
ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا مدينة وارفع بديه حتى رأيت
بياض ابطيه اللهم اجعل بمكة ضعفين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب
ارض الله الي قال ابو عمر وقد روينا من مالك ما يدل على ان مكة افضل ارض مالك لكن الحديث
اصح واعلى به في هذا الباب فحسبه قلت سبب الفضل هل هو لعلم
ام لا قلت لا ينحصر كفضيل جلد المصحف على ما تحلوه فانه من اجل تفضيل النعمة
التي صنعت اعضاء الشريفة قلت قيل ان المراد دفن في البقعة التي خلق منها رأيه عند
ما تخلق وهذا ان عند ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا كما به التمهيد قلت روى
الزبير بن بكار عن جبريل عليه الصلوة والسلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم
من تراب الكعبة فعلى هذا قيل البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة اتبع
ذلك فان قلت هل يخص تضعيف الصلوة بفضل المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل
والشعاب وغيرها ذلك اعم يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والاصح عند اصحابنا
انه يعم جميع مكة صححه النووي انه جميع الحرم ما يأتي

ولا فيما قبله ولا غيره اما

وهذا وهم منها لان الذي في البيت انما هو لبنون بعد ثقا في وهو حمل في ديار بني
دراسا كذا اشد جميع الرواة المذكورين وتقلبهم في هذا البيت قلت والبن لبنانة فيما
بأبناء الموحدة فجوز ان يكون القصر للضرورة وانكر ابو بكر الغصوره فلحك لبنان من
سوء الدوكر في الزعيمي صاحب العين نصح قال ياقوت هو قرية على سبلين من المدينة
على يسار القاصد لمكة به اثر نبيل وهناك مسجد يتبرى وقال ابن اسحاق بينها
وبين المدينة ستة اميال ونازل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة
اختلف الناس بها الخطط وانصل البيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة فقال ابن دريد
على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري بذكر وثنيات وهم صاحب المطالع بالتأنيث
لانه من قيوت او قيوت فليت هو تم المثانيث بل للأرجحان نصر حنا بعضهم بن ابراهم
هو الدوري قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الفجر الا في يومين
يوم يقدم مكة فان قدم راكبا صلى في طوف راحلته ثم يصلي ركعتين خلف المقام وان قدم
ماشيا فانه كان اذا بات بمكة كبست فاذا دخل المسجد لم يخرج حتى يصلي فيه قال وكان نافع
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما افعله كما رأيت
اصحابي يفعلون لا اترك ان اصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير انا لا نحرى طلوع الشمس ولا غروبها بطا بقته للترجمة ظاهرة فلم يصل في غير مسجد قباء الا في جمعة
فيه ذكر رحالة هي مرحلة الاولى يقعون من ابراهيم بن منصور بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح
الحاء المهملة وفي بلد دوري وهو بلد الجلون قال ابن الحائك الدوري قبيلة من الجلون
الشاب ابن عليكة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الباء آخره وهو بن عمرو بن الحارث
ابن شرحبيل المعروف بابن عبد كلال الحميري الكلاعي الرابع الثاني عشر من ذي المرة

قف عليه ان جامع
الفضل الجليل
بالذكر صح
ان موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فالخرب بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي الستة
مثلا كون في الرواية عن يعقوب وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ابن بصري وناقد وزهير
وقفه ان ابو اسامة رأى انس بن مالك يصلي قول من جعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن
التابعي الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج البخاري ايضا في الصلوة عن ابي النعمان
عن حماد بعضه واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن مثنى عن يحيى بعضه وزواده مسلم وابو داود
مختصرا والباقي تعليقا من رواية محمد ابن بشر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين والتعقيب بذلك
وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين
وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة محمد العزيزي من سلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه
من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قال الصلوة في
مسجد قباء كعمرة وروى النسائي وابن ماجة من حديث اسامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى يأتي المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من
رواية يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن اسحق عن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ واسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله الا العدو الا الصلوة فيه مسجد
قباء يصلي فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك
ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل
قباء النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فركبها فركبها ظهر فنبعث فرجع فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فركبها ظهر فنبعث فرجع
فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فطفق بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه اظنه وضع
رجله في غرز الركاب فنشبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فانبعوا على مدارها
فانها ماسورة وبحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن
حارثة عن الشمر بن بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا
المكان مسجد قباء فاراني يأخذ الحجر او الصخر فاظر الى بياض الثوب على بطنه اوسرته فاتي الرجل
من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني كفك فيقول لا تحذ مثله حتى تأتيه ويقول ان جبريل
عليه الصلوة والسلام يأتيه بالحجر والصخر فاظر الى بياض الثوب على بطنه اوسرته فاتي الرجل
في الثالث وبالي رجاله ثغامة ايضا قوله فاتى مسجد قباء وسويد بن عامر ذكره ابن حبان
في الثقات وقال يعتبر من اخباره ما يرويه الكبار عن الصغار

ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الأنصاري كذا هما

تنقيحه هناك **ذكر الطائفة الثالثة** فيما انفرد به البخاري بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان

روايته هذه بين عبد ربه وبين أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وهو عبادي بروى عن عمه

عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه عنه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن أنس

فيا قاله عبد الله بن أبي بكر بن عبادي بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وأخرجه النسائي فيه وفي الصلوة

عن قتيبة بهذا **ذكر معناه** قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو

قوله روضة الروضة في كلام العرب الأرض المطمئنة من الأرض فيها نبت والجمع قوله بيتي هو

الصحيح من الرواية وروى قبري وجعله بعضهم تفسير البيت قال ابن زيد بن أسلم وكل كثير من

العلماء والحديث على ظاهره فقال انتقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى وأورثنا

الأرض نتبوء من الجنة حيث نشاء وكون الجنة تكون في الأرض يوم القيمة ويحتمل ان يريد

به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتعوا

في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة فيكون معناه الترغيب على زيارة

قبره صلى الله عليه وسلم وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدي

الى الشطط والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الأن حكاه ابن التين وانكره

والمعتمد التأويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى

رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها

والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها ففضيلة الصلوة فيه على غيره

قال وهو بين لأن الكلام خرج عن تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون

للبقعة فضيلة الأجل اختصاص ذلك المعنى به والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان

يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله الجنة

تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الى الجنة او هو تشبيه اي كروضة وسميت بذلك البقعة

المباركة روضة لزوار وفيض من الملائكة والأنس والجن لم زالوا المكبين فيها على ذكر الله تعالى

وعبادته وقال الطيبي سمى الحديث تفضيل المدينة وخصوص البقعة التي بين البيت والمنبر

بقوله من لزم طاعة الله فحق البقعة أن به الطاعة المؤدية من رياض الجنة ويلزم

عباده الله عند المنبر سعي في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي

ذكر العلماء المراد ان المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الأظهر وقيل ان له

هنا المنبر على حوضه **ذكر ثناء** ردد عن يحيى عن عبد الله عن أبي الحباب سعيد بن يسار

عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ومنبري على حوضي **ذكر طائفة** ثالثة فقه الترجمة ظاهر **ذكر رجاله** وهم ستة الأول مسدد وقد تقدم

يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع حفص بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة

وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ياء أخرى مرفي باب الصلوة بعد العصر الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما السادس أبو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضع واحد والصيغة الافراد في موضعه واحد وفيه العنعنة في اثنين موضع وفي القول

في موضعه واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون الا شيخه البخاري فانه مكي وفيه ان رواته

بصريا فقط من أوله وهي الى البخاري والقيه الثاني من مكة الى عمر بن الخطاب وفيه ان

مصنفا ان **ذكر** تعدد موضعه ومن أخرجه غير البخاري بقاني اخرجه النسائي في الصلوة

الحرص عن الجهيم عن المندر وفي الاعتصام عن عمر بن علي وابو موسى كلهم عن محمد بن جعفر وفي

المناسك كلاهما عن يحيى القطان ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هنا أحمد عن مالك عن

حبيب عن حفص عن أبي هريرة وفي رواية سعيد قال ابن عبد البر وروى هذا الحديث مالك عن

كلام فيما نقله على الك الامن سفيان ورواه أحمد عن سفيان عن أبي هريرة وفي رواية سعيد قال

على الحوض الحافظ ابو مسعود وهذا ان محمد بن فليح عن أبي هريرة وفي سعيد قال

الذي في طرق هذا الحديث وهذا عبد الله بن عمر عن حبيب بن أبي هريرة عن أبي سعيد قال والحديث يحتمل

ان الوجهين جميعا عن أبي هريرة وعن أبي سعيد قال ابن عبد البر وهذا الحديث يحتمل

الذي رواه سفيان عن عبد الله بن عمر عن حبيب بن أبي هريرة عن أبي سعيد جميعا

ابن أبي حبيب ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

ورواه ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ورواه ابن عجلان عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة وعن أبي سعيد جميعا ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

ورواه ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ورواه ابن عجلان عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة وعن أبي سعيد جميعا ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الطبراني من أبي بكر الصديق رضي الله عنه

من رواية ابن أبي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على

ترعة من ترع الجنة وفي مسند البزار من كلام جابر وابن عمر نحوه **ذكر معناه** قوله

ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية أبي ذر والطرفين هما كذا في الأصول والذي

أفهمه وقال الابي لم أر من شرحه ولا من ذكر ان في المدينة أفضل من مكة ونبه عليه قوله عليه

الصلوة والسلام لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال الأربع لا دليل فيه لأن المفهوم

ذلك اللهم الا ان يريد الربا والترغيب في الأخرة فان ثواب اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها

قال القرطبي وقد ذهب الى هذا المعنى من العلماء من تعلق به الا يتمنى ان يلتف اليه ذوال لا يعتبر

الأمان ما لم يؤمن عاقبة الطاعة واجب الأوزار به وقد نقدنا أهل البدع والخوارج من المعتزلة

لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا المغفرة ولا يجوزون ولا يعتقدون الله من يشاء من عباده ويسألون ان شاء الله

تعالى أحاديث الحوض على موضعها الذي ذكرها البخاري **باب** **فضل** ما بين القبر والمنبر

الفقه اي هذا باب في بيان فضيلة البقعة التي بين القبر والمنبر قيل لم تناسب هذه الترجمة

عبد الله بن مالك قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث

ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني وأعتقني ان للانسان المرأة ويومين الا ويعطيها زوجها او زوجها

والله يصوم في يومين النهار والأخر ولا صوم يومين بعد الصوم حتى تطلع الشمس ويعد العصر

حتى تغرب فقلت للرجال الا ان يتبادلنا حدثنا سعيد المقبري عن عبد الله بن قسيط عن الأعرج

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** هم ستة كما مر الأول عبد الله

ابن مسلمة القعنبي الثاني عبد الله بن عمر العمري الثالث سعيد المقبري الرابع عبد الله بن قسيط

بضم القاف وفتح السين المهملة الخامس الأعرج السادس أبو سعيد الخدري **ذكر لطائف اسناده**

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ بصري وشيخه

واسطي وعبد الله مكي وفيه ان رواته ستة مدنيون وفيه ان شيخ بصري وشيخه

مكي والمدينة من أخرج عن وتعدد اخراج البخاري اياه وقد تقدم الكلام في هذا الحديث

في هذا الحديث على قطعة منه وذكرنا هناك ما يناسب ذكره هنا ان **ذكر** تعدد موضعه ومن أخرجه غير

البخاري حديث أبي هريرة سعيدا الذي ذكره هنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد مر الكلام فيه هناك

مستقصى وفي الكلام في بقية الحديث وقوله يحدث بالباء جملة وقعت حالا من أبي

سعيد اي يحدث بالباء كلها حكم الأولى وقوله لا تشد المرأة والثانية لا تصوم

والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال قوله فاعجبني بلفظ صيغة

المجهول المذوف وبروى فاعجبني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى قوله بالباء قوله

أعتقني بكذا بلفظ الجمع والافراد وهو بعد الهمزة وفتح النون وكوك القاف بمثال الله اعتقك

أعتقني بتشديد الياء وفتحها وهو بمعنى أعتقني وقد مر الكلام فيه هناك قوله أن

والجد تولين بروونه بالنفي وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا ينبغي بحذف الياء المجزومة

وهكذا وضبطه الأصيلي النفي بتاء مثناة من فوق مع الرفع وليس كذلك وانما الصواب

ان يقال من التوقي فرقي كما قال توقني من الزوف وقال بعضهم أعجبني تأكيد لعلى قلت

ليس كذلك لأن التأكيد الفعلي ان يكرر عين الفعل الواحد قوله أو زوجها قال التوربشتي

المراد من النساء من حرم نكاحها أبدا بسبب مباح لحرمتها فعلى هذا يدخل فيه احدى أمهات

الخلق المرأة وب مباح احترازا من ام الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوجب الاباحة

لانه ليس بفعل مكلف وطرحنا احترازا عن الملاعنة قال ابن حزم انها ليس محرمها بل محرمها بتغليظ

قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر

والمسلم والذمي سواء الا المحرمي الذي يعتقد اباحة نكاحها والقاتل لا يحل له المقصود

قد ذكرنا ان هذا الحديث يشتمل على اربعة احكام الأول في حكم المرأة التي تسافر وفيه ثلاثة

مذاهب الأول منعه لمن الأصرمي والزهري وقتادة فاعم قالوا لا يحل لامرأة ان

تسافر اقل من يوم وليلة بلا زوج او محرم فان كان اقل من ذلك بحرم واحتجوا في ذلك بالحديث

المذكور والثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز

للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ان كان معها زوج او ذو محرم

لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بإسناده الأعلى قال نا سليمان بن عتبة عن عمرو

سمعا يحدثان عن ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس فقال لا يسافر امرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت

في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان اخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مع امرأتك

رواه البخاري وسلم وابن ماجة نحوه قال نعم الحديث واشاله على حكم الرمطلقا وفي

الطحاوي من حديث المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر

المرأة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحو الثالث منهب عطاء وسعيد بن جبير

وقوم من الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا

فلا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم او زوج واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي عن سعيد

المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع

ما بين

زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة وارجح والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع الاول مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانها قالوا المراد ان تسافر
فما دون اليوم بلا محرم وقيدها زاد على ذلك الا بزوج ومحرم ولكن عند مالك والشافعي انها ان
تسافر في اليوم بلا محرم وقيدها زاد على ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباها اخبرته
بالاسلك الغير الواجبة وحجتها في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباها اخبرته
انه سمع باهذين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر مسيرة يوم الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فالمراد ان تسافر
مسيرة ثلاثة اميال فصاعدا الا بزوج او محرم وان كان اقل من ذلك
فالليس للمرأة ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحد امرأة فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وسمعته يقول لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها رجل محرم منها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها
وهو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة اميال فما
فوقها وفي القصر بالثلاث باقية لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث في بريد
ولكان نهيه طلقا وكلام الحكم يضاف عن اللغو وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث ان ركن
مما فوقها وجوبا وان كان مستفيدا فقد جاز الاباحة بما قل منه ثم جاء النبي بعده عن سفر دون
الثلاث في حاجة الحديث الاول وزاد عليه جرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب
استعمال الثلاث على الاباحة في الاحوال كلها لحديث الاخذ به اولى من الذي يليه ولا يحل دون
حال وقد قال عياض من ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى
اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم
وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا تناقض ولا يختلف فيكون على الصلوة والسلام منع من ثلاث
ومن يوم ومن يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه عليه الصلوة والسلام في حوالين
مختلفة ولو ازل سفر فيه فحرث كل من سمعها بما بلغه منها الحكم الثاني في صوم يوم العيدين
اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيد المسلمين واما صوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القربان
وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن
ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدأ
بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين
اما يوم الفطر فظاهر كم صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي
بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طريق الزهري قوله اما يوم الفطر فظاهر كم اي فهو يوم
فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر لمعلم انتهاء الصوم وحلول
الفطر وقوله وعيد المسلمين علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله واما
عيد الاضحى فكلوا من لحم نسككم فاشاريه الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك
اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة في التطوع بيوم النحر انه فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها
من تضحيته واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم
فكانه رد على الله تعالى كرامته وحكى صاحب المفهم عن ابعهم ان فطرهم شرع غير معلل وفي احاديث
عمر رضي الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق عليه
اجمعا به واختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه من اهل العلم وكل منهما عيد
قابل للصوم عند هم الا ان الرافضي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما كان له ان يصوم فيهما قلت
ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر فطر وقضى يوما مكانه
المنذور عنه كما تقرر في الاصول وسيأتي في الحج فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلوة

باب استعانة اليد في الصلوة ان كان من امر الصلوة

العلة في الصلوة باب استعانة اليد الى آخره وفي بعض النسخ ابواب
النسخ التي المذكور هنا اي باب في بيان حكم استعانة اليد الا ان في بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب
اذا كان ذلك من امر الصلوة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على شيء في الصلوة
اذنه واداره الى يمينه فرجع الخ الحديث بما ذكر مستنبطا منه في اعانة المصلي بما يتقوى به على
صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلوة بطلت
عباسا والعث في الصلوة مكروه حر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في
صلاته بما شاء من جسده قيل للاطابقة بين الاثر والاثرين اللذين بعده

وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقولها اذا كان من امر الصلوة والاثر اطلقه واجيب بانه وان كانت
الآثار مطلقة فهي مقيدة في نفس المراد من اخراج ذلك من اخراج الاهل بالطلاق يؤدي الى جواز العث
وهو ممنوع اذ لا حد فان قلت الترجمة مقيدة بالبسملة ان عباسا اجاز العث
اذا جاز الاستعانة باليد لاجل امر الصلوة فكذلك جاز بما شاء من جسده قلت
حر ووضع ابو حنيفة يده اليسرى في الصلوة ورفعها حر ابو حنيفة هو زوطي عبد الله الكوفي مولاهم كان ابوه من عباد الله الصالحين ولد سنة ثمانين وتلقى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم ورأى انس بن مالك وسمع من سبعة وهم عبد الله بن اوفى وعبد الله بن جزء وعبد الله بن
انيس وابا الطفيل وواثلة بن الاسقع وابا جحيفة وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وابا امامة وعبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهم وتفقه على حماد بن ابي سليمان وروى عنه جماعة وهم محمد بن الحسن وابو يوسف وزفر بن
الهذيل وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وخلق
كثير وكان اماما ورعا عالما عاملا كبير الشأن ظاهر الورع والعبادة والزهد والتقشف والتحري في
المأكل والملبس والمشرب وكان يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت احدا اورع من ابي حنيفة ولا
اعلم بما خرج من رأسه منه وكان ابن المبارك يقول ما رأيت احدا افقه من ابي حنيفة ولا اورع منه
ولا اعبد منه ولا اعلم منه ولا اصبر على الحديث منه وكان ابن عيينة يقول ما رأيت احدا اعقل من ابي
حنيفة وكان ابن جريج يقول ما رأيت احدا اعلم بما سمع منه ولا اعقل منه ولا اورع منه ولا اعبد منه
ولا اصبر على الحديث منه وكان ابن شبرمة يقول ما رأيت احدا اعلم بما سمع منه ولا اعقل منه ولا اورع منه
ولا اعبد منه

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح س مطابقته للترجمة في قوله واخذ بأذني اليمنى وذلك لأداءته من اجل انه الأنسب الى كلام الامام ولذلك ذكره في الباب الذي يليه والحديث قد مضى في التهجد وضمنا ولوا عن اسمعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغير في كتاب الوضوء وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به باب كانه عن الكلام في الصلوة اي هذا باب في بيان ما نهي عن الكلام في الصلوة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما نهي عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا ترجمة مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الماضي وذكر حاله وهو ان السنة الاولى عند الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وكون الياء آخر الحروف والراء ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ثقة مات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثلاثين الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكر الثلاثة ابراهيم النخعي تكرر ذكره ايضا في التهجد وعلقمة بن قيس تقدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة بين ثلاثة من التابعين وفيه ان رجاله اسنانيون كلهم كوفيون وفيه انه ذكر عن عبد الله بن مسعود في الموضع الآن اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد ذكر الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكر في باب اثنا عشر خليفة انه عبد الله الرحمن وكيف يفرق بينهما ثم قال فالفرق بذكر جدها ومعرفة طبقتها وتاريخ وفاتها ولعل غرض البخاري في مثل هذا الاهمال الترغيب في معرفة طبقات الرجال واسمائهم انتهى قلت المذكور في باب اثنا عشر اسم ابيه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ قبيلة من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة من نزار بن معد بن عدنان وقد ذكرنا في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكوفي احد غير ثلاثة وزاد في نسبة الى ابيه وزاد في الموضع الثاني الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بالنسبة وفيه تعدد موضعه ومن اخرجه غير من ترجم البخاري يضاف في مخرج الحديث عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلوة عن عبد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هرير عن سفيان واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير والاربعة الا الترمذي اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سعيد عن يزيد بن المفضل عن شعبة عنه به وقوله فلما رجعنا قوله كما نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية ابي داود كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجاتنا وفي رواية ابي الاحوص فرجعت من حاجة وكنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة قوله وهو في الصلوة جملة حالية قوله فرد علينا اي يرد السلام علينا وهو في الصلوة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقد يكسر وهو ملك الحبشة وكل من ملك الحبشة كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند زنبي بكسر الزاي وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وفي ابن اسحق لما اعتقد المسلمون من اذى الكفار واضطهادهم اياهم عليه فتصدعهم الوجوه وراء بعضهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وهو على الرأفة بقومه من المعافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى الجار بين راكب وماش فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان ولمعاذ بن الحارث بن جبلة بن حبيب بن عبد مناف ولمعمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن قرط بن رياح بن رزاح بن عدي بن كعب وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ولعمرة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو العامري ولعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال الاخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم تعالى عنهم اجمعين يا سرتك فيهم فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من حملة مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك فاشتد الأذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية

اضعاف

اضعاف الأولى وكان ابن مسعود في الفريقين واختلف في ايراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الأول او الثاني فقالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الاول وفي الواجب الكلام كان بمكة وجعلوا حديث زيد بن ارقم على انه وقع منه لم يبلغه النسخ وقالوا الامامة من ان يتقدم الحكم ينزل الآية بوفقه وطالت المدة بين الرجوع فقال ابن بطال يترجح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زيد فلم يحك ولقائل ان يقول انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى بنيد وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود عن ابن معوذ قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين راجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فنطق عبد الله بن مسعود فشهد انك رسول الله وقال ابن اسحق ان المسلمين الجمعة لما بلغهم ان رجلين بمكة حبس بها منهم سبقة ونوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فان من ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة قوله شغلا بالضم ولغتين وكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من اشغال الصلوة الايلزمني معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني وقال غيره شغلا عظيما وهو استغراقه بالله تعالى بحيث لا يقدر على شيء من هذه الحالة ذكره ابن بطال فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الآتي ذكره واختلف متى حرم فقال جماعة بمكة والحديث لابن مسعود رجع من عند النجاشي الى مكة وقال آخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار وأسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقال ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو بخيبر قلت قول الخطابي انما ذكر الكلام بعد الهجرة مدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في الهجرة الثانية وحمل حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمة كما يقول القائل قتلنا كفار مكة ويعنون الآباء والاجداد وردوا قول الخطابي بتعدد الشارع وفيه نظر لأن في حديث جابر الذي رواه مسلم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فرأيته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت آنفا وانا اصلي فهذا الذي ينفي ان كلا منهما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ كان ذلك في الصلوة وهو ظاهر في ان بعضهم رد السلام في الصلوة ايضا كما قاله ابن حبان بقوله فهو من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم ولم يذكر ذلك لان الكلام في الصلوة كان مباحا بالمدينة مصعب عن عبد يغني المسلمين وتفهمهم وكان الكلام بالمدينة مباحا كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة نزل الناس بالمدينة فعلى زيد ذلك لفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم كان ينهى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ورد هذا ايضا بانهم انما كانوا بمكة يجتمعون الاثنان والثلاثة فيصلون سرا كما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان الرجل اذا اتى امامة وهو يصلي سأل الذي الى جنبه فيخبرهم بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حيث هو معاذ فدخل في الصلوة وذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان معاذ بن جبل وابا امامة انما اسلما بالمدينة فانه قلت في حديث جابر المذكور اشكال لقوله فلما رجعنا من عند النجاشي حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا بإشارة قلت حديث جابر رد في حديث مخالفة نهارا رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال نا احمد بن شعيب قال نا اسماعيل بن ابي اويس قال نا اسماعيل بن ابي الوزير سير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فانطلقت اليه ثم رجعت اليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي وراى بيده بركبة فلما سلم دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وانا اصلي فلم ارد عليك وروى ابن عبد الله بن جبران النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته ودعاه وروى ايضا عن ابي بكرة عن ابيه وابو داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي قلت وقال الخطابي فرغ من صلاته قال انه لم يسمع انك اردت علي الا الى انك كنت اصلي فاخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرد عليه في الصلوة قلت ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وانما كانت قضية فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان السلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت هو كما ان يسلم على المصلي وقد كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم الما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا عن امر الله تعالى وهو يصلي فان قلت فرق ولو شاء لم يرد قلت له ان يقال لانه جابر لم يرد ويحتمل ان يكون الرد بقوله لم ارد ثم رأى بعد فراغي من الصلوة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من

ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعه مع

عليه الاحاديث

مذهبه ماخذ ثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سألت سليمان بن موسى عطاء سألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي قال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم ثم ذكر الأئمة اختلف في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام قطعا وهو قول الحسن الروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال ينبغي رده بالاشارة وبه قال الثوري ومالك واحمد ابو ثور وقيل يرد بنفسه وروي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال القرطبي يرد بعد السلام وقال عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابن عباس وابن الزبير والعالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لان في اكماله ولا بعده انقراع وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها وقال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن راهويه بن هانيء سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا اثبت اسناده ليس بشيء وعلله ابن الجوزي بابن سحيق في سنده قال ابو مالك المري في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابو مالك المري قال ابن عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يتعلق به شيء فان كان قول ابي داود ومن جهة ابي غطفان فعدم بيانه لعلته والعلم بها من الجوزي بابن سحيق ليس بشيء لان ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور حر حدثنا ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هريم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران ومسلم ابن يزيد الكوفي وعلقمة بن قيس وكل الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو قول ابن نمير عن ابي الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والآخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة وامرنا حاجتنا وقت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وحدث فلما قضى صلوته قال ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه قال الطحاوي ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت الي حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فرجعت فسلمت فلم يرد علي وقال اني في الصلوة شغلا وقال ابن ماجة حدثنا احمد بن ابي سعيد الدارمي ثنا النضر بن اسمعيل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا فاخذ ما قدم وحدث وقال ان في الصلوة شغلا وقال ابو اسحق وابو الاحوص عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك حر حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال زيد بن ارقم قال انا كنا نتكلم في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ر

مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت نهى عن الكلام ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان الرابع الحارث بن شبيل بفتح الشين المعجمة وكون الباء الموحدة وكون الياء آخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل الصلوة لوقتها الاول زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وكون الراء بينهما الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين وكر لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد ذكر ذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفرد نسبته الى ابيه والآخر مهد كور بلد ونسبة والآخر مهد كور بالكناية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن ابي يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلوة عن اسمعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر ذكر معناه قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله اذكر انا تكلم كلمة ان مخففة من الثقيلة والام في للتكلم للتاكيد قوله يكلم احدنا جملة استئنافية كانها جواب من قوله القائل كيف كنتم تكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم وغيره كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي لفظ للنسائي كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي لفظ لابي داود كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا اخاه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي لفظ لابي داود ايضا كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي لفظ لابي داود ايضا كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي لفظ لابي داود ايضا كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا اخا

وفي الفاضل للمهزي ذو اليدين وذو الشمالين قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين
ويقال له ايضا ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على
بناء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة
واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المعلولات عن الثقات
قال المنكرات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وخصوصا اذا عرفنا حاله وقال الدارقطني يكتب
حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وقصة العمرين فاخطأ على الصلوا والاولى الوجوب وروى الترمذي
وقال صحيح من حديث عمران بن الحكم الكوفي تنازع يزيد بن ابو الحباب انا معاوية بن صالح حدثني يحيى بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكوة اموالكم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى
الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوا الوسطى وذكر الملاء
في عشرين قولا الاول ان الصلوة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة
ابن جندب وام حبيبة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول
اكثر التابعين وبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وزفر وروي عن قتادة وان فيي وعاصم والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش وحكي عن
الكلبي الحاكم وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر وهو
قول اكثرهم الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك
ما قطعت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر وابه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال
الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي انتهى
فيه قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند
ايضا عنه حبسونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس فعال
الترمذي وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى
عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات
الصلوات قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي العصر وقالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف وقع
في رواية ابي عمر عند مسلم بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هريرة عن بلتعة
ابن ذريب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر يعني
بلا واو وفي كتاب ابن حزم ردينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري
من القاسم عنها فذكرهم بغير واو وقال ابو محمد هذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة
قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر والمخالف في حديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يحتمل
عندي الوجه الاول انها اذن من افراد رسم وحديث علي متفق عليه الثاني ان من اثبت الواو امرأة ومن اسقطها
جماعة كثيرون الثالث موافقة هذه لها لسقوط الواو الرابع مخالفة الواو للتلاوة
وحديث علي موافق لكن مس حديث علي يمكن فيه التعدد وحديثها لا يمكن فيه الجمع لا بترك غير
الاولى معارضة روايتها برواية البراء عن عازب عند مسلم نزلت هذه الآية حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ان نقرأها الله فنزلت حافظوا على
الصلوا والصلوة الوسطى فقال رجل إذا هي صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف تسمع السابع يكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله تعالى
نصرف الآيات وليقولوا درست وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت
الواو بها لان الجواب فتح وقيل ان العطف فيه من باب الخصوص بعد التعميم كما في قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية وكما اختلفوا في الكاف
الثانية للتاكيد فالبيان كما قاله جماعة في زيد الكرم والعالم قال بعطف احدى الصفتين على الاخرى
ومنها حديث سمرة بن جندب يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن وأوصانا بالصلوة الوسطى وامانا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند البخاري في التهجد
صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيها امرت كما يكتب مصحفا
فانما تكلم هذه الآية بتاء دنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة
العصر ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام عن جعفر عن ابيه عن رجل حدثه
عن سالم عنها ولم تثبت الواو قال في الصلوة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند

التخصيص

الطبراني

الطبراني في سن حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن
ابي داود من حديث ابي الحوص عن عبد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا كما قرأ ها فقلوا الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن جرير من هذا الطريق صلاة العصر بغير واو
قال كذا قال ابو بكير وحديث ابن عمر عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني حدثنا
ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب العوص عن عتبة بن سعيد الرازي عن ابي ليلى
ولث عن نافع عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم قال في الموتر اهله وماله من ترك صلاة الوسطى
في جماعة صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
فيها وكنا في شيء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
عليه ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لي وفيا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال
فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم مرج البيان
حسان وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي ابو هاشم هذا الحديث
مصعب بن عبد الله هو اسلم يوم الفتح وكان من اشراف الشام وكان صاحبا كوفيا في زمن عثمان ومعاوية
في المرتدي وخرج حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند الطبراني ايضا من رواية تميم الداري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر
الشمس وحديث رجل من الصحابة عند ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
صعيدين الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الصلوة الوسطى فاجد صبيي الصغير فقال هذه الحديث
التي تليها فقال هذا الضرع قبيض الأبهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء
ثم قال ايما صاعك بقيت قلت الوسطى فقال انما الصلوة بقيت قلت العصر قال هي العصر رواه
الطبراني عن احمد بن اسحق ثنا عبد السلام معلى منصور حدثنا ابراهيم بن يزيد الدقي
قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا ابا ليلى اذهب الى فلان فقل له لماذا سميت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى فقال رجل جالس الرسلني فذكرهم وحديث ام
سلمة رضي الله تعالى عنها في كتاب الصاحبة لابن ابي داود انها قالت لكاتبها يكتب لها مصحف
اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاكتبها العصر رواه ابن حزم من طريق وكيع
عن ابن ادريس قيس عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر الحديث عند مسلم وحديث انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي تغرب عنها سليمان بن داود عليها الصلوة
والسلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسمعيل بن ابي زياد الرازي في تفسيره من طريق ابن ادريس رضي الله عنهم
الثاني ان الصلوة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذويب قال ابو عمر وهذا لا اعلم
قبيصة قال الدارقطني انها قليلة بالقليل والاكثر والاقتصر في المغرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يؤخرها عن وقتها ولم يجمعها قال ابو جعفر وجه قول هذا ان يريد بالتوسط الذي يكون هو في
الشيء الذي يكون عدلا بين الدرين كالرجل المعتدل القامة الثالث انها العشاء الآخرة هو قول
الماوردي والحكم الغرني في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد
ذكر بعض المتاخرين الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وابن ابي نجيح في قول ونقل
ابو عمر ومن قال الصلوة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو احد ما روي عنه في ذلك وهو قول
طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال انها العشاء الآخرة
عليه وكم تجرمين قال يستغفر حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصلها حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة
الوسطى وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال في صلاة الوسطى صلاة الصبح
ومن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فغفت بنا قبل الركوع وقال هذه
الصلوة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خالف ابن عباس في
هذه الاية فيما روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت الحق المعلوم لابن عباس
في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير وابو العالية وغيرهم
ابن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو القنوت الذي كان يفعل
السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل
في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلوة الوسطى وقال ابو عمر روى ابن ابي
والسعيد بن جبير وعمران بن ابي رزين عن ابن عباس انها الصبح ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوسطى الصبح وحدث ابن ابي شيبة ثنا هشيم قال اخبرنا حصين
عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع الحارث
انها احدى الصلوات الخمس لا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيح قال
نافع سال رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي من الخمس فظوا على الصلوات وحكى ابن
الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وذال النقاش قالت طائفة

الطبراني

هي من الخمس ولم تجزئ صلاة هي لا بوعز وكل واحد من الخمس الوسطى لأن قبل كل واحدة صلاتين وبعدها
صلاتين السادسة انها هي الخمس الذهبي الوسطى من الدين كما قال على الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس
قال الوتر الوسطى من الخمس وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فاذكر النقاش
وفي كتاب الحافظ بقي بن مخلد عن علي بن المفضل قبل ذلك لانها وسط الاسلام التي تباينه وذلك
قال ابن الخطاب رضي الله عنه السلام الذهبي الحافظ بقي بن مخلد عن علي بن المفضل عن شريك عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك التاسع
انها من اشباه وظهرها وكانها كتلاوة القرآن وكالتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وجاء فاعلها قاله ابن حبان قال ابن ابي حاتم
انا نا محمد بن المفضل نا محمد بن علي بن شقيق انبا نا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر الوتر
المرتضى في تفسيره عن ابن عباس كلهن انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختص
دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم انها افضل الصلوات ومن قال هذا فقد اخطأ الا ان يقول
برواية نسيها المسيء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام
الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره الحادي عشر انها صلاة ثاني الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم
في تفسيره لأبي الدرداء لقوله عليه الصلوة والسلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح لاتيتموهما ولو حبوا
انبا العصر والصبح وهو قول ابي بكر الابهري الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي
الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر انها صلاة الصبح السادس عشر انها صلاة العيدين السابع عشر انها صلاة
عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة عيد الأضحى العشرون انها المتوسطة
بين الظهر والعصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها
مردود وفيه والعبرة بالسكوت وفي سلم نهيا عن الكلام في ابن العربي وهذا ظاهره يعطي ان الامر
بالنهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن
تركه للمعطيه الامر بذلك وانما يقتضيه اذا لم يتمثل الا بترك الضد وقال بعض اصحابنا النهي عن
الامر بالسكوت مثالي لعدم السكوت بالذات وهو الحسي بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لأنه
جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاذكر اصحابنا على ان الامر الحسي
يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى العدم دلالته عليه كما حكاه
صاحب التحصيل وانما حكاه صاحب الحاصل ونسبه البيضاوي عن موافقة اكثر اصحابنا لجمهور
المعتزلة فليس بجيد ودلالة التضمن عليه بالالتزام فانه دلالة الالتزام هي دلالة اللازم على ملزومه
ذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر الى الامر الشيء ليس هو النهي عن ضده وقال القاضي وكثير من اقفاء
وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب اساء
الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا يكون لكل واحد منهما نهي ضده اصلا بل هو سكوت عنه
وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب ان في واهل الحديث ان
الامر الشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد
كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده
كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم بين الامر الايجاب كقولك
الامر الايجاب يكون نهيا عن ضده المأمور به وعن اضداده لكونه امرا به وبين الامر الندب كقولك
الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانه نهي تحريم ولا نهي تنزيه وتم
يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا
كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن
الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا و بعض اصحاب الحديث يكون الامر بالشيء
حكما كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا واكثر اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد
غير معين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضد وقال بعضهم يدل على حرمة ضد وقال بعض
الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد ومن
الائمة ومختار الاسلاميين ما نهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في
معين مستدع مذكور فافهم فان قلت فاذا كان قوله فاه رنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت
التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به نفي الخلاف المعروف فيه فان قلت
الالف واللام في السكوت لماذا قلت للعهد للعلوم وهو ما جعلته الى قوله لكلام الرجل صاحبه
المجنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا يعلمونه من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا
عن الكلام ايضا من مخاطبة الآدميين وحمل بعضهم قبل العهد الالف واللام في الكلام على العموم
وفيه نظر لان المنهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث معاوية بن الحكم

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عن قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لمن يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

باب ما يكره من التسبيح والحمد في الصلوة للرجال والنساء

هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم شيء فيها نحو ما اذا رأى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير محله يقول سبحان الله ليلفت بذلك نظر من يرجع اليه الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء الآتي بهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما يأتي بعد باب ويدخل في هذا ما اذا فتح على امامه لانه تقدم صلاته كما صرح به عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال احبس النبي صلى الله عليه وسلم وتؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر الصديق فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق كان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى ورجع القهقرى وراءه فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم سيطلع تمام الترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه لكفاية ما ذكرها هناك لان الحديث رواه واحد على ما يأتي ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشارح ههنا على عهدة من تعرض لشرحه هناك هذه الترجمة ولا ترجمة تناسبها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت الى آخره ولم يذكر شيئا تحته طائل ومنهم من قال الراد الحاق التسبيح بالاحرى لجامع الذكر لان الذي في الحديث تحميد فيها لكنه ما فيه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من الباب الاتية انتهى قلت هؤلاء كانهم توهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح المذكور في الصلوة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاثبات بلفظ التسبيح لان ما يتبع التسبيح في الصلوة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز الى آخره وقيد للرجال ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما للاجنبية في الصلوة يجوز للرجال والنساء مالم يقع جوابا لشيء آخر وما قاله في الترجمة والحمد فللتسبيح على ان الذي ينوبه شيء وهو في الصلوة اذا حمد الله عز وجل وكرهها لا يصير صلاته لشيء ينوبه جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان التسبيح جايز للرجال والنساء عما ينزل بهم من حاجة امر بها شرعي ان الناس كثروا بابا التصفيق لابي بكر رضي الله عنه لينتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه او اشار الى الشاء فانه لا يقطع صلاته وخالف ابو حنيفة رضي الله عنه قلت لا نسلم ان ابا حنيفة رضي الله عنه خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يفعل لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك بغير واجب فلا يضر ذلك لان الصلوة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم توهموا ان حديث ابي بكر رضي الله عنه وهو في الصلوة انما كان لامر يأتيه وليس كذلك فانه صح انه تعالى علمه ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصريح به في الحديث في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الحمودي ادعى انه اشار بالكوع والحمد لله ولم يتكلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد العزيز بن ابي حازم وابي ابي حازم بالراي سلمة بن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابي حازم عن بن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكرنا هناك ان على ما يتعلق به من الانواع فانه ذكر هناك ما هو اتم وافيد فيه بعض النكت فارجاه له ولينظر لبعد المسافة قوله يصلحها حال منتظر من قوله جاءت الصلوة اي حضرت وطلب قوله حبس النبي صلى الله عليه وسلم كيف تأخرهما لاجل الصلح قوله يمشي حال ايضا وكذلك

قوله يشيرها حال اي يشير الصفوف قوله فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفير وسمي به بعضهم على ان التصفير والتصفيق بمعنى واحد وصرح الخطابي والجوهري وابن الاعرابي وآخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الحلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض حكى انه بالحاء الضرب باصبعين الاذن والتنبيه وبالقاف جميعها اللهو والعب راجع المارودي فرعا ان الصحابة ضربوا بالقمر على اجراهم فالعباس كانه اخذه من حديث معاوية ابن الحكم الذكر فيه لم يقع فيه وجعلوا بضربهم بايديهم اتجاههم **باب** **من** **سمى قوما او سمى الصلوح على غير وجه مواجهة وهو لا يعلم** اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بما ذكر اسمائهم وهم في الصلوح على غير وجه مواجهة بفتح الجيم وهي ضد المصدر واحال انه لا يعلم اي المسمى عليه لا يعلم بعض المسمين وفي رواية الاكثرين لفظ مواجهة وانما هو في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على غير التنوين بلا هاء الضمير وقال الكرماني في بعض النسخ على غير مواجهة بلفظ هم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان قلت لم يبن في الترجمة حكم الباب ما هو حتى لا يبطل الصلوح لانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل افهام الجواز وان تأمل من ذلك يبطل الصلوح لانه عليه الصلوح والسلام يأمر بالاعادة فيما وانما لم يأمر المتقدمين قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ فتدكان ذلك مغمورا عنهم معفوا عنهم ومن ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر حين سمى قوما بما يقولون فيه هذا ذاك **ص** **حدثنا عمرو بن عيسى** ثنا محمد قال ثنا المعتمر قال سمعت ابن عبد الله بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن عبد الله قال كنا نقول التحية في الصلوح والنبي صلى الله عليه وسلم حي فلما قبض قلنا السلام على النبي ثم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد الله عن مسعود قال كانوا يقولون التحية في الصلوح ونبي الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم فذكر بعضا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماء والارض **ش** مطابقته للترجمة في قوله كانوا يقولون التحية في الصلوح ونبي الله بين اظهرهم يسمع بعض على بعض والترجمة عن احد هذه قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يجوز من الذكر والدعاء في التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال اذا قال احدكم في الصلوح فليقل السلام على الله قبل السلام على فلان السلام على جبريل وميكائيل الحديث الاخر هو قوله اذا قلتم في الصلوح الى آخره وهو المراد من قوله وسلم بعضنا على بعض **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الصيدلي بضم الصاد المهملة وسكون الياء الاخر وفتح الدال المهملة الثاني عبد المعتمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بفتح العين وتشديد الميم الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بن صهيب وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور والا بالكنية ستة بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبه المكي قبيلة من بني تيم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كان لا يسأل عن شيء يقول حتى اسأل عمي **ذكر** من اخرجه مر اخرجه ابن ماجة في الصلوح عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة عن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب التشهد في الآخرة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء وقوله في الصلوح خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت متى القول لا بد ان يكون جملة قلت نعم المراد اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولهم قلت قصة وقلت خيرا فكذا هنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا فعلتم هذا القول الصالح بالرصفة لعبد ولفظة الله معترضة بينهما **باب** **التصفيق للنساء**

جوز فيه اضافة التصفيق ويجوز فيه التنوين منقطعا عن الاضافة فالتقدير الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وتقدير الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقد مر تفسيره عن قريب **ص** **حدثنا** مكي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وعزاه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مكي بن عبد الله اليعني والحديث اخرجه مسلم في الصلوح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي الموضع وقد قام الاجماع ان المراد بالرجال اذا مأبة شيء في صلاة التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى ان صوتها عورة فلا يجوز لها التسبيح في الصلوح ولا التصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال النخعي والاوزاعي وابو ثور وهو رواية عن مالك

حكاها ابن شيبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وقال اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من كان منهن في غير الصلوح ثم على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلوح ومر رده وايراد حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء وانما كان لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلوح **ص** **حدثنا** يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث ويحيى هو ابن جعفر البجلي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البجلي قال الكلاباذي انهما رويا عن وكيع في الجامع وصفيا هل الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا موجودا في اكثر من النسخ و بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلوح والسلام لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلوح على ما عرف **باب** **من رجع القهقرى في الصلوح او تقدم لامر ينزل به** اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى في صلاته قال ابن الاثير القهقرى هو المشي الخلف من غير ان يعيد وجهه الى مشيه قيل انه من باب القهوري وقال الجوهري الرجوع القهقرى الرجل خلف فان قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم ان القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم اي او تقدم المصلي الاقدام لاجل امر ينزل به **ص** **روى** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل به رواه سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلوح في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلوح فقال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال انا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر الحديث قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شاهد قال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الماضي قلت فيه نظر لان ابا بكر رضي الله عنه ثم رجع القهقرى واما قوله وتقدم فهو متأخر من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر من موقف الامام الى موقف المأموم انتهى قلت الذي قاله يرده الظهر المنصوب في رواية لهم من ذلك منه ادلى ذهبي من اجمال تركب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح اصر اذهل في هذا فقال بعد قوله رواه سهل هذا الحديث فتقدم مسندا في باب كتاب يجوز من التسبيح في الصلوح ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتأخر من ابي بكر رضي الله عنه نظر ثم قال القائل المذكور يحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته عليه الصلوح والسلام على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال **ص** **حدثنا** ربيع بن سليمان قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا الزهري اخبرني ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان مالك بن اوس بن الحدثان اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما انا في المجلس الاثنين وابو بكر يصلي بهم فنادتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتى مسكن بني عمرو بن عوف قبل ان يتبين فلم نزل نتباشر بها حتى رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في التقدم لسبب من قوله فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فذهب ابو بكر على عقبيه والحديث مر في الصلوح والسلام افضل بالصبر فلذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي سلمة عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرا

هنالك جميع ما يتعلق به وبشرح كلمة الياء الموحدة وكسر الثين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي تقدم
في باب بدء الوحي وبعد الله هو ابن المبارك تقدم ذكره ويونس هو ابن يزيد الأيلي هو وجد بن مسلم
قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطأ في الأصطلاح لا نطقا
قوله بينما هو اي الصلاة بمثل صلاة الفجر والحديث الذي في مرّوا ابا بكر كانت صلاة العشاء
والا نه فيه خرج بها دي بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وابو بكر الراوي فيه للحال قوله فخامهم
بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالوجهين والصحة ان يكتب بالياء
لان عينه مكسورة كيطيهم قلت اذا كتب عينه بمثال يطيهم واذا فتحت بمثال فاهم قوله فكشف
ستره فتح عائشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي بخطه وكذا في الأصيلي وابي ذر نعيم قال
الشيخ قطب الدين الحلبي النويري الذي في ساعتنا اسقاط لفظ فتح قوله فكمش بالصاد والشين
المعجمتين اي مشى بسرعة بحيث لم يستبن الليلة وهو الرجوع الى الوراء قوله وحيا بالحاء المهملة
وكسر الثاء اي بكون تالا على تاء ويأتي في حين قوله ان اتموا كلمة ان مصدرية اي اشارة بالأتمام

باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة

اي هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو في الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب اجابتها اولا واذا وجبت هل
تبطل الصلوة أولا وفي المسلمين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب ش وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت
امرأة ابنها وهو في صومعته قالت جريج فقال اللهم امي وصلاتي فكان جريج قال اللهم امي
وصلاتي فقال جريج قال اللهم امي وصلاتي فقال اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات
وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من
قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهر ذكر رجاله وهم اربعة الأول الليث بن سعد الثاني
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي الثالث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني
الرابع ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده في الحديث بصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وجعفر مصريان وعبد الرحمن مدني
وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الإسماعيلي انا ابو بكر المروزي حدثنا
عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في
وجهك زواني المدينة فعرف ان ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزواني خرجن
يضحكن فلما رآهن قال لو لم تفتنك حتى ترنا زواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد
ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر وا سند البخاري
ايضا في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في
المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاء ته امه
فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان
جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت
غلاما فقيل ممن فعال من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى
الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
الحديث وقد مر مكررا ومر من اخرجه غير الموجود هنا في باب براد الدين ودعاء الوالد على الولد
حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج
انا امك كلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم انه هذا جريج وهو بيتي
واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتتن
لافتتن قال وكان راعي ضأن يأوي الى دير قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها
الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم

وصاحبهم فنادوه وصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى
ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فقال من ابوك يا جريج قال فاخذ من رأس الصبي قال ابي
راعي الضأن يا جريج فلما سمعوا ذلك من الصبي قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان
واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة تأتي تمثل بحسنها فقالت
ان شئتم لأفتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته
فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه
وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي
فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كنت الى فعلوا الحديث واخرجه الأسماعيلي وابو نعيم كذا ذكرا وذكر
الفقيه ابو الوليد السمرقندي في كتابه بتسمية الغلام كان جريج راهبا في بني
اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه وهو يوما وهو قائم يصلي فنادته
امه يا جريج فاجيبها لاشتغاله بصلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
يعني الزواني وكانت امرأة في ذلك البلد خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فراودها
عن نفسها فامتنعت منه وكان اهل ذلك البلد يعظمون امر الراعي فظهر لهم ذلك
فاتوا جريجا في صومعته فكسروا بابها وانزلوه وشتموه وضربوه فقال ما شأنكم
قالوا زنيت بهذه المرأة وولدت منك فقال اين هو فاتوا به فقال من ابوك قال راعي الغنم
فاقبلوا عليه يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
الا من طين كما كنت الى فعلوا الحديث واخرجه الأسماعيلي وابو نعيم كذا ذكرا وذكر
الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه بتسمية الغلام كان جريج راهبا في بني
اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه وهو يوما وهو قائم يصلي فنادته
امه يا جريج فاجيبها لاشتغاله بصلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
يعني الزواني وكانت امرأة في ذلك البلد خرجت لحاجتها فاخذها راعي الغنم فراودها
عن نفسها فامتنعت منه وكان اهل ذلك البلد يعظمون امر الراعي فظهر لهم ذلك
عند صومعة جريج فجاءت منه وكان اهل ذلك البلد يعظمون امر الراعي فظهر لهم ذلك
المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة زنت وولدت من الزنا فوجدها فقال من
ابن لك هذا الولد قالت من جريج الراهب فدعا وقسى فثبت الملك اعوانه اليه وهو في
الصلوة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالفؤوس وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه
حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك فجعلت نفسك عابدا ثم بنيت
صومعتك حتى تراءى الناس وتتعاطى الاجل لك قال اي شيء فعلت قال انك قد زنيت بامرأة كذا
فقال لم افعل فارسل فاتوا بصدوف وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه
الى امه فقال يا اماه انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادع الله
ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي
فاكشف عنه فرفع جريج الى الملك فقال ان هذه المرأة وابن هذا الصبي فجاؤا بالمرأة
والصبي فسألوها فقالت الذي بلاها هذا الذي فعل في فوضع جريج يده على رأس الصبي فقال
بحق الذي خلقك اخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي
فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت حاملا فلما وضعت بعد قال لها اين اصناف
فقالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته فقال جريج فاتوا الى تلك الشجرة
ثم قال يا شجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من ربك وبهت المرأة فقال
فحصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى
من بطنها ابي راعي الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ائذن
لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا اقبل بالفضة قال لا ولكنه بالطين كما
كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث
الحسن ان اسمه جريا وانهم لما احاطوا به قال يا امه لما انظر تموني ليالي ادعو
الله عز وجل فانظروني ليالي الله اعلم كم هي فاتاه في صامعه فقال له اذا جمع
الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها النخلة من ات ومن ابوك فانه
سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايتها النخلة من ابوك قال
راعي الغنم قال فكل الحسن ان كل مولود لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه
الصلوة والسلام ذكر معناه قوله لم تمته صومعته الواو فيه للحال والصومعة على
وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وكسر
الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله اللهم امي وصلاتي اي اجتم اجابة
امي واتمام صلاتي فوفقني لأفضلها قوله لا يموت جريج فمعناه في معنى الدعاء قوله
حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله المومسات جمع مومسة وهي الفاجرة المجاهرة
به في النوادر المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة وقيل مومسات

قال صاحب التوضيح وحوت هذا هو ابن همية الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوت بن
ظجه بعجمتين بالحميري اليماني يعرف بذي طوى الرابع عشر من صلى الله عليه وسلم وعداده في اهل اليمن
وكان مطاعا في قومه قال له النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأسود العنسي في تاريخ دمشق وكان
على رجالة حمص يوم صفين وقال حوت بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر دير
والراهب وفيه عظيم بر الوالدين وان دعاءها مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامها واجب
نفقتها على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابن عبد الملك هذا من عجائب بني اسرائيل
جريج والصبي الذي قالت امه ورأيت رجلا له ثلاثة اولاد الله اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي من فيه
وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد
يوسف كان ابن المهد قاله القرطبي وعن الضحاك كان في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام
وفي حديث ضهيب انه لما خذا الأخدود وقعت امرأة عن الأخدود فقال لها صبيها وهو رضيع
منها يا امه اصبري فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجوه من احدها ان الثلاثة المذكورين في
الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية
على غير هو قد يقال النصيص على الشيء باسم العلم لا يقتضي الحصر ولو سلم كان المنصوص عليه بالذكر
مقررنا ولم يكن قلت الخلاف فيه مشهور

باب مسح الحصى في الصلاة

اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مع الحصى هل هو مباح او مكروه او غير جائز الاختلاف الراقم فيه **ش** حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى
ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال ان
كنت فاعلا فواحدة **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي
الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت
فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند كونها فيه فلا يتمكن على المسح وقيل ترجم بالحصى
وفي الحديث التراب لمنبه على ان حكاقي الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار الى
ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت
لا بد فاعلا فواحدة وفي لفظه في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة
وقيل ما كان في الحديث يعني ولا بد لك اهي قول الصحابي او غيره عبد البخاري الى ذكر الرواية
التي فيها التراب قلت الوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة
الى الحصى والحديث الى التراب ليشمل الأمرين **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول ابو نعيم
الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن التالث يحيى بن ابي كثير
الرابع سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر
الباء آخر الحروف وكاف ثم ياء اخرى ساكنة وفي آخره باء موحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله
الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجعل له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض
وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه في بئر اريس فلم
يوجد فيه فسقط الخاتم اختلف الكلمة وقوي في آخر خلافة عثمان وقيل في بئر اريس فلم
اربعين في خلافة علي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه
كوفي وشيبان بصري ساكن الكوفة وبحيى يمامي والباقون مدنيون وفيه ان معيقيب
ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اخرج عنه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر عن يحيى القطان وعن ابي
بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن
شيبان به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه
عن الحسن بن حريث واخرجه النسائي فيه عن سويد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه
عن وكيع ومحمد بن الصباح **ذكر معناه** قوله عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق
الأوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لان العالم
والجاهل جاريان في الذكر والانثى من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل

وعباس وقال ابن الجوزي الياء فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان المراد
بتسميعوة الكثرة وتصغير صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء ورواه وكذا ذكره الصحاح
العربية ورواه الباقون بضم الميم وقال القزاز قد يقال للجميع سوميات قوله
يا بابوس كلمة يا خرف ندا وبابوس بضم الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد
الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير وزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس
واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي بكسر السين وتشديدها
يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على ان الكلام لم يكن
منهيا عنه في الصلوة في شريعتنا فلا يرجب امره والحال ان الكلام مباح استصحب دعوة امه فيه
وقد كان الكلام ايضا مباحا في شريعتنا والآن حتى نزلت وقوموا لله قانتين فاما الآن فلا
يجوز الصلاة اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى سر عليه وسلم الطاعة للوالدة في
ن معصية الخالق وتشريع الله عز وجل الذي شرع فيه اكد من حق الابوين حتى يقرع لكن العلماء
لا يحل ان يخف صلاته ويجب اجابة ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا لو ناداه احدهما
النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعي انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته
وحكى الروياني في الحلية ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها لا تجب الاجابة بل ينبغي ان يجيب
كانت صلاته نافلة تطوع واجابة الام وسرها واجب وكان يملك ان يخففها ويجيبها قيل
لعلة حتى ان يدعو الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقا بما في الوجوب في حق
الأم حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا
تجبه (قلت) يحمل ان يكون هذا في النفل ويحمل ان يكون مرسد انتفى ابن المنكدر النهاء على
فعال يجيبها) وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن
الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الأمن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن
الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر ويزيد عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قال له لا تخرج
الى الصلوة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقيل ان مرسد انتفى ابن المنكدر النهاء على
خلافه لا يعلم به قائل فلا يعتد بخلافه وقال ابن حبيب ان كان الزنى غالبا على اهل الزمان
اطاعها والا فلا وقال ابن حبيب ان كان الزنى غالبا على اهل الزمان اطاعها والا فلا وقال ابن حبيب
اجاز للصلي الاجابة به وقال ابن حبيب ان كان الزنى غالبا على اهل الزمان اطاعها والا فلا
وفيه الحجاج لمن يقول ان الزنى ليس بحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي وهو ولاية ابن القاسم
عن مالك في المدونة وفي الموطأ لمكه لا يحرم الزنى حلالا ولا يستدل به ايضا ان المخلوقة من الزنى
لا يحل للزاني امها والشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه الملك على المسلمين ان النبي
صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب الزنى للزاني وصدق امه فيه باخرق له من العادة
فكانت تلك البنية صحيحة فيلزم على هذا ان يحرم بها احكام الأبوة والبنوة من التوارث
والولاية وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان التوارث بينها ظاهر نصوص تلك السنة والمراد من ذلك
بين هذا الصغير من ماكان وساه اما مجاز او يكون في شرعنا محكمة وفيه دلالة على صحة وقوع
الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض
انكارها والذي نظنه بهم انهم انكروا اصلها لتحرق العمل بها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار
صالحي هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها لغير ليس موصوفا بما ذكر وبها
هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين
كما في حديث جريج ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع خوارق العادة على
جميع انواعها وضعه بعضهم وادعى انها تختص بسؤال اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من
قائله وانكاره لغير موجب ودلالة على ان من اخذ الشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم
نفسه قوي على ذلك لان جريجا لما ابتلي فيثبتين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار
التزام طاعة الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في
زمن يمكن النبوة فيه وروى الثوري سعد بن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما بالعلم لان اجابة امه خير من عبادة ربه

قال

قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال امر الرسول عليه الصلوة والسلام قوله ان كنت فاعلا
اي مسوغا الترتب ولفظ الفعل الاول الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلين في موضع مؤدون في قوله تعالى
والذين هم للزكوة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تعزيز فاصبح واحدة ويجوز ان يكون
منصوبة على نيابة المصدر محذوفه والتقدير ان كنت فاعلا فرغ واحدة ويجوز رفعها على الابتدا
وخبره محذوف اي المشروع فعلة واحدة وذكر بعضهم ان فيه الرخصة مع الحكي في الصلوة مرة
واحدة وسن ورخص بعضهم في الثنتين وحد نقة وكان ابن مسعود وابن عمر يعملانه في الصلوة
وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي والبوصالح وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء
ومن كرهه من الصحابة عمر من الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء
يعلم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع لانه يشغل المصلي
قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا مر به بأسا وكان يفعله في الصلوة وفي النوافل روي عن
جماعة من السلف انهم كانوا يحركون الحصى يلوضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل
الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض على الامر ان لا يسح الحصى ما يسوي عليه المرة واحدة
وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلى
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمس الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة
وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مس الحصى لكون الرحمة تواجهه تواجهه
يدل على ان النهي كراهة ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه
وفي معنى مس الحصى مسح الجبهة من التراب والطين من الحصى في الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت بكفي جبهتي من الحصى الا ان يغلبني فامسح
مكحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى
جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي بياض وكرم السلف مسح الجبهة في
الصلوة وقبل الانصراف من اثر ما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير
والشعبي وحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من
الجفاء وقال ابن مسعود الربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة او مسح جبهتك قبل ان تنصرف وبسط
قائما ومسح المساجد لا يجيء

باب بسط الثوب في الصلوة للسجود

اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلوة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان
يفصل ذلك وهو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها ثم حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا
غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه يسجد عليه ثم مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الماضي وبشر بكسر الباء
المرحوم وكون الثين المعجمة

باب ما يجوز من العمل في الصلوة

اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلوة ثم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد غمزني
فرفعتها فاذا قام مددتها ثم مطابقته للترجمة من حيث يدل على ان العمل اليسير في الصلوة
لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلوة على الفراش في اوائل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك
عن اسمعيل عن مالك بن ابي النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
سالم ثم حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلوة علي
فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه
فذكرت قول سليمان عليه الصلوة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
خاسئا ثم مطابقته للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قوله على ما ذكر من رتب
وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه

اخرجه

اخرجه هناك عن احمد بن ابراهيم عن ربيع ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره
وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي
آخره هاء ابن سوار الفزاري مر في آخر كتاب الحيض والمظهر هناك ان عفريتا من الجن
تفلت عليّ وذكر معناه قوله فشد علي اي حمل يقال شد في الحرب بالكسر وضبطه بعضهم
بالمهملة اعني الدال والظن انه غلط فان قوله ليقطع الصلوة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموي
والسمعاني وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله فذعته بالذال المعجمة اي خنقته
ماض للتكلم وحده بالحاء والنون المهملتين وهما للجمع ومنه قوله تعالى يذعون المنادي
جهنم اي يدفعون وعلى هذا اصل ذعت دفعت فالراء في الذعر والذال معنى ذعته بالمهملة
مر في التراب قوله فلقد همت اي قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية اي قصدت
ان اربطه قوله الى سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا وفي رواية الحموي والمستملي وتنظروا
اليه كلمة الشك قوله خاسئا نصب على الحال اي مطرودا متحيرا وهذا السؤال والجواب
اي صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان في صورة الهر وهذا معنى قوله
فامكنني الله منه أيصوّر في صورة الهر شخصا يمكن اخذه الثاني قيل يحمل هذا المقدار
يعني ربط المساجد لا توجب عدم اختصاص الملك سليمان عليه الصلوة والسلام اذ المراد بملك
لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان ليمن تسخير الرياح والطير والجن وغير واجيب بانه اراد
الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك الثالث ثبت ان الشيطان يمرن ظل عمر رضي الله عنه
وانه يسلك في غير فجه فمراده عنه عليه الصلوة والسلام بالطريق الاولى واجيب بان المراد من مرار
من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صرح اهل الصلوة والسلام
قهر وطرده في غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب حديث عن النضر بن شميل فذعته بالدال اي
خنقته وفذعته من قول الله عز وجل يوم يدعون اي يدفعون والصواب فذعته بالمهملة الا
انه قال كذا بتشديد العين والتاء وما يستفاد من الحديث ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة واخذوا
من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة والبق وقتلها في الصلوة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف
والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته
ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف
وقد اساء وصلاته تامة وكره الثلاث قتلها في المسجد ولم يقتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها
في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكن بأس كذلك اخذ
القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك
فيه فرخص كرهه ومنع اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله
من الارض فان لم يطل ذلك فلا تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون
والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلوة النخعي وسئل مالك عن يمسك عنان فرسه في
الصلوة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال رجوان يكون خفيفا ولا يبعد ذلك وروى عن
ابن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب نارا فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة
ابتدأ وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وكرهها قال الرجوان
لا يكون به باس فذكر لابن ابن المبارك انه امر رجلا ان صنع ذلك باعادة الصلوة قال الامر بالاعادة
ارجوان يكون خفيفا واجازه مالك وان في حمل الصبي في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور وقال
عندنا يكره حمل الصبي في الصلوة فان كان بعذر فلا يكره

باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة

اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلت الدابة في حالة الصلوة الانفلات والانفلات
والتفلت التخلص من الشيء في أة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلت الدابة وهو
في الصلوة ماذا يصنع ثم وقال قتادة اذا اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلوة ثم مطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلت له ان يتبعها على ما يجيء فكذلك اذا اخذ
السارق ثوبه وهو في الصلوة له ان يتبعه ويقطع صلاته لان هذه الجملة توجد

والأثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيه ري صبيا على بئر فتحوفان
يستطيع فيها قال يتصرف له قوله وبيع أي يترك الصلوة ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز فقاتل الحرورية فبينا على جرف نهر اذا رجل يصلي
واذا دابته بحذه يتحمل الدابة تنازعه وجعل ينتهما فبينا هو كذلك اذ جاء أبو برزة الأسلمي
فقال لي ولغيري قوموا بنا الى هذا الشيخ فلما انصرف من صلاته أتى فقال إني سمعتك
تقول والله لئن كنت أن الراجع مع ما تجاهد في قوله لخير من ان ادعها رجع الملك
ما لها فبكى على ش مطابقته للترجمة في قوله تحمل الدابة تنازعه وجعل يتبعها
ذكر رجاله هم ستة آدم بن أبي إياس وشعبة بن الحجاج والأزرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الكوفي البصري وهو من افراد البخاري وجلان أحدهما هو
أبو برزة الأسلمي نضلة بقوله هو أبو برزة الأسلمي واسمه نضلة بن عبيد السلمي
ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات بنيسابور وروي انه مات بمفازة
بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وفي خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين
وقال غيره في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله تحمل
ويليه من الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن أخيه ذكر معناه
قوله بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي أرض خوزستان وقال الجوهري
العين الأهواز تسيل كور بين البصرة فوارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز والانفراد
واحد منها بهوز وفي المحكم ليس للأهواز واحد من لفظه وقال ابن دريد وبه هي بلاد
واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور الأهواز بلدة معروفة
وجندي سابور والسوس وسرق ونهر تيري ونهر بلاش وقال ابن اليماني يقال لها الآن
سوق الأهواز وقال بعضهم الأهواز اسم بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحها بالأمر
في الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة
ثم الراء الأولى المخففة نسبة الى حرورا اجتمعوا بها اسم قرية بيد وبقصر قال الرشاطي
حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية منسوبة من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا
فيها فقال علي نسميكم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسبة اليها على لفظها
تقال الحروري وكذلك لما كان في آخر الف التأنيث المدودة ولكنه حذفت الزائدة
تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية ازدك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمر بن مرزوق عن شعبة عند الأسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار
الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة
مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من اسراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير
اكاك بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال
الخوارج في الكامل لأبي العباس المبرد ان الخوارج جمعت بالأهواز مع نافع بن الأزرق
سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبس ورئيس المهلبية من جهة ابن الزبير ثم خرج
اليهم جارية بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي اتباع فعجز ايهم
المهلب وكل من وكل من هؤلاء الأمراء يمكنون منهزي القتال حين ظهر ذلك انتهى المدة
خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع فتوفي
فسنا اصله بن اشيعث فخرج الموت فصارت الف يقاتل بينا وبينها وهاما فانهزمت فلم يعد
المتاخاة ويضاف الى جملة من مسئلة وخبر وفعل وفاعل ويحتاج الى الجواب بما هو المعنى
وهو ان هنا هو قوله انا رجل يصلي الاوضح في جوابها ان يكون فيه اذ والتقدير يقول بينا زيد
جالس دخل عليه عمرو والواو فيه للحال وعمرو فاعل دخل عليه ضمير قوله انا رجل
قوله على جرف نهر بفتح الجيم والراء وسكونها بالنصب في آخره فاء وهو المكان الذي اكل السيل
وفي رواية الكشميهني على طرف نهر بضم الجيم وسكون الراء اي على جانبه وقدم في
رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب كما على شاطئ نهر هو قد نضت عنه الماء اي ازال وفي
رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عند محمد بن نصر في كتاب في ظل قصر مران بالأهواز
على شط دجلة وبين بهذا تفسير النهر في رواية البخاري بفتح الدال وفتح الجيم وكون
الباء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشق من دجلة نهر بغداد وقوله اذ ذكر
كلمة اذا التي للمفاجاة وفي رواية الحموي والكشميهني اذا جاء رجل قوله قال نضلة
هو برزة الأسلمي اي الرجل المبهم والذي يقتضيه المقام ان الأزرق بن قيس الذي
يروي عن شعبة ليس الرجل المبهم ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فقال لما طرح فاذا هو ابو برزة الأسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند

الأسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الأدب فجاء ابو برزة الأسلمي فرمى وصلى وخلعها
فانطلق فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس ان ابا برزة الأسلمي
مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان ذلك
الصلوة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فوثب الى دابته في قبلته
الطيالسي فانتزع سرجها فجعله على قربوسها فجعل يصلي قد حمدا الله فقهقرى قوله انطلق هذا الشيخ دعاء عليه وفي رواية
معمر ومعنا رجل من الخوارج يقال له عمران ذابته فجعله في بيت فكفت الدابة فكفت
والتنوين وفي رواية الكشميهني انكما بأبا وقال ابن مالك الأصل ما في غزوات فحذف
الصفات وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سمع غزوات
بغير شك حمزة وسرد بتيسير اي تسهيله على الناس وفتاك الفتح على هذا قال الكرماني
وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها شهدت بسير بكسر السين وفتح الياء
آخر الحروف وهو السير وجلي بن التين عن الداودي انه وقع عندنا وشهدت فسير بضم
التاء الثناة من فوق وكون السين اسم مدينة كورستان من بلاد الجبل ومعناه
شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة وقول البرقة
قوله والذي كذا ان الرجع ونقل بعضهم عن السهيلي انه قال ان ما بعد هذا اسم مبتدأ وان الراجع
اسم مبتدأ بن الاسم الأول وأجاب عنه بأن الثاني خبر كان محذوف اي الذي ان كنت راجعا
أحب الي قلت ما الذي قاله السهيلي اعرب هذا الاعراب فكيف يقول الذي وما بعدها هم هي
جملة فاذا قيل اراد انه جملة اسمية مذكورة بأن يقال لفظ المبتدأ اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدأ
وكذلك قوله وان الراجع ليس برأس مبتدأ وهذا تصرف من لم يمس شأن من علم النحو والذي يقال
ان الياء في الذي اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية وأن كان هو الخبر والراجع فيه وجملة ان
بالفتح مصدرية لفقدم لام العلة فيما قبلها والتقدير والذي كنت لأن الراجع وقوله أحب خبر
كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في الذي وذلك لان رجوعه الى مرابطته
وانطلاقه اليها وهو في الصلوة أحب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى مالفها فتفع
اللام اي معلقها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها آبات الى اهلها في
الليل لعشاء المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ أي
متباعد فلو صليت وتركته اي العرس لم أت اهلي الليل لبعد المكان ذكر
ما يستفاد منه قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من اخلت دابته وهو في الصلوة
انه يتم الصلوة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي او في
الموت فله قطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر انفلت دابته وخاف عليها
او على صبي او اجير ان يقع في بئر او نار او كرضاع اخاف ان يتلف فذلك عذر يقطع له
ان يتخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا والا يكون له بفعل هذا البرزة دون الشاهد
من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين والمعنى انه اذا كان له شغل لم تقدر على قوامه
يقطع وان كان يسيرا فعاد على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم المنفرد
والمأموم فأما الامام فتبع كاتب ابن سحنون اذا صلاها تم افلت دابته وخاف عليها او على اهلها فله
ان يقع في البئر وذكر ابن القاسم ان تلفه فذلك عذر له يسع له ان يتخلف ولا يفسد على خلفه
شيئا وعلى قول اشهب انما يتبعد واحد منهم بمن قياسا على قوله اذا خرج لعمل وهم لا في نوبه واجب
ان يستانف وان بنى اجزاه قلت ذكر محمد عن ابن عيينة عن ابي بكير حبيب الأزرق بن قيس انه
رأى ابا برزة يصلي اخذ ابعان فرسه حتى صلى وهو يسوق الفرس ثم ركبه فمضى ثم جاء
القبلة فبنى على صلاته ثم رجع الى فرسه فركبه ثم مضى حتى اخذ بقياده ثم رجع فاقتضى على بقيه حتى صلى الركعتين الباقيتين
قال محمد وهذه هي السنة اذا خاف الصلوة ثم رجع الى موضع صلاته فبنى على ما صلى ولا يستدبر القبلة
ولم يستدبر القبلة لبوجه حتى لو جعلها خلف ظهره وقد تمت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل
بين المشي القليل والكثير فهذا يدعى لك ان المشي في الصلوة مستقل القليل لا يوجب فساد
الصلوة ولا كثير يعفى عنه اذا والوا هذا الحديث واختاروا فيما بينهم في التأويل فمن قال
تأويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في
القعدة صلاته وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطه في صلاته عفو وبينهم من قال تأويله
ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة خطوة وذلك قليل وانه لو جر
فساد الصلوة اذا كان المشي ثلاث صفاف فصاعدا صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه
عمل كثير ومن اتبع من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفصل قال المشي وكثر تتابعا وان
والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وبقي ما
وانما خص من حالة العذر ونفي غير حالة العذر يعمل بمقتضى القياس ص حدثنا محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها

خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وجعل ذلك في الركعة الثانية ثم قال انها ايتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت اريد ان آخذ منه قطفا من الجنة حتى رأيتموني جعلت اقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب

قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة لصاحب السوايب مطلقا سواء كان في الصلوح ام لا قلت ما بعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في قوله تأخرت وذلك لان الحديث في ذكر الخلاف في صلاة الكسوف وفي بعض طرقه ثم سجد سجدتين كما في سجوده فقال اف الى آخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابو وتقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اني تأذيت القاء واف لا يكون كلاما حتى تشد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما ان والفاء خفيفة ليس بكلام والنون لا تخرجها الفاء فيكون مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من تخرجها ولكنه يقلبها من غير طباق فخفة على الشفة وطاكان كذلك لا يكون كلاما كما يهذا استدله ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف آوآه آوآخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوح فكرهه طائفة ولم يوجب على من نفخ اعادة وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس النخعي وهو رواية عن ابن زياد عن مالك انه قال يكره النفخ في الصلوح ولا يتبطلها كما يتبطل الكلام وهو قول ابي يوسف وابن حبيب واحد واحد وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوح روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوح وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمر قال وقد يمكن صحة هذا ايضا اذا قام على جواز النفخ الصاق في الصلوح وليس في النفخ من النطق بالفاء والتاء اكثر مما في الصاق من الكلفة بالفاء والتاء اللتين فيها مع ريح الصاق ولما تقرر على جواز الصلوح في الصاق النفخ فيها الا فرق بينهما الى ان كل واحد منها بحروف وذلك ذكر البخاري حديث الصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمر واعتمد على الاسناد الاول من حديث النخامة والبصاق وهو اسناد لا بأس به قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ما سا وجيده انه قال النفخ في الصلوح كلام وروي عنه ايضا باب ما يجوز من العمل في الصلوح وما ينهى منه قال النخعي في الصلوح تقطع الصلوح وروي عنه ايضا انه كان ينهى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوح وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وذكر بعضهم في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يبدو به الشافعي وهو قوله اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وعن عزه الله خلافا فانه قال في المحصول النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في موجبه لا يقطع الصلوح وفي الذخيرة من المالكية لو نفخ حروفا هجاء فلا تقطع الصلوح قال شيخنا وما حكيته عن اصبغ انها هو الذي جزم به التوضيح في الروضة وشرح المهذب ثم قال الخلاف فيما اذا بان حرفان فيما ذكره الرافعي تبعا للمحرر وقال فيه والاصح البطلان مطلقا والبكاء والانين والنفخ ان ظهر بهما حرفان بطلت والا فلا

يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان رأى الفرقة بين ما اذا حصل من كل منها كلام مفهم او لا قلت الظاهر ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما يدل ذلك ظاهرا على ان كلا منهما مبطل للصلوح اذا كان جاريا في الصلوح مطلقا وذكر بعد ذلك عن ابن عمر ما يدل على جواز الصاق لان كلا منهما ليس صريح في ما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى

وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ البسملة في سجوده في كسوف الشمس مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكر مطلقا واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجب منه كانه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف الى آخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابو وتقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اني تأذيت القاء واف لا يكون كلاما حتى تشد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما ان والفاء خفيفة ليس بكلام والنون لا تخرجها الفاء فيكون مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من تخرجها ولكنه يقلبها من غير طباق فخفة على الشفة وطاكان كذلك لا يكون كلاما كما يهذا استدله ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف آوآه آوآخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوح فكرهه طائفة ولم يوجب على من نفخ اعادة وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس النخعي وهو رواية عن ابن زياد عن مالك انه قال يكره النفخ في الصلوح ولا يتبطلها كما يتبطل الكلام وهو قول ابي يوسف وابن حبيب واحد واحد وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوح روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوح وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمر قال وقد يمكن صحة هذا ايضا اذا قام على جواز النفخ الصاق في الصلوح وليس في النفخ من النطق بالفاء والتاء اكثر مما في الصاق من الكلفة بالفاء والتاء اللتين فيها مع ريح البصاق ولما تقرر على جواز الصلوح في الصاق النفخ فيها الا فرق بينهما الى ان كل واحد منها بحروف وذلك ذكر البخاري حديث الصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاسناد الاول من حديث النخامة والبصاق وهو اسناد لا بأس به قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ما سا وجيده انه قال النفخ في الصلوح كلام وروي عنه ايضا باب ما يجوز من العمل في الصلوح وما ينهى منه قال النخعي في الصلوح تقطع الصلوح وروي عنه ايضا انه كان ينهى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوح وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وذكر بعضهم في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يبدو به الشافعي وهو قوله اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وعن عزه الله خلافا فانه قال في المحصول النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في موجبه لا يقطع الصلوح وفي الذخيرة من المالكية لو نفخ حروفا هجاء فلا تقطع الصلوح قال شيخنا وما حكيته عن اصبغ انها هو الذي جزم به التوضيح في الروضة وشرح المهذب ثم قال الخلاف فيما اذا بان حرفان فيما ذكره الرافعي تبعا للمحرر وقال فيه والاصح البطلان مطلقا والبكاء والانين والنفخ ان ظهر بهما حرفان بطلت والا فلا

ضبطت بخط الشيخ قاسم

حرب قال ثنا هاشم قال ثنا عمرو عن ابيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ثم نزل فحكها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره هذه مطابقة للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البراق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ويقطعه هناك راي بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وقدر الكلام فيه مضى هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي

مقابل قوله اوقال لا يتخون من النخامة وفي رواية الاسماعيلي لا يبزق احدكم بين يديه ويبزق
الكرماني في بعض الروايات لا يتخون من النخامة بضم النون وهو يا يخرج من الصدر قوله حتما
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة من فوق وبمهملة وفي رواية الكشميهني بلفظ عن وفي
قوله وقال ابن عمر الخ موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي
رواية غيره على يساره بلفظ على وقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل
عن هم بن زيد بلفظ لا يبزق احدكم بين يديه ولكن ليبزق عن شماله او تحت قدمه
وهذا الموقوف ابن عمر مرفوعا حدثنا حدثنا قال نا خالد قال نا شعبة
قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلوة فانه يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى
مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق
في الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث
ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في
الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره او تحت قدمه
ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في القبلة فشق عليه الحديث وقد مر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى
بحمد الله ما يتعلق به ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري
وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري كنيته ابو عبد الله وقد مر
غير مرة قوله اذا كان اي المؤمن في الصلوة كما ورد في الحديث الآخر لانس كما ذكرناه الآن
قوله فانه اي المصلي للدلالة القرينة عليه
صلاته لنفسه صلاته اي هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بكون
التصفيق للرجال والنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء يشمل
المذكور والانثى اراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلوة عمدا جاهلا بكونه
لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية
القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه الصلوة والسلام لم يامرهم
بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه
ذكر فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قيد حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلوة قبل كتاب الجهاد وقد مر الكلام فيه
في باب التصفيق للنساء
باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس
اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل رفيقك اي انتظر وقيل له انتظر اي تاخر فيه
هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء لترقعن رؤسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي
على البخاري بهذا بقوله ظن ابو البخاري ان الخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلوة
وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب بعضهم بان ذلك لم يقع البخاري
بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة واخارجها والذي يظهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن بنفسه او بغيره بالانظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة
ليتمكن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس
بوارد لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نبه الى البخاري من
الظن بل صواب ظاهر وليس بظن لان قوله عليه الصلوة والسلام فقيل للنساء الى آخره بفاء العطف
على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
انهن كن مع الناس في الصلوة فان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن غير شرع في الصلوة
مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمام اذا كان ناشئا عن غير دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد
على ذلك ايضا من الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول من اين يظهر انه على لسان النبي
هو الذي وصاهن به بنفسه او بغيره لا شيء يدل عليه في الحديث المجهول من اين يظهر انه على لسان النبي
لذلك ما ذكرنا بقضية تركيب متن الحديث فافهم قيل لخبر من في الصلوة بل الذي يظهر
ابو حازم عن سهل بن سعد قال الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن
الصعر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان

النساء

النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبلها فان كان فيها فقد قال السلتين خطابه للمصلي
وتخصيصه بالايضر لان كان قبلها فاجوزوا الانظار والحديث احرجه في باب اذا
كان الثوب ضيقا وقال لحيد ثنا محمد قال نا سفيان بهذا ومن سفيان قال نا ابو هارم عن
سهل بن سعد الخ وقع نحو قوله على رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغير ابن
صغير الثياب وهذا اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك في موضع من الصغر
كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود والنساء لانهن اظهر ان يرفعن
رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدم من هذا ان ينظر ما يلي ثوبه وفيه
جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام عند رفع امامه كمن رفع رأسه ولم يقعد على الركوع او السجود
حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا الامام يشارك المأموم في جميع
ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لصح صلوته قال وفيه جواز سبق المأموم ببعض
بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من
الحديث قال وفيه انتظار المصلي لخبر يخرج وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح
في غير صلاة قلت هذا عندنا على رقعة فتامل بحب الغنمة بالعقلة الاول ان تكون
الصلوة تخرج بان كان المستفتح اماما والفاتح ماموما الاولون في الاولى الذي هو القراءة الثالث
صلاة كل منهما والثاني الذي هو الركوع فقد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم قال
بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي النسائي الصلوة قبل
هذا فيه نظر على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الحاجي ليدخل ان ينتظره اي اما فاته من شيء
وان كان لا يعلم فلا يأمره بالانتظار لما ذكرنا
باب رد السلام في الصلوة
اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي يرد السلام على المسلم في الصلوة لانه خطاب آدمي
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن الاشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن عبد الله
ابن مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه
فلم يرد وقال ان في الصلوة لشغلا
مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علي وقد مر الحديث في باب
ما يجوز من الكلام الخ حدثني بن عبد من ابن فضيل عن الاشعث وقد مضى الخلاف بينا في باب
وعبد الله هو ابن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخرج عن ابي بكر بن ابي شيبة ستة عشر حديثا وعن
وكيع ثلاثة عشر حديثا وعن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب الاذان للاعمى هو فضيل بن
عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم وعن ابراهيم
هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وحكى بن بطال الاجماع على ان رد السلام
واختلفوا هل يرد اشارة او كلفظ طائفة رد ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة
ان فهي واحدة وابي ثور وبه قال مالك في رواية اجازه وفي رواية كرهه وعن طائفة ان رفع من الصلوة
والحسن ومن الله وهو رواية ثالثة عن مالك في رواية اجازه وفي رواية من سعيد المسيب وقتادة
يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي ذكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال
لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو محمد السلام على المصلي مجزوء كره عطاء وهي
ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال الحكم ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول
مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى
حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع ما الله علي به فقلت في نفسي
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي في ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من
المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان اكون رددت عليك انني كنت اصلي وكان على راحلته
متوجها الى غير القبلة
مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله
هم خمسة الاول ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج اسم سيدة التميمي المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد
التنوري الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة
وكسر الياء آخر الحروف وفي آخره راء الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه ان شنظير وهو علم والدكثير ومعناه
في اللغة الشيء الحلو وفيه كثير يروي عن اكثر من عشرة وكثير يروي عنه اكثر من عشرة
ومنهم من جاء عن معلى بن منصور
ذكر معناه
قوله في حاجة يتكن ذلك مما من طريق ابي الزبير
عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق فقلت فلم يرد علي وفي رواية اخرى فاشار الي فانطلقت
فقال اني لم اكن اريد حاجة الا وانا اعرفها ولكن كنت اصلي فاتيته وانا اصلي على راحلتي
البخاري فلم يرد علي الحديث بلفظه وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال فوقع في قلبي الاعلم به من الحزن وكانه ابهم ذلك اخذا بالادب ولما بانه لا يجب عليه
ذكر ترجمته تحت العبارة قوله اعلم الله اعلم به كلمة تقال فيما لم يعلم ولفظة الله منها وتحذف
قوله الله اعلم به قوله وجد على وزن ضرب والواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا

وسوسك وجد صلاته بحدها وجدانا اذا اتاها وتلقيها وجد بحدوده اي كمفني غني
الفقر يجد ووجد بفلان وجدا من محبته قوله ذو مخ اي بعد قوله الى البطات وفي
رواية الكشميهني ان البطات بنون خفيفة قوله ذو مخ اي بعد ان فرغ من صلاته
قوله ما منعني ان اردعليك ايها السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته ووجهه
على غير القبلة وما يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه
ما يوجب عرفا يظهر به ليندفع ذلك وجعل رصلاة النفل على الراحلة في غير القبلة
وفيه كراهة السلام على المصلي وقدم الكلام فيه عن قريب **باب رفع الايدي**
في الصلوة لامر نزل به اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلوة
لاجل امر نزل به **حدثنا** قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم
شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من الصحابة فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلوة
وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها
شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق
قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه
حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس فلما فرغ اقبل على
الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم في التصفيح انما
التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انه لا يسمع التفت الى ابي بكر
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **مطابقته**
للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
في آخر الامام الاول ورواه هشام عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هنا هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى **قوله** وحانت اي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت
الصلوة **قوله** وحبس اي تعوق **قوله** ان تؤم هل رواية الحموي وفي رواية غير الكشيهني
قوله في الصف هذا **وفي** رواية الكشميهني وفي رواية غير من الصف **قوله** فرفع ابو بكر يديه
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد **قوله** من نابه شيء اي نزل به امر من
الامور **قوله** حين اشرت عليك وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك **قوله**

الخصر في الصلوة اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلوة والخصر بفتح الخاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلوة **حدثنا** النعمان
قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهي ان يخصر الرجل في الصلوة وقال هشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن هشام
قال ثنا محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال نهي الرجل ان يصلي مختصرا **اختلف** مطابقة هذا طاهر
والكلام فيه على انواع الاول في حال ترجمة وهي تسمية الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الملقب بعارم الثاني حماد بن ابي زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين
الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بفتح القاف فمات سنة سبع وارسين ومائة
السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة وبالباء الموحدة فمات سنة
سبع وتسعين ومائة السابع النعمان بن علي البصري في العلل الخامس محمد بن سيرين
التاسع ابو هريرة النوع الثاني في لطائف اسناده هذه الطرق فيه التحديث بصيغة الجمع
في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها السؤال
وجوابها بصريون وفيها ابو هلال وقد اخرجه البخاري في الضعفاء واستشهد به هنا
وروى له في كتاب القدر وقد خلف الامام قبله وفيها ان الطريق الاول عند وكذبه موقوف
ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي
هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري
في كتابه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بفتح نهى النبي عليه السلام

ان يصلي مختصرا **النوع الثالث** فيمن اخرجه غير رواه مسلم ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد
الاحمر عن هشام بن عروة عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة
المرادي ورواه النسائي عن سويد بن مصعر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم جرير بن
عبد الحميد **النوع الرابع** في اختلاف الفاظه فهو احمد وابو داود والبخاري في الادب
مختصرا وفي رواية ابي داود عن القعنبي مختصر بغير الف وفي رواية ابي نعيم الاحمر وفي الاول
زيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود ونهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي عن
الخصر **النوع الخامس** في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة ومنه سمي
الاختصار وقد فسره الترمذي بفعله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة
لانه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا تعقد بكونها في الصلوة
وفسر ابو داود وعقب حديث ابي هريرة فقال يعني يضع يده الى خاصرته وما فسره به الترمذي
فسر به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة
عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في
سننه عنه وحكاه الخطابي وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار وقد ورد بمعنى ثالث بيده
عصى توكأ عليها وانكر ابن العربي وغيره الخبر وابن الاثير وقال النهاية وهو مختص اي
يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او اثنتين وحملها الهروي ايضا وهو ان يحذف من الصلوة
ثلاثا ثم قال وانما وقع النهي عنها لانها سجود هاقيل فيختص الايات التي فيها السجدة في الصلوة فلا يسجد فيها
والقول الاول هو الاصح وقول ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن
زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صلت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **قوله** هذا
الصلب اي يشبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الخشبة وهيئة المصلي في الصلوة
تفعل لان اليد اسبط مختصرا وزاد ابن ابي شيبة ايضا ينهى عن ذلك من طريق حميد
ابن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اوجه الخطابي
في ذكر حي اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع
خاصرته **قوله** لا تشبهوا باليهود تعلله لان ابن ابي شيبة في رواية له في الصلوة وفي
رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الجنبين استراحة اهل النار وروى ابن
ابي شيبة ايضا من رواية طاوس من معدان عن عائشة انها رات رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وذكر ذلك
من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وقال الطبراني في رواية في الاوسط تفرد به عيسى بن يونس وبين هشام محمد الله
الازدور وقال البزار رواه عن هشام الاعبد الله بن الازدور وتفرد به عيسى بن
يونس وعبد الله بن الازدور وضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه يفعل
الجبابرة والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه يشبه اشكال
اهل المصائب يضعون ايديهم على خواصرهم اذا قاموا وفي الدر النثير قاله الخطابي
النوع السابع في حكم الخصر في الصلوة **اختلفوا** فيه فكرهه عمر وابن عباس
وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واحرون وهو قول ابي حنيفة ومالك
وان نفى والاوزاعي **وذهب** اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة
عملا بظاهر الحديث **الاوجه** فيما قيل ان حديث ام قيس ثم محمول
عندي على داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فرفعنا الى وابصة بن معبد
فاذا هو معتمد على يده في صلاته فقلنا يعد ان سلم فقال حدثتني ام قيس بنت
محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وعجل اللحم اتخذ عموديا في مصلاه
يعتمد عليه انتهى يعارض قول من يقيد الاختصار المنهي عنه بما اذا كان المصلي
يخصر بنوع كالعصا واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق
عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابن صحر الواسطي عن ابيه وعبد الرحمن بن صحر هذا لم يرو عنه سوى ولده عبد الله
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال البزي في الزهد سيء الحفظ جدا
لم يدرك ابا ايه وجواب اخر انا نقول النهي في حق من فعله بغير عذر بل لكبر سنه
والحديث ام قيس يحمل على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما
وهكذا قال ابو محمد وابو سليمان وغيرهما وقال ابو الطيب الطبري الخصر الكبر اذا كان قادرا
على القيام منكا على شيء فصلى قائما منكا ولا تعهد وقد كان ابو بكر بن الحداد
مصنفه شاشا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن مالك عن ابي حازم عن ابي سلمة
قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط احدهم الحبال من طول القيام
وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سمع قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يصلي منكا على عصى وثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال رايت ابا بكرة يصلي
يصلي منكا على عصى وهما ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث اهر المختصرون يوم

ان يصلي

ح وحبذا

رواه الترمذي كان في كرب عن ابي اسامة عن هشام من حاشيه

القبلة على حجرهم النوم قالهم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب
قال وقيل بالنون يوم القبلة ومعهم اعمال ينكئون عليها مأخوذ من الخصر وهي العصي واجاب
عنه بتجويز ان يكون المراد ان يكون بايديهم شيء يتحاملون عليه من عصا او غيرها
في النهاية من ذلك حديث المرأة الذي يكون بايديهم خيطا حصر مختصر وروده
وكون ان يكون اعالهم تحدثهم كما ورد في بعض الأعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل
الناس يوم القيامة او يوم القبلة وروله احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة
قتله خالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن هجم من بني هذيل وانه لما لهم السلام
اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك ياعبد الله بن انيس وفيه انه سأله أن يعطيني
هذه قال انها عصى وبيني وبينك يوم القبلة ان اقل الناس المختصرون يومئذ وفيه انهما سمه
ومنها ما قيل انه ليس لأهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار
على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم مختصرون لقصد الراحة لهم في ذلك

باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة

اي هذا باب في بيان تفكر
الرجل الشيء في الصلوة والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقد الشيء منصوبه وفي بعض النسخ
شيأ وهو ايضا منصوبه وقيد الرجل وقع انما قال لان المكلفين هم الذين يتفكرون وقال المهلب التفكر
امر غالب لا يكون الأحد زاعنه في الصلوة وانما عفيها لما جعل الله للشيطان من السبيل على
الانسان ولكن ان كان في امر اخروي دنيوي ليوا خذ عما يكون في امور دنياوي ص وقال عمر
رضي الله عنه انى لأجهز جيشي وانا في الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله عمر
هذا يدل على انه يفكر في امر جيشه في الصلوة وهذا امر اخروي وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة
عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لأجهز جيوشي وانا في الصلوة وقال
ابن التين انما هذا في ما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا واقيم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا
فاني ظاهر بعيد ان يقع في مثل هذا التفكر الكثير الذي يفسد الصلوة وانما يقع في الشيء اليسير
صلاته فتعاد الاعادة انتهى قلت هذا الاطلاق ليس على ما ينبغي ويجاء عمر رضي الله عنه
ما رواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لأجهز
جزيته البرين وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب العلل عن
ابيه من طريق هشام بن الحارث انه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال يا ابتر
المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلوة بغير جهاز فلم
حتى دخلت الشام زعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الأشعري قال صليت
عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فقال عبد الرحمن بن عوف فعال
صدق فعاد لكما فعل فرجع فقال لا صلاة لمن لا يقرأ وراءه انما شغلني عير جهز نها الى
الشام فجعلت افكر في اهبتها يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه تعمد قا
في الفكر ويؤيد ما رواه الطحاوي من طريق حفص بن حوس عن عبد الرحمن بن حنظلة
الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة
الكتاب مرتين ثم فرغ ثم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحق بن منصور قال
نا روح قال نا عوف هو ابن سعد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه
ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت
وانا في الصلوة تبرا عندنا وذلك لانه عليه الصلوة والسلام فكر في امر ذلك التبر
وهو في الصلوة ومع هذا لم يعد الصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى فرأى التبر
ذكر حاجة فخفاها رواه ابن ماجة عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمرو بن سعيد الى آخره
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء مسئولي وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في
باب اسلام الصبي من كتاب الايمان وقد مر سعيد هو ابن حسين المكي وابن ابي مليكة
عبد الله بن ابي مليكة مصغر المكية وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث
وكرر في باب المسئلة النازلة في الكتاب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن
اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى
لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم من عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو
قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال
بالمرء يقول له اذكر لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهو ظاهر وقد مر الحديث
وهذا لا يقطع في صحة الصلوة لما مر انه شأ من الركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل
التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج مضى في باب فضل
رضي الله عنه الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقوله قال ابو سلمة الى آخره تعليق وراه من حديثه اخرجه
في الباب السادس من ابواب التهجد الذي عقب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا

علما يجيء ان شاء الله تعالى ولا يظن ان هذه الزيادة من رواية حفص بن ربيعة المذكور
في هذا الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عنه
عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه في الباب بين المذكورين ان شاء الله تعالى ص
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال
ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت له ما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباردة في العنبة فقال لا دري فقلت اما قال بلى قلت لكن الا دري قرأ
سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلوة
يفكر ويتوى حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من
حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلوة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال نا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب الرابع سعيد بن ابي
سعيد المقبري وقد تكرر انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر الطائفة الثانية
في الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفي العنعنة في موضع وفي
القول في اربعة مواضع وفيه ان سعيدا سمع من ابي هريرة وابن ابي ذئب وسعيد عن سعيد
وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده
وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي
ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانى كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له اي سورة ذكر الحديث وعند الاسماعيلي
من طريق ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعائين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق
الدوري عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد ولولا ايتان في كتاب الله
ما حدثت وسيأتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وقوله بم يكن الباء الموحدة بغير الالف والجزم
وهو المعروف وفي رواية الاكثر بما بالف الالف وهو قليل وقوله الباردة نصب على
الظرف وهي الليلة الماضية قوله في العنبة وهي هناك الاخرج قوله الم تشهد هذه
الاستفهام ويروى لم يسمه بدون الهمزة وما يستفاد منه انفاق ابي هريرة وشيخه
ضبطه وفي اكثار ابي هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس
من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل يحفظ ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنبة وفيه
تأييد لمن قال انه فذ يجوز ان ينفي الفعل الذي علم بحكمه لان ابا هريرة قال للرجل الم تشهدها
يريد شهودا تاما فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصائم اذا لم يحسن صنعة
ما صنعت شيأ يريدون الانفاق وللمتكلم ما قلت شيأ اذا لم يعلم ما يقول

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعة الفريضة

اي هذا باب في بيان ما جاء من احكام السهو الواقع في الصلوة اذا قام من ركعة من
الفريضة ولم يجلس عقبها وهذا بيان انه اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو من الشيطان
على ما يجيء وذهاب القلب الى غرض وقال بعضهم وفي بعضهم بين السهو والنسيان
ثم اقول ان لفظ باب ساقط في رواية الجوزاني وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابي الوقت
من وكعلى الفريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مر الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث
اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة ذكر معناه وبما يتعلق به من الاحكام
قوله قام من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند الحارث من حديث ابن
آسحق عن الزهري احد صلاتي العشاء قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الركعتين
هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخيرتين قوله فلما قضى صلاته اي فرغ
منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واجمع عوام اهل
الحديث ان سجود السهو قبل السلام فقط في الزيادة والنقصان وهو الصحيح
من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى

ابن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد وزاد ابو الخطاب انها رواية عن
احمد جملة لم احد ذكر احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق
ابن مجلان انه معاوية سهى سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لمن سهى في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود ومن
حديث ابي هريرة في هذه القصة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه
الدارقطني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث
وفيه فاذا فرغ فليسجد سجدتين وهو جالس ومنها ما رواه ابو داود ومن
حديث سعيد بن ابي سلمة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة
فشككت ثلاثة او اربعا وفيه وشئت سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهد
ايضا ثم سلم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في
الزيادة والنقص وهو رواية عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار
وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا
بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فانهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس قالوا ويحتمل ان يكون سجوده
اخرى منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فهض في
الركعتين فسبح به القوم وساع بهم فلما صلى بقيه صلاته سلم ثم سجد سجدتين السهو وهو
جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وبما رواه ابو داود
من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح عن علي بن عبد الله بن
عباس قال صليت خلف ابن مالك صلاة فمهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال
اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابو داود والنسائي
عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فلما قام في الركعتين لم يقم
فسبح به القوم فصلاهم الركعة ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته
فقال الله اكبر بما مال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن
ماجة واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومما رواه الطحاوي من حديث
قتادة عن انس في الرجل يتكلم في صلاته لا يدري اذا دام نقص قال يسجد سجدتين بعد
السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام
واسند الى فعله ثم اكره حديث معاوية انه عليه الصلوة والسلام سها فلم يسجد وقال السلام رواه
النسائي في سننه وقال صحة معاوية متأخرة قلت قول الزهري منقطع وهو عند غيره مدخل
وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ابهما ابن مطرف بن مازن قال يحيى
كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تحمل الرواية عنه الا لاعتبار فان قلت
قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
في السهو او يكون تأخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال
حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثه على السلام بالمعبود الذي به يتم ويخرج عن
الصلوة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون
الا بعد السلام من انما فاما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث
ابن بحينة فهو مخبر عن فعله عليه الصلوة والسلام وفي احاديثنا مخبر عن قوله والعمل
بقوله اولى على انه قد تعارض فعلان في احاديثهم انه عليه الصلوة والسلام سجد قبل
السلام وفي احاديثنا سجوده بعد السلام ففي تعارض الفعلين اولى وقد يقال ان سجوده
بعد السلام كان لبيان الجواز قبل السلام لانه المسنون وقال بعض اصحابنا في الشافعي
قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعد والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في
الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء كلهم جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة

من الحنفية انه لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عن ابي
حنيفة انه اداه قبل وقته وهذه رواية الاصول انتهى فعلم حاصل في مجتهد فيه فلا يحكم
بفساده وهذا الوجه مرتاه بالاعادة لكن رعاية السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر
صاحب الهداية ان هذا مختلف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلام بعضهم لو سجد قبل
السلام فليعد سجود اوهمه فيجب قبله الارضه وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انفا
وقال الخازني طريق الانصاف ان نقول احاديث الزهري الذي فيه دلالة النسخ
انقطاع فلا تقيم معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث فيه دلالة النسخ فيه
وبعده قولا وفعلا وهي وان كانت ثابتة صحيحة وبها نوع تعارض غير ان قدر ما يعرض
غير معلوم رواية صحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى
واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه بمعناه ورواه مالك مرسلا فان قلت قال
الدارقطني الصواب ان وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال وقال حديث معاوية فان
النسائي اخرجه من حديث ابن مجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه قال
ويعرف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو مدفوع واما حديث ابن عباس فانه
من حديث ابن اسحق عن مكحول عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام
عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن
عبد الله بن نمير وقال ابي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن
ابن عبد الله طاوس عن سهيل بن سلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن سعود فان ابا عبيدة
رواه عن ابيه ولم يسمع منه وانفقا هنا احكام اخرى الاول ان في محل سجدتي السهو ثمانية
اقوال القولان للحنفية وان فقيه ذكرناها والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان
النقصان قبل السلام وان كان للزيادة فبعده سلام وهو قول ثالث في والرابع مذهب الحنابلة
انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده في المواضع
التي سجد فيها على العكس والسلام وما كان بعد السجود في غير تلك المواضع
يسجد له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي
سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فالمخير
عليه نجتي والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة احدها قام من اثنتين على ما جاء
به ابن ماجة والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث
كما جاء به في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه والخامس السجود على الشك كما جاء به في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على ان التشهد الاول ليس بواجب
لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كما
نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فانه اراده من السنة المؤكدة مامع غير لان السنة المؤكدة
في قوة الواجب في الجملة قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة
وقراءة التشهد سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاظهر وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير في السجود للسهو
بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبير الاحرام فهو فرض وهو
قول الجمهور وفي حديث يحيى تكبير الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهر انها
كلها واجبة تلك مذهب ابي حنيفة ان تكبير الاحرام فرض وحكى بعضهم ان الفرض والواجب
ولكنه شرط او ركن عندنا شرط وعندنا في ركن كما عرف في موضعه الحكم الرابع في انه
يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعية لا في الصحيح لا يتشهد كما في سجود
التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سن عقب الكبير وان كان بعده يتشهد
ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي
وعن النخعي يتشهد ويسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيها تشهد ولا تسليم وعن سعيد بن
ابي وقاص وطاوس وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيها تسليم فقط ولم يذكر تشهد وقال ابن
المنذر التسليم فيها ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر ولا احفظ
مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء تشهد وسلم وان شاء لا يفعل فلت عندنا
يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد والحسن بن حيه وشاله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن
يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام

فرد الروايتان عن مالك الحكم الخامس في ان لا يكرر السجود فانه طرد الصلوة والسلام لما ترك التشهد الاول
والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وبين الاوزاعي انما سهى فاسجد سجدتين يكبر
يكبر ويسجد بعدها وقال ابن ابي ليلى يكبر للسجود بتكبيرة السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن
ابي سلمة اذا كان عليه سجدتان في صلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد
السلام فليفعلهما لاكلهما رس في ان سجود السهو في الارض والتطوع كالفرض سواء وقال ابن
سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف فان قيل الحكم السابع في ان
متابعة الامام عند القيام من مثنى الجلوس واجب امام الفذكر في التوضيح انه واجب وقد
وقع كذلك في الحديث وجوزان يكون انما علم حكم هذه الحادثة اولا بجعل نبي سجدتين فاشار
اليهما ان يقوم ولم يعتد بقعوده الذي فاته من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة
يعتد وان كان اسيء قائما ويستطيب الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو
قائما جلس وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي
وابن القاسم في المدونة ذاك اذا فارقت الته الارض وان لم يعتدل
فلا يرجع قياسا على من سجد قبل السلام الماه ان النعمان بن بشير والحسن البصري والاسود
بن يزيد وان كان اسيء قائما وروي ذلك عن النعمان بن بشير والحسن البصري والاسود
النخعي فالجلوس لم يسأ القراءة وفي الحكم حالم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية
وسعد والمغيرة بن شعبة وعبادة بن عبادة رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما
ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء
انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي
زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة ورجوعه والصواب قول الجماعة الحكم الثامن
فيمن سهى في سجدتي السهو لاسهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن
الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عندابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله عليه
الصلوة والسلام في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك » فليسجد سجدتين
وقد مر ان فعل الان السجود للسهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن سيرين
في رجل نسي سجدة في الصلوة حتى خرج من المسجدة قال يعيد الصلوة فان قلت روى الطبراني
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده
عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث
ابي هريرة فانه صح حينئذ عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب من الاعرج عن
عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وسجد سجدتين
وهو جالس يسجدهما قبل ان يسلم مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث يخالف الاول خبرا ان ما الكاخبرا وكب
عن يحيى بن سعيد فيه وهما يرويهما عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد زيادة وفي اكثر النسخ
هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث الذي
الثاني انها صلاة الظهر قوله ثم قام الى الحالة الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج
فسجدا به قضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها
وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا تسليمه وفي رواية
شعب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في سجد
قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد وسيأتي في رواية الليث وجميعها الناس
معه وكان ما يسجد من الجلوس ويستفاد منه اشارة الاول الى قوله فلما قضى صلاته
والثاني الى قوله السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته
وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم ونقيت بان السلام لما كان للتحليل كن الصلوة كان
الصلوة اذا انتهى اليه كن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابن عاصم
من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الزهري حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة
حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا لقول
عامة فرضية السلام حتى ذكر هذا القائل ان التعقب بل صححوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي آخره اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود
في سننه وابن حبان في صحيحه والسجي في سننه وهذا بيان لقوله فرضية السلام في الصلوة
لانه قوله عليه الصلوة والسلام خير صلاتكم بعد القعود يقوله ان شئت ان تقوم الى آخره وهم
الحكم بقوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج المصلي
الا به ونحن ممتثل بات الفريضة بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله
ابن محمد بن

ابن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان طريف بن شهاب وكلاهما ضعيفان والحق ان هذا القائل انه يجوز
للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة
والنقصان لا سيما في باب الاحكام الثاني فائدة الاشارة الى ان شروع سجدتي السهو وان كان المشروع
سجدتان فلو قصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركهما
عامدا بطلت صلاته لانه تعد الاتيان بسجدة زائدة لثبت شروعه فلم كيف تبطل الصلوة
اذا زاد فيها شيأ من جنسها الثالث فان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلوف فيه مع حجة
فيما مضى الرابع فيان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سها المأموم لم يسجد
لان الامام في الشروط الى ان سجود المسبوق مع الامام للسهو اذا ركد في التعدية اولى وعلى
الصلوة الخامس في ان السهو انما جاز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيما طريقه
التشريع السادس فيان محل سجدتي السهو آخر الصلوة ما لم يسلم فاصلى عمدا
اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية عمدا وكم هي واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا
كان السهو في النقص وبين ما اذا كان في الزيادة ففي الباب الاول كان السهو قبل السلام وفي هذا
بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش مطابقته للترجمة
ظاهر ومعنى هذا الحديث يعني في باب ما جاء في الفيلة فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وهناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بن ابراهيم بن زيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والتفاوت بينهما يسير جدا ومثله اغتفر ذلك بالنظر لوجوه
اخر في باب الوجه نحو الفيلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة فلفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد
في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا قلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا
بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو وفي لفظ له صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وهو يحسب انها الظهر فسلم قيل يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين ثم سلم ثم قال
انما انا بشر اصيب كما تصيبون وانسى كما تنسون وفي لفظ له عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها في سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له
قيل يا رسول الله احدث فيها شيء لم يكن فيها قال وما ذاك قالوا انك صليت كذا وكذا قال فانصرف
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لم يحدث في الصلوة شيء
انا كما تذكرون ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا احدث احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال لهم ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل
زيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا انك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين سلم قال انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وفي لفظ الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فقيل له آزيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له فلما انصرف
بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء لأنبأتكموه ولكني انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وفي لفظ له صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقلنا
يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لأنبأتكم به

ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرني وفي صلاته شيئ فليتحر الذي يراه انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
السهو وفي لفظ لهما انا وهم احدكم في صلاته فليتحر وقربه وذلك من الصواب ثم يتم عليه ثم يسجد سجدتين
ولفظ ابن ماجة قال محمد اظنه صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص قال
فحدثناه فثنى رجله وانتقبل الصلوة وسجد سجدتين ثم سلم فاقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة
شئ انبأتكم به ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلوة
فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وقد تقدم الكلام في هذا في باب الوسوسة من
كتاب الصلوة قوله فليصل الظهر هكذا اي بحرف الجر وكذا في باب الذي يصلي خمسا وقد مر في
القبلة وكذا في رواية منصور عن ابراهيم في باب الوجه الى القبلة في رواية الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
قوله قيل له آية الرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وايكم ما شك في الصلوة وقوله بعدا سلم
قوله وماذاك اي سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قوله سجدتين اي للسهو وقوله بعد السلام
كلمة ما بعد دبر اي بعد سلام الصلوة هذا الحديث مختصر
لأبي حنيفة واصحابه ان يسجد في السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب
بانه لم يعلم زيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلوة وقد اتفقوا اجمالا في
هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذر قبله لعدم علمه بالسهو وردبانه وقع في حديث
ابن مسعود هذا في لفظ لمسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم سجد في السهو وهو قوله اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
بانه معارض بحديث ابي سعيد سلم والفظه فان شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بانه ان تعارضا وتساقطا
كان بين القولين فعلا لجانب الفعل لسلامته عن المعارض وان كان بين القول والفعل
فعلا لجانب القول لقوته ويقال كان ذلك منه عليه الصلوة والسلام لبيان
الجواز والتوسعة في الامرين وقال ابن خزيمة للاحقين في حديث ابن مسعود لانهم
خالفوه فقالوا ان جلسة الصلبي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامس فتكون سادسة
ثم يسلم ويسجد للسهو وان لم يسجد في الرابعة لم تصح صلاته ولم يقل في حديث ابن مسعود
واضافته سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما لعدم وجوب على العالم ان يجمع الا سنة بعد
عليه بها قلت لا نسلم خالفوه فلو وقف احد على معارك هذه الصورة لما
قال ذلك المدرك الاول انما القعدة الاخيرة وضع عنهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلوة
تعطل صلاته المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة وبعد القعود صار شارعا
في الصلوة اجرى بناءً على الجهة الاولى لانها شرعا عنهم وليت شعري ان المدرك الثالث
ان الصلوة بركعة واحدة سهية عنهم كما شاء ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فما الضرورة
لادبن اضافة ركعة اخرى اليها فالجواب عن النهي المدرك الاول ان القعدة في آخر الصلوة غير
فرض عنهم فيتركه لا تبطل صلاته فاذا وقفت احد على هذا المدرك لا يصدر منه هذا
التعارض ويحرم عليه ان ينبذ احدا لمخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله
أن يدي في التشهد وليل لمذهب مالك وان نفر واحد والجمهور من السلف والخلف ان من
زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بعد ان علم بعد السلام فعدت وصلاته صحيحة
يوسي للسهو ولم قال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال
ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وانلم يكن
تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة الشافعي
لابي حنيفة بطلان صلاته اذا زاد ركعة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قعد على الرابعة لان حمل على الصلاة احسن من حمله على غيرها وهو لا يتم كما له
على ان المذكور فيه صلى الظهر حقا والظاهر ان الصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها
فان قلت لا نضر ذلك لانا لا نلتزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب
الهداية ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها
ركعة اخرى ليصير نفلا ادائيا لقصر ما نوى ان يسلم في الركعتين
او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول اي هذا باب يذكر فيه اذا
سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله او في ثلاث اي اوسلم على
ثلاث وكلمة او قوله مثل سجود الصلوة او اطول اي او اطول منه وهذا اللفظ في حديث
ابي هريرة مجاني في الباب الثاني وهو قوله كبر في سجدتي سجوده او اطول منهما
آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلوة يا رسول الله اقصرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين قال سعد وليث عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي
وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم مطولا بقصة الترجمة من حيث
ذكره اذا سلم على اثنتين من ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل ياخذ الامام اذا شك
بقول الناس من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب
فشبك الاصابع في المسجد وغيره وذكر هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى
فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالظاء المعجمة
حضر القصة وصاحب القصة قتل ببدر وهو قتيل سلام ابي هريرة كما مر
معضد قوله في هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن ابن عمر بن الخطاب
سيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا والا كما كذا عن بني عبد مناف في الحديث والمراد
لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعاد انه قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا
معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد انه لم يفعل ذلك قال ليقومنا قدم بلادنا
لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم يحتمل ان يكون
كما نقله ابن عبد البر وغيره ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة التي
وذو اليدين هو الذي قتل ببدر وهو خرباق واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين
فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سليم واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم او قام عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين
وهو يعرف انه قتل ببدر قال الاجداني لذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب
النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما قتل يوم حنين قال الحافظ قلت وهذا مما لا يعرف
انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن حثمة عن ابي هريرة قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو
انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين قالوا
صدق يا رسول الله فاتم بهما الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه
بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح متصل صرح فيه
الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى
ابن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم في ركعتين ثم انصرف فاذكره ذو الشمالين فقال يا رسول
الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بلى والذي نفسك بالحق
نبيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فصلى الناس ركعتين
وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرجه مع الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب ابي الخير عن ابي هريرة ولا يلتفت الى من تكلم
ذلك في الصحيحين عدم صحة ثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والحق من هذا
القائل انه مع طلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قوله من نسب الزهري
الى الوهم ولكن حمية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد تجوز
بعض الائمة ان تكون القصة لذي الشمالين وذي اليدين وانه اباهريرة روى
الحديثين فاروى احدهما وهو قصة ذي الشمالين وهو الاخر وهو قصة ذي اليدين
وهذا محتمل في طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل
وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع الجواب الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه
مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة
بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم وافتصل الحديث قلت هذا الحديث
رواه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق ينبغي ان لا اصلي وفي ثلاث
طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريق بلفظ رجل من بني سليم وفي
الطريق الاول والحادي صلاة العشاء واما الظهر وفي الرابع والخامس صلاة العصر

ليكمل سند الصحيح

بالشك وفي الثاني احدى صلاة العشاء من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فيها كلها يدل على اختلاف القضية والا يكون لها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نصف عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين وان تكون قضيته غير قضية ذي اليدين وان اباهريرة شاهد هذا حتما خبر عن ذلك بقوله بينا اصلي كما كون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه الى المذكور من احدى صلاتي العشاء والظهر والعصر فالراوي الواحد يعبر عن قضية واحدة بعبارات مختلفة وقعت مرتين قلت لا محل على التعدد اذ لم ينسب الرواة الى الشك فان قلت روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان احدى صلاتي العشاء قال ولكني نسيت فعلها هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان احداهما الظهر ثم قامها ولم يسلم فالظاهر ان اباهريرة لا يعلم ذلك ولا يشهد له لانه روى عن سجود السهو والحسن انما يتشهد فيه فهب الى ما ذهبنا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يتشهد في سجدتي السهو فعلم ان الترجمة زائدة قلت لم يظهر لي وجه نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقائل ان يقول لعله اسقط منها ورواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة لبست فيها كلمة لا وان ما ظنه بالزيادة في الأثر الذي ذكره عن قتادة عن الحسن حيث شاء احد من يوسف قال انا ما علمنا ان احدا نسخ ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقصر ولم انس فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلوة والسلام اتى بسجود السهو في هذه الصورة واما عدم ذكر الهالمية في حديث ذي اليدين تسمية او تسليم فلم يحتمل ذلك وجوز احدهما ان يكون على الصلوة والسلام شهد فيها ولم ينقل ذلك لحدث والثاني انه شهد فيها ولا يلزم من عدم ذكر السجدتين سنن الصلوة تاكيدا لها وقال ابن المنذر في التشهد فيها انه ثابت عن رسول الله كما دله عليه ولم يثبت من غير وجه في ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر عن قريب في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس بعنه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله ثم دعاني فقمت اراكع من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قاعدا قلت يمكن ان يكون قاعدا ثم قام واجيب بان المراد بقوله فقام ابتداء قعوده لانه كان مستند الى الخشبة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد بن عقبة قال قلت لجي في سجدتي السهو قال ليس في حديث ابي هريرة شيء واحب الي ان يتشهد وقد رواه الثقات في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقد اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه ابو داود ايضا وقال الصحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا

باب يكبر في سجدتي السهو

اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو ثم يرفع رأسه ثم يكبر ثم يسجد سجدتي السهو ثم يكبر بعد السجود وبه قال الشافعي وبه قال احمد في احد قوليه قال ابن قدامة في المغني ان من سجد للسهو فسها في سجوده او قيامه او قعوده او سجوده لسهوه سجد له ايضا وبه قال ابن سيرين والشعبي والثوري وقتادة وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحاق وابي ثور وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بهذا غير ابن سيرين وقتادة وحماد بن ابي سليمان ولا يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك وان في احد قوليه التوضع والاجماع على خلافهما لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهشام قول لابن سيرين ايضا وان سجد بعد ان يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحد قولي ابن سيرين ولم يتشهد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ولا مالك والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وهشام بن عروة وابن ابي سبرة وقال ابنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك تعد في الركعة الثانية بسجوده فقام ثم ركع وسجد سجدتين ثم قرأ على القوم بوجهه وقال افعلها هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان احداهما التشهد بعد السلام ثم قاما ولم يسلما

وقال في قتادة لا يتشهد لانه روى عن سجود السهو والحسن انما يتشهد فيه فهب الى ما ذهبنا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يتشهد في سجدتي السهو فعلم ان الترجمة زائدة قلت لم يظهر لي وجه نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقائل ان يقول لعله اسقط منها ورواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة لي

فذهب جمهور الأصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الأول **ش** وسجد ابن عباس سجدتين
بعد وتره **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يوتر لوتره ومع هذا سجد فيه فدل
على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية

قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي
قبله **ش** قوله فليس بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اي يخلط عليه امر صلاته ومنه من
ثقل الياء من اللبس **باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برأسه واتم**

باب يذكر فيه اذا كلم المصلي او احال انه في الصلوة فاشار برأسه يعلمه انه في الصلوة وكلم بضم الكاف على صيغة
المجهول **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال الكريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقال سلم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته
يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وارالك
تصليهما فان اشار برأسه فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار برأسه فاستأخرت فلما انصرف
قال يا بنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **ش** مطابقته للترجمة في قوله فعلمت الجارية
اني قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار الى النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذه عين
الترجمة لأن رسول الله كلمها وهو في الصلوة فاشارت برأسها **ذكر رجاله** وهم احدى عشر
الأول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين
قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث
الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولى
ابن عباس السادس عبد الله بن عباس السابع المسور بكسر الميم بن مخرمة بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر علي وزن
فعل القرشي الزهري الصحابي ابو عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم التاسع عائشة ام المؤمنين العاشر ام سلمة هند بنت
ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن مغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفي نسخة قولي
بكسر مصر وابن وهب وعمرو بصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه
ستة من الصحابة اربعة من الرجال واثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم
ابيه واثنان مذكوران بالتصغير مجموعان عن النسبة واحد بلا نسبة ايضا وفيه ان
شيخ البخاري من افراده **ذكر** من اخرجه غير البخاري من اخرجه مسلم عن
عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب **ذكر معناه** قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى
عائشة قوله وسلها اصله اسألها قوله عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين قوله اخبرنا
على صيغة المجهول قيل المخبر كان عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال اركعتان
يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما ينفي به الناس بن الزبير فارسل ابن الزبير فسأله
فقال اخبرني بذلك عائشة رضي الله عنها فارسل الى عائشة فقالت اخبرني ام سلمة فارسل

الى الجملة

الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكرت القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في قال حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمرو قال حدثنا سفيان عن ابي عبد الله ابن ابي لبيد عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المسور كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها
عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه فقال ابن عباس لعبد الله
ابن الحارث اذهب معه فجلسا فسألتها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت
تصليهما فقال الركعتين فقال قام عليّ وذوبن بني تميم او جاء تني صدقة فشغلوني عن ركعتين
كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قال كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله الذي
قتل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان ممن شاهد
قتل عثمان
قتل بسيفه
قتل بسيف
قتل بسيفه
قتل بسيفه
قتل بسيفه

يا نبي الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله عليه وسلم قال ما امرت بهما فدل ذلك انه من خصائصه عليه الصلوة والسلام والدليل على ان قد ذكر في رواية اخرى عن الحملة قالت قلت يا رسول الله افتقضيها اذا فاتتا قال لا ويهذا بطل ما جاء في رواية ابي داود ان الاصل الاقتداء به عليه الصلوة والسلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل ما قال بعض اصحابنا تعينه ان الاصل الاقتداء به عليه الصلوة والسلام والتزم كلت به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهذا شيء اجرر يلزمهم وهو انه على الصلوة والتزم كلت يلزم عليه وهم لا يقولون به في الصبح والاشراق ان عورض قولهم بقولهم هو من خصائصه بعض النبي صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث تكلف لان الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يجمع عند الصبح وبعد العصر على رجله الكراهة الاعلى التحريم ويقال انه نهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على رجله الكراهة الاعلى التحريم ويقال انه صلاها يوما قضاء لفاتت ورمي الظهر وكان عليه الصلوة والسلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم تعظمه فيما بعد دل على ان الصلوة المصلى بعده وحرمها عن الافعال المخيبة لا بطل ولا يضر ذلك صلاته ولهذا قضاها لفاتت ومن اشارة الى ان العلم اذا طلب به وجه الله صار مصلا بها بعد دل على ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقاطع الحديث في حق الشرك فانه اذا قال لا اله الا الله لم يحكم بالاسلام فانه استعلى ذلك المال مات دخل الجنة واما الموحدون الذين يشركون بنبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم بالسلامة بمجرد قول لا اله الا الله فلا يعصم دمه ولا ماله من هذه الترجمة بل سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل يحتمل ان مراد البخاري الذاتي من قال عند ذلك حيث لا يأتي عليه ما ينكر مما قاله وقيل يحتمل ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة الله تعالى فقد تم له الاخلاص ليستلزم النوبة لا اله الا الله عند الموت مخلصا من كان ذلك منقطعا لما تقدم له والاخلاص ليستلزم النوبة والتسليم ويكون انطق كلما على ذلك قلت يلزم ما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك عند الموت لم يذكر لم يدخل الجنة وانما يذكر عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام المتطيل ومن الحكم المستحب وانما الله اذا علم الاسبقة لهم في سعة رحمة الله تعالى مع ان لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما ذكر له ان مفتاح الجنة لا اله الا الله قيل له اليس كل مفتاح له اسنان فما جاء بأسنان لم يفتح لك فقال بلى ولكن ليس مفتاح لا يدخل الجنة الا مفتاح له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح فكانه اشار هذا الى انه لا يعمل من الطاعات وان يجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأي البخاري في هذا مثل رأي وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان لاكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الذي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح ش وهب بن منبه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستأتي اهل كتاب يسألونك عن مفاتيح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح والا لم يفتح وذكر ابو نعيم الاصبهاني في كتاب احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هو الطاعة الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لما هي لله ومجانبتها قلت وقد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وكلها مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها فاذا قلنا المراد من الاسنان الطاعة يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة الله تعالى انه لا يدخل الجنة وهو مذهب المرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل بن الأحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني او بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ش مطابقته للترجمة من الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله هو التوحيد يعني ذكر بقلبه وهو جزء الاول مكي بن اسمعيل بوسكة المنقري وبقال التبوذكي وقد مر غير مرة الثاني مهدي بفتح الميم بن ميمون المولى الازدي مر في باب اذا لم تر المسجد الثالث واصل اسمه عبد الرحمن بن الاسود بن ابي خيار بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امور الجاهلية في كتاب الايمان الرابع المعرور بفتح الميم وكون العين المهملة والراء المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم في الصلاة في الباب المذكور الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ذكر بقية الكلام في اسناده

في الحديث بصيغة العلم في ثلاث مواضع وفي العنعنة في موضعين وفي القول في ثلاثة مواضع وفي اثنين شيخ ومهدي بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بالكنية وقد تكرر بلقبه الأحدب ضد الأفعس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المصنف الحميدي البخاري ايضا في الوحدان وابن منده عن محمد بن عثمة وآخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وآخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدي بن ميمون وآخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى حديث ابي الدرداء مسندا في مسند ثنا يحيى ثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله وحدها لا شريك له الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه ابو يعلى ثنا ابو عبد الله المقرئ ثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم ابن حكيم وثقه ابن معين والهيثمي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ذكر تفسير آياته قوله اتاني آت من ربي الاتي هو جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اوله قصة كامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره ليلا كاتقدم في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل وان زنى وان سرق قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام قلت يلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحركي المشكوك عنه قاتب في الطريق الاول قوله من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله لا يشرك بالله شيئا في رواية البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد وان هذه حديث عبد الله ابن مسعود ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار على ما يجيء عن قريب قوله قلت القائل هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد تشاور الذهن الى انه هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك للاتي رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى تلوث مرات في الرابعة صفة قطعا وابو ذر قال مستبعدا لان الذي في ذهنه قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وما في معناه وان ما ذكر من الكبائر فوعين لان الذنب اما حق الله تعالى والشارع الرفيع اليه والماحق العبد والشارع الرفيع اليه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لاهل السنة بان الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته انه لم يقل بعد هذا فلا ذنوبا سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بقدر ذنوبهم فانهم لا يخلد وفي ان ذا وقيل حديث ابي ذر منسوخ بحديث الرجا التي اقضى الاتكال عليها بعض المهلة الى الاقدام على المعاريقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بحر د بدخول الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استعاذته وتحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء ان مات على الكمال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الأعمش قال ثنا خيثمة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ص مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت غير كافر يدخل النار ويفهم منه ان الذي

ـت والشرك بالله دخل الجنة ولذلك قال ابن مسعود قلت أنا والذي لا إله غيره والذي لا إشراك بالله هو
القائل لا إله إلا الله دخل الجنة والحديث من هذه الحيثية ويذكر يرد على من
يقول ليس في الكتب الستة سوى الجامع الصغير للسيوطي **وذكر رجاله** وهم خمسة الأول عمر بن حفص النخعي الثاني أبو
حفص بن عياث بن طلق الثالث سليمان الأعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه **وذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في أربعة مواضع وقتان وراويه كلهم
كوفيون وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وذلك
لأن الأعمش روى حديثا عن أنس بن مالك في دخول الخلا ولما رويته إياه فلا نزاع فيها
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن عمران
عن أبي خيثمة وفي الإيمان والنذور عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد وأخرجه
مسلم في الإيمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع وأخرجه النسائي في التفسير عن
محمد بن عبيد الأعلى وإسمعيل بن مسعود عن أحمد بن إبراهيم عن النضر بن شميل **ذكر التعقيد** **منه** قوله من مات يشرك بالله وفي رواية أبي خيثمة عن الأعمش في تفسير البقرة
من مات يدعو من دون الله ندا وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أخرى قال من
مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية
عن وكيع وابن نمير لم يقل بالعكس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت أنا من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل النار قال في التلويح وهذا يرد قول من قال ابن مسعود سمع أحد
الحكمين فرواه وضم إليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والأظهر أنه سمع هو الرواية
الأولى وحفظ مرة وهي الأخرى أو أداها مرة على كل فعلى هذا لم يسمع وقال بعضهم تختلف الروايات
في الصحيحين في المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ونزع الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي
في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير العكس وهو الذي ذكرناه
وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع العكس لكن بين الإسماعيلي
أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ما قلت كيت بكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه
ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي والحميدي يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه في وقت حفظ أحدهما ونسيه لم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الذي نسيه
وفي وقت بالعكس فهذا هم بن رواية من سمعه وموافقة رواية غيره في رفع اللفظين
وقال الكرماني سن ابن عمر ابن مسعود هذا الحكم فإن قلت من حيث أن انتفاء السبب يوجب انتفاء
المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار فإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة أنه
لا ثالث لهما أقول الله تعالى أنا لا يغفر أن يشرك به الآية ونحوه

باب في كيفية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع الجنائز وبيانها وبين حكم هذا الأمر أن قوله
أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو الندب وفي الكلام فيه أن الشاء الله تعالى **مصرحا** عن
البراء قال لنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يحدث عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد
السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير
والديباج والقسي والإستبرق **تنبيه** مطابقته للترجمة في قوله أمرنا باتباع الجنائز
ذكر رجاله وهم خمسة الأول آدم الثاني شعبة الثالث الأشعث بن سليم بن الأسود المحاربي ويكنى أبا الشعثاء مات
سنة ٨٣ الرابع معاوية بن سويد بن مقرن الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه **وذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري
وشعبة واسطي الأشعث ومعاوية كوفيان وفيه أحد عشر نسبا وثنان مذكوران مجردين
عن النسبة وآخر مذكور باسم أبيه وجده وفيه عن البراء وله في المظالم سمعت البراء

وفي

وفي رواية سلم عن معاوية بن سويد قال وضت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث
تنبيه تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في عشرة مواضع هذا عن أبي الوليد وفي
المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وفيه وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن
حفص بن عمر وفي الأدب عن سليمان بن حرب وفي النذر وعن بندار وعن قبيصة وفي النكاح
عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الأشربة عن موسى بن إسمعيل وأخرجه مسلم
في الأطعمة عن يحيى بن يحيى ومحمد بن يونس وعن أبي الربيع الزهراني وعن أبي بشر بن أبي
شيبة وعن عثمان بن أبي شيبة وعن أبي كريب عن أبي موسى وبندار وعبد الله بن
معاذ وعن أحمد بن إبراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن أحمد بن يحيى وعمرو بن محمد
وأخرجه الترمذي في الأستيذان عن بندار وعن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر وأخرجه
النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الإيمان والنذور أخرجه
مرسى وبندار وفي الزينة عن محمد بن عيلان وأخرجه ابن ماجة في الكفارات عن
علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة بعضه **ذكر تفسير غاياته**
قوله ببدي بسبعة أشياء قوله اتباع الجنائز الاتباع افتعال من تبعت القوم إذا
مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا بالتحريك
واتباع الجنائز المشي معها قوله وعيادة المريض من عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته
وسألت عن حاله وعدت المكان فلان يعود عوطا وعوائا إذا رجع وفي المحكم العود أحمد وأصله
عيادة عوادة فقلبت الواو ياء لكثرة ما قلبوا لما للغة قوله وإجابة الداعي الإجابة
مصدر أجاب الجابة بمنزلة الطاعة تقول أجابه وأجاب عن سؤاله والإستجابة بمعنى
الإجابة وأصل أجابه أجاب بإحذف الواو وعوضت عنها التاء ابن أصله أجوب واوي
وبنى الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالضم الطعام والمأدبة أصله أجوب واوي
دعا ولأن الواو لما جاءت بعد الألف همزت قوله وإبرار القسم الإبرار بكسر الهمزة
افعال من البر خلاف الحنث يقال أبر القسم وبر قسمه وبر في يمينه قوله والنهي عن التختم
الخاتم والخاتم لغتان يقال بالكسر قيل هو تصديق من قرعليك وهو أن تفعل ما سألك الملتمس في الطيب
يقال المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على مريستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه
وتخيب الحالس وتثبت العاطس وتجيب الداعي وكل داع لأحد يحضر دعوته ويقال أيضا باسكان
الميم قوله وتشميت العاطس التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والعين أعلاها
يقال شمت فلانا وسمت عليه تشميتا وتسميتا وشمته وشمشمته وشمشمته وشمشمته
دعا له العاطس التشميت على طاعة الله عز وجل وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة
وقيل ماشت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به
بكسر فهو شامت وأشمته غيره قوله ونهانا عن سبع آنية الفضة أي نهانا عن
سبعة أشياء ولم يذكر البخاري في المنهيات الآستة قال بعضهم إما سهو من المصنف
أو من شيخه وقال الكرماني لعل البراء اختصر الحديث أو نسيه قلت حمل الترك على
الناسخ أولى من نسبته إلى البخاري أو شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن آدم عن شعبة إلى آخره وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وذكر ما قيل فيها في موضعه إن شاء الله
تنبيه قوله آنية الفضة يجوز في الرفع والجر أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي إحداها
آنية الفضة وأما الجر فعلى أنه بدل من سبع قلت والحديث يتناول الثلاثة
الباقية بعد فيكون وجه عطفها عليه لبيان الأهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام أو
الرفع وهو أن يخصصه باسم مستقل لإبدائي دخوله تحت حكم العام والأشعار بأن هذه
الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العموم وكونها ذوات مخالفة مقتضيا لاختلاف
حكمها قوله وخاتم الذهب والخاتم بكسر التاء والخيتام والخانام كلها بمعنى
وجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الأثير الديباج الثياب
المتخذ من الإبريسم وقد تشدد داله وجمع على ديابيج وديابج بالياء والياء لأن أصله

دراج قوله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الأثير هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى من مصر ينسب الى قرية بساحل البحر وقيل ثياب من قز وهو ضرب من الابريسم فارسي
معرب يقال له القس بفتح القاف وبعض
اهل العلم يكرهها وقيل اصل القس القزي بالزاي فعرب وقيل هو منسوب الى القس وهو الصنم لبياضه قلت القس وتنس وقد ذكرت
الزاي فيهما وقيل هو منسوب الى القس وهو الصنم لبياضه قلت القس وتنس وقد ذكرت
مرارا على ساحل بحر دمياط يغلب عليها الجوها فاذا رئيت وكانت يخرج منها ثياب مفتخرة وكان يتاجر
فيها في البلاد قوله ولا تسرف بكسر الزاء عين الدبباج عن الأشرم قيل رقيقه وقال السلفي في
قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والدبباج والاستبرق
ما غلظ منه وهو تعريب استبره واذا عرب خرج عن منهاجه وجاز فيه على وجه الاعراب ذكر
ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغيير عن منهاجه وجازفيه على وجه الاعراب ذكر

ما يستعان به وهو على اوجه الاول في اتباع الجنائز والمشي معها والجلوس
دفنها بعد الصلوح عليها اما الصلوح فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال
اصبغ الصلوح على البنت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعقب الناس عن بعضهم قال
وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار ورآه للتاكيد لا للوجوب الحقيقي ثم الاتباع على
ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان
والثالث ان يلقه قبل التلقين عند الاحتضار وقد عرف في الورع وكذلك المشي
عند خلف الجنازة افضل في الترجيح والمشي عندنا اما مها بقربها افضل منا لاتباع
وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كذهبنا قلت
احتج الثانية فاذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عرض الله عنهما
فقال ابو داود ونا القعنبي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ورواه الترمذي نا قتيبة واحمد
ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا نا سفيان بن عيينة الآخر نحوه قال
النسائي نا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره نحوه وقال ابن ماجة نا علي بن محمد وهشام
ابن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا نا سفيان الى آخره نحو رواية ابي داود وبه قال القاسم
وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود
وعطاء ومالك واحمد ويحكى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير
وابي قتادة وابي سعيد وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة
وسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر ان المشي خلف الجنازة
افضل ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو
ابن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال نا هرون بن عبد الله قال نا عبد الصمد ونا
ابن المثنى نا ابو داود قالا نا شعبة يعني ذر اشي يحيى ما رآى عمر حدثني رجل من اهل
المدينة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار زاد هرون والمشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعدان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وحديث
ابي امامة قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما المشي خلف
الجنازة افضل ام امامها فقال الصلى رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان يمشي
فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوح المكتوبة على التطوع فقال
ابو سعيد اعلم برأيك نقول ام شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا الا له بل سمعت غير مرة ولا اثنتين بل لاثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني لاانت
انا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لك قد سمعا ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سمعته وانما والله لخبر هن الامة ولكنهن كرهها ان يحتمع الناس ويضايق
فاحب ان يسهلا للناس رواه عبد الرزاق في مصنفه ورواه عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
الا خلف الجنازة ورواه ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن

مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان هذه الامة
موتاها فاجعلوا موتاكم بين اديكم ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن كعب عن
ابيه كعب بن مالك قال ثابت بن قيس بن شماس المرسل الى صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
راحلتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها ورواه عن ابيه شبة نا عبد الله
انا اسرائيل عن عبد الله بن الحارث عن معاوية بن قرة نا ابو كريب او ابو حريز عن
عبد الله بن عروس العامري انه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة
ومؤخرها للبني آدم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد
قال ابن القطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الرحبي قال ابن معين ليس بشيء وفي
حديث علي رضي الله عنه مطرف بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبد الله بن زحر قال ابن
حبان منكر الحديث جدا وانظر اولى مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه
الدارقطني قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى وتشد وتصلح
للاحتجاج مع ان الحديث فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
منها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها قوله ذلك على
ان الجنازة متبوعة وفجاة هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود وعن ابن مسعود
مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد
واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر ابن طاوس فهو ان كان مرسلا فهو حجة عندنا
وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف في رواية الحديث بحسب الصحة
والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة
على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة
هذا خطأ والصواب انه مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضع
نفع لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يروون ان الحديث
المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي نا محمد بن المثنى نا محمد بن بكير نا
يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام
الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قلت قال الترمذي سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال هذا خطأ تفرد به محمد بن بكير وانما يروي هذا يونس عن الزهري عن السنة
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاصح هذا الامر على هذا فلا يبقى
لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض هي
سنة وقيل واجبة بظاهر الحديث حديث ابي هريرة الآتي وقد روي ذلك عن
جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي
طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد
وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس
وابو عمرو وابو ايوب وعثمان وهب بن مالك وعبد الله بن ابي بكرة محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده وعمر بن الخطاب وابو بريدة بن الجراح والسبب بن عوف وسليمان وعثمان بن ابي العاص
وعمرو بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة
وفاطمة الخزاعية وسلمة بن العلاء في حديث يشفي مرضى عند البخاري وعود المريض والطواف الكامل
وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري
يأتي ان شاء الله تعالى وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مريضا
الا وشيعه الله سبعون الف ملك يصلون عليه ابي ساعة من النهار كان حتى يمسي
واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث ابي امامة عند محمد بن نصر عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده وبالله كيف هو وحديث جابر

ابن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل (خوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها جاء
جاء من عبيد عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبدا فمن ثابت الحديث
مقولا وحديث ابي مسعود عند الحاكم كل مسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا
دعاه ويشهده اذا مات ويعود اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض
واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا
معه وبضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
يهوديا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عاد نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجع كان بعيني قال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث
ابن عباس عند الحاكم ايضا من اعاد اخاه المسلم فقعد عند رأسه الحديث وقال صحيح على شرط
البخاري وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي امامة عند ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله فقال يا رسول الله ضحت منذ سبع ليال ولا احد
يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاجد صبرا يخرج من ذنوبك كادخلت فيها وحديث عثمان
عند (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله احد
الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد
مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلم يزل في الرحمة حتى
اذا قعد عنه استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلم يزل يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج
وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مردويه قال يا رسول الله ما لذاني عيادة المريض
قال ان العبد اذا عاد اخاه المريض خاض من الرحمة الى آخره وحديث ابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه عند ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او
اماط شوكة عن الطريق فحسنة يقبل منها وحديث المسيب بن حزن (وحديث سلمان
عند الطبراني قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان
كشفاء ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن
العاص عند الحاكم في المستدرك جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد
بي وحديث عروة بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا
المريض واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا خرج يعود اخاله مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض غاص فيها
جالسا غرقته الرحمة وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن
خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من فعل واحج منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا
او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم
الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عند ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بخرقة وحديث
عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة من دواعي الله عز وجل على مريض صحي يعني وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا
قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار فقال بحدك قالت جعلت فداك يا رسول الله

الحديث

الحديث وحديث ام سلمة عند ابي الدنيا ايضا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة تعرفين النار والحديد وحبث الحديد قلت نعم
يا رسول الله قال فاشفي يا ام سلمة فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص
الحديد من النار من خبث وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث ابي هريرة
ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى الكاح
فهم جمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا يستحب وقال الطبري اذا دعا
المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما ينضر رسنه من الدين
ومفاسد الحرم وقال الغفلة كوالك اذا دعته الى وليمة فان لم تكن حراما فلم يكن فيها فسق فلا
باس بالاجابة فان كان لاحراما فلا يجب وكذلك اذا كان ناسقا معلنا فلا يجب ليعلم انك جاهم
فلعلك ان ترضى بفعلهم وروى ابن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم
اجابة الدعوة واجبة لايسع تركها واحتجوا بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سلم لي حق قد عصى
ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة ولا فضل ان يجب اذا كانت وليمة
يرجى فيها الغنى والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبر بذلك فان قال لابد لك من الحضور
فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان
علمت انه يشق عليه صنعك من الطعام فان شئت فافطر وان شئت فاقض يوما مكانه وان شئت فلا
تفطر ولا قضاء فضلا لان فيه ادخال السرور على المؤمن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو
فرض على من قدر عليه ويطلع امر فتى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية لمسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له
نصر وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمى مؤمنا من منافق اذاه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من
الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن من رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم ينصره رواه ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب الوجه الخامس في ابراد القصر وهو خاص فيما يحل للمؤمن مكارم
الاخلاق فان ترك على تركه سلحية فلا دليل قال عليه الصلوة والسلام لابي بكر رضي الله عنه في قصة
تعبير الرؤيا لاتقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه الخامس
في رد السلام وهو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عندنا وان في
وعندنا الكفاية فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة
ورده اكد وقال السلام عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سلم السلام اذا قام
به البعض سقط عن الباقين والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه
المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ليسلم على
جماعة وفهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان يعقل فيه قولان اصحهما لا يصح وجب على المرأة
رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها الا ان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا ردت
عليها لان كانت شابة ردت في نفسها وعلى العكس شمت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب
يسلم السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن قال الشافعي يجب الرد على الوجه السابع في
تشميت العاطس يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس عند عمر
فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجاء في كفاية طائفة من
المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد الله في نفسه وخالفه بعض فقال لا في نفسه وقد
ذكرنا حكم الاذن وهذا الذي ذكرناه حكم البعضة التي امرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا السبعة التي نهى
عنها النبي صلى الله عليه وسلم الاولى استعمال الآنية الذهب والفضة للرجال والنساء كما في حديث
حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث

رجحه مالك وحرمها

وقالوا وعلى هذا المجرم والمعلقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان بحيث لو وضع الاناء أو أي شيء فيه ذلك وقبل يحتاج عنه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التختم بالاولى من الذهب للفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعمة الله تعالى الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى القطاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتم من ذهب فقيل له فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالنسبة وقال البسوا كسائك الحديث عن ابي حرب الحريري وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة اذ يكون قدره مثقالا دونه والتحتم فيه لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن بني معناهما ومن لا حاجة له فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم رأوا حل الحرير للنساء وهو عرف في حديث عند البزار وابو يعلى لا شعري حديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمر في حديثه عند احمد والبزار وابو يعلى وعبد الله بن عباس في حديثه عند البزار وزيد بن ارقم في حديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع في حديثه عند الطبراني وعتبة بن عامر الجهني في حديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي الرابع الديباج والخامس القسي والسادس الاستبرق وكل هذه داخلة في الحرير وقد ذكرنا ان الاحوط تقليد من المنهات وهي كل ثوب اكثر لبسه للرجال والنساء كالثياب الحمر والوطاء يكون على الرحل من حرير وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد علم الكرماني في هذا بما حاصله ان الامر في المأمور به بعضه للوجوب وفي بعضه للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها وهو استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فاجاب بما حاصله ان ذلك ممتنع عند الشافعي وغيره فيجوز لعموم المجازي وسأل ايضا بان هذه الاحكام للرجال والنساء كالتنبية بعضها خاصة كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي الاستواء واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ص حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في ثلاثين موضعا ما يقال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولم يزد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه الى الجد ويقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور وصعب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بسبيد تقديره ٢٥٨ سبع وخمسين ومائتين الثاني عروة بن ابي سلمة بفتح اللام التيمي مات سنة تسع عشرة ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب الدارس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وذكر القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي في موضعين وفيه ان الصحابي وفيه ان الصحابي مذكور بالمدينة والآخر مذكور باسم جده وقيل عروة بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان لسبب ان في حديثه

عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك عنعن فدله على انه لم يسمعه واجاب نصح للبخاري بانه اعتمد على المناولة واجتزأ بها وكان يعتقد بها ويحتج بها ومع هذا لم يكتف بذلك وقد قرنه بالمتابعة على ما بينها عن قريب وفيه ان شيخه بصري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي لكن بهما وهات بها واصليين ومشى والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي مثله ذكر معناه قوله حق المسلم على المسلم وفي رواية مسلم ومنه عند الرزاق انا معمر الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلة هو ان عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى المعين ومن المندوب وقال ابن بطال ابو حق الحرمة والصحيح والذي التقسيم الحق فيه سنة حرمته وحمل صحبته له لانه من الواجب ونظر حق على المسلمين يعمل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الواجب خلافا لقول ابن بطال قلت الاولى هو الواجب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام ينبغي ان يهتم المسلمون برعايتها وان يجعلوها شعارا لهم غير انه يختص البر بالبشاشة والمصافحة دون القاصر الظاهر المحرر وقد مر الكلام في نحو هذا الحديث عن قريب ص وتابعه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة إلى آخره ش اي تابع محمدا عبد الرزاق في رواية هذا الحديث عن معمر وهذه المتابعة ذكرها سالم وقد ذكرها الاذن ص ورواه سلامة بن روح عن عقيل ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثنتين وتسعين ومائة وهو ابن اثنتين وقيل بضع وعشرين سنة روى له البخاري في الادب المفرد ص وقال يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره ش اي قال يونس بن يزيد الايلي عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره ص وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه ش اي قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ص وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه ش اي قال عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو حديث معمر عن الزهري ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته سلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ش اي قال الليث بن سعد الفهمي حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته سلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلة هو ان عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى المعين ومن المندوب وقال ابن بطال ابو حق الحرمة والصحيح والذي التقسيم الحق فيه سنة حرمته وحمل صحبته له لانه من الواجب ونظر حق على المسلمين يعمل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الواجب خلافا لقول ابن بطال قلت الاولى هو الواجب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام ينبغي ان يهتم المسلمون برعايتها وان يجعلوها شعارا لهم غير انه يختص البر بالبشاشة والمصافحة دون القاصر الظاهر المحرر وقد مر الكلام في نحو هذا الحديث عن قريب ص وتابعه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة إلى آخره ش اي تابع محمدا عبد الرزاق في رواية هذا الحديث عن معمر وهذه المتابعة ذكرها سالم وقد ذكرها الاذن ص ورواه سلامة بن روح عن عقيل ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثنتين وتسعين ومائة وهو ابن اثنتين وقيل بضع وعشرين سنة روى له البخاري في الادب المفرد ص وقال يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره ش اي قال يونس بن يزيد الايلي عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره ص وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه ش اي قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ص وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه ش اي قال عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو حديث معمر عن الزهري ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة

سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية **ذكر معناه** قوله بالنون بضم السين المهملة وبالحاء المهملة وهو منازل بني الحارث بن الخزرج بينها وبين منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وفي لفظ صاحب المطالع ان الماذر كان يقول بالسكان الذي قوله فيمرني اي فيصرني صلى الله عليه وسلم وهو سجع جملة امره وقت الاحتضار بهم مفعول ليسجى سجي تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى سجي هنا مغطى قوله برد هو برد الوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الدال المهملة ثوب معروف والجمع برد وبرود والبردة الشملة المخططة وضبره بضم الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها راء ثم هاء ضبطه الاوديني هو الصحيح وقوله اكب عليه هذا الفعل من الثلاثي يجيء لازما ومتعديا يقال اكب الرجل على وجهه وكببته انا وهو الصحيح في القواعد النصريفية قوله فجعل يقبله اي يقبل عثمان بن مظعون وقد ترجم عليه البخاري بقبلة الميت وابن ماجة بما جاء في تقبيل الميت وابن يقبل منه قال انا ابو عبد الله محمد بن بكير ابو زكريا الزهري اخبرنا الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى سرخ اخره خاء معجمة على ثلاثة اميال من المدينة وقد قيل كعل فيكون منصوبا وقد قيل كعل فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبره محذوف تقديره كعل ما يعرف منصوبا تقديره قدر ذلك بأبي انت قوله لا يحل الله عليك موتين قال الداودي يحمل ان يحمل الله عليك سكرة بعد هذا الموت لان الله قد قضى على عباده الموت قال وقيل لا يموت موتة اخرى كما يحيى بعض الموتى في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وقيل انما قيد بذلك رجاء لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايادي رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون واجيب بان الآدميين خلقت من التراب فمن نظفة لانها موات والثاني الذي يموت الخلق واحدا بعد واحد المحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الآخرة قال الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسألة واضح بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى وانه لهو الاضحك واحيا هو لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله تعالى ابتداء وعدا وعدنا وهذا من سعة كلام العرب قوله الفوك الله اي قدر الله وفي رواية الكشميهني التي كتبت على صيغة المجهول اي قدرت قوله متنا بضم التاء وكسرها من مات يموت وبابه نصر والفعل فيه يرجع الى الموتة قوله وغير ذلك الراوي به للحال قوله فاستسم الشيء بصيغة المجهول تقدير الشيء استسم يتلوثا الاثلوهو الاثية **ذكر ما يستفاد منه** فيه تحامي تنجية الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه وكان ابو بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا قربة به عليه الصلوة والسلام الى الله وفي الترمذي صحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وبكى بكاء طويلا ودموعه تسيل بين عينيه فلما فرغ قعد على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبس بها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر رضي الله عنهما وهذه احدى المسائل التي فهمها ثابت علة وفضل معرفة وحجاجة رأيه وبالله فهمه وسن اسراعه القران وثبات نفسه وكذلك مكانه عند الامر ولا وجه به احد الا بكر لانه حين تشهد برأيا الكلام مال اليه الناس وتركوا غيره ولم يكن كذلك الاعظم منزلة في النفوس على عمر وموجدة عندهم وقد قدمنا ذلك عن عمر حين مات الصديق فقال والله ما احب ان القي الله مثل احد الا مثل ابي بكر ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال لي والله لأشيء مما سمعت عمري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا والله ما ادري يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على ذلك الا قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله لكنت لأظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى في امته حتى يشهد عليها باجرامها فيما فيه حجة لمالك رحمه الله في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التأويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة وابانها لما تخلفا ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن حضور فاتحة عليه الصلوة والسلام لانه كان في ذلك اليوم بالسنح وكان منزوحا هناك وفيه الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز ان يكون قد تقدم لها نظر في ذلك فصار كالمحفل الذي لا يحتاج الى اذن ويحتمل انه استأذن فلما دخل اذن للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فلما ابى انا ذهب لما دخل عمر الوهشة والحزن وقد قالت العرب لما صدقت موت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرابي قال الهروي هي الفرس وقيل زيد وقع الماء حيث اتاه الخبر عليه صلى الله عليه وسلم لم يأت ان الله تعالى منع على العباد تطول حياة ويحتمل ان يكون ابي قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وما محمد الا قوله افان مات وكان يقول مع ذلك هيهات محمد الى معاد ربه كأنه هيأ سبيلا لمناجاة ربه وكان في ذلك رد على المنافقين واليهود حين اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله تعالى عنه فرأى انقطاع الوحي مما يجد لوطأة الآية كانت تعزيا وتصبيرا وفيه جواز التفدية بالاباء والامهات وفيه ترك تقبيل المفصول عند وجود الفاضل ص حدثنا

يحيى بن بكير

يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امرأة من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فمرض وجعل الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لأرجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ص مطابقته للترجمة في قوله فطار لنا عثمان ومن وجه المطابقة بين الحديث الثاني للترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اي سرخ خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه من رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين مدنيين وفي رواية الباقي بن المدني والمصري وفيه ان رواته ما بين مدني وقيل ابن شهاب وخارجة مدنيان وفي رواية الباقي بن المدني والمصري **ذكر من اخرج معناه** غير البخاري اخرجه مسلم في الجنائز وفي الوصايا وابو داود في الجنائز والترمذي في المناقب وابن ماجة في الجنائز والنسائي في الجنائز وفي التفسير وفي اليمان وفي الحج عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والحاكم ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه الباقي في الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به **ذكر معناه** قوله ام العلاء مضبوطا بان وضبط قوله اخبرته امرأة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي امرأة من الانصار قوله ان الظهر لنا ان قوله اقترع المهاجرون والمهاجرون نائب عن الفاعل وقرعة منصوبا بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وكان هو في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون اخوال ابن عمر قوله فطار لنا عثمان اي وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم وروى فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فعنا تحتمل قوله وجعد نصب على المصدر قوله ابا السائب بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ظاهره سهمه في الحكمين حتى اذا توفي وجعلناه في بيته دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رحمة الله عليك يا ابا السائب وفي كتاب الجنة والنعيم قالت ام العلاء فاحزنني ذلك فنمت فريت لعثمان عينا يجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله يجري له قوله فريت لم اعلم من المتعدي والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ورد به معنى القسم كما نهما قال اخبره بالله لقد اكرك الله قال الكرماني في شهادته على مداومة عليك صلحه والتقدير والجملة القسمية خبر المبتدأ وقد يرد شهادة على غير ذلك قوله لقد اكرك الله ثم قال فما علمت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المصرح والمنبغة قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي تفدى انت بابي وقد ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو ومن هن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من الله فمن يكرمه قوله اما هو اي عثمان واكلة اما تقتضي القسم وفيها هنا مقدر يقتضيه واما خبره قوله امر غير معلوم اي هو غير معلوم لي انه يجري عند الله اي الموت ام لا قوله والله ما ادري عطف على انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل به كلمة ما موصولة استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وبكم والصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل هو ما يفعل في يحتمل ان يكون قبل علامه ما يفعل ان له او يكون المعنى ما يفعل في امر الدنيا مما يصيبهم فيها فان قلت كان عثمان هذا السابع بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا واحدا وهاول من مات بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قيل ذلك قبل ان يخبرنا ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله عليه الصلوة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى دفن قلت لا تعارض في ذلك لانه عليه الصلوة والسلام لا ينهى عن الهوى فانه علام العلماء قطعا بحكم عثمان اذ لم يعلم هي من امر شيأ وفي حديث جابر ما علمه بطريق الوحي اذ لا ينقطع

٢ من المهاجرين ص

٢ الدخول ص

مثل هذا الا يوحي حاصله ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء
وكما سبأتي للبراء ذكرها بتشديد الدال وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما ورد فيه نص
الثاني كالعشرة المبشرة ومعالمهم سيما الاخلاص من قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء
الذين ليس لهم مال ولا محل بذل المال واباحة المحل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد
التكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعاء لليث حر حدثنا سعيد عن عنبر قال ثنا الليث
مثله حر سعيد هو سعيد بن كثير بن عفير وعنبر المهملة وفتح الفاء وكون الباء آخر الحروف
بعدها راء ابو عفير المصري روى عن الليث بن سعيد عن عقيل عن الزهري بسنده ومتنه مثل الحديث
المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما بأتي ان شاء الله تعالى حر وقال نافع
بن يسار فضل به حر اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد مر
انه هو الصواب دون قوله ما يفعل بي واكتفى بهذا لقيد اشارة الى ان باقي الحديث لم
يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى خرجيل بن حسنة الغرعي المصري مات سنة ثمان
وستين ورواية ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا بن الحسن بن عبد العزيز
الطرسوسي ثنا عبد الله بن يحيى المقابري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به حر وقال ابو صعب
عمرو بن دينار ومعمر ذكره البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات وقال ثنا آدم
اليماني ثنا شعبة عن الزهري قال حدثني حارثة بن زيد الانصاري رضي الله عنه
الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه
ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في الفتن في باب العين الحارية ثنا عبد الله انا معمر عن الزهري
عن حارثة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره حر حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وبهنوني والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعوه حر مطابقته للترجمة في قوله جعلت
اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الذي يجعل فيه وبين الكفن
وجعله قد ذكر واغير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى واخرجه
النسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب ابي كريب وكذا قاله ابو نعيم
وكان قتل به عبد الله يوم احد وكان في شوال قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله وبهنوني
وفي رواية الكشميهني وبهنوني على الاصل قوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله
ابن عمرو قوله تبكين او لا تبكين كلمة او للشك من الراوي حر هي من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء
تبكين ام لا وفي اللوح وفي موضع آخر تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت الرواية بالهمزة
التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غايبة قال القرطبي
فاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهو اخبار
عن غايبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة
ثم معناه ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليه بسلام قوله تبكين الى آخره يعزيها بذلك
ويخبرها بما صار اليه من الفضل قوله حتى رفعتموه اي من غسله لانه لم تسن افعال الى
اهله قاله الداودي وظاهره ان ذلك لاجتنابه عليه ونزاهه على المبادرة بصعود
روحه صلى الله عليه وتبشير بما عد الله له من الكرامة وانهما ظلوه من الحر لئلا
يتغيرا وانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد
عن جابر ليتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الا يشرك ان اله احبى ابوك
وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغير من
الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى وفيه اهل الميت
بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكي حر وبه قال ابن جريج قال اخبرني محمد بن
المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه حر يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ذكره في المتابعة ليعني ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم عن عبد الكريم
عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر وفي رواية البخاري
ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وسنده برواية جرير ووصل مسلم هذه المتابعة
حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج

مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بقول لما كان يوم احد جيء
بأبي فوضع بين يدي بالحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق جرير عن محمد بن المنكدر
عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر هذا في سبعة أبواب

ماجاء في الرجل ينعى لأهل الميت بنفسه

المذكور في الترجمة هو الميت بنفسه حر وهو قوله لما حضرت الرجل الوفاة دفع علي غلامه مثلا وقوله ينعى لأهل
ومعنى ينعى لأهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب نصر ينصر ويجوز
العين فيه وفي الحكم النعي للبقاء بمد الميت والأشهر انه في الصحاح النعي مصدر الموت وكذلك النعي
فعيل في قولهم نعى الميت على فعيل هو نداء الناعي وايضا هو ليس بنعي وانما الميت والنعي الخبر
والضمير في بنفسه يرجع الى الميت اي بنفس الميت وقد ترجم به بعد الصفحة وهي الشهورة في الكتب الرواية
وفي رواية الكشميهني ينعى الميت بنفسه اي ينعى نفسه الميت بنفسه وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الأهل
فقال في الترجمة خلا وهو مقصود البخاري بأب الرجل ينعى الى الناس ميت نفسه وليكون الميت مالك امر نفسه
بأن الأهل لا يخلفه لان ارادته به ما هو اعم من ارادة الوارث وقد يعضد نصر الخبار بأن النعي
ان نعى جميع من يسلم بها هلك الكفار كما هو معلوم فيه نظر لان الأهل لا يستغنى عن النعي
وفي هذا تعرض لما وضع له الباب بعد الباب الذي قبله وقوله ذكر ابن اسحاق الخ وصله في المغازي
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في
اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصلى بهم وكبر اربعا حر حدثنا سعيد قال ثنا الليث
الى آخره حر مطابقته للترجمة من حيث ان
اهله نعى اخوه النجاشي الاسلام قلت فيه نظر لان النجاشي لا يخرج من حيث ان اخوه نعى له
المغازي وقد وصل هذا الحديث قد ذكر ابو اسحاق هو ابن السكن عبد الله الاصبحي الذهلي
ابن اخت الامام مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وكثر بعده موقد عن
اخرجه غير البخاري بإضافي الجنائز عن سعيد بن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن
احمد بن منيع مختصر الصلاة الكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجة
حسين والترمذي في الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجنائز القعنبي واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة وعن محمد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك وفي رواية ابن المبارك
اخبرنا عوف والنجاشي بفتح النون وكسر الجيم كما قاله الجمهور وقال الزهري بكسر النون وفتح الجيم
وقال ابن قتيبة هو الاسم والنجاشي بالكسر الصفة وذكره في الجامع الصغير بالوجهين وقال
يكسر من نجش اوفر كأنه يطرد ويسوق فيه قاله وتطرد وفي الفصيح النجاشي بالفتح والكسر المشهور
الأجير الخاطب سمي به لانه يسوق الحديث ويسوق المهر الى بيت المرأة وقال الصواب تخفيفها وقال
الشيخ وفي سيرة ابن اسحاق سمحة وسماه عطية وقال ابو الفتح اصحمة بن بحر بفتح الهمزة وسكون
الصاد وفتح الحاء والميم المهملتين من قال وهذا قال ابن سيد الناس في هذا الحديث اسمه صحمة بفتح
الصاد وسكون الحاء قال هكذا قال ابن سيد الناس هو وهم وانما هو صحمة بتقديم الميم على الحاء
قال وهذا هو الذي ذكره ابن اسحاق وفي اللوح اخبرني غير واحد من اصحابنا ان اسمه صحمة بتقديم الميم على الحاء
صاحبها بغير هاء وهو الذي ذكره ابو عمر وقال ابن سليمان في كتابه قوله ارادا النفير به مكحول بن نهير صاحب
كتاب الطبقات لان سعيد بن داود سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حر وقد مر في
النجاشي سمع في الجزية عمرو ابنه الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ حر
عن عمه وزاد فمن سره ان ينظر الى رجل ليس على الأرض من تواضعه لله عز وجل فلينظر الى عمرو
بن امية الضمري وانه اسر على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وقوله في صحيح مسلم كنت على اصلوم وانا
منصور من تبوك فاذا انا قلت وفي صحيح مسلم كنت على اصلوم وانا بالنهر الخ حر النجاشي الذي صلى
عليه قبل ان يأتيه خبر موته وهو من بعض الرواة لأنه عبر بعد بطول المدة من الملك الكفر ثم اسلم وهو
لما توفي قام مقامه اخر فكذا ابه قوله خرج الى المصلى ذكر الشيخي من حديث سلمة بن الأكوع انه
صلى عليه صلى الله عليه وسلم بالبقيع ذكر ما يستنبط من الأحكام وهي على وجوه الاول فيه

اباحة النعي وهو ان ينادي بالناس ان فلانا مات ليشهد جنازته ويحال بعض اهل العلم
لاباحة ان يقوم الرجل قرابته واخوانه وعن اهل هم لا يأتون بمثل ما يأتي به الجاهلية وقال ابن حبيب
زين الدين رحمه الله اعلم اهل الميت وقرابته واصدقائه الشيخ المحققون والكبار الصالحون
وعند هم وذوو صاحبه كما روي عن اصحابنا وغيرهم في اصحاب الأنذار بالميت في الساعة موته لشدة
والأعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له
وقال بعضهم يستحب ذلك للقريب ولا يستحب للغريب وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا
اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وفي الصاحب البيان من اصحابنا يكره للميت ونهوا ان ينادي
عليه في الناس ان فلانا قد مات فصلوا عليه واحتازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي
حلية الروياني من اصحابنا الاختيار ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن العباء قال
اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ولا بأس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهية
الأنذار بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لأنه من النعي قال علقمة بن قيس الأنذار
بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايضا عن ابن عمر

وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسعيد بن علقمة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا احدا فاني اخاف عليه ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ابن ماجه من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال الحديث غريب لا يحتج بمثله وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وابن مسعود وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم واناه من ربه ما اناه واناه جبريل فنعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي انما النهي المنهي عنه نعي الجاهلية ما هو فيما قال وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعايا فلان ونعانا الذي يهلك الدين يهلك فلان ويكرر مع النعي تهييج وبكاء واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقريبه فمتى على ذكرناه انفا وعرض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فمتى نعيا نبهه به في كونه علما وكلا القولين في جمعفر ابي طالب واصحابه بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي صح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه لانه كان عند بعض الكفار على غير الاسلام فاراد اعلامهم بهيئة اسلامه قلت نعيه عليه الصلوة والسلام جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وفيها الوجه الثاني فيه دليل على انه لا يصلى على الغائب اذ لو جاز لصلى النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد فخرج بالمصلين فاصلى عليه وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد صلى عليه فيه قال مالك واصحابه وابن ابي ذئب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها ذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها باد خال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما عبنا فقيل لها نعم فقالت لقد اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واصح اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة وافظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء لهو روى عن علي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحسن واصحيح فلا شيء له وروى وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحسن واصحيح فلا شيء له وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل في هذا الحديث وعدة من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عن سهيل شيئا وفي مالك لانا خذ وانه شاء انا نه ليس بثقة وفي النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط باخره ولم يميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه مما طل فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن البيضاني المسجد وقال البيهقي صالح مختلف عن عدالته كان مالك يتجرحه وقال النووي اجيب عن هذا بوجوه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال ابن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في الصحيح المشهورة المعروفة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا يحتج فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى فان اساتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت يجاب عما قالوه منه وجوه الاول ان اباداود وروى هذا الحديث وسكت عنه فهو دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي هو مصل في هذا الباب قال اصالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك ثبت حجة ومن سمعه بعد قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب الثالث قال ابن عبد البر سمع من سهيل بعد عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه محامل من ذلك قول النووي ان الذي في الصحيح المشهورة المعروفة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرد عليه قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي في الكبرى فلا صلاة له وفي الصغرى فلا اجر له ولم اذكر ذلك في تلك الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له قال الخطيب فلا اجر له لعدم اطلاعه في هذا الموضع فجاز وقوعه ومن خالطهم جعل اللام

بمعنى على

بمعنى على يا لحكم من غير دليل والاولى ان يقال ولعلها ان الحامل عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا وقوله ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى انما قال ذلك ابن حبان هذا باطل جراءة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل درجه انه صحيح عنده حسن لانه رضي به وجاء شاهد من ان يرضى بالباطل وان رضي ما قاله الجهبذ النقاد والامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهو ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيعمل باسخ الامر تقدم حديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم الاباحة فصير ناسخ الحديث عائشة وانكار الصحابة عليها ما يؤكد ذلك فان قلت يمنع ما ذكرت قبل يكون هذا النسخ قلت من قبل النسخ يدل الاتاريخ وهو ان يكون احد الشيئين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة فهو مثل هذا يتعين المصير الى المتاخر الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارىء عليها فيكون متاخرا عنها فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت ليلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى الترجيح قلت نظر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض فان قلت سلم اخر حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لم يخرجاه فالكلام عند ذلك حديث طائفة لا يخلون الكلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم على عدم تخريجه اياه مسندا الا ان الصحيح انهما سكتا عنه وقد قال مسلم ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا الا وله عندي علة وقد قال مالك ما ارى حديث ابي هريرة الا مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد قال بعض الصحابة حديث عائشة بانه على الصلوة والسلام انما صلى في المسجد بعذر المطر فقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل فان قلت قال ابو داود خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى كان لكثرة المصلين ولذا علل قلت ونحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وجملة احكامه اوقفه المغيرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن احدكم على اخيه قال ابو المليح حدثني عبد الله من احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اجدني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فانت ابا المليح عن الامة قال اربعون الوجه الرابع فيه محمة لمن جوز الصلوة على الغائب وهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحتاج عنده وقيل يجوز وفي الغيبة يشق ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مسافة قصر وقيل مرحلتان تقريبا فرع غير هذا في البلد فلا يصح في الاصح المشهور المعروف من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا يحتج فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى فان اساتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت يجاب عما قالوه منه وجوه الاول ان اباداود وروى هذا الحديث وسكت عنه فهو دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي هو مصل في هذا الباب قال اصالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك ثبت حجة ومن سمعه بعد قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب الثالث قال ابن عبد البر سمع من سهيل بعد عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه محامل من ذلك قول النووي ان الذي في الصحيح المشهورة المعروفة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرد عليه قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي في الكبرى فلا صلاة له وفي الصغرى فلا اجر له ولم اذكر ذلك في تلك الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له قال الخطيب فلا اجر له لعدم اطلاعه في هذا الموضع فجاز وقوعه ومن خالطهم جعل اللام

بمعنى على

وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسعيد بن علقمة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا ذاكرت فلا تؤذن احدا فاني اخاف عليه ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله بن مسعود النعي من عمل الجاهلية وقال حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب لنجوز فيه احتجوا بحديث ابي داود في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وابن رواحة وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم واتاه من ربه ما اتاه وانا جبريل فتعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث والتعليل جواز النعي وقال النووي واما النهي المنهي عنه فنعي الجاهلية ما هو وقال عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعايا فلان وبانعا الذي يهلك فلان ويكون مع النعي نحو هم وبكاء واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقريبه نحو علما ذكرناه انفا وعلى عرض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته نعم نعي بعضهم له بما فيه من كونه اعلما وقد قال في جعفر بن ابي طالب واصحابه بان الاصل الحقيقة على حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس ولي عهد الاسلام فاراد اعلامهم بهيئة اسلامه قلت نعم عليه الصلوة والسلام جعفر واخاه يريد ذلك ومحل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وبهذا الوجه الثاني قال دليل على انه لا يصلى على الغائب في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمصلين فصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذيب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما رويان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عايشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى يصلي عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا شيئا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت الى سرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد رواه مسلم واصح اصحابنا من حديث ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد رواه ابو داود وبهذا اللفظ رواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى الملحي عليه ورواه ابن عبد البر رواية فلا اجر له بخطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له فان قلت وقد صلى على سهيل بن البيضا في المسجد وقال البيهقي اسانيدها مختلفة في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي يجاب عن هذا بأجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال ابن حبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف وقال البخاري في الذي في الصحيح المعروف من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه الثالث ان الامر فيه مبني على قوله تعالى فان اساتم فلها اي فلها جمعا بين الاحاديث قلت بعد باب قال ابن عبد البر ومن المغرب بن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد البر شهر من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذيب خاصة الرابع ما ذكره بعضهم تحامل من وقف قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المعتمدة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يريد قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي في الاسرار فلا صلاة له في الرعاية فلا صلاة له اجرا له والمذكور في كتب الحديث يرده ما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فلا اجر له قال الخطيب فلا اجر له لعدم اطلاعه في هذا الموضع خاز وقيه ومن تحامل جعل اللام

بمعنى على

بمعنى على يا التحكم من غير دليل والاوجه الى ذلك ولا سيما ان الجماعة هم ضروري لا يضاهيا اليه الاعند الضرورة والا ضرورة ههنا وقوله ما يريد بكلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يكون له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى اكما سترى في قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فالاولى ان يعتمده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل والله رئيس ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهو ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيعمل بالمتاخر فتقدم حديث عايشة رضي الله عنها اخبارا عن فعل رسوله الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبارا عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم الاباحة فيصير ناسخا لحديث عايشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فان قلت من اين قبل يكون هذا النسخ قلت من قبل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد الشيئين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة فمثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارىء عليها فيكون متاخرا عنها فان قلت فلا يعمل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين تعارض فلا تعارض فلا تحتاج الى الترجيح قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها فيثبت التعارض فان قلت سلمنا خبر حديث عايشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو من الكلام كذلك حديث عايشة لا يخلوان الكلام لانجماعة من الحفاظ مثل ابن دقيق وغيره عابوا على مسلم على عدم تخريجه اياه مستدلا الان الصحيح انه سمعه كما رواه مالك ولما حققوا عن ابي النظر عن عايشة مرسلا ولم يسمع منها وقد اول بعض الصحابة حديث عايشة بانه عليه الصلوة والسلام انما صلى في المسجد بعد الطهر قبل بعد الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد اولى والافضل فانتفت فائدة اخراجه الى المصلى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكشرة المصلين وللاعلام قلت ونحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان للطواف والاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وحسنه الحاكم أو وجبته المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن نوح قال صلى بنا ابو الملیح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن احدكم الى اخيه قال ابو الملیح حدثني عبد الله عن احد عدة امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا استشفعوا فيه فانا ابا الملیح عن الامة قال اربعون الوجه الرابع فيه محمد لمن جوز الصلوة على الغايب ومنهم الشافعي رحمه الله قال النووي فان كان قالت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحظى عنده وقيل يجوز وفي الراعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائة ذراع او ثلاثمائة تقريبا **فرع** عند هم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية غسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز كما قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح ولكن لا يخص بلد وقال الخطابي في المعالم اجمع رجل سلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه بكثر ايمانه والصلاة عليه اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولا يمكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلم يرسل الله صلى الله عليه وسلم ذا هو سبب ولا يلزم هذا حكم الناس به فيما بينهم وقد اعلم الرب الذي رواه الصلوة عليه بظهر الغيب فصلى هذا الجنائي على ملك من الملوك وقد قضى حق من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان بلده آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعارض او مانع عذر كان السنة ان يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقل القلة ولم يتوهموا الى بلد الغايب ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة هذه الصلوة على الغايب الميت وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الحكم اذ كان في حكم الشاهد للكل بما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى تبصر مكانه وهذا قول فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك بامر الله تعالى وامره ان يصلي على كل من مات من المؤمنين وهذا امر عام في حق الامة الى يوم القيامة والشريعة كلها علينا اتباعه والاقتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بين ذلك انه

على الصلوة والسلام خرج الناس الى الصلوة نصف يوم فصلوا معه فعلم ان هذا تاويل فاسد قال
هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق نقول ما يظهر لك فيه مع كلامه وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بقوله لم يصل عليه ان لا يكون الصلوة عليه كميت رآه الامام مطروحا المراد منه فان ذلك
هنا يحتاج الى فعل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن
حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخا كم النجاشي توفي
فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر اربعا وهو لا ينافي
ان جنازته بين يديه وجواب اخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها فريضة
الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم رؤي له على ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم يصل على غايب غير واحد وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم
يصل عليه الا غائبا واحدا وردا نه طويت له الارض حتى حضر عنده وهو معاوية بن معاوية
المزني رواه حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين ثنا علي بن سعيد الرازي
ثنا نوح بن عمرو بن حوي السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن عمه زياد الالهاني عن ابن ابي اسامة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة فنزل جبريل على الصلوة والسلام فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة افتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم
فضرب بجناحه على الارض ورفع سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف
سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ادرك هذا بحبه
سورة فلهذا الله حمد وثناءه اياها جاثيا وذاهبا وقائما وقاعدا والى كل حال انتهى
فانفقت فرصلي ايضا على اثنين وكانا غائبين وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
ورد ما عنه انه كشف له عنها اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن
عمه بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما اتى الناس
بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى
كردم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
وعداله وقال استغفروا له فقد دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين وهو اسير ثم اخذ الراية
جعفر بن ابي طالب فقر حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداله وقال استغفروا له
فقد دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس
بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التماثل ومن ادعى ان
الارض طويت له حتى شاهد ما يدل عليه وانه كانت القضية واقعة صالحة لذلك قلت كذا
ادعاه بعض علمائنا وان حبان والطبراني وقد ذكرناه الان وردعلى كلام ابن بطال تخصيص ذلك
بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم احد احدا من العلماء
اجازة الصلوة على الغايب الا ما ذكر ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا مات الرجل
انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وهذا مردود
حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان
في يوم الموت او قريبا منه وفي المصنف عن الحسن انه انما عاله ولم يصل الوجه الحاكي في
ان التكبير على الجنازة اربعة وصح بذلك احاديث متظافرة وهو آخرا استقر عليه امر
عليه الصلوة والسلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وابه ذهب الشيعة وقيل ثلاث قاله
بعض المتقدمين وقيل اكثر من سبع واقله ثلاث ذكر الثلاثة ضمنا ابو محمد وصلت وقال
ابن المنذر عن علي رضي الله عنه ومن احمد لا ينقص عن اربع لا يزيد على سبع وقال
ابن مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى كان
زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز عشر وبه اخذ ابن علية واصحاب
قلت وبه قال بالعموم هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى بن حنينة واصحاب
معاذ بن جبل وابي يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهب الظاهرية والشيعة

وفي البحر

وذكر الشيخكة وفي المطوعي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي ومن رأى التكبير على الجنازة
خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة بكبر سبعا وروي ذلك عن زيد
ابن حبيب وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن
المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وحالفهم في ذلك آخرون قلت اراد بهم بعض من تقدم
وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابن حي حكاه وما لك
وابن ابي ليلى واحمد واسحاق بن راهويه وابن حنبل والحسن بن حي وابن ابي ليلى
وزيد بن ثابت وجابر بن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله
ابن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر السيد هذا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن
المسيب رواية ابن الهجاء والباقين فمن بعدهم من الفقهاء في الاربع منها وانما اشتملوا على
هي واحدة اثنتان فاجمعوا على ثلثة واحدة وهو احد قولي الشافعي وهو قول النخعي
ورواية ابراهيم ومن رواية واحدة عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس طلقة بن
جابر وابن ابي اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين
والحسن وحكوه ابراهيم في رواية وقال الحاكم صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر
وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن
العربي وسال ابن الشبه مالكا ايكبر الامام في صلاة الجنايز قال لا وذكر ان ابن عمر
يكبر قال فاستند مالك الى فعل ابن عمر ليدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يصل في صلاته
على النجاشي ولا غيره صحيحا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حميد بن
هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب واني عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح له

حيث ان قوله عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد الى اخره ليس فيه ما يدل على ان امرهم
غاية ما في الباب انه صرح في الحديث السابق وهنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي فظهر
النبوة ح قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وزاد فوالذي نفسي
وابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو الهذلي وعبد الوارث بن سعيد وايوب هو السختياني
واخرج البخاري ايضا هذا الحديث في الجهاد عن يوسف بن يعقوب وعفان بن ابي مسلم
وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد في المغازي عن احمد بن
واخرج النسائي في الجنايز عن يحيى بن ابي ابراهيم في الجهاد عن ابي هريم فرقهما
في محرف موته وهي موضع في ارض البلقاء من طرف الشام وذلك انه عليه الصلوة والسلام
ارسل سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب
للناس قبل ان يأتيهم خبر مؤتة اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية
زيد فجعل يمشي بها حتى نعى ثم قال اصيب جعفر بعده عبد الله بن رواحة على الناس
فمضى بها حتى نعى ثم قال اصيب جعفر بعده عبد الله بن رواحة على الناس ثم اخذ
سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفر
ابن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية
وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صيحة
يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي ثم
الحوادث الجهاد وكان امير الجاهلية في الجاهلية وعبد بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي
واحد من الصحابة في القرآن باسمه الكامل الاربعة الذين اقسم بهم في قوله تعالى فلا اقسم بمواقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوحي وهو صاحب العقبة
وطر وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو اخو الرسول ح وابو بكر
ومحمد وعلي وام هاني فاطمة وجمانة وام حبيبة رملة وزينب وام كلثوم وهي اكبرهم
وبها كان يكنى وهي التي زوجها عثمان رضي الله عنه ثم عبد الله وعون الاكبر وعون الاصغر
ومحمد الاكبر ومحمد الاوسط ومحمد الاصغر وعبد الله الاكبر وعبد الله الاوسط وعبد الله الاصغر
وعبيد الله وابو سلمة وجعفر الاكبر وجعفر الاوسط وجعفر الاصغر وعبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن
الاوسط وعبد الرحمن الاصغر وعبد الله الاكبر وعبد الله الاوسط وعبد الله الاصغر وعبيد الله
وابو سلمة وجعفر الاكبر وجعفر الاوسط وجعفر الاصغر وعبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن
الاوسط وعبد الرحمن الاصغر وعبد الله الاكبر وعبد الله الاوسط وعبد الله الاصغر وعبيد الله
وابو سلمة وجعفر الاكبر وجعفر الاوسط وجعفر الاصغر وعبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن
الاوسط وعبد الرحمن الاصغر وعبد الله الاكبر وعبد الله الاوسط وعبد الله الاصغر وعبيد الله

١٢ العلاء من صر

افاطاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الحفاظ بي لما نظر خالد بعده موته وهو في نعمة فخوفه وهو
بارض عدو هم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فقصد ذي الكلاع
عليه فاخذ الراية من غير تأمير وفاز الأذان فنع الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اذ لا فرق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وان لا من القوم الذين معه
بيعة وتأمير فصار هذا اصلا في الضرورات وكذا في حتوف احاد اعان الناس على ان عدت
رجل بلدة وفر خالف تركه فان على من شهد حفظ ماله وايصاله لاهله وان لم يكن المتولي
بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين ولا يصح اجراء ذه خرا الحظر في الركالات وتعليقها
بالشرائط بباب الأذان بالجنابة اي هذا باب في بيان الأذن بالجنابة
والمراد اعلم بها ويروى بابه الأذان اي الأعلام بها وقيل باب الأذن عند الحرج وكرر الالا
للجهة على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنابة اي يعلم بها بانها انتهت والفرق
بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الأولى اعلام من ليس له علم بالبيت وهذه اعلام
من اعلم بشيئة اخر صرقال ابو داؤد وفي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر انه تقوي
شرطا بقته للترجمة ظاهر وابو رافع الصايغ اسمه نفيع بضم النون وهو الراوي
حديث اخوجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرز حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا مات فقال افلا اذنتموني به دلوني على قبره
او قال على قبرها فاتى قبرها فصلى عليه وقدم الكلام هناك مستوفى ص حدثني
محمد بن انا ابو معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه
فقال ما منعكم ان تعلموني قال وكان الليل وكان ظلمة ان تشق عليك فاتى قبرها فصلى عليه
سقط بقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ذكر رجاله وهو حجة الأول محمد بن
سلام اوابن المثنى لأن كلا منهما روى عن معاوية ولكن جزم ابي ذر الكن في رواية
عن الفربري انه محمد بن سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
الضرير الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة
الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس سعيد بالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع الافراد في موضع وفيه الأخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه من افراده وهو البكندي البخاري وفيه الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه
بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى الشعب بطن من همدان ذكر تعدد
موضعه وسنن اخرجه غير اخوجه البخاري في الصلوة عن علي بن مثنى عن غندر وفي الجنايز
عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وعن حجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة وعن جرير وعن محمد بن ابي معاوية هنا
وعن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ابي بكر عن زايدة كلهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به
واخوجه مسلم في الجنايز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحق بن
ابراهيم كلهم عن عبد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير عن يحيى
ابن سعيد بن محمد بن حاتم كلهم عن ابي اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله وعن ابن عثمان
واخوجه ابو داود في من محمد بن العلاء واخوجه الترمذي في عن احمد بن منيع واخوجه
النسائي في من يعقوب عن ابراهيم عن اسمعيل بن مسعود واخوجه ابن ماجة في من محمد بن علي بن محمد
ذكر اختلاف الألفاظ فيه وفي لفظ البخاري فقال متى دفنتموه فقالوا
البارحة وفي لفظ مسلم انبئني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر رطب وقال
البيهقي روى هريم بن سفيان عن الشعبي فقال اعدوني ثلاث ليال وروى عن
اسمعيل بن زكريا عن الشيباني صلى على قبر بعد شهر قال الدارقطني تفرد بهذا اسمعيل بن
آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو الغلابي بن محمد فقال صلى على قبر بعد ما دفن وروى
الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد مات والنبي صلى الله عليه وسلم
غايب فلما قدم صلى عليها وقد بقي لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر
ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر سعد بن عبادة
بعد شهر فان قلت قد وردت الصلوة على القبر بعد سنة فما وراءها الى نهاية

سنته من رواية سعيد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة
بالكعبة احمد السبعة الغثاء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى باله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة فلما قبض فعلوا به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد الله سعيد بن عبد الله قلت قال البيهقي بعد
روايته كذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر ربيعا قوله مات انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن معرور
البلوي حليف الأنصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري
عن ابيه عن حنصين بن وحوح الأنصاري ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى في طلحة الا خيرا حدث فيه الموت فاذنوني
به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح
ان هذا الانسان هو ابو سعد المذكور في حديث ابي هريرة الذي يقم المسجد قبل هذا وهو
لان الصحيح في حديث الباب في الصباح قوله وكان الليل بفتح الليل وكان نائما وكذا
كان في كاتب ظلمة قوله ان يستوكلمة ان مصدرية اي كراهة المشقة عليك قوله
وكانت ظلمة جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه فيه عيادة المريض وقدم الكلام فيه
فمنها فضيلة وفيه جواز دفن الميت ليلا ورواه الترمذي من حديث عطاء عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا وسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال
رحمك الله لاوهن تلا للقرآن وكبر عليه اربعا قال الترمذي ورخص هؤلاء العلم
به ان دفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر قال كان
رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الأذن بالجنازة والأعلام به
وفيه بيانه مع الخلاف فيه وفيه ايجاب الجنازة فانه ظن ان ذلك اكثر ما يدانه
وفيه جواز الصلوة على القبر وفيه خلاف قال الترمذي بهذا العمل عند اهل العلم
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الثافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك وابن المبارك وقال عبد الله بن المبارك
اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال احمد واسحق يصلى عليه الى شهر وقال
ابن العربي جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا لا
يصلى على الميت فلا يصلى على قبره ولا يدع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا
يصلى على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فاذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا
يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جايز وبه قال الثافعي وعبد الله بن
وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف والأوزاعي والحسن بن حي وابن ابي ليلى سعد النخعي وابن الماجشون
قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلوة على قبر بعد شهر فقال ما سمعت بهذا وانكره
الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولو بعد ثلاثة ايام وبعد الاصلى عليه
يعلم انه تعذر هكذا في المبسوط واذا ذكر في ذلك نص الأصحاب على انه لا يصلى عليه
وبه قال الثافعي واحمد وهو قول عمر وابي بن كعب وعايشة وابن سيرين والاوزاعي وهل
يشترط في جواز الصلوة على قبر كونه مدفونا بعد الغسل الصحيح انه شرط وروى عن
اسامة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى على من لا ولاية له عليه بغير قوم وصلى
عليه قبل ان يتم والمعتبر في ذلك اكثر الرأي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تغير لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتغير يصلى عليه واذا غالب
لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى على الصحيح
ستة اوجه الرابع الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول الجمهور ثالثها الى الليل خمسة
من اهل قرن الصحابة ومن قبلهم الى يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز
الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم الى يوم القيامة والصحيح ان ذلك لا يجوز
والمحاملي والغزالي والبغوي والامام الحرمين والقاضي فان قلت قال الطحاوي روى
عن عفة عن ابن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى على قبر بعد
ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط وجه ان ذلك محمول على الدعاء

ولكنه غير سديد لأن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة والسلام خرج يوما فصلى على قتلى
أحد صلاته على الميت والجواب السديد ان احاديثهم تدل على ان له ولد فاحتسبه فضل من
مات له ولد فاحتسب اي هذا باب في فضل من مات له ولد فاحتسبه فضل من
لقضاء الله تعالى راجيا ثوابه لان له حينئذ ان يفعله بفعل الجمل في مباشرة الفعل لكونه
لمن ينوي فعله وجه الله احتسبه وتقدم في الأحداث من الحج ان العبد دائما قبل
معتقده والأحتساب هي الأعمال الصالحة وعد المكروهات هو البذل الى طلب الأجر وحاصله
بالتسليم والصبر واستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرضي فيها طلبا للثواب
الموعود بها والمراد بذكر لفظ الولد ليشمل الذكر والأنثى والواحد فما فوقه فكلما حاديث اباب
ثلاثة وفيها التنبيه بالأدنى على الأعلى وان ثبت في بعض طرق حديث الوارد فيه ذكر الواحد كما
سنقف عليه لأن راويه في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن سعود
وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعقبة بن عبد وجابر بن عبد الله
ومنظور بن الشجر وانس بن مالك وابي ذر وعبادة بن الصامت وابي ثعلبة وعقبة بن
عامر وفرة بن اياس المزني وعلي بن ابي طالب وابي امامة وابي مكة والحارث بن قيس
وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة
وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسنان وحديث ابو لحية الوحشي
ابن بكر وعبد الله بن عمرو الزبير بن العوام وابن بريدة وابي سلمة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي برزة الأسلمي وعائشة ام المؤمنين وحبيبة بنت سهل وام سليم ام منير ورجل ليس رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث عبد الله بن مسعود عند
الترمذي عن انس عند الطبراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا قال ابي ذر قدمت اثنين فقال ابن ابي كعب سيد القراء قدمت
واحدا قال وواحد ولكن انما ذلك عند الصدمة الأولى قال ابي وعسى هذا حديث حسن
وابو بكر لم اسمع منه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي وحديث سالك بن الوليد
الكندي انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فرطان من امتي
او فرط دخل الجنة فقالت عائشة من كان له فرطين من امتك قال انا فرط امتي ابن
يبقها يا رسول الله وقال هذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي
من رواية ذكوان على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث معاذ بن شبة في مصنفه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واوجب ذوا الثلاثة قالوا وذوا الاثنين يا رسول الله قال وذوا الاثنين
وذكره اخرجه الطبراني ايضا وروى ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
ان السقط ليجره بسرره الى الجنة والسرر ضفير من ما تقطعه الناقة بالعنق الزرقاء حبيب
عتبة بن عبد عند ابن ماجة عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من
ايها شاء ادخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله
واثنان قال واثنان فالله محمود نقلت لجابر وضعن ما تقطعه اني اراكم لو ظننا واحدا لقال
واحدا قال والله انا اظن ذلك ورواه احمد ايضا وحديث ابي ذر عند النسائي من
رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لأبي ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا عفر الله لهما بفضل رحمته
وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للنفساء جرهاولدها يوم القيامة بسرر الجنة وحديث ابي ثعلبة الأنصاري عند احمد
في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة بن سهيان
عنه قال قلت يا رسول الله ما بال ولدان في الدنيا منهم من مات له ولدان ومنهم من مات
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير
حديث ابي عبانة المعافري انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من كل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة
اهد ايضا وحديث فرج بن ابي اياس عند النسائي من حديث معاوية بن فرج عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال ما تحب
الله كما احبه فأت فعمت فسأله عنه فقال ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب
الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل

عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاث من الولد ودرج ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها
السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه
ابو يعلى ايضا وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله
الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي موسى عند البخاري لهم الحنا بر وحديث الحارث بن
قيس ويقال قيس بن عدي ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين
يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا
واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولد ثلاثة من الولد صبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت
ام ايمن او واحدا قال فكت وحده قال سمعت أم ايمن وصبر واحدة كانت له الجنة
وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايضا في الكبير من رواية الوصين الحديث وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة تقدم الله له ثلاثة
اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم وحديث
معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوداء
ولود خير من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الأمم حتى ان السقط ليظل محتبا على باب
الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي فيقال ادخل انت وابواك بإسناد ضعيف
ثم رأيت عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مات له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا دعا بسبيل يعني الجواز على الصراط وحديث
زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال لقد احتظرت
بحظار حصين من النار احتظرت بثلاثة رواه البزار
ايضا وحديث لقمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد احتظر بحظار حصين من النار وحديث سلمة بن يزيد الجعفي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا دعا بسبيل يعني الجواز على الصراط وحديث
ابن عباس عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم

وثلاثة قال ويثنين قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان واسمي ابن بريدة فضالة بن أبي عبيد على الصحيح حديث عائشة
رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط من قدم ثلاثة من الولد محتسبا حجوب من النار بإذن الله تعالى
وحديث جسرة بنت دجاجة عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله الجنة بفضل
رحمته إياهم وحديث أم سليم عند ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عروة الأنصاري عن أبي سليم
انه طعان لوجهها أنس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين الحديث وحديث
بنت سهل وحديث أم مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد المقبري عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم مبشر من كان له ثلاثة أفراط من ولده الا أدخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهم وكانت أم مبشر تضع شيخا فقالت أو فرطين وحديث رجل ليس عند ابن أبي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة أنت بيني وبينها فما فقدت الصبا رسول الله ما دام ابن بقيعة فقد مضى له
ثلاثة فقال أما سألت قالت نعم قال فهو حصنه من النار وحديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه
أيضا بمعناه وفيه فقد احتظر بحظار حصين من النار وقول الله عز وجل ولم
نجد لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد من وفاء
وقوله الله بالجر عطفا على قوله من عهد وكذا قوله فاحب الأحتساب
الصابرين وهو هذا في رواية الأصيلي وكريمة وكذا رأيته بخط الدمياطي وفي رواية أبي ذر
الصابرون بالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي منهم وقوله تعالى ولقد
عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار الآية في سورة البقر ووصفه بقوله
لا يكون الا مصيبة وقد أشار الله تعالى بقوله ما أصابهم من مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة هنا كما تناول
المصيبة بالولد وغيره حديث أبي موسى قال ثالث ما عند الولد قال ثالث لم يبلغوا الحنث الا دخل الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا دخل الله
الجنة بفضل رحمته إياهم حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وهو أبو ثعلبة واسمه جرثوم
ثم أفرد فيما قال ذكرها الأحتساب وليس في الثلاثة الحديث قلت هو أفرد فيه وان لم يذكره
صريحا لأن دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه وذكر رجاله وهم بعد الأول أبو بشير
بفتح الموحدة بن عرواني عبد الله بن سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به
في رواية ابن ماجة أنس بن مالك رضي الله عنه وذكر طرقه وفيه الحديث
الثاني فرطا من ثلاثة من الولد وفيه الحديث الثالث عبد الله بن عمرو بن العاص
بصيغة الجمع ثلاثة مواضع وفيه انه من الرباعيات والحديث أخرجه النسائي وابن
ماجة جميعا في الجنائز من رواية يونس بن جاد وعند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل
الجنة فقالت امرأة فاثنان قال واثنان فقالت امرأة ما يثنى فمكث واحدة وروى ثلاث لا يقال
قولها مما يثنى كلمة من بيانية والثانية زائدة وهو مما لا يقال ثلاثة لا ولد وروى ثلاث لا يقال
الولد يذكر فلا يدخل علامة التأنيث فيه لأنا نقول انما كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد
التذكير والتأنيث قوله يتوفى على صيغة المجهول يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء
المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع الداودي
روي انه لم يبلغوا الحنث بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة أي لم يبلغوا فعل المكاره قال الهروي
لا يعرف انما هو الحنث وهو الحنو قال أبو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث بلغ المكاره
عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم الأول وقال الخليل بلغ الغلام الحنث إذا نهد
جرى على القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الا
زمان يؤاخذ حينئذ إذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الأشياء يؤاخذ بها
بذلك وفيه بخلاف ما قبله قوله الا أدخل الله الجنة هذا الاستثناء واقع بعد خبر قوله ما من
مسلم قوله بفضل رحمته أي بمحض رحمته إياه لا ولادته وقيل الضمير في رحمته يرجع الى الأب لكونه كان
يرحمهم بالتربية في الدنيا والرحمة في الأخرى ورد ذلك بأن الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو الله تعالى بدليل ما روي
في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة إياهم وفي رواية النسائي من حديث أبي
ذر الا غمدهم الله بفضل رحمته وكذا للطبراني من حديث الحارث بن قيس وقد مر من قريب وكذلك
في حديث عروة بن مضرس وقد مر أيضا كذا في هذا القائل يطلع على الأحاديث المذكورة
وتتصفى فيأتي قوله إياهم الضمير يرجع الى فرقة ثلاثة من الولد وقال الداودي الظاهر أن
المراد به المسلم الذي توفي أولاده الا الزوال وانما جمع باعتبار أنه مفرد في سياق النفي
فيعم الجمع كما قرأه الظاهر عمم الأولاد في غير طريق هذا الحديث ما يدل على أن المتوفى
له الولد أو الولدان وذلك في حديث عمرو بن عبسة وأبي ثعلبة الخشني وقد مر ذكرهما
وقد يكلف الكرماني فيما قاله لعموم طلاقه على هذه الخاصة وقد مضى أن الأحاديث
يفسر بعضها بعضا بقضايا الأعيان إذا كانت في قصة واحدة فاعرفه وكم يستفاد منه
فيحمل المسمى الا الحنث عليه لظهور الحكمة فيه وهو ان من بلغ الحنث لا يحصل من قتله
ما كرهناه من الأدب وان كان في قتل الولد مطلقا اجر لكن الحكمة على هذا كثيرة من الطلاق وان
البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لأنه
غير مكلف وقيل بل يدخل الكبير أيضا من طريق الأولى لأنه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي لا ينوء كله على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي يلقى منهم الأذى ووصل الحنث الذم

وبهذا الخطاب بالحنث قال هذا القائل وعلى هذا فهل المراد بالثلاثة في الحديث الثاني التقييد بذلك
في الترجمة قيل يقوي الأول بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار لعجزهم وقلة حيلتهم وقد
ينبغي قلت رحمة الله واسعة لكل الصغير والكبير فلا يكبر فلا يتم الاستدلال بالحديث على التقييد فان قلت هل
يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مطلقا واستمر على ذلك قلت الظاهر التحقيق لعموم الخطاب
فائدة قال ابن بطال في الحديث حجة لمن يرجح الحكم بعض الأفراد وان كان ضعيف الحال قلت لكن هل
هذا يدخل أولاد الأولاد أو لا ينزلون منزلة الولد الذي خرج من صلبه وحديث عائشة
الولد ملقحة الجنة ينظر الحكم وان كان يرجح الثاني بعض الأفراد فان قلت
طرق حديث عبد الله بن أبي مبشر من كان له ثلاثة أفراط من ولده الا أدخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهم وكانت أم مبشر تضع شيخا فقالت أو فرطين وحديث رجل ليس عند ابن أبي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة أنت بيني وبينها فما فقدت الصبا رسول الله ما دام ابن بقيعة فقد مضى له
ثلاثة فقال أما سألت قالت نعم قال فهو حصنه من النار وقول الله عز وجل ولم
نجد لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد من وفاء
وقوله الله بالجر عطفا على قوله من عهد وكذا قوله فاحب الأحتساب
الصابرين وهو هذا في رواية الأصيلي وكريمة وكذا رأيته بخط الدمياطي وفي رواية أبي ذر
الصابرون بالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي منهم وقوله تعالى ولقد
عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار الآية في سورة البقر ووصفه بقوله
لا يكون الا مصيبة وقد أشار الله تعالى بقوله ما أصابهم من مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة هنا كما تناول
المصيبة بالولد وغيره حديث أبي موسى قال ثالث ما عند الولد قال ثالث لم يبلغوا الحنث الا دخل الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا دخل الله
الجنة بفضل رحمته إياهم حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وهو أبو ثعلبة واسمه جرثوم
ثم أفرد فيما قال ذكرها الأحتساب وليس في الثلاثة الحديث قلت هو أفرد فيه وان لم يذكره
صريحا لأن دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه وذكر رجاله وهم بعد الأول أبو بشير
بفتح الموحدة بن عرواني عبد الله بن سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به
في رواية ابن ماجة أنس بن مالك رضي الله عنه وذكر طرقه وفيه الحديث
الثاني فرطا من ثلاثة من الولد وفيه الحديث الثالث عبد الله بن عمرو بن العاص
بصيغة الجمع ثلاثة مواضع وفيه انه من الرباعيات والحديث أخرجه النسائي وابن
ماجة جميعا في الجنائز من رواية يونس بن جاد وعند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل
الجنة فقالت امرأة فاثنان قال واثنان فقالت امرأة ما يثنى فمكث واحدة وروى ثلاث لا يقال
قولها مما يثنى كلمة من بيانية والثانية زائدة وهو مما لا يقال ثلاثة لا ولد وروى ثلاث لا يقال
الولد يذكر فلا يدخل علامة التأنيث فيه لأنا نقول انما كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد
التذكير والتأنيث قوله يتوفى على صيغة المجهول يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء
المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع الداودي
روي انه لم يبلغوا الحنث بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة أي لم يبلغوا فعل المكاره قال الهروي
لا يعرف انما هو الحنث وهو الحنو قال أبو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث بلغ المكاره
عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم الأول وقال الخليل بلغ الغلام الحنث إذا نهد
جرى على القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الا
زمان يؤاخذ حينئذ إذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الأشياء يؤاخذ بها
بذلك وفيه بخلاف ما قبله قوله الا أدخل الله الجنة هذا الاستثناء واقع بعد خبر قوله ما من
مسلم قوله بفضل رحمته أي بمحض رحمته إياه لا ولادته وقيل الضمير في رحمته يرجع الى الأب لكونه كان
يرحمهم بالتربية في الدنيا والرحمة في الأخرى ورد ذلك بأن الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو الله تعالى بدليل ما روي
في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة إياهم وفي رواية النسائي من حديث أبي
ذر الا غمدهم الله بفضل رحمته وكذا للطبراني من حديث الحارث بن قيس وقد مر من قريب وكذلك
في حديث عروة بن مضرس وقد مر أيضا كذا في هذا القائل يطلع على الأحاديث المذكورة
وتتصفى فيأتي قوله إياهم الضمير يرجع الى فرقة ثلاثة من الولد وقال الداودي الظاهر أن
المراد به المسلم الذي توفي أولاده الا الزوال وانما جمع باعتبار أنه مفرد في سياق النفي
فيعم الجمع كما قرأه الظاهر عمم الأولاد في غير طريق هذا الحديث ما يدل على أن المتوفى
له الولد أو الولدان وذلك في حديث عمرو بن عبسة وأبي ثعلبة الخشني وقد مر ذكرهما
وقد يكلف الكرماني فيما قاله لعموم طلاقه على هذه الخاصة وقد مضى أن الأحاديث
يفسر بعضها بعضا بقضايا الأعيان إذا كانت في قصة واحدة فاعرفه وكم يستفاد منه
فيحمل المسمى الا الحنث عليه لظهور الحكمة فيه وهو ان من بلغ الحنث لا يحصل من قتله
ما كرهناه من الأدب وان كان في قتل الولد مطلقا اجر لكن الحكمة على هذا كثيرة من الطلاق وان
البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لأنه
غير مكلف وقيل بل يدخل الكبير أيضا من طريق الأولى لأنه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي لا ينوء كله على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي يلقى منهم الأذى ووصل الحنث الذم

ذلك فقال اهوا علمها كانوا طاعمين ثم بعدما استحكم الاسلام ونزلت والذين يرمون ازواجهم فقال ابن
علي الطبري وذكر محمد بن جرير في مسنده شاهد ذلك عن حماد بن معاوية فقال
حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والسيد في الجنة والمولود في
الجنة ٢ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي في اللاتين يقيني
الأطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطاني وروى الحارث بن نصر عن ابن المبارك
ابن فضالة عن علي بن زيد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطفال المشركين خدم اهل الجنة وروى الحكم
في مناقب الصحابة عن ابي طالب الهروي شاذ بن يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من
ولد كافرا ولم يعمل فيها نهايا لدون على فطرة الاسلام كلهم وفي رواية عياض بن حماد الجاشعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله سبحانه وتعالى امرني ان اعلمكم وقال
الى خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي
وحرمت عليهم ما احللت لهم والحديث الاول في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها صحيحة شاملة
ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكان عن ابي سعيد ان النساء قلن
قال شاهد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجاءهن فوعظهن وقال ايما امرأة ماتت لها ثلاثة من الولد كانوا
لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان فقال واثنان ذكر رجاله وهو على شرط الصحيح غير
شاهد فانه من افراد الحديث الثاني وذكوان عبد الرحمن بن ابراهيم الاول من العشرة
وقد مر غير مرة الثاني عبيد بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني امام الاصبهاني
عبد الله وروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني قلت بالباء الموحدة في الكل اتم
وبالفاء في استعمال العرب الرابع ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر
لظاهر ما ساقه فيه الخوف بضعفه الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغفلة في موضعين
والذهول في موضعين وفيه شاعد الرحمن وفي رواية الاصلي انا وفيه ان سياقه يصرح
وبغفة وارطى وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له
الاصبهاني فذكر ان مدني ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
في مواضع قد ذكرنا هاني كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك
اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنساء
وذكر معناه قوله ان النساء قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار وقوله
فوعظهن عطف تفسير مفسر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن قوله
ايما امرأة قوله ثلاثة من الولد في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غير ثلاثة وقد مر
توجيهه عن ترتيب وتساوق الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كن هكذا رواية الحموي والكرماني
وفي رواية غيرهما كانوا باعتبار النفس والنسمة وفي رواية ابي الوقت كانوا اياما جاء قال الكرماني
الغالب كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غالبين او المراد وكانت النساء مجازيات
تلك تشبيها بالنساء هكذا غير موجه لان النساء غالبات غير انثى عفو ان قصورا قوله
فقالت امرأة هي اسماء الانصارية والذي نفس بن مالك رواه الطبراني عنها ساذ جيد
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مؤمن يموت لها ثلاثة من اولاد
يبلغوا الحنث الا ادخلها الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان فقال واثنان ومن سأل
عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهم ام مبشر مضى في حديث
جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ
سألت عن ذلك فانه قال سوغ الهن كانت جالسن واجد او في مجالس قال يحتمل كلا منها
وقال بعضهم في تعدد القصة بعد تلك الأوب تعدد القصة الاترى انه تعمم في
حديث جابر بن عبد الله انهن سألن عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر
سألهن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان احاد الجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله واثنان
عطف على المذوف وحذفه يسمى بالعطف التلقيني اي قلن يا رسول الله واثنان ونظيره
قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال يبعضهم واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم
فقال واثنان ايما ذا مات اثنان فالحكم كذلك تلك فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة
كما في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي واعط اثنين وفي رواية مسلم واثنان
ايضا وفي رواية الخلعي ثلاثة وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين فان قلت كيف قال
في الحاوي واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على ما اذا وجد ذلك في الحال ولا يعتد ان
ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون ذلك اعلم عند بذلك حاصلا
لكنه خفي عليه ان يشمل الاثنين فانا اكثر من هذا الثلاثة ثم ما السبيل
عن ذلك لم يكن بد من اجواب وذكر ابن بطال ما قال ابن التين تبعا للداودي عياض
انه مفهوم العدد وليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان فلم يعتبروا ذلك واعترض
عليها على الثلاثة لانها جوزت ذلك قالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت
مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع التردد من ذلك
فانه قلما خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة

يكثر

مكثر الأجر فاذا زاد عليها فقد يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل عوّدي الباس حتى لا ترى له
كذا قال الطيبي وقيل هذا مصير منه الى انحاد الأجر المذكور في الثلاثة في الاثنين بخلاف
الأربعة فانها مختصة ولم يلزم من ذلك ان يرتفع الأجر في الأربعة مع وجود الثلاثة بل يمكن
تجرد المصيبة والوجه الحديد ان هذا من باب ما تناول احد الأربعة فما فوقها مما سمع
في باب الأولى والأجدر الذي انهم لما علموا ان الأربعة والما فوقها لا تكاد تخلو عن احدهم
ان المصيبة اذا كثرت كان الأجر اعظم قال ابن بطال عن ابن الاصبهاني حديث حسن صالح
عن ابي سعيد الخدري وفي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغوا الحنث قال ابن بطال
ابن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد تصرح
في الحديث الباب بذلك وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن شاهد الرحمن الاصبهاني قال لما
اتى ابو صالح الجزيري محمد بن ابي فديك حدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرأة تدفن ثلاثة اولاد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله
قديت اثنين قال واثنين قال ابو هريرة فلم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن
عبد الرحمن الاصبهاني سمعت اباحازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث حدثنا
علي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم مطابقة للترجمة قد ذكرت في
الحديث من الثلاثة ومن رجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الأدب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في القسم عن محمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه
ابن ماجة في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله لا يموت لمسلم الى آخره
شرط لأنه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما يحجبون النار بالايمان والسلامة من
المعاصي وهذا اللفظ فيه عموم يشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية للأبي هريرة
فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا وولجا
اي دخل قال سيبويه انما جاء تقديره ولوجا وهو مصادر غير المتعدي على معنى ولج
فيه والولج ادخله قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي
يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا قوله الا تحلة القسم الاستثناء
في وكر الجاء وتشديد اللام وهو مصدر حللت اليمين اي كفرتها يقال حلل وحلة
وتحلة والحاء والتاء فيه زائدتان ومعنى تحلة القسم ما يحل به القسم وهو ان يقول القسم
ضربه تحليلا ضربه تضريبا فتضربه بالغم في ضربة وهذا على القول المرجوح في
بيان معنى الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يريد به قسمه ويقال على القول المرجوح
بمكان فلو وقف به وقسم حشفة اجزات تلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة
يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني والباء فيه زائدة ومعناه ضئيلا حللت
تحلة اي قدر ما حللت ابرارا بقوله وان منكم الا واردها اي ليدخلن النار القسم
ليعافين بها ولكنهم يجوز عليها فلا يكون ذلك الا لقدر ما يمر الله به قسمه والقسم
مصدر كانه قال وان منكم لمن يرد عليها والورد هو الدخول فالمراد بهذا الكلة تقليلا
لمكث الشيء وشهوده تحليل القسم وقال الجوهري التحلل ضد الحرج تقول حللت تحليلا
وتحلة وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يمر الله قسمه كما يقوله ان منكم
الا واردها وقال القرطبي اختلف المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين
والجمهور على الأول وقيل لم يعين به قسم بعينه وانما المعنى التقليل الأمر ورود وهو
وهذا اللفظ استعمل في هذا يقال ما يكفر فلان الا تحليل الزلة ويقال ما ضربه
الا قليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي فلانا قدر ما يصيبه منه مكروه وقال الجمهور الكناية
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد خروجها للعقاب ولكن للمرور
كما قاله الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر
هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد منصور عن سفيان بن
عيينة في آخره قرأ سفيان وان منكم الا واردها من طريق ابن مردويه عن ابن
عباس الورود الممر على الصراط ومع هذا اختلف في المراد بالورود في
الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على
المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة وزاد اذا كانت على الظالمين فهي
حتما ان للنار اوردة ومحكم ضعيف بن بردعم بن نجيح الله الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها
جثيا وروى الترمذي وقال ثنا احمد بن محمد قال انا عبيد الله بن موسى

اسرائيل عن السدي قال سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها فحدثني ان عبد الله بن
مسعود حدثهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس ثم يردون ثم يصدرون عنها بأعمالهم
فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كالفرس ثم كشد الرجل هذا حديث غريب
رواه عمر بن حفص عن السدي ولم يرفعه قال محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة ولم يرفعه
مثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة وقد سمعته من المدينيي مرفوعا ولكني دعه عمدا وقيل المراد
بالورود والمرور على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
محمد بن مندويه قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن
هرون قال ثنا الحريري عن ابي السليل عن سمير بن نسي عن ابي العوام قال قال كعب هل تجدون
ما قاله تعالى وان منكم الا واردها فقالوا ما نجد في كتابنا الا ورودها قال فكيف ورودها
ان كاعكم كناهة تحاة حتى يستوي عليها اهدم الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد
خذي خذي اصحابك وردي هيما يجيء بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده
ويجلو المؤمنون ندية ثيابهم كقوله كانها من اهالة اي ظهرها والاهالة مكسر الهمزة كل
شيء من الادهان مما يذوب ثم يميل وقيل هو ما اذيب من الالية وشحم وقيل الدسم جامد
وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن من الم
وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وان منكم الا واردها وحكى
ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال
ابو عبد الله هو قول علي الصلوة والسلام فيما اسنده الثعلبي المراد بالورود الدخول لان
المسيس حقيقة في اللغة الماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عنهم
ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ودليله على صحة ذلك ما روى
مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال ليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا
الاية ويكفي على مذهب هؤلاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها
ليعلم فضل العمد بما هدد وانه اهل العذاب وقرأ عبد الله ثم ننجي الذين اتقوا منه فدل على ان
بان المقدر في تقدير فان يدل على ان الفعل المضارع المنفي بلم ينصب بان المقدرة حتى
الطيبي عن بعضهم انما تنتصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها وما
بعدها سببية والسببية هنا اذ لا يجوز ان يكون ورود كل احد سببا لنجاة احد
ايهم الثاني فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد
ولو احد النار وتظفر ما ورد حاس عبد يقول في صباح كل يوم وشاء كمل ليلة سأل الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فلا يضر شيء بالمضر تقدير
ولا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ويضر شيء اياهم قال الطيبي ان كان
الرؤية بالنصب فلا محيص عن ذلك والدليل عليه انه لا يوجد والمراد النار في ان ما يكون
بمنزلة الكائن وانما احتيج الى الصارف على المستقبل كما لو قيل لبعضهم وهذا قول لفلاة
جماعة من الطيبي والوجه عليه وفي نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان
الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الورود مسبب عن موت الاولاد
وهذا ظاهر لان الترجي عام وتخصيصه بتبع باموره تهتاموت الاولاد بشرطه وادعاء
انها للفناء بمعنى الواو والتعميم فيه نظر قلت في كل واحد من نظريه نظرا اما الاول
فلانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الورود هنا ليس بحقيقة
بالاتفاق لان معنى الورود ودخول النار في معناه اقوال وقوله ان الاستثناء بعد النفي اثبات
محل نزاع وقد علل في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن
بعض ولم يمنع الحنفية ذلك الا ترى ان بعضهم قال ان الاستثناء بمعنى الواو في
ان ارقك ولا اكرمك والحكمة القسم وجوز الفراء والاخفش ذلك وعلى هذا الواو بمعنى الا يعني
الواو وتعلموا من قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا
الذين ظلموا منهم

باب في بيان قول الرجل للمرأة عند الغير اصري

اي هذا مخاطبة الرجال للنساء بما هو معروف وهو من مكرم ولما ذكر تعوله قول الرجل اشار الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الحديث ولم يقل لفظ النبي كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال الرجل

الجاهل ولم يقل وعظ الرجل وما نحو قلت لعموم معنى القول وشموله صر حديثا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري
للترجمة في قوله واصبري وجاله قد ذكروا غير مرة وآخر به البخاري ايضا في الترجمة بنداره عن غندر عن
الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد عن عبد الوارث وآخر به مسلم في الكبائر عن بندار
وعن غندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
حرب بن عبد الله بن سنة به وآخر به ابو داود في الجنائز عن محمد بن المثنى وآخر به الترمذي عن
بندار به وآخر به النسائي في عشرة النساء عن غندر به وهي بكي جملة اسمية وقعت حالا وقوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لها اتقي الله واصبري اي لانجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يحبه الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد اهل العلم والسلام
ان لا تجزع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يستطاب الجزع واما الصبر
الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط حر وقتي صيبته فهذا فرح نوابه الرجوع الى الشيء
الذاتية والخلود الباقي وقال الكرماني الحديث الذي اجرا على الولد لشاشه وما تعلق منه حوار
زيارة القبور والترحم للمؤمنين والمؤمنات المكتوب وفيه الدلالة على تواضعه عليه الصلوة والسلام وكونه
لم ينهها وفيه النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للمبتلى بتقوى الله تعالى والصبر

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال الكاكيا
هو واجب على الاحياء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام للذي سأله ما حق
حقوق وذكرها فاما ان يغسله جماعة الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين
والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت وظيفة كفاية وقد ذكر
بعضهم على الوجيز في نقل هذا فقال وهو هو ل شديد فان الخلاف مشهور حتى عند المالكية حتى
ان القرطبي رحمه الله شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول ان من
هذا القبيل حتى لم يظفر الى يعلى الكلام فان معنى قوله انه سنة اي ثابت بالسنة وهي في قوة الوجوب
حتى قال هو واجب وقوله وان ادعى العربية على ان يكون بمعنى اذا كما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فعل الظاهر المظهر صلى الله عليه وسلم ان يكون بمعنى اذا بالوجوب وقال تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الآية وقد اجمعوا على ان المريض والمسافر غير مأمورين بالتيمم وقوله غسلها ثلاثا
وكذا وكذا الخ قال الطيبي رحمه الله هذا الكلام يشعر بان الغسل ثلاثا ليس بواجب وانما الواجب
ما يحصل به النقاء وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج الواجب في غسل الميت ما يعم جميع بدنه
مرة واحدة بالماء المطلق ولو بمطر او ثلج او بحر او نهر او ماء كثير او قليل او مستعمل في غير
الطهارة الواجبة او بماء السدر او الخطمي او الاشنان او نحوها مما يزيل التغير والقوة
له لحديث اغسلنها بماء وسدر وجعلن في آخره اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر فقال ان رأيتن ذلك
بماء وسدر وآخره اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر فقال ان رأيتن ذلك بماء وسدر وآخره اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر فقال ان رأيتن ذلك بماء وسدر وآخره اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر فقال ان رأيتن ذلك
بماء وسدر وآخره اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر فقال ان رأيتن ذلك بماء وسدر وآخره اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
يا بنتي ام كلثوم وهذا لفظ البخاري ومعناه لمسلم وفي رواية عن ابن سيرين عند الدارقطني فان
حالة الجمع تخرجنه لا تخصيص وذكر بعض عند الاذن معقول قال صاحب المغني والوتر واجب فان لم
تأت به فلا حرج وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب وفي قول الوتر واجب نظر ظاهر اما وجوب
الثالثة فلا ولا تحريمه فيما كره اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال ان لم يغسل
بخصوص وليستنن كما ينقل لحي قال النووي المختصة جعل الماء فيه قلت هذا خلاف ما قاله
اهل اللغة فقال الجوهري المختصة خرقة يغسل بها الميت ولا تكون الا من خرق الحيض وقال ابن الاثير
مثل ما قال النووي الكاسني في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او
بالخرض وهو الاشنان ما لغة في التنظف قال ثم يغسل السدر والاشنان في الماء القراح
وذكر في المحيط والمطلق ان يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي
الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند
سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة
بالسدر وقال ابن حبيب يغتسل السدر الاولى وبه قال ابن حزم والحكم بن عتيبة وعن احمد
يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وفي الوقوف يجعل
في آخر الماء شيء من السدر في الثلاث ويحتمل ان تخرج رغوته وبه قال مالك كره في المجموع
السدر في آخر ويخصص الماء المسخن بازالة الماء المسخن ولم ير بأس بالسدر في الماء
فيه غسلة وكرهه ابو حنيفة وبعض الحنابلة وفي الذخيرة ان فقد في غسله الماء الخالص
وفي الخلية ان كان فيه قبل المغرة اولى بكل حال وهو قول الحنابلة لا تزول الا بالماء الحار
الرابع واحد الماء البارد افضل الا ان يكون على الميت وسخ فيه قلت ترجمة البخاري بالماء
ولا يكون البرد شديدا فان قلت الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديث قلت اعتمد
حديث الباب حديث ام عطية اغسلنها بماء وسدر فما قبله والبعدية تفهم من الترجمة
في قوله وضوءه الاتي ليت ووجه بعضهم هذا فقال الان يقال تغسيل الزوجة بالغسل
العابر على الجملة من غير تعرض لكيفية الوضوء وقد ذكر بعد الاذن بما يغسل به الميت
في قوله وضوءه الاتي ليت ووجه بعضهم هذا فقال الان يقال تغسيل الزوجة بالغسل

باب الحطاب

الحي لميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف قلت هذا تعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى الشخص اليه أو للمضمر وحنوطها بن عمر رضي الله عنهما انا لنسعد زيدا ونحمله على ظهورنا ثم نكون مطابقة للترجمة لوجود من موضعين لا لأن قوله حنوط الميت يلزم أن يكون الحنوط طيبا لجواز كونه غير طيب كما يدل عليه قوله باب غسل الميت والكافور والذي ذكرته هو الأوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتي ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه رأي ابن عباس وبهذا منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان ذلك فائم وقال هذا القائل لصاحبه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق المعلق يدل على ان الحجة في المرفوع عن غسل الميت فليغتسل ومن جملة ما نوضأ وذلك ثقات الا عمرو بن علي هو ابو حفص الفلاس بمهملتين وزاي وابن حبان من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل وهو معلول لأن ابا صالح لم يسمع من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوفا وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الدارقطني فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس في غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت اي شيء وجه اثارة البخاري به هذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور ذاي عبارة تدل على هذا بدلالة من الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه نا احمد بن ابي صالح الحكم ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عبيد عن ابي هريرة رفع انا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت اغتسل ومن حمله توضأ اسهيل بن ابي فديك محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب وعمرو بن عبيد بفتح العين الأدمي وضم الباء الموحدة آخره دال مهملة قلت عمرو بن عبيد ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه وبالجملة قد يضعف به ولكن في هذا منسوخ فرده لهذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قول هذا القائل لم يبين ناسخه قلت بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور مهمها تأخر العمل بالحديث فاذا ثبت على وجود تاخر وان لم يظفر عليه واما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت ومن حمله توضأ بعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا قال وقد اختلف اهل العلم الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس اذا غسل الميت ولم ار في ذلك وجبا وهكذا قال الثوري وقال احمد بن حنبل ما ارجو ان لا يجب على الغسل وما ارى ذلك واجبا وقال اسحاق بن ابراهيم الوضوء واجب قلت قد قدمنا عن احمد انه قال لا يجب الوضوء قال وانا فيه متوضأ من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة قلت كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية اذا كان الماء بارد على ان غاسل الميت يغتسل وان حمله توضأ وان شاء فعل وان لم يفعل اجزأه وهو قول ابن القاسم وابن وهب وقال ابن حبيب الغسل والوضوء وفي التوضيح وذلك في قول الجديد هذا والقديم الوجوب والغسل قال ابن حبيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل صح وابن احمد فاكتفى الوضوء منه واما الحديث المذكور فقد وصله مالك في موطأه عن نافع عن ابن عمر حنظ نا سعيد بن زيد نا عمرو دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماءا وعن ابي الأحوص عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وما عبأت بموتاي هذا وجاء عن مجاهد عن سليمان بن ربيعة عن سعيد بن جبير قال قلت يا ابا عبد الرحمن هل على من غسل امي ميتة فقالت يا بني هل على من غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انما اغسل ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انما اغسل ونا عادن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله حنوط بضم الحاء المهملة وتشديد النون اي ما يستعمل في الحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة

قاله الكرماني

قال الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط نبت وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على ميت الميت وكفنه وبقية جسده ان نسب وفي المغرب ان عمر لما استشهد وتغير بالعذاب لكفنوا بأن نطاء ومحنطوا بالصبر لئلا يجزعوا وينشروا وفي المحيط الياس يساوي الطيب في الحنوط طيب الرجال طيب النساء ويسمى الورس في عرف الرجال طيب النساء وهو الذي خص النساء فيدخل المسك وجازه اكثر العلماء والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك وان فيه واحدا وستين وكره عطاء والحسن ومجاهد وقال ابن سيرين واشهب لا يجعل في حنوط الميت محمول عليه وفي الروضة فلو اتى بجعل المسك في الحنوط وقال التجعيد يوضع الحنوط على جبهته والركبتين والكفين والقدمين وفي المفيد والمنع ليبعد فلا يضر وقال ابن الكوبري يجعل القرافي يسن في غير الثلاثة ويمنع من الكافور قال ابو حنيفة لا يجعل قلت تعارضا عنه فذكر مرة كقولنا وقال ابن المنذر لم يختلف في الكافور روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انه يجعل في حنوط الميت وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وابن المسيب وابن عبد العزيز وقتادة والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن جرير وقال ابن حزم يجعل في حنوط الميت كافور ولا بد وقال ابن حبيب

واخرج النسائي في عن محمد وابن منصور عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء
من ابيات الاذن عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرج الترمذي عن سويد بن
يوسف السابع عن حامد بن عمر في باب كمال الكافور في اخر الثامن عن احمد بن منيع عن ابن وهب بقايا في باب
كيف الاشعار الثاني واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه
النسائي في عن قتيبة عن مالك وعن احمد بن زيد فرتها به وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة
عن يوسف بن سعيد واخرجاه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان العاشر عن فضيلة عن عثمان
في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر عن مسدد
عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه في الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع واخرجاه بقصة منه عن محمد بن بشار عن يحيى به **وتوفاه** قوله حين توفيت ابنته
ام كلثوم زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة واما منها التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلوة
فانه تزوج عليا وصيها واذا قام حملها ورديف كبير بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص
ابن الربيع فولدت منه عليا واما منه وتوفيت زينب سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة على
ابن حزم في الاول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري امنه هذه مساة وهو مصرح به في لفظ
عن ام عطية لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اغسلنها الحديث هذا
هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنها وقد ذكر ابن سعد
قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان
قارئا للقرآن عن رجل من بني عوف بن مسعود يقال له داود ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان
زوج الزبير ولدا ءعبد ربه من ليلى بنت قايف الثقفية قال كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا علمنا اغسلن وتر او ثلاثا او خمسا الحديث هذا
المعروف ثم ادرجت بعد الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على باب معنا كفنها
بناء وانا لا نعلم فالتفت الينا فقال اشعرتن ان اعطى فيمن غسل منهن فقلنا لا قال فهل فيكن احد
زنى البارحة فقالت فلانة انا فقال انزلي فنزلت حتى جلست بين يديه فقال لعلك فجرت بفلان
زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر لان التي توفيت حينئذ
رقية فانه قال حتى الان لم ار من ذكر الداودي الناسخ بانه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم فرد
عثمان وذكر صاحب التلويح بان الترمذي زعم بانها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر
مسندا واما الترمذي فانه لم يذكر شيئا من ذلك فان قلت ذكر الداودي من طريق ابي الحارث عن
عمرة ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من ذلك ان
تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة للبنات فيمكن ان تكون حضرت
جميعا قوله ثلاثا او خمسا او كلهن اوهنا للتنويع او للقصر على الثلث او الاثرة ان الامر الايثار
الاثري انه تقلبن ميامنها ومواضع الوضوء منها الخ قوله ميامنها والترتيب لا التخيير لا يستحب
ابتداء من احداهن او يحتمل التخيير بعد الترتيب او التخيير بمعنى وليس فيها ما يدل على
انها تحتمل الترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل عن المظهر في شارح المصابيح انه اولى به الترتيب
دون التخيير لان الوصل اكمل ما بالفضيلة الاولى استحب الثلث وكره الخمس والسبع فان قلت
اولا الثالثة استحب المجموع والمنع ثانيا في قوله الطيبي في نقله في صاحب المفهم شارح
المصابيح قوله والاكثر من ذلك اليمن حتى ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا
اوخمسا اوسبعا وباتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع في رواية ابي داود
تماحين عيدت ابنة او عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن ام
عطية تمشطهن ثلاثا وزادت فيه او سبعا ان رايته وليس في شئ من هذا استحباب الايثار بالزيادة
على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وسياتي في طرق قتادة
ان ابن سيرين كان ياخذ فعل عن ام عطية ثلثا او اخمسا او اسبعا فهل ذكر ابن سيرين
من ذلك سبعا وقال المازري الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر يلقى ان
الميت يستحب في ثلاثا حال الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك قال الطيبي يحتمل ان
خطاب ام عطية ورايت بمعنى الراي يعني ان احتجت الى اكثر من ثلاث او احسن للاثر
قال الشهيد فليفعلن قلت كم الكاف في ذلك الثاني الاولى فان بعضهم نقل ذلك عن
الطيبي وكانه غلط فيه وذكر في ذلك الاول وليس كذلك على الاولى فالاولى ان المنذر ان
فوض الامر الهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن
ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك
والا فالاقتصار يكفي قوله بماء وسدر الباء متعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن
المظهر قوله بماء وسدر فاصل في جواز ولا يفصل بمعمول احدهما عن الاخر الا بالظرف
والمجرور ونحوهما الحق الكرخي الاول بالاول لان الاقدار لا يمنع من تسامح الفصاد قال

ابن العربي

ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهير بالماء المضاف الى اسم الاطلاق وقال ابن
التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والحكم عليه عام فان عدم فالقيم مقامه كالاشنان
والنطرون ولا معنى للطح ورق السدر في الماء كما يفعله الهداة وانكره احمد في الجمع وقال
ابن القاسم يجعل بالسدر ويصب عليه الماء فتحمل رغوته بالماء والسدر مرتين وان لم تذهب الماء
الكافور ومنهن من ذهبت الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد وقال ابن الماجشون
النبي صلى الله عليه وسلم غسل بماء وسدر ثلاث مرات كذلك ذكر ابو عمر وقوله واجعلن في الاخرة كافورا
في المرح الاخرج قوله كافورا الحكة فيه ان الجسم يتصلب
فتنفع الهوام من داخله وفيه كرام الملائكة وخصته صاحب المنهب بالكافور
والكرمانية بالثانية وهما في بيان وقال صاحب الوضع وابو حنيفة يقال
لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه قلت لم ار قول ابي حنيفة هذا اصلا
وقد سبقهما مضى عن عطاء وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل
كافور قوله او شيأ من كافور شك من الراوي اي للغاسلين قال ابو عبد الله ثم
نذكر في سياق الاثبات فيصيب بعض ما هل يعم الملك مقام الكافور
قال بعضهم اي نظر المجد المتصب نعم الاولى قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان
يوجد فيه ما ذكرين الاعدد في الكافور ينبغي ان يقوم الاقل والاعز الضرورة فيقوم غير
مقامه قوله اذ بي شد بدال النون الاولى قال الكرماني والرباعي وفيه قلت فيها من
الجماعة الاناث من آذن يؤذن اذا اعلم قوله فلما فرغنا اذنا هو بصيغة الماضي والمتكلمين
وقال بعضهم فلما آفرغت بصيغة الخطاب من الحاضر وللذي يصلي اذا فرغت
بصيغة الغائب قلت هذا القايل لم يمس ياسن على التصريف ولا يخفى ما في قوله
حتفوه بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي الحاكم والمحكم والمخصص بالفم والكسر والضم
والحفاء كلها الازار ايما ملاث عليه وايها احق واحقا وحق وحقا وقد ذكرت في المتن
بقوله ازاره يعني الازار النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحقوي الاصل معقد الازار
واطلق على الازار مجازا كما في رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فرمى من
حقوه ازاره والحقوين في هذا حقيقته قلت ان كان اخذا من موضع كان جعل عليه
ان يبعث ما اخذه وان كان هذا تصرف من عنده فهو غير صحيح ولا يقبل احد ان الحقوين
موضع حجاز في موضع حقيقته بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين العضوين
والمشترك حقيقة في العضوين والدليل على ذلك ان الجوهري قال
الحقو الازار وثلاثة احق تقول والحقو ايضا الخصر وسياتي والدليل على ذلك ان الجوهري قال
ازرته بالازار وهو لباس الذي يلي عورة الانسان ايما جعلت هذا الازار ايضا
وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الشعار والحكة في البدن بانواعها
وانما اخصها افراد بعض من الغسلة بشئ دون بعض اياه او الكل من ذوب العهن جمع
هنى لا يكون بين الشعار والدثار من حيث ان كل واحد منهما فاصل وهو اصل في الدثار بالثاء المثلثة
واختلف في صيغة اشعارها اياه فقيل بحمل الهمزة وقيل تلقيه قوله **ولم يسمها** قوله
فيه انه يأتي استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل جواز استعمال المسك وكل طيب
من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابن عمر وسعيد المسيب وكرهه عمر
وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انما كره في استعمال المسك للحرم
حنوط محجة عليه وقال اصحابنا المسك حلال للمرحاة والثياب وفيه ما يدل على
الباء احق بفعل المرأة من الزوج وهو قال الاكمل والنووي وقضية ابوحنيفة
قال المهلب بعد خلافه وهو قول الجمهور وفيه ان الحي وفي التوضيح وقد روت فاطمة
رضي الله عنها وصية علما رضي الله عنه بذلك وكان عند الصحابة حولت احد فضار
اجماعا قلت فيه نظر لان صاحب المحيط والمدايع حكوا في ذلك قولين قال ابن سعد
سئل من فعل علي رضي الله عنه في ذلك فقال اسند وجه الى المدينة والاصح وعن ابن سعد
ان الزوجة باقية بينها لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لتوارثا وعن ابن سعد
بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله تعالى عنها وقد مات عن اربع نسوة وبنت فاطمة
علما بقبلها رواه البيهقي وابن الجوزي في اسناده عبد الله بن ابي نجيح ليس
بشئ وقال الساعي متروك والبيهقي رواه من وجه اخر الكبير وعن ابن عمر
واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو باق على زوجيته الا في العدة وفيه نظر لان
تكفين المرأة فيه خلاف الرجل

باب ما يستحب ان يجعل وتر

كلمة ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر لان وترا قابل
يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى
لا يصح الا هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير من اول الامر
بقوله فلما فرغنا اذنا قلت هذا نظر يسخر لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا
لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب يكفي في بيان استحباب لا في بيان

المثنى ومحمد قال انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه فقاله ايوب وحدثني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث
حفصة ونبئت ان الله عز وجل اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان في حديث
حفصة ونبئت ان الله عز وجل اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان في حديث
قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت نسوة منا
ثلاثة زون مطابقته للترجمة ظاهرة ورواة المصنف في حديث ام عطية
ايضا ما عدا رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر الا من رواية ايوب قال في حديث
حفصة ونبئت ذلك فالمراد به من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو
موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا
ذكر حديث ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القايل
لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة
على الوتر فكيف يتوهم ان يفوت بهما وبلفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية
هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجيء في باب يلقى شعر المرأة خلفها وذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد ذكر بلا نسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام وقع عند
الاصيلي حدثنا محمد بن السني واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البزي
وعند حمدان وهو من شيوخ البخاري الثالث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري يكنى ابا محمد الرابعة محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد
مر الكلام فيه والمتكلم في الزيادة التي فيه قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في
رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك
بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد موصولا قوله واجعلن وتيرا
والباقي بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر وقوله وابدأن بحذف احدى التاءين
ان يكون نظما للذكور لانهن كن مخاطبات بالمعاونة للرجال من حمل الماء الهن ونحوه
او الخطاب بادنى الاشخاص والناس قوله بمياسنها جمع ميسنة قوله مواضع
المائضة بضاد معجمة آخره تاء تانيث قوله ثلاث قرون انتصابه بتقدير
يكون بدئ الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن
وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر وهذا ان كان
الشعر طويلا بحيث يسقط من الجانبين والا فيجعل ناصيتها وما يسقط منها
في حديث حفصة النصيبين على لفظ التثنية وهما الجانبان وفي حديث غيرها النصيبين
عند الثلاث والخمس وقد مر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وقرنا ثلاثا او خمسا استدل
به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة له لان سوق سائق البيان لاجل اذكر الطلق لتناول الواحدة
فانه وجها قائلا المراد بالغسل الايتاء والمنصبين على الوتر اذ العدة المذكور لاجل تحباب الوتر
في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في
الاضحية وفيه البداءة باليمين لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شانه كله اي في
التطهرات وفيه الابداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك الندب في
عند الغسل الذي هو محض العبادة وفي غسل الجنب من اذى وفيه المنع وقال ابن حنبل
لا يوضأ الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بنجاسة عينه بل مذهبه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق
وقدم الكلام فيه فيما مضى وفيه مشط شعرها ثلاث ظفائر في الاثناء فيه وعندنا يجعل ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع وقال ابن حبيب يرسل شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل ضفيرتين
ظهرها وهو ايضا قال احمد واسحق قلنا ليس في حديث ام عطية من النبي صلى الله عليه وسلم دليل
ذلك وانما المذكور الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وهو ما فعلت
في بيته بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به والان ما ذكره زيادة والميت
مستغنى عنها فان قلت جاء في حديث ابن حبان واجعلن له ثلاثة قرون قلت
هذا امر للنصف حتى يكون الكرب مجتمعا عليها وانما سكر جعلها خلف ظهرها لان
التصنع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عايشة رضي الله عنها قالت علام
تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم
قال وتنصون من نصوت الرجل نصوت نصوا اذا مددت ناصيته والارت
عايشة ان المكث لا يحتاج الى التسريح ونحو لانه لليلى والبرا
الغاسل يبدأ بميامن الميت اي هذا باب يذكر فيه ان
ابراهيم قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها مطابقته للترجمة
ظاهرة وخالد بن عبد الله هو الطحان المعروف بالواسطي المدني واسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله
حدثنا خالد الآخر وقال اسمعيل حدثنا يحيى بن ابي اسحاق قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت احداهن قال لها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه قوله امرها اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ايانا بغسل ابنته قوله ابدأن بميامنها
وبمواضع الوضوء منها مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها وحيوة هو ابن شريح
وابو عبد الرحمن المقرئ وابو صخر حميد بن زياد وابن ابي عمران الجوني وعبد الله الصنابحي
اسمها بضم الصاد المهملة وبالباء الموحدة وبالحاء المهملة وقد مر في باب مواضع الوضوء اسماء الصحابة
بالصاد ومواضع الوضوء من الميت اي هنا باب في بيان مواضع الوضوء اشار بها الى
ما ذكر في حديث ام عطية حدثنا اسحاق بن منصور قال ثنا وهب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها وحيوة بن شريح
عبد ربه الشعباني الحمصي يقال له خت مات في ٢٠٣ الحادية عشرة وابن وهب
اذا اطلق الخاري فسفيان هو الثوري وقال بعضهم اذا اطلق عبد الله عن سفيان فهو ابن المبارك
في غسل الميت خلافا لابي حنيفة بالماء الورد للسنة وصوب اصلا ما نقول لهم الخصم
وعند ابي حنيفة ان الميت يوضا ولكن لا يمضمض ولا يستنشق لعدم الحرج الملازم
من القرقرة والانف وقد ذكرناه مرارا قوله ابدأن بصيغة الخطاب كما مر وهو في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني ابدأ بصيغة الخطاب للمؤنث وقد ذكرنا
وجهه آنفا عن قريب

باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل

اي هذا باب يذكر فيه هل يكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف
تقديره نعم تكفن ولا عتماد على ما في الحديث الآتي فيما بعد وان لم يجاب الاستفهام ممنوع
حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
فاذا فرغتن فاذنني فاذنا له فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه مطابقته للترجمة في قوله فاعطانا وهذا يدل على جواز تكفين المرأة في ازار
الرجل وعبد الرحمن بن حماد الكلابي البصري العنبري مات ٢١٤ اخت غنرة
وابن عون هو ابو الخاري وابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصري ومحمد هو ابن سيرين
وقال ابن المنذر واختلف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه
والذي قاله العلماء انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الواجب عند مالك في الكفن
وان لم يوجد الا ثوبان تلفف فيهما وقال ابو حنيفة لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمرأة
وقال الشعبي المرأة في عدد الاكفان كالرجل وقال ابن حزم الكفن الواجب للرجل والمرأة
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ولا خرقة تحبة الا ان تخرج المرأة فوق ذلك
ان المنذر درع وخمار ولفافة فان لفافة تجعل الدرع تلف بها واخرى فوقه
وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع شيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب
درع والازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها فالدرع وهو القميص الذي
لم يوضع المنار على رسمها كالمقنعة مستوفوق الدرع تحت اللفافة والازار تلف
اتمام فوق ذلك تحت الازار ثم تحل اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة
عند الصدر وقال ابن المنذر كذلك يحفظ عن البصريين ان تكفن المرأة في خمسة اثواب
كالمصري والحجازي والعراقي وان فيه واحدا واحدا وقال ابو يوسف وابن سيرين تكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وخمار ولفافة وخرقة وازار وقال ابن حنبل وابن حبيب في ستة
ثوب فوقه وقال الثوري فيه خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار
وفي القدوري قميص ولفافتان وهو الراجح واختاره المزني وقال احمد تكفن في
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها انتهى

باب يجعل الكافور في آخره

اي هذا باب يذكر فيه ان يجعل الكافور
في آخر الغسل وفي بعض النسخ الاخرة اي في الغسلة الاخيرة حدثنا حامد بن
عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني قال فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه مطابقته
للترجمة في قوله واجعلن في الاخرة كافورا وحامد بن عمر البكراوي
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق
قال انا ايوب وابن جريج عن ابن سيرين عن حفصة عن ام عطية
قالت

قالت حفصة قال ام عطية جعلنا رأسها ثلاث قرون ش هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر ثنا هدبة بن خالد الخ ابي عن حفصة بنت سيرين قوله وجعلنا رأسها اي شعر رأسها قوله ثلاث قرون

باب نقض شعر المرأة عند غسلها

اي ثلاث ضفائر باب اي نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل كذلك لما ياتي في بيان نقض شعر المرأة كلام اضافي في مرفوع لانه مفعول نائب عن الفاعل فيكون مجرورا بالفتح وتنقض على صيغة المجهول

ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن ايوب عن محمد بن سيرين قال لا بأس بنقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر المرأة ويروى لا ينقض شعر المرأة وله شعر الرجل وامرأته من هذا الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها

ص حدثنا احمد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قرون نقضنه ثم غسلنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال اللجاني وقال احمد بن عبدوس التستري وقال ابن مندة الاصفهاني كلهم قالوا للبخاري في جامع ثنا احمد فلان بن فلان وهب فلان بن صالح البصري واذا حدث عن احمد بن عيسى التستري فنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن جعلن رأس بنت رسول الله الخ اي جعلن شعر رأس بنت رسول الله اللاتي باشر غسلهن ايوب وفي رواية الاكثرين رأس ابنة رسول الله وابنة رسول الله هي زينب وقيل امامة وقيل فاطمة وقيل رقية وقيل ام كلثوم وقيل كل هؤلاء بناته صلى الله عليه وسلم اي جعلن ضفائر رأسها قوله ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر قوله نقضنه اي الجأن الماء الى اصوله قوله ثم غسلنه ثلاثة قرون يعني بعد الغسل لم ينقضهن ولا ينقرن في رواية ملزمة من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون قال بعضهم يروى بنناها بالمثناة ونون وبعد الالف نون اخرى ومعناه فتلناها على هيئة الضفائر قلت ليت شعري كيف يقول وفي حكمه للناس وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيف الاشعار للميت

اي هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله عليه الصلاة والسلام اشعرنها اياه او انما اقول هذه الترجمة مختصرا بقوله كيف الاشعار ويعاد هذه اللفظة فيما ذكرت في الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه في هذا الطريق الالغاف وهو قوله وزعم ان الاشعار الغفغفة فيما يلي الرأس ش وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان او الوركان تحت الدرع مطابقته للترجمة من حيث ان الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة يلفها وقد ذكر الاشعار في آخر حديث الباب بالالف وهذا المقدار اي الالتفاف وجه المطابقة والحسن هو البصري واما ربطه بقوله الخرقة الخامسة الى آخره فلان الميت يكفن خمسة اثواب ذكر هذا في حق النساء وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه قوله الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذي في شد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه وسرد الفخذان او الوركان مرفوعان لانهما مفعولا ما ناب عن الفاعل فعلى الاول يدل على تاء المفعول وعلى الثاني على تاء التأنيث قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التعليق رواه واصله بعض رواة البخاري بالصاد المهملة وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه قلت لم يبين اسم هذا الراوي في موضع وصله والظاهر انه علي بن مسهر قال ورواه ابن الجوزي من طريق اسحاق بن حبيب بن الشهيد عن ضمام بن اسماعيل عن حفصة عن ام عطية قالت نلفها في ثوبها الذي تموت فيه وهذا كالحرز لهذا الذي ذكرناه كما مر وهذا يصلح مستندا لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعي الاربعة قبلها وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه

ص حدثنا احمد قال ثنا ابن جريج اخبرني ايوب اخبرني حفصة بن سيرين يقول حدثتني ام عطية امرأة من الانصاريات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها قبلي تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذنا له فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري ايهن بناته وزعم ابن الاشعار الغفغفة فيما يلي رأسها وكذلك قال ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر ش مطابقته للترجمة في قوله وزعم ان الاشعار الغفغفة فيه وفيه كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند قد مر في الحديث الذي في الباب السابق لان في كل منهما احمد قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هما كلاهما سواء عن احمد ابن صالح وتحاد عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذا لفظ حديث حفصة بنت سيرين قالت جاءت امرأة الحديث ش قوله امرأة من الانصار مرفوع لانه عطف بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله تبادر ابنا لها جملة حالية وابنا هو عطية المذكور قبل هذا بقليل قوله تدركه اي تدرك الحياة قبل الموت قوله اغسلنها بكسر اللام امر للنسوة من الاغسال والكاف في موضعين بائنة ويجوز ان يكون الثانية للتبعيض قوله قربت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله ثلاثا او خمسا او اكثر ثنا او اكثر انما جاز لها جملة حالية وثنا وما بعده الى الاخر انما ذكرها ليعلم انها سرعت في امر الميت لان الميت يسرع في دفنه لئلا يتغير بحضرة اهله الذي كان لها فلذلك ذكرته لانه انما ذكر ما ذكر من الامرات قبل مجيئها طرح المرفوع اعني قوله فحدثتنا ام عطية والقائل بهذا ابن سيرين قوله ولم يذكر الكاف خطأ اي لم يذكر كاف الخطاب في اغسلنها كما ذكرها في الاولى قوله في الثالثة اي في الكرة الاخرة قوله حقوه اي ازاره قوله وله يزد على ذلك اي قال ايوب ولم يزد ابن سيرين على ما ذكر وقد خالف حفصة بنت سيرين في اشياء منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله لا ادري ايهن بناته اي قال ايوب لا ادري ايهن بناته كانت المفضولة فابى ان يسمي احدا وضبط محمد وذكر في التقريب اي بناته كانت وكذا قاله آخرون انها زينب اعتمد على لا ينافي على الغير وقد صرح عاصم في رواية عن حفصة انها زينب وهي في رواية ملزمة قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اغسلن ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فآذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قوله وزعم ابن سيرين الخ هذا من كلام ايوب وكذلك قوله لا تؤزر اي ولا تجعل الشعار على الازار لان الازار يلي البدن وكذلك الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعلل الرواية وايوب بعده قوله لا تؤزر بضم التاء وكسر الزاء وفتح الثاني وتجوز بفتح التاء وضم الزاء وتشديد الثاني من التأزير

باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اي ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه انه ذكر في الباب الذي بعد هذا الذي آخره بدون كلمة هل

ص حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن حفصة عن ام عطية نحو حديث ابن عيينة مطابقته للترجمة ظاهرة قوله نحو حديث ابن عيينة اي نحو حديث سفيان بن عيينة المذكور قبل هذا بباب قوله نعني ثلاثة قرون الوجه ابن عيينة العنعنة عن هشام وقبيصة هو ابن عقبة السوائي الكوفي الثالث عشر من حالة الفرد وسفيان الثوري الرابع عشر منها قوله ابنة له اي ابنة لعثمان رضي الله عنه وهي رقية او ام كلثوم قوله ضفرنا بضم الضاد المعجمة وفتح الفاء المشددة اي جعلنا شعرها ضفائر ثلاثا قوله ونلقيها من خلفها اي نلقي الضفائر من خلف ظهرها قوله ناصيتها اي مقدم رأسها

ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بناته صلى الله عليه وسلم فقال احسن غسلها ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال البسنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري ايهن بناته ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله احسن غسلها اي غسل بناته قوله ان رأيتن ذلك اي ان رأيتن ذلك ضروريا قوله ولا ادري ايهن بناته اي بنات النبي صلى الله عليه وسلم قوله البسنها اياه اي البسن بناته اياه

باب يلقى شعر المرأة خلفها

اي هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها وقد ذكر في الباب الذي قبله ان الضفائر تلقى خلف ظهرها

ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام عطية قالت توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علينا فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ايه ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله توفي احدى بناته صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمها فقيل زينب وقيل رقية وقيل ام كلثوم وقيل امامة وقيل فاطمة وقيل كل هؤلاء بناته صلى الله عليه وسلم قوله اشعرنها اياه اي البسن بناته اياه

باب مواشط العروس

اي هذا باب في بيان مواشط العروس وهن جمع ماشطة وهي التي تزين المرأة وتجلوها وتمشط شعرها

ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ش مطابقته للترجمة في قوله والمتنمصات وهن المواشط اللاتي يزين المرأة بالنمص وهو نتف الشعر من الوجه وقيل هو ان تأخذ من شعر حاجبها فتدقه حتى يصير دقيقا وقيل هو ان تأخذ من شعر حاجبها حتى ترق وتشير به وقيل هو ان تحلق شعر الوجه كله الا ما اطاف بالوجه وقيل هو ان تحلق شعر الوجه كله الا ما اطاف بالوجه وقيل هو ان تحلق شعر الوجه كله الا ما اطاف بالوجه

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة في قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة وصفية بنت ابي عبيد تابعية روت عن عائشة وعنها نافع مولى ابن عمر وايوب السختياني قوله ان جارية من الانصار لم يسم الجارية ولا الانصاري قوله تمعط شعرها اي تساقط شعرها قوله فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر آخر قوله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من غيرها ان تصل شعرها

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مكرر ما مضى غير انه ذكر ابن جريج بدل معمر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مكرر ما مضى

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مكرر ما مضى

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مكرر ما مضى

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مكرر ما مضى

ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مكرر ما مضى

الجوهري ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قعصته الحمى اذا قتلته وقعصته الماء عطشه اذا جهده وسكنه واعلم ان الظهر المرفوع في قعصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقعصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان قدم قوله الناعلة هو الراحلة وهو الذي يرتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر ثم قال ابن التين قال الكرماني نوقصته اي راحلته قوله لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه انتهى والعنق بفتحتين وكون الثوب وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال بالتذكير ذكر ومن قال بتصغير العنق اثنث ومعنى انها لم تزده ثالثا كونها لا تذكر ثالثا كما في الشهيد يزيد على نبيا به قوله ولا تخمروا رأسه اي لا تسدوا خروقه قوله ولا تخمروا رأسه ولا وجهه وقال الحافظ البيهقي وذكر الوجه في هذا الحديث الصحيح لا تغطوا رأسه قوله فانه انه فان هذا الرجل قوله طلبا نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيمة على هيئة التباسه عليها فيكون ذلك علامة تجيء كما تشهد بأني لأوداجه تشخب دما اي تسيل في التوضيح وفي رواية ملبدا اي شعر بصمغ ونحوه

اختهم ان نفي واحد واخبي واهل الظاهر فان الموت على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وطيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والأوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عامر وطاوس لانها عادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحاديه من عمله والمحرم لم ينو الطيب به ولم يكلف به وقال مالك بعضهم وكاجيب بان ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولانا قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كما شبقاء دم الشهداء قلت لانسلم انه ورد على خلاف الأصل وقد ورد بغسله بماء وسدر وهو الاصل في الموتى وما قوله ولا تحنطوه الخ وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام بالوقوف واجابوا بالحديث بانه ليس فيه ما يلفظ لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبدا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل فعلل اغسلوه بسدر والمحرم لا يكون غسله بسدر وذكر الطبري في كتابه بالحج ان ابا الشعثاء اجاز بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه ولا وجهه وقد صح وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحرم وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وكذا ابن القطان بصحته ولفظه محرموا وجوه محرم موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر مات ابنه واقبه وهو محرم كفنه وحنطه ورأسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسناد جيد عن عطاء قال وكل من المحرم يغطي رأسه اذا مات عطاء ابن عمر وكشف طرح وقال طاوس نغسل المحرم ونغطي رأسه اذا مات وقال الحكم مات المحرم وحلال ومن حديث مجالد عن عامر مات المحرم فذهب احرامه ومن حديث ابراهيم مثل عائشة اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث حزام ابن حزام صحيح عن عائشة رضي الله عنها نخمر وجه المحرم ورأسه وعن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال المحرم يذهب احرامه بغطي رأسه ولا يكفن في ثوبين وهو كفن الخطايا وكفن الضرورة واحد وقد في قوله في ثوبين استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشيء لان الاصل بقاء في الحج بالمقطوع في ثوبيه والنسائي من طريق زيد بن نافع عمرو بن دينار وفي ثوبيه اللذين احرم فيهما قلت هذا هو من الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام ولا يضرنا رواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه من ثلاث طرق وقد رد على السدر وهذا يدل على انه جائز للمحرم وقد رد على مالك وابي حنيفة وآخرين حيث منعوا قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر لعلة وانه خرج من الاحرام ما امر غسله بالسدر وفيه الطاف الواقصة على الراكب والرجل لوقوف على اسمه وكان وقوعه حين راحلته عند الصحرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابن حزم وفيه ان الكفن من رأس المال وفيه ان المحرم اذا مات لا يكفل عنه غير كما لصلوة وقد وقع اجر على الله ومنه اخذ بعضهم ان الباية في الحج لا تجوز لانه عليه الصلوة والسلام لم يأمر احدا ان يكفل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا ينهى ما فيه من النظر وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه وفيه ان من مات في طاعة الله حال بينه وبين انما الموت يرجى له الله ان الله تعالى يكتبه في الآخر من اهل ذلك العمل وقيل منه اذا صحت النية وشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية

باب الحنوط للميت

حدثنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقعصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعثه يوم القيمة ملبيا

مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث قد مضى عن قريب ايضا في قوله ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعثه يوم القيمة ملبيا

اخرجه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو اليمان قوله قال فاقعصته اوقال فاقعصته شك من الراوي عن ابن عباس فالاول بتقديم العين على الصاد المهملة والثاني بتقديم الصاد على العين من قاصت العنم اذا مات

باب كيف يكفن المحرم

اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست صيغة الترجمة للاستفهام من الكيفية مع انها سيئة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة عند الرجل ولا تكون عامة لكل محرم اتى الامر الاستفهام وقال بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية الكفن كما يريد الاستفهام وكيف يطلق به انه مقرر وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم الباب الكفن في ثوبين قلت قوله مراد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب وهنا من السؤال من اكمال وعدم ترديد الجاني في الكفن في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب

ثنا ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته ناقته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فاقعصته او قال فوقصته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعثه يوم القيمة ملبيا

مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا رأسه وهو ظاهر

الحديث الأول اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن عبد الله الكرخي وقال الكندي الرابط عن ابي الزبير بكر بن ابي الموجه جعفر بن ابي وحشية قوله ونحن الواو فيه للحال وكذلك في وهو مع قوله ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الأمساس وقوله ملبيا كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي ملبدا كما في الرواية الاولى والثانية وهو ان الكبد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ المتصمغ شعره فلا تشعث في الوحام وذكر عياض رواية الشيخين ملبيا قال ولعل ذلك لمعنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها

حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو وابو ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ابو ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة قال ابو ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا

مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا رأسه وهذا من طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمرو بضم العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ابي ايوب وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله كان رجل واقف بالواو لان كانة تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة قوله قال ابو ايوب فوقصته اي قال ابو ايوب الختياني في روايته فوقصته بالنون بعدها صاد مهملة الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله وقال عمرو اي ابن دينار في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملة من اقعاص وهو الهلاك كما في الماضي مضعفي ستعقص قوله قال ابو ايوب اي قال ابو ايوب الختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو دينار في روايته ملبيا على انه اسم الفاعل انتصب على الحال والغرض منه ان يلبي يدل على تجدد التلبية مرارا وملبيا يدل على مرة واحدة

باب الكفن في ثوبين

اي هذا باب في بيان كون الميت حالة كونه في الثوبين الذين يكفن فيهما الياء احرام الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اي في الثوبين الذين خيطت حاشيتهما اولا يكفن في ثوبين خيطت حاشيتهما اي اولا يخط حاشية هذا الثوب هو حاشية وكفت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقال يقال كفت الثوب اكفته كفا اذا خطت حاشيته والكفاية بالكسر ما يكفي وقال هو من الكفت بفتح الكاف وهو الجمع يقال كفت الشيء اكفته كفتا اذا جمعته وضممته قلت لا يناسب هذا المعنى الخاص ولا يناسب ايضا ما سبق من قوله كفن الميت في ثوبين ولا ما يأتي من قوله وكفن في ثلاثة اثواب ولا ما سيأتي من قوله كفن في ثوب واحد

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن عمر اتى ابنه بالمدينة فوجده قد مات فقال اعطني قميصك اكفك فيه فاعطاه قميصه ثم قال ايذن لي اصلي عليه فاذن له فاذا اراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال الم ينهك الله ان تصلي على المنافقين فقال انما ابن بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره

مطابقته للترجمة في قوله اكفك فيه

اشار البخاري الى ان الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص عبد الله بن ابي وكفن فيه رجالا قد ذكروا غير مرة وعبد الله هذا هو عبد الله بن عمر العمري وهو اخو عبيد الله المذكور في الذي قبله وقد مر الكلام فيه

حدثنا عبد الله بن صدقة عن الفضل وهو ابن عياض في التوضيح محمد بن الشيخ ابن الجوزاء ابو الحرث المدني ثقة من رجال مسلم عن نافع عن عمرو بن دينار عن عمرو بن علي وهو من رجال مسلم فيه عن ابي بشر بن طهمان قوله وكفناه عبد الله بن ابي بضم الواو وفتح الباء الموحدة وتشديد

الباء آخره نون بن ملول رأس لهم فتح واو هو ابو بلال بن الحارث وام عبد الله بن أبي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار كان بعد ابيه سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تطوف كبرة في قصة الحديبية رضي الله عنه وهو الذي قال لعمر بن الاعرابي الاذل وقال لاستغفرن لك عند رسول الله حتى يغفر لي فاخبر بذلك اهل مكة الى المدينة بعد ان فرجوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا توفي قال الواقدي ومن عبد الله بن ابي في ليال يعنين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع بمعترف رسول الله صلى الله عليه وسلم من شوال ولم يحضره عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كانت اليوم الذي توفي فيه وهو يجود بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ودارية فما نفعته ثم قال يا رسول الله لهذا الذي عناب هو الموت فان مت فاحضر غسلي فاعطني قميصك الذي على جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فعلل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكافر كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه ابي بن عبد الله بن ابي وكان اسم الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة في آخره ايضا فاسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلم ابنه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتله فيه لغرر عنه قوله فقال اعطني قميصك الذي قال هو عبد الله بن عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه قوله فاعطاه قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وفي رواية البخاري عن جابر رضي الله عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي حشوا هل البحرين ظاهر الاسلام الشفقتي حضوره فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحضره فلما وصل وجد هم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلوة عليه فان قلت في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فكيف الجمع قلت رواية الواقدي مخرجة لانقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين رويتي ابن عمر وجابر رضي الله عنهم فقيل ان سمى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي نعته له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا لكفنه ثم اخرجه فالبسه غرمه والله اعلم فان قلت ما الحكمة في دفع قميصه وكان رأس المنافقين قلت اجيب عن هذا بوجوه فقيل كان ذلك اكراما لولد وقيل لانه ما سئل عن شيء فقال لا فقيل انه سئل الصلوة عليه وسلام قال ان قميصي يغني عنهم من الله شيئا الى اول من ابتدء ان يدخل في الاسلام بهذا السبب وفي رواية انه اسلم من الخزرج الف انسان او يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اكثر هم اسلم البسه قميصه مكافاة لما صنع في لباس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس طويلا فلم يوجد له قميص الا قميص عبد الله بن ابي ودفع محمد بن حميد عن ابن عباس انه علا الصلوة قد الدم لم يزع انطاقط خبر ان ابن ابي لما يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طهرت ثيابك فقال لبنيه يا بنيه اخلعوا ثيابي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن له فيستغفر لي فاذن له فقال اني اعلمه ما قلتم وهو امرني اذن يؤذن لي فانا قوله اصلي عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر ورفعه استانفا قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاك ان تصلي للمنافقين وكانه ان مصدرية تقديره انما نهاك عن الصلوة عليه اخذ من قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ترى قوله تعالى ان تستغفر لهم وهذا يدعو من يستغفر في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ترى قوله تعالى ان تستغفر لهم وهذا يدعو من يستغفر لي

هذا هو الصحيح ولم أر أحدا من قرنه المغرم وقال قد نبش أمر أنور حول طلحة فالله كما جاءه زيد الله

باب الكفن في ثوبين

أي هذا باب في بيان الكفن بثوبين ليس فيه ذكر القميص وهذه الترجمة موجودة عند الكافة وغيبة عند ابن عساكر

الكافة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يحول كريف ليس فيها قميص ولا عمامة

عمامة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

مطابقته للترجمة في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة وقد ذكرناه وأنور عمر بن أنور الفضل بن

الترصوني ومن كفن بغير قميص كما في بعض النسخ وقد ذكرناه وأنور عمر بن أنور الفضل بن

دكين وسفيان هو الثوري وهو الثوب الأبيض الذي وهو صفة للثوب قوله كريف بضم الكاف

الملحلة وفي آخره حاء مهملة وهو الثوب الذي يلي الجسد وقيل ثياب رقيقة من قطن وقال الكرماني

هو القطن وهو ثياب تحول والمعنى ثلاث أثواب بيض نقية من قطن وحذف حرف الجر من القميص غير

فإن قلت لم لا يجعله اسم الشريعة قلت تغيير من تحول وحذف حرف الجر من القميص غير

فصيح ولو صح الرواية بالإضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجه وفي

المراد من الحول الثياب البيض كما تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة أثواب

عمانية بضم العين وتشديد الميم نسبة إلى عمان بلد معروف بين البحرين وقرية بين البصرة

هنا بضم اللين وقال الأزهري هي قرية بين المدينة وبين البصرة وقد تفتح العين وتكسر

فيه لعدم المعاونة في الأول وفي الثاني لا تكرار الترجمة بل قال شارحي عن هشام عن أبيه عن

أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا

عمامة هذا ما وقفت عليه من الروايات وعند ابن سعد الكبير أنه صلى الله عليه وسلم

السنة لا توجد هذه الترجمة أيضا

باب الكفن في ثوبين

أي هذا باب في بيان الكفن في ثوبين وفي رواية الأكثرين وعند المستملي

ثوبيه بضم موحدة ليس فيهما قميص ولا عمامة

أخرجه من تسعة من مشايخه عن عبد الله عن هشام إلى آخره وفيه زيادة وهي عمانية بعد قوله ثوبين

ولفظه كررت بعد قوله حديثه وهذا أخرجه النسائي أيضا عن قتيبة عن مالك إلى آخر السند

باب الكفن في ثوب واحد

أي هذا باب في بيان أن كفن الميت من جميع المال يعني الإسراف

كما نهت إليه فلان بن عروة والظاهر أن هذا الحديث قول سعيد بن المسيب وقول أبي سلمة قالا

الكفن من الثلث فإن كان فلان وفلان أغنياء فهو من جميع المال قال وقال عطاء كان الزهري وعمر

ابن دينار قد قالا ذلك قوله فإن يكون الكفن من جميع المال قال وقال عطاء بن أبي رباح وطاوس

الدارمي بن طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحوط والكفن من رأس المال قوله

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وقتادة

قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهري وقال الحميدي وأبو عاصم

عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتادة

هو ابن دعامة السدوسي وهو وصل آخر تعليقا قال وقال عطاء والزهري وعمرو بن دينار والحنوط

ابن دينار قد قالا ذلك قوله فإن يكون الكفن من جميع المال كذا ذكره عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وقتادة

وبيانه انه لما لم يرد فيه بهذا القول احد فلم يجز له ما كشفه الاجنبية فاذا غطى بها رأسه
وجب رجلاه واذا غطاهما وجب رأسه طابقته للترجمة ظاهر وهو حجة الاول
تكمل على رجليه من الازار ... طابقته للترجمة ظاهر ... وهو حجة الاول
عن حنش عن ابن عباس بن طاوس عن معاوية ابو حنش الحبشي الصنعاني اسلم حنش عن غالب
الذي يقال له الرحبي بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة وفي آخرها ياء النسبة
حباب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخرها ياء النسبة ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد التاء المثناة من فوق الهمداني ويقال ابو عبد الله الكوفي
في الصلب بضيفة الجمع وفي رواية الاربعين الاب وفيه رواية التابعي
في جمعة مواضع وفيه رواية تكلم كوفيون وفيه رواية الاربعين الاب وفيه رواية التابعي
الحديث ومن محمد بن كثير وفي البحر الصالحي محمد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير
وعنه بن كثير عن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن عبد الله بن
نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وابن عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن عبيد المحاربي واخرجه الترمذي في المناقب
محمود بن غيلان ومن هناك من السر واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن سعيد وسهيل بن مسعود
ذكر معناه قوله لما نفس الله الخ اي لما اراد الله الاجابة الدنيا وهن اجابة الدنيا
الكمالية وقوله اجزاها الله اي بما يعد بقوله الصدقة لا بد ان يجد الله شيئا قوله لم ياكل من اجرها شيء
لم يكن من الرياء ولا اقتناه وقصد نفسه من شهواتها انتهاها حرفية في الاخير قوله انفقت امة من
يملك الامر وكون الياء احرف وفتح النون تقال ابنع للبر وينبع بنعا وينوعا فهو بانع معناه ادرك
وكذلك ينبع معناه ادرك ونضج وترطب وقال الجوهري جمع الباسق مثل شاهد وشهد قوله هديت بضم
الهاء الاخيرة وكسرها الاولى المهملة اي خصتها وقال ابن سيدة هدى المرأة بهدي بالضم
احشاها قوله قتل يوم احد اي قتل نصب بن عمير يوم احد الذي قتل عبد الله بن قمئة عن نيف واربعين
سنة وهذه الجملة استئنافية قوله لما كفنه في رواية ابي ذر ما كفنه به قوله ان الذي ذهبت المرة
وكون الذال المعجمة وكسر الهاء المهملة وفي آخره راء قوله بنت سكة قال ليس لها محل من الاعراب
اي لا يطيب الراحة بنت في السهل والحزون وقال ابن بطال واخرجه البخاري في كتاب الهبات ان له
اصلا منه فيما له خصان وقال في فوائده وهو مثل الرجل سل لكذا اي يسعى اليه يعني انه يحصل له الا ان
اعرض واصعر كونه ولا تصعر كانه مكاسة الشدة الاذى وقيل الصعر داء يكون في الرأس والعنق
قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا كان لتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه
بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على الفقر وضيقه من منازل
الابرار وهو درجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطت
بذلك عورته وجعل على سائر من الاذخر ذكر ستر العورة واجب في حال الحي والميت واجب
والتظلل بها وبما شابهها بالحرم الامن حل من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا يخدش من قول ان
الكفن ساتر جميع البدن قال الميت يصير كل عورة ومذهبنا ان الميت محترم حيا وميتا فلو جعل
للرجال فضل القماش ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد لوفاته وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله الميت يؤزر بازار الى سابع كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر
الرواية يشق عليه عمدا ويخاط الازار ليكفي بستر العورة والتغطية محرقة في البدايع بفعل
عورته تحت الحرقة بعد ان يلف على يديه خرقة ويمس عورته كما يمس في حال حياته بخرقة
المحرم والروضة لا يمس عند ابي يوسف وقيده من هنا كله ان الميت لا يفعل كل عورة وانما
يفعل بعضه بحال حياته من ستر الالية والركبة عندنا عورة وهذا هو الاصل في الميت
ايضا وتكفن بستر العورة بالتغطية وهي القبل والدبر تحقيقا وهو الصحيح من المذهب فيه
قال مالك ذكره في المدونة
ولم يكن عند اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي عده وليت ابن للظرف قوله فلما كان على
صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا
يروى بهاء الهاء للسكت اي ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي قتل في البردة التي هاجرت اليه وكان قد
اباها منه على الصلوة والسلام لرجل ان يكفن فيها وكانت البردة التي اكفن واعليه فلما قال انما
طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم يكرا ذلك عليه وفيه الترجمة الى ذلك القضية
واستفيد من ذلك جواز تكفل الانسان بكفن نفسه من كفن ونحوه في حال حياته لانه افضل مما ينظر فيه
الرجل في وقت المهل وصحة الاجل لاعداد وقد قال الصلوة والسلام افضل الصدقة ان تعمل
اكثر ما تؤجر ذكرا واحسنه له استعدادا وقال المهلب في الاجل الاذان اذا تعذر النفيه كفنا
ليس كما يلبسه عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بها ومن اثر اهل الخير والصلاح وانه
حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال لا حفر القبر في حياته فقال ابن بطال لا حفر القبر في حياته
فيه قبل الموت بايام تمتثل حلول الموت ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يتقدم من احد من الصحابة
ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان

ما رآه

ما رآه المرء حسنا فهو عند الله حسن والاسباب الفعلية قد تخرق من الصلحاء الاخيار ... حنش عبد الله بن سلة
قال الحدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة الشملة قال نعم قالت نعم انها يا رسول الله
نجيئك لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا وانها لازاره محتاجا اليها فحسنها
فلان اكسنيها ما احسنها فقال اللقوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته
وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه
مطابقته للترجمة ظاهر لان الرجل الذي سال تلك البردة من النبي صلى الله عليه وسلم
لما ملكت الصحابة عليه امره قال سالته لتكون كفني فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم واستعدها للكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه فاعطاه النبي صلى الله
ذكر معناه قوله ان امرأة من بني عبد الله بن سلمة العجلاني الخ في رواية ابن ابي حازم الثالث ابو ابراهيم
الاشهلي من دنيال الانصاري الخ الخ في رواية ابن عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابو ابراهيم
الشاعد عن ابيه الانصاري رضي الله عنه
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ذكر لفظا بانها شاذة فيه التحديث بصيغة الجمع
ابن سلمة بكسر الصاد وهو ديباج وجه الحسن وفيه ان رواته مدنيون غير واحد وفيه ان عبد الله
ابن عبد ربه عابد المكي والحجاج بن محمد المصيصي واخرجه ابن ماجة ايضا في الادب عن هشام
فيه خطوط وجمع على فعلة كقصعة وقصع وقول ابن قرقول هي الخ قوله بردة هي كساء كانت للعرب تلتحف بها
وسمي المعمول بعمل فعلة كالمراد الماعل قال الداودي يعني الخ قوله حاشيتها مرفوع بقوله مفوضة
وقال الخ حاشية الثوب هدبه كانه اراد انها جديدة لم تقطع من ثوب قبلها بل هي من حاشية
الثوب وهي جانبه قوله تدرون وسيروى اتدرون بهمزة الاستفهام وسيروى هل تدرون
لفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا ابوعثمان عن ابي حازم الخ اخرجه البخاري في الادب
الكلمة التي اكثر اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فحاشاها جملة معترضة بين كلام المرأة
ويروى محتاج اليها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها على حالها كونه محتاجا اليها ذلك البردة
انها وقوله فحسنها الاحسنة اذا وقعت حالا يكون ذا الامران اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطت
عورته وجعل على سائر من الاذخر ذكر ستر العورة واجب في حال الحي والميت واجب
المذكورة اذاره بمعنى ازارها يدل على ذلك رواية الطبراني عن سعد عن ابي حازم
فاتزرها ليخرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فرحع الينا انها قوله فحسنها
فلان اي لكسائها الاسن وهو ما فيه من الحسن في الروايات كلها وفي رواية للجرجاني الكاسي
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع
رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وقد يدل لهذا الرواية التي بعدها فلان هو علي الراجح
عن قصة فلم يذكر ذلك عنه في رواية ابن ماجة فلان رجل جاء يوسف وهو يدل على ان
الراوي سماه في رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده
زمعة بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة تاهل التعجب وهو منصوب النون وفي رواية
ابن ماجة محتاجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذه البردة اكسنيها قال فدخل وطواها
ثم ارسل بها اليه قوله لما احسنت كلمة ما هنا نافية قوله لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
الى لبس البردة عليه الصلوة والسلام حال كونه محتاجا اليها في رواية ابن ماجة والله ما احسنت
كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها والحاصل ان قوله لما احسنت الخ يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد ساكتا بل رد وفهم من رواية ابن ماجة ان قوله لما احسنت الخ
ذكر معناه قوله ما يمنعك ان تصلي الخ في رواية ابن ماجة ما يمنعك ان لا ترى ما بك
مالك ما شانك فيه ان الصلوة والسلام اذا رأى احدا من اصحابه على حالة غير مرضية
عن زمعة بن صالح انه على الصلوة والسلام امران يصلي لم يعبر بها قوله ذكر
جواز ترك محافاة الغير على هيئته وفيه نظر لان المحافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم
لا احتمال عرضا اما محافاة الاجل الشرعي وليس لنا انها كانت عديمة فلا يلزم ان تكون المحافاة على الفور
قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولم يحرم كتمان ما اخذها محتاجا اليها وفيه نظر لانها اختبار
سبل القبول منه بذلك كما قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنية الصالحة وفيه اذا تعين بالعرف
ما يراد بالكلام عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بها ومن اثر اهل الخير والصلاح وانه
حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال لا حفر القبر في حياته فيه قبل الموت بايام تمتثل حلول الموت ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يتقدم من احد من الصحابة
ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان

باب اتباع النساء الجنائز

أي هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز أو غير جائز ومكروه لاختلاف العلماء فيه لأن قوله ام عطية يحتمل أن يكون نهي تحريم أو يكون نهي تنزيه على أن ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي أن يكون النهي نهي تنزيه وقوله ولو كان نهي تحريم لعزم علينا كما عزم في بعض الروايات وقد ورد في هذا الباب أحاديث تدل على الجواز فلأجل هذا الاختلاف أتى البخاري بالترجمة وترك الجزم بالحكم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

تابعه مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ما أبهمه البخاري في الترجمة من الطلب والحكم بأنه منهي عنه وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لأنه لم يبين انه نهي تحريم أو تنزيه قلت الذي ترجمه الاسماعيلي يدل على أنه نهي تحريم وقيل ان النهي ورد على ما ورد بعد الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيته ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يعني لا يأمركن على ان لا تسرقن الحديث وفي آخره وامرنا ان لا نخرجن في العيد العواتق ولكن المعنى انها قالت كون النساء العواتق في العيد مأمورا به ثم قال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن وسروق وابن سيرين فالأولون احمد واسحق وقال الثوري اتباع الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا بأس في ذلك للنساء وروى اجازة ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وبه قال عطاء والزهري وربيعة وابي الزناد وخص فيه مالك وكرهه للشابة وهذا كله فيما يكره وليس بحرام وفضل العيد وي عن مالك انه يكره الا ان تكون المتبذلة او الدارها او زوجها وكان من يخرج مثل هذا لا يعرف في حاله ولذا عزم احد من اتباعنا وأما النهي عن ذلك لا يصح لأنها اما من مجهول او مرسل او من لا يحتج به وأشبه عندي بحديث الباب وهو ظهور مسند لان لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح هذا لم يكن فيه حجة بل كان يتوقى كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج اما كما هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انفراده وفي سنن سلمة بن الأزرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من اصحاب الرجال ذكره وروى الحاكم قال انا ابو عبد الله الصفار انا ابو سهل محمد بن احمد بن زياد بمكة ثنا احمد بن حازم ثنا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سفيان حدثني عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان رجعنا وحادثنا بأبيه اذ هو برأس الثنية عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قلت معاذ الله ان بلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكرين قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جدك ابيك والكدى المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قوله نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان يصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا ان لا اتي اهل الميت فنعزيهم وسع من عزى ميتهم من غير ان تبعه جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا الباقي نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم من عبد الله بن عمرو المذكور يساعد على ما قاله الداودي وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها فلم يعزم علينا كما عزم على الرجال بتحريمها في اتباعها بعض القراط وتحوز لك انهى واحسن حالات المرأة مع الجنازة ان لا تزر قبرها وقال المحاربي اما اتباع الجنائز فلا بأس بها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة فلما وضعت ليصلي عليها اصغر امرأة قال عنها فعل هي اخت الميت فقال لها وهي فيم تصلي عليها حتى تأخرت وقال للمرأة أخرى ارجعي قد لا رجعت

باب احداد المرأة على غير زوجها

أي هذا باب في بيان إحداد المرأة على غير زوجها والإحداد بكسر الهمزة من احد المرأة على زوجها تحد في محدة اذا حزنت عليه وكلبت بثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك احدت المرأة من البلدي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب ذهبا وقال الكوفيون احدت المرأة أتت بما صنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك احدت احدادا وقال الأصمعي الاحدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير تنوين على إضافة الحداد الى المرأة وكذلك احداد المرأة من مصدر الثلاثي واجع للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطلبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي يباح لها الاحداد فيها انه يقضي لها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا والمراد بالحداد ترك الزوج فواجب عند سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عند ابي حنيفة فالهم فاده قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت لأنه مختص به فتراك التقييد به وظاهر الترجمة ينافي ما قاله لكن الذي اراه ان مختص به فتراك التقييد به

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن المرأة تحد على زوجها فقال نعم قال شعبة وسألت الحكم عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت حميدا عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت ابا وائل عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت ابا بردة عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت ابا رافع عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت ابا هريرة عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت ابا سلمة عن ذلك فقال نعم قال شعبة وسألت ابا عطية

زيد رأيتها من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرها من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما واحد
امام في الحديث مجمع ثبت حفاظ ثقة ولد سنة ثمان ومائة ومات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة وقد ذهب عامة
هذا القبيل الى سفيان المذكور واسمه سلمة ام المؤمنين قوله لا يصطرة في رواية مالك المذكورة
طيب فيه صفة خلوق ولا في شيء من الطيب ما كان يجوز تزويج نسائه قوله ولا تلبسوا ثيابا مصبوغة
ما لبسا والاحسن المراد الثياب وفيها في باب الطيب عند الغسل من الحيض
حديثا اسهل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي
سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
ثم مست به ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
حدثنا اسهل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي
سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
ثم مست به ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
مطابقة للترجمة ظاهرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني شيخ البخاري
اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن ابي كثير عن سفيان
الثوري وعن آدم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي
عمرو الناقد وابن ابي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن
مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك به وفي
قوله ولا تلبسوا ثيابا مصبوغة الى آخره فيه مسائل الاولى ان الحديث يدل على ان المصبوغ بالطيب
فيه من الخلاف بين العلماء وبالله التوفيق
الثانية في قوله ولا تكتحل بكحل فيه زينة ولا تختضب بحناء فانه طيب
الثالثة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
الرابعة في قوله ولا تمتشط بمشط فيه طيب
الخامسة في قوله ولا تلبس حليا تتزين به
السادسة في قوله ولا تكتحل
السابعة في قوله ولا تختضب
الثامنة في قوله ولا تمس طيبا
التاسعة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
العاشرة في قوله ولا تلبس حليا
الحادية عشرة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية عشرة في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة عشرة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة عشرة في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة عشرة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة عشرة في قوله ولا تلبس حليا
السابعة عشرة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة عشرة في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة عشرة في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
العشرون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والعشرون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والعشرون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والعشرون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والعشرون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والعشرون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والعشرون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والعشرون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والعشرون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والعشرون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثلاثون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والثلاثون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والثلاثون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والثلاثون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والثلاثون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والثلاثون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والثلاثون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والثلاثون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والثلاثون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والثلاثون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الاربعون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والاربعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والاربعون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والاربعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والاربعون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والاربعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والاربعون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والاربعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والاربعون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والاربعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الخمسون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والخمسون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والخمسون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والخمسون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والخمسون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والخمسون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والخمسون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والخمسون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والخمسون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والخمسون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الستون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والستون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والستون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والستون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والستون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والستون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والستون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والستون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والستون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والستون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السبعون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والسبعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والسبعون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والسبعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والسبعون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والسبعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والسبعون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والسبعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والسبعون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والسبعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثمانون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والثمانون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والثمانون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والثمانون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والثمانون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والثمانون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والثمانون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والثمانون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والثمانون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والثمانون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
التسعون في قوله ولا تلبس حليا
الحادية والتسعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثانية والتسعون في قوله ولا تلبس حليا
الثالثة والتسعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الرابعة والتسعون في قوله ولا تلبس حليا
الخامسة والتسعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
السادسة والتسعون في قوله ولا تلبس حليا
السابعة والتسعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الثامنة والتسعون في قوله ولا تلبس حليا
التاسعة والتسعون في قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا
المائة في قوله ولا تلبس حليا

بعد اليوم الثالث بل فيه لا يجوز الظاهر قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فيؤخذ بالاول عليه
للدجال يحيى بخلافه وايضا ان حضرين الوطاء كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم
فلا يلتفت نهي زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاثة وهذا الجواب فيه نظر لانه في حق الاحياء
حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا او لم كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزويج نسائه
ولا كانت تقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع يده بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يطير في الجنة بجناحين فتطفأ انه عمي فدخل في حد من قتل في حد من الكفار فالجواب
صلى الله عليه وسلم لا نقول لو قتل ومات شهيدا قلت قد اخبر عن عمامة بانها شهادة ولم تزل
نساء هن الاخبار كعبد الله بن حرام وابو موسى بن عبد الله وقال في حق عبد الله الشهادة
ومع هذا قال يمثل انه نهى نساء هن الاحداد علم ان قتله دلالة لذهاب ابي حنيفة رحمه الله
وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة لان عدة ذلك بقوله لامرأة نؤمن بالله
وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانها لو اسلمت امرأة الاعد البلوغ انتهى

لما فيه من الخلاف بين العلماء وبالله التوفيق
حدثنا آدم قال قال شعبة قال ثابت سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده فقال اين انك لم تصبري قالت انه اصابني ما اخذ مني فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
الاولى مطابقة للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لم ينه المرأة الصبورة عن زيارة
قبر ميتها لوانها امرها بالصبر فدل على جواز من هذه الحيثية فلا مدخل للمصري به لم يصرح الجواز بها بالحكم
وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل لامرأته عند القبر اصبري هنا زيادة
من قوله قال ايك عن المراجع
الثانية في قوله تصبر في ثلاثة مواضع وفي
العتبة في موضع واحد وفي القبور في ثلاثة مواضع
اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن اخرجه مختصرا
في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابن بشار عن غندر وفي الاحكام عن محمد بن المثنى عن غندر وعن بندار به مختصرا
واخرجه ابو داود في الجنائز عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور وعن ابراهيم عن جرير
عن مغيرة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود واخرجه النسائي في الجنائز عن بندار به مختصرا
عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان واخرجه النسائي ايضا
قوله فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب بيته
فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند
اول الصدمة وفي رواية عبد الرزاق فما عرفت ان لها ما اخذ منها قال الزين بن المنير ظاهر
انها كانت تتوهم وهي تبكي ان لها من الله تعالى ما تتوهى فلما لم تجد ما توهمته من اجر الصابرة
لقوله واصبر كما قال لها اتقي الله اتقي الله تصبري فلما لم تصبر لم تجد ما توهمته من الاجر
الى تصبر في المستقبل فحاذرا مة اتقي الله قوله فانك لم تصابي بمثل مصيبتي قوله لم اعرفك
في الجنائز من وجه آخر عن شعبة فانك لم تصابي بمثل مصيبتي قال ابو عبد الله الحاء المهملة تكون في الفعل لم
تصابي بمثل مصيبتي وفي رواية ابي بكر بن حديث البصري انها قالت يا عبد الله انا الحزينة وكنت
مصابا بمصيبتي عند نبي وفي بعض النسخ بعد قوله لم تصب مصيبتي ولم تعرفه الا والحال انها ما كانت تعرف
على ما تقدم هذا القول وانما عرفت انه النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل لها انه النبي صلى الله
فقيل لها ايتي فانك لم تجدي على بابها بوابين وفي رواية احمد من كان هناك وفي رواية الاسماعيلي
الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن ابن عباس انها مرت بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري
قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فانه لما قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت بابه
فلم تجد على بابه بوابين فقالت ما عرفتك وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابن عباس
قالت انما الصبر عند اول صدمة وفي رواية ابي يعلى الموصلي عن انس انها قالت ما عرفتك
قوله فاخذ بحجزتها من ورائها بالراء والزاي اي بمعقد ازارها وقيل بالحجزة نفسها
قوله فقال لها ايتي فانك لم تعرفي النبي صلى الله عليه وسلم الا عند اول الصدمة
الاحكام
الاول ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
العاشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع عشر ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
العشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والعشرون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والثلاثون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والاربعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والخمسون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والستون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والسبعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والثمانون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الحادي والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثاني والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثالث والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الرابع والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الخامس والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السادس والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
السابع والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
الثامن والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
التاسع والتسعون ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك
المائة ان الصبر المحمود انما يكون عند اول الصدمة لان النفس تكون في اول الامر
قوية والمصيبة جديدة فيسهل عليها الصبر اذ ذاك بخلاف ما بعد ذلك

مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مؤمنا او كافرا لعدم الفصل في ذلك
وقال النووي بالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر ستدلا
بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالآية المذكورة نظر لا يخفى
واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحاكمي اهل العلم فاطبة على الاذن في
ذلك للرجال وقال ابن عبد البر اباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن
زيارتها النهي عن عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجاز للنساء والرجال زيارة القبور
وروي في الاباحة احاديث يشرح منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه
فمن اراد ان يزور القبور فليزر ولا تقولوا هجرا وفيه ايضا حديث ابي هريرة اخرجه
ابو داود وفيه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكر الموت ورواه ايضا مختصرا وفيها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور وفيها حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في
الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لامة محمد
يعني عليه وسلم زيارة القبور فانها تذكر الموت وفيها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الاخرة وفيها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكركم الاخرة وفيها حديث ابن عباس اخرجه الحاكم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفيها حديث
ابي هريرة اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي
واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيها حديث بريدة اخرجه ابن ماجة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الاخرة وتسمي الرجل وفيها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة
ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة
ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
ابو داود عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكر الموت ورواه ايضا مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ومنها حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في
الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لامة محمد
يعني عليه وسلم زيارة القبور فانها تذكر الموت وفيها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الاخرة وفيها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه الحاكم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفيها
حديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم
يأذن لي

يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء في نوح جاء في حديث
اخرجه الطبراني في الكبير قال ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني نا شريك عن ابي حصين
عن عامر بن سعد قال دخلنا على فروة بن مكبر في بيت سعود الانصاري قال فذكرنا
لها ان الله قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح صححه الحاكم والكبير للبزار بسند
شرط الصحيح غير ان فيه الاسلم بذكره والكبير الطبراني بلفظه وبمعناه والحرم الحرم وكبر الله بفتح الفاء
والراء والالة الشالة النصاري حرزي كان احد بني وهم عمر رضي الله عنه الى الكوفة
لفقهائها مس ركابه وكان على بيت فتح الري والخليفة على رضي الله عنه على الكوفة
وقال ابن مسعود وعن ثابت بن قطاده على رضي الله عنه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخل
نعم على الاكثار على ان آدم الاول كان اثبتها وذلك انه اول من سن الفعل ش هو
اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق آدم حدثنا عروس حفص بن غياث حدثنا
ابي قال الاعمش حدثني شاعبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واخرجه ايضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قيس عن منصور عن سفيان عن الاعمش
عمرو بن مرة عن مسروق الخ وفي الاحكام ايضا عن سفيان عن منصور عن سفيان عن عبدة
واخرجه ايضا في الحدود وعن جماعة والترمذي في العلم عن سفيان عن منصور عن سفيان عن عبدة
خسرم وفي الجزية عن عمرو بن علي وابن ماجة في الديات عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد الاربعة
بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من قتل ظلما لانه فعل مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا
الطريق فكذلك من كان طريقه النوع على البيت يكون فتح لاهل هذا الطريق فواخذ على
مدار رسول البخاري في هذه الترجمة على الترجمة لا تعذب بفعل غيرها الا اذا كان له فيه سبب
فمن قال يكون تعذب بسبب غيرها مراده هذا ومن تفاه فمراده ما ذكرنا ليس فيه اصلا
قوله لانه اول من سن بصيغة المبني للمفعول قوله ظالم يدخل على الخبر اي من حيث الظلم قوله آدم الاول للاحتراز
قاتل النبي قتل اخاه شبيثه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال
الخليل الضعف وهذا حديث من مراعيد الاسلام وقد مضى في سنة ست وستين في الحدث والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول قوله انه اي سبب ان ادم
الاول هو الذي قتل النفس الخ ص حدثنا عبدان ومحمد قالا ثنا عبد الله قال انا عاصم بن
سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ان ابنا لها قبض فأتانا فاذا صبي يقرئ ان للها اخذ ولها اعطى وكل شيء عنده باجل سمي فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ورجال فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شنة فقاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ع
الحدث مطابق للترجمة وما يخص من الكباء في غير نوح فان قوله فقاضت عيناه بكاء من غير نوح
ذيل الحلبي الذي يكون من غير نوح جائز ولا مؤاخذة به الباقي ولا الث ذكر خالفه وهيئة الاول
عن ان يمنع المد وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو محمد الرحمن الثاني مختلف مذكور
الثالث هشام بن المبارك الاموي مقرئ ثقة مات سنة احدى واربعين ومائتين الرابع حماد بن سلمة
ابن دينار ابو سلمة البصري الخامس ثابت البناني الدال المهملة والنون الاولى بضم الموحدة وتخفيف
ابن ملتم المدني وتشديد اللام مولى باب الطاهر كذا في الكاشف اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله
عنهما تقدم في مولده ام ايمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما لك
انسا ف قوله الحدث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه التحديث والاخبار والسماع
مروزي ومنها ان عثمان وفيه ان عثمان بصريان وفيها ان عثمان وفيه ان ثابتا وفيه ان ثابتا
من ثابت سمع انسا وفيه ان عثمان بلدي وفيه ان ثابتا وفيه ان ثابتا
عثمان هو النهدي وفيه ان وفيه ان شيخ احمد هو الثقة عبدان والاخير بلدي وفيه الرحلة
بلدية وفيه ان عثمان ذكر ثابتا ذكر بعد ذكره ومن اطرافه غير الجارية
في الطب عن محمد بن عبد الرحيم عن حنبل وفي الزهد عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن
ابن ابي عدي وعن مالك بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم الاودي عن سعيد بن جبير
واخرجه ابو داود في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
سمعته عن عم الاحمر عن ابي عثمان به فارجعه ذكر معناه قوله ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن ابي عاصم
ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدماطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي قاله
ابن ابي حيثمة وقال بعضهم فيه نظر لانه سمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت لكن يظهر ذلك بالنسبة
سنة ثمان للهجرة هو في طرق هذا الحديث ان لا يظهر على عدم من ذكر ان ابنا لها ولا يلزم
ولا ان هذا الحديث عمم طرقه والدماطي واضح فانه متقن ليس بذكر هذا من عدم الاتقان
هذا توفي فلا وجه لتعقبه فانه الطبيب لم يعتبر به وقال هذا قائل ايضا قصد ذكر ان
بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ما هو المعتاد من الرحمة لا على ما قصد ذكره
عادة الله جرت في خلقه ان من اهل العلم والصلاح اذا حضر الموت يعلم بالحاضرين
الذين يحضرون جنازته ويشاهدون ما يقال في حقه صحيح فاقلت بل يقال صحيح الى ان يقر

عرفا وامّا الصحيح في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصحيح لان يوالوان يفعل الحاصية وصبة
وصبة وصبلان وصبيان وصبانه وقالوا الدماء اياها الكثيرة التي قبلها والعذرة الدماء التي
حاجز احصيا لضعفه بالسكون قوله قبض على صيغة المجهول اي توفي من الى بضعف وبيله
على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى بنتها في الموت وفي رواية شعبة انا بنتي
فرحضت وروى هنا بواو وعن ابي الوليد الطيالسي حسبتا شعبة عن ثابت انا بنتي
باعثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان ابنتي
معه وسعد واحب اليه ان ابنتي او ابني حضر فاشهد بالحديث قوله او اشك شك
من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي الذي اتخذ عليها وفي مسند احمد والطبراني
فتقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم امية بالتصغير وهما معتمدة قوله فقام اهل
العلم الاولى الاخبار تقدما على امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
هاك بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب هي امامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها يشكل عليه ما في عنا ان هذا القائل ابتدا دعاء منا ان الصواب
قول من قال ابنتي لان ابنتي بامامة اخرجه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص بفتح نون بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتد لها فركب حمارا عامة وهو اليعفور استعز بمعنى اشتد في المرض وقد تقدم
وشد بدال الراي اي اشتد بها المرض وتوفي في المرات قلت اتفق اهل العلم ان الذي ركب
الدماطي ذكرناه آنفا قول ان الصواب قول من قال ابنتي لان ابنتي كما تقدم في رواية البخاري
من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله يعزب
السلام بضم الباء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الان يريد بقاء العلم
وذكر ان مخرجي عن الفربري قال في بعض نسخ بغير هم وهو خطا قوله الا انه ما اخذ ولله
ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل سمي لانه لما طلق الاولاد
على الفطام وكان ذلك غير واقع في الوقت المقتضاه المقام والصبي ان الذي له ان اخذ ان
هو الذي كان اعطاه فان اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا يليق له ان يجزع
اذا استرد منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول
لا يبدله من صلة ولكنه حذف المفعول فيها الدلالة على العموم فدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وهو
ويجوز ان يكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا
احد من اعطاء الولد واخذه قوله وكل شيء باجل سمي اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله
بمقدار باجل معلوم والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وعلى غير ذلك
قوله فلتصبر امر للغائب المؤنث والخطاب للمتوفى نصرها طلب الثواب من ربها بالصبر
لها من عملها الصالح قوله اذا رأيت اليه تقدم في النبي صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا
وفي حديث عبد الرحمن بن عوف انها رجعت عن ذلك الوقت وانها قالت في الليل ما رأيت اهلك
عليه الطوق الا وسلم فيحتمل انه كان يشغل في ذلك الوقت او كان اقامته مع انها في
الشام ليلة واحدة قوله ونفسه تتقعقع اي تتحرك حركة شديدة كما تتقعقع القربة اذا
شد رأسها وأما جاء نفسه على الصحيح والسقاء جاء حركة فعلى هذا يكون قوله تتقعقع بيان الجملة انها
كانت ناقصة المكان عند ابي ذر والوقتي ومعه لفظ الى وهو خبر لقول راسه عن عادة بضم العين المهملة
صلى الله عليه وسلم الوقتي ومعه لفظ الى وهو خبر لقول راسه عن عادة بضم العين المهملة
الخزرجي سعد بن عبادة رضي الله عنه باب ما يقال اذا دخل المقابر وقال ابن عباس اذا مر
على قبر يعرفه فسلم ورد عليه السلام وقال ابن عباس اذا مر بقبر يعرفه فسلم ورد عليه السلام
والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يجيبوا
ال

تفعلني كما صارت الحالة الاولى ان تعبير الحالة آخر فيقتضي ان الموت لا يثبت على حالة واحدة

قوله كما بالتين وفي رواية في شن والتين بفتح التين المهملة وتشديد النون الشوك الذي يأكل الناس

وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر التين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس

الجلد وضرب المثل في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه الدنيا بالجلد لما يلبس

الكاوين وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حقارة وغيرها قوله فقامت عنه اي عيادة النبي

سئل الله عنه ثم يعني نزل منها الدرج قوله فقال سعد الله سعد بن عبادة المذكور وصرح به

في رواية عبد الواحد ودفعني رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال لعيادة بن الصامت

والصواب لم يأته وله لم يعلم بما يأتي غير الكلام الاخير كما قرر جمهور المحدثين بعد العلماء

وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذ في المفارقة فائدة لعلها هي

انه لما كان النزول في الغير لحاجة أم الناس ربما كان يكون الثاني فيه قرب العهد

لخلفة الشأة لكون نفسه مطمئنة ساكنة فلا تناسبه للشوق وبقال ان عثمان

في تلك الليلة باشر جارية له فعاد رسول الله عليه الصلوة والسلام بذلك فلم يحبه

سلها عن المرضة المحضرة بها وهي ام كلثوم زوجته حينئذ صلى الله عليه وسلم فاذا لم

لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكيف به عنه قوله وقوله قال ابو طلحة هو بدري من الانصار

الاخر رجحي شهد احد وقتل يوم حنين عشرين رجلا واحد سدسهم وكان يحثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه

في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الفداء ثم سكن كانه بين يديه

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي بين يديه فربما رفع رأسه من خلفه ينظر اين موقع النبل فكان يقول بصدره

ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى يوما بسهام قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي طلحة فانزل فيما نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كانت صفته فالمعطوف نظير

فان ظاهر السياق انه عليه الصلوة والسلام اختار له ذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة

جماع قلت في نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله عنه شهد بنات النبي

صلى الله عليه وسلم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون محصنا بعني

بخلاف ذلك بل الظاهر مما اختاره لنفسه بذلك وجزمه ان ينزل في قبرها فانزل له

وذكر ما ينفاد منه في جواز البكاء، كاثر مع قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وقوله

او الرجال المراة فيه رجوعا لما قبله وما بعده وقوله جماعا كلهن على حجاب الغير

اللازم في موالاة الميت ولكن المراة على الاب والزوج وقوله جماعا كلهن على حجاب الغير

واسمه ابن ثابت الانصاري وعلى زيد الله عنه قال ابن سعد وغيره هو ابن مالك وزيد

ابن ثابت وعلى زيد الله عنه قال ابن سعد وغيره هو ابن مالك وزيد

والجمهور على انه غير ابن مالك وجزم ابن حزم بانه ابن ثابت فظاهر الحديث ان

على قبر اخر منهم ولم اعرف اسم احد منهم الى الان قوله فجلس على شفير القبر

فاذا له مالك وهو خارجة بن زيد كما جاء في رواية الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي

لا يعطى ايفاء الا لضرورة وبكى الانسان اليه اخبارا مثاقوا ان لا تولول النساء

في القبر حين نضر عليه في الام حتى حدثني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا

اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها

وحضرها ابن عمر وابن عباس وابي يجلس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس

الى جنبي فقال عثمان لاحد الاثنين لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على قبر احد

اسامة بن زيد فسكتا ثم قال لاحدهما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على قبر احد

فسكتا فقال ابن عباس فكان عمر يقوم بعد ذلك ثم حدث فقال لصديق من هؤلاء الرجال

حينما اذا كان بالبداء اذا هو برجب فاخبره فقال ادعه فدعي له فجاء فاضجعه فقال اخبرني

فطفق فاذا هو صهيب فاخبره فقال ارتدعه فرجع الى منزله فجاء واصحابه فقال اصهيب

المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول يا اخاه وا صاحباه فقال يا صهيب

اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه

فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث

قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب الكافر بعاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقال حسبكم القرآن

ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك فانه اضحك واكبى قال الحافظ

ملكة بالتصغير ام عثمان وقوله ما قال ابن عمر كذا بالنون وفي رواية ما قال

بكاء اهله عليه وعند ابن هبيرة الله عن عثمان وقوله عن عبيد الله بالتكبير في الاول

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقوله عن عبيد الله بن عمر وقوله عن عبد الله

والصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد غيره عبد الرحمن بن ابو بكر وقوله عن

ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي داود وعن عبد الرحمن بن ابو بكر وقوله عن

البكاء ابا ليه وقوله عن منصور فذكر مثله قوله توفيت بنت لعثمان بمكة ولمسلم

قد حضرتها انا وابن عمر وابن عباس وانا جالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس

الى جنبي فقال لكن اجالس ابن عباس يقوده فاتيد فاراه اخبره بمكان ابن عمر من عثمان فجاء ابن عباس يقوده فاتيد فاراه

عروس عثمان فجاء ابن عباس يقوده فاتيد فاراه اخبره بمكان ابن عمر من عثمان فجاء ابن عباس

كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى اليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم

جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانبه القبر وهو الظاهر

قوله ندمعان بفتح اليم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه وهو يفتح

اليم فيجوز في مستقبله ذلك اليم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه بكسر

العين فتعين المضي من مستقبله قوله لم يقارفه من المقارفة بالقاف والفاء

قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطبري انه يقارف بمعنى

والصواب لم يأته وله اعلم بما يأتي غير الكلام الاخير كما قرر جمهور المحدثين بعد العلماء

وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذ في المفارقة فائدة لعلها هي

انه لما كان النزول في الغير لحاجة أم الناس ربما كان يكون الثاني فيه قرب العهد

لخلفة الشأة لكون نفسه مطمئنة ساكنة فلا تناسبه للشوق وبقال ان عثمان

في تلك الليلة باشر جارية له فعاد رسول الله عليه الصلوة والسلام بذلك فلم يحبه

سلها عن المرضة المحضرة بها وهي ام كلثوم زوجته حينئذ صلى الله عليه وسلم فاذا لم

لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكيف به عنه قوله وقوله قال ابو طلحة هو بدري من الانصار

الاخر رجحي شهد احد وقتل يوم حنين عشرين رجلا واحد سدسهم وكان يحثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه

في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الفداء ثم سكن كانه بين يديه

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي بين يديه فربما رفع رأسه من خلفه ينظر اين موقع النبل فكان يقول بصدره

ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى يوما بسهام قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي طلحة فانزل فيما نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كانت صفته فالمعطوف نظير

فان ظاهر السياق انه عليه الصلوة والسلام اختار له ذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة

جماع قلت في نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله عنه شهد بنات النبي

صلى الله عليه وسلم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون محصنا بعني

بخلاف ذلك بل الظاهر مما اختاره لنفسه بذلك وجزمه ان ينزل في قبرها فانزل له

وذكر ما ينفاد منه في جواز البكاء، كاثر مع قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وقوله

او الرجال المراة فيه رجوعا لما قبله وما بعده وقوله جماعا كلهن على حجاب الغير

اللازم في موالاة الميت ولكن المراة على الاب والزوج وقوله جماعا كلهن على حجاب الغير

واسمه ابن ثابت الانصاري وعلى زيد الله عنه قال ابن سعد وغيره هو ابن مالك وزيد

ابن ثابت وعلى زيد الله عنه قال ابن سعد وغيره هو ابن مالك وزيد

والجمهور على انه غير ابن مالك وجزم ابن حزم بانه ابن ثابت فظاهر الحديث ان

على قبر اخر منهم ولم اعرف اسم احد منهم الى الان قوله فجلس على شفير القبر

فاذا له مالك وهو خارجة بن زيد كما جاء في رواية الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي

لا يعطى ايفاء الا لضرورة وبكى الانسان اليه اخبارا مثاقوا ان لا تولول النساء

في القبر حين نضر عليه في الام حتى حدثني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا

اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها

وحضرها ابن عمر وابن عباس وابي يجلس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس

الى جنبي فقال عثمان لاحد الاثنين لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على قبر احد

اسامة بن زيد فسكتا ثم قال لاحدهما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على قبر احد

فسكتا فقال ابن عباس فكان عمر يقوم بعد ذلك ثم حدث فقال لصديق من هؤلاء الرجال

حينما اذا كان بالبداء اذا هو برجب فاخبره فقال ادعه فدعي له فجاء فاضجعه فقال اخبرني

فطفق فاذا هو صهيب فاخبره فقال ارتدعه فرجع الى منزله فجاء واصحابه فقال اصهيب

المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول يا اخاه وا صاحباه فقال يا صهيب

اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه

فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث

قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب الكافر بعاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقال حسبكم القرآن

ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك فانه اضحك واكبى قال الحافظ

ملكة بالتصغير ام عثمان وقوله ما قال ابن عمر كذا بالنون وفي رواية ما قال

بكاء اهله عليه وعند ابن هبيرة الله عن عثمان وقوله عن عبيد الله بالتكبير في الاول

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقوله عن عبيد الله بن عمر وقوله عن عبد الله

والصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد غيره عبد الرحمن بن ابو بكر وقوله عن

ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي داود وعن عبد الرحمن بن ابو بكر وقوله عن

البكاء ابا ليه وقوله عن منصور فذكر مثله قوله توفيت بنت لعثمان بمكة ولمسلم

قد حضرتها انا وابن عمر وابن عباس وانا جالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس

الى جنبي فقال لكن اجالس ابن عباس يقوده فاتيد فاراه اخبره بمكان ابن عمر من عثمان فجاء ابن عباس يقوده فاتيد فاراه

عروس عثمان فجاء ابن عباس يقوده فاتيد فاراه اخبره بمكان ابن عمر من عثمان فجاء ابن عباس

فيارواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر يهودي يعذب في قبره فقال انهم ليعذبون الآن وهو في قبره فهذا صريح في ان عذابه كان بعد موته وقبل دفنه وهذا يرد على من زعم ان عذابه كان قبل موته وان الجنازة انما سميت جنازة لاستتار الميت بها ومنه الجنان للترس لانه يستتر به ومنه الجنة للبستان لاستتار الشجر بعضه ببعض ومنه الجنين للولد في البطن لاستتاره ومنه الجن لاستتارهم عن الابصار ومنه الجنون لاستتار العقل ومنه الجنة لدار النعيم لاستتار ما فيها عن الابصار ومنه الجنة للقبر لاستتار الميت فيه ومنه الجنائز للنعوش لاستتار الميت بها ومنه الجنازة للميت لاستتاره بالنعش او بالكفن او بالقبر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال

جنازة جنة جنان جنين جن جنون جنة جنائز

وقد ذكر ابن الاثير في نهايته ان الجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وقيل هما لغتان فيهما وقال الجوهري الجنازة بالفتح والكسر الميت على السرير وقال ابن السكيت الجنازة بالكسر النعش وليس فيه ميت وقال ابن فارس الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقال ابن قتيبة الجنازة بالكسر الميت والنعش جميعا وقال ابن دريد الجنازة بالكسر السرير الذي عليه الميت وبالفتح الميت نفسه وقال ابن سيده الجنازة بالكسر والفتح الميت والنعش وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش وبالفتح الميت وقال ابن القطاع الجنازة بالكسر النعش وبالفتح الميت وقال ابن القوطية الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن طريف الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن التين الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن عبد ربه الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن القوطية الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن طريف الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن التين الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن عبد ربه الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت

وقال ابن الاثير في نهايته ان الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن السكيت الجنازة بالكسر النعش وليس فيه ميت وقال ابن فارس الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقال ابن قتيبة الجنازة بالكسر الميت والنعش جميعا وقال ابن دريد الجنازة بالكسر السرير الذي عليه الميت وبالفتح الميت نفسه وقال ابن سيده الجنازة بالكسر والفتح الميت والنعش وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش وبالفتح الميت وقال ابن القطاع الجنازة بالكسر النعش وبالفتح الميت وقال ابن القوطية الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن طريف الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن التين الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقال ابن عبد ربه الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت

حتى كنت بينهما فاذا صوتهما ان الدار فقال ابن عمر كانه يسمع على عمران يقوم بينهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله رسلة فقال ابن عباس كان عليا يقول ان الميت ليعذب ببكاء اه

للمذبة والألف في آخره ليست للتحقيق الأسماء الستة لسيبويه الإعراب بل هو ما يزاد في آخر
المذبة وليس لطول مد الصوت والهاء ليت يفهم بل هي هاء السكت وشرط المذبة
ان يكون مدودا فلا يدخل القول بان الأخوة والصاحبة لما كانا معلومين لم يحتج
حتى يمد وفيه نظر لان المذبة قوله آبكي على الفرح للمفهام على سبيل الإنكار قوله قال ابن
عباس كذا ما تقدم رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس
عنها وفي رواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر بن
الخطاب الخ يعني على سبيل الدعاء له غفر الله له ان ذلك لم يكن لها ان تستغفر من
عمر ذلك القول فحملت قول عارح الله عمر عليه وسلم وجه جزم عائشة بذلك
انه لما سمع صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر
أفرمه الاختصاص ما اقترن قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر
تسكين النون وتشديدها قوله حسكراي كافرا وكم من القرآن ايما المؤمنون هذه الآية
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر
فمن اين لها ان العذاب عذاب الكافر قلت لان اصل العذاب لا يكون بفعل غير المكلف
فلا يتم استدلالها بالآية قلت قوله العامة فارقة بين الكافر والمؤمن فانه كما لا يجوز
المؤاخذة بجناية المؤمن فلفظ وان كان مطلقا مقيد بالدليل وهو الكافر عرفا
وعادة قوله قال الزمخشري كذلك اي عند انتهائها حدث تمن عائشة والله اضحك
وابكى اي لعمري لا يملكها ابن آدم ولا تسلط فيما فكيف يعاقب عليها فصلا عن
البيت وقال الداودي معناه ان الله اذا نفى الحمل من البكاء فلا يعذب عليها الا ان قيه
وان قال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام ان هذا المقام ان اشكل كما ذكره الله والراسخون
قائلون فيه ان يقال بقاء الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه
علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيأتي وجوب في وقوع الغير فيه وللبسائل عما
نفعل وتخصيص نائبة المرازرة بوم القيمة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة
أن ذلك الذي ذكره حكم من الله تعالى يظهره فيه فلا تأثير له في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر اذ من قبل حركته لا يدل على الذم فان فعلته كره المجاز فتبين ذلك
المقام وقال القرطبي ليس بكونه تشكك فيما صح عنده ما صرح به الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ويحتمل عنده ان ذلك كان الحامل
المراد قوله تعذيبه الحاجة الى ذلك حيث قوله ما قال ابن عمر الخ فيه بعد ذلك
يعذب ذكره مع قوله في الحظ الرواية اذا ثبت لم يكن الى دفعها سبيل فيه نظر وقد
قوله عمر وابنه وليس فيها حكت عائشة على اليهودية ما يدفع روايتها بجواز ان يكون
صحيح في معناه لا ينافيه ما صححوا به الآية فانه كما تواصون اهلهم بالباحة
تكون ذلك سببا لتعذيبهم فقال الباجي انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد يرد
من قريب وقال النووي انكرت عائشة رواتها وسمعتها الى النسيان والاحتمال والوجه الجواب
بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لانه الحديث اليهودية ص حدثنا اسماعيل بن
خليل قال انبأنا علي بن مسهر قال انا الاسلامي عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر
وضع صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء الحي مطابقته للترجمة من حيث النيابة ان الميت ليعذب ببعض
اهله عليه وهنا قاله عمر له اما علمت الى آخره وقوله الاولى الظهر
ابن خليل ابو بردة اسمه الحارث او عامر او كعب الحجاجي بالجيم ثم المهملة
ابن مسهر ابو نصر القرشي الدمشقي الثالث ابو الحسن سليمان بن ابي سليمان الشيباني
فيروز الاسلامي ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث وبقال عامر الاشعري
عبد الله بن قيس ذكر الطبراني والحديث بصيغة الجمع ضعيف والصيغة الأولى
موضع وفي العقيلي في موضعين وفي المزني ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
الابن عن الأب وفيه احد عشر راسا مكررا بالكنية مفتاحية والحديث اخرجه مسلم
ان الحاسبة عن علي بن محمد عن علي بن مسهر وعن علي بن محمد عن سفيان عن عبد الملك
اخرجه عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله لبكاء الحي
المراد من يعذب الميت قيل يحتمل ان يكون المراد الحالة الكاملة ويكون الاضافة بدل اللام
والتقدير يعذب ببكاء حي اي شأنه وفي الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم
عذابه بنوحي قال الباجي اصيب عمر وصهيب راكع قبل ان يصيب من سترته حتى دخل على عمر فقال يا لكعيبي

فقال الأم

فقال له عمر على نبكي فقال اي والله لعلك ان بكيا ما بكر المؤمنين قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لعمر بن
طلحة فقال كانت عائشة تقول انما وهل الهود انهم وفي الحديث دلالة على
ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قيه حتى رفع
به عن رأيي ابن عمر وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرثي طلوعه بقوله والله اخاه
فهم منه ان اظهاره له لذلك قبل موت عمر استصغر به ذلك بعد وفاته او
زيادة عليه فاندبه بالانكار له لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف ينهى صهيبا
عن البكاء وقد نهى النبي المعبر على البكاء على خالد كما سيأتي عن قريب فالجواب
انه يحتمل ان يكون رفع الصوت من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد
ما لم يكن بعقر او لقلة قلت قوله بعذب ببكاء الحي لم يرد دمع العين لجواز على
ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والوجع فان ذلك لا
اجتنبه نهي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء على الحليل من قصر البكاء وهو
بالحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت
الصوت الذي يكون من البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقالوا بوضع يجوز الى
يقال للبكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدموع والله اعلم ص حدثنا عبيد الله بن
موسى قال انا اسامة عن عبيد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق الحديث
الذي فيه انكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم حين سألها عن هذا
عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الوقف لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله عليه فالتعذير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر
ما رواه مالك فيه الموطأ بلفظ ذكر لها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث
وعند النسائي ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة وعن بنت عبد الرحمن الانصارية
كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ايضا من رواية سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك ومن رواية ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه
فان بكاء الحي يعذب الميت وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه
يرحمه الله انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي الحديث
ورافع هذا هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي
ابو عبد الله وقيل ابو خالد استشهد يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم فنزع النصل

باب ما يكره من الناحة على الميت

اي هذا باب في بيان ما يكره من
الناحة الناحة الصياح مع ولولة وان يكون موصولة وان يكون مصدرا والعامل
على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من الناحة
ويحتمل الامرين كلمة ما كانية ويحتمل ان تكون بمعنى الذي وتقدير الكراهة بعض الناحة
وقيل هذا يمنع ما تقدم قريبا عن احمد في رواية ان بعض الناحة لا يحرم لانه لا يمكن
لبشر عدم ما يجري الناحة ورد على ان الناحة انما حرم اذا اضاف اليها ما لا يجوز من ضرب
وشق جيب ورد بانه يقيد الطلق والسلام انما حرم من الناحة بعد هذه القصة لانها كانت
باخذ وعد وقال في عمدة احد لكن خرج ابو داود عن ذلك وقوع عليه وتقدم ذلك
ان ناجة حمنا هرون بن سعيد المصري قال انا حمنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار يبكين
هلكا هرون بن احمد فقال لعل الطلق والسلام لكن خرج ابو داود لها شاهدا من حديث
الانصار يبكين خرج فاسبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وجبن ما اطلعن بعدكن ولا
طلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وقوله ص ورخص ابو داود وغيره
رضي الله عنهم ويكره من يعذب في سكرات ما لم يكن منه تفريط وقوله ص
ظاهره وهذا تعليق وصله البيهقي من حديث عبد الله بن بريدة الاصبهاني انا سعيد بن الربيع
انا سعد بن سعيد انا ابو بصير انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبيد قال لما مات خالد الوليد
رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقال عمر ارسل لهن فانهن هكذا
عمر ما على الكافرين ودموعه على ابي سليمان ما لم يكن نعم والقلقة والسليمان

كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم ثبتة كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة
احدى عشرة قلت لم يثبته احد بل الثابت المشهور حمص من الشام سنة احدى وعشرين
وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل
سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وقيل سنة سبع
وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل
سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة
اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع
وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين
وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين
وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين
وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة تسع واربعين
وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين
وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين
وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل
سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل
سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل
سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة
احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين
وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين
وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين
وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين
وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين
وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين
وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين
وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين
وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين
وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل
سنة مائة واحدى وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل
سنة مائة واربع وقيل سنة مائة وخمس وقيل سنة مائة وست وقيل
سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع وقيل
سنة مائة وعشر وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة
وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة
مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة
وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة
مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين
وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين
وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل
سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة
مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى
وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين
وقيل سنة مائة واربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل
سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة
مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة
واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنتين
واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة واربع واربعين
وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل
سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة
مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى
وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث
وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس
وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع
وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع
وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين
وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين
وقيل سنة مائة واربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين
وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين
وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين
وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين
وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين
وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين
وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين
وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين
وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين
وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين
وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين
وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين
وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين
وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين
وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين
وقيل سنة مائة واربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين
وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين
وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين
وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنتين
وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين
وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة
مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشر
وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة
وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين واربع عشرة
وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة
وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة
وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين
وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين
وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين
واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة
مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين
وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع
وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين
واحدى وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين
وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين
واربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين
وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين
وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين
وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين
واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين
وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة
مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين
واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس
واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين
وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل
سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة
مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين
وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى
وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين
وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث
وخمسين وقيل سنة مائتين واربع
وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس
وخمسين وقيل سنة مائتين وست
وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع
وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان
وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع
وخمسين وقيل سنة مائتين وستين
وقيل سنة مائتين واحدى وستين
وقيل سنة مائتين واثنتين وستين
وقيل سنة مائتين وثلاث وستين
وقيل سنة مائتين واربع وستين
وقيل سنة مائتين وخمس وستين
وقيل سنة مائتين وست وستين
وقيل سنة مائتين وسبع وستين
وقيل سنة مائتين وثمان وستين
وقيل سنة مائتين وتسع وستين
وقيل سنة مائتين وسبعين
وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين
وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين
وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين
وقيل سنة مائتين واربع وسبعين
وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين
وقيل سنة مائتين وست وسبعين
وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين
وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين
وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين
وقيل سنة مائتين وثمانين
وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين
وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين
وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين
وقيل سنة مائتين واربع وثمانين
وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين
وقيل سنة مائتين وست وثمانين
وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين
وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين
وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين
وقيل سنة مائتين وتسعين
وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين
وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين
وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين
وقيل سنة مائتين واربع وتسعين
وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين
وقيل سنة مائتين وست وتسعين
وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين
وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين
وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة
ثلاثمائة واحدى وقيل سنة
ثلاثمائة واثنتين وقيل
سنة ثلاثمائة وثلاث
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وقيل سنة
ثلاثمائة وخمس
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وقيل سنة
ثلاثمائة وسبع
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع
وقيل سنة ثلاثمائة
وعشر وقيل سنة
ثلاثمائة واحدى
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة واثنتي
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة واربع
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وخمس
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وست
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وسبع
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وثمان
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع
عشرة وقيل سنة
ثلاثمائة وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة
وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وستين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واحدى وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثلاث وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
واربع وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وست وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وسبع وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وقيل سنة
اربعمائة واثنتين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وقيل سنة
اربعمائة واربع
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وقيل سنة
اربعمائة وست
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وقيل سنة
اربعمائة وثمان
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وقيل سنة
اربعمائة وعشر
وقيل سنة اربعمائة
واحدى عشرة
وقيل سنة اربعمائة
واثنتي عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث عشرة
وقيل سنة اربعمائة
واربع عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وخمس عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وست عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وسبع عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وثمان عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وتسع عشرة
وقيل سنة اربعمائة
وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وست وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وعشرين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
وست وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة
واربعين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى واربعين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث واربعين
وقيل سنة اربعمائة
واربع واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وست واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع واربعين
وقيل سنة اربعمائة
وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وست وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وخمسين
وقيل سنة اربعمائة
وستين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وستين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وستين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وستين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وستين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وستين
وقيل سنة اربعمائة
وست وستين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وستين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وستين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وستين
وقيل سنة اربعمائة
وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وست وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وسبعين
وقيل سنة اربعمائة
وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وست وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وثمانين
وقيل سنة اربعمائة
وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
واحدى وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
واثنتين وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وثلاث وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
واربع وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وخمس وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وست وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وسبع وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وثمان وتسعين
وقيل سنة اربعمائة
وتسع وتسعين
وقيل سنة خمسمائة

كذب يكذب نهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذوبان وكذبان وكذبانة وكذبة مثل همزة
وكذبذب مخفف وقد تشدد والكذب خلاف الصدق وقد سنوناها الكلام في
كتاب العلم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله على احد اي غيره قال الكرماني
فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعصي الله ورسوله فانه لا يأمن من الوعيد
قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد على ترك بخصوصه وهذا كذب الله تعالى
الكذب عليه ثانية صغيرة من ان الفرق ظاهر بين ذكره آثار وبين جعل الناس مكسبا
ومشتى سبابا باب التفعل يدل على المبالغة والظاهر ان على الارتكاب المراد بالمعصية في
الآية الكبيرة او الكفر فمن تنتم الخلود وقوله فليتبوأ امر بمعنى الخبر او انه ظلم فيكون اشكالا في الثاني
قوله من يخ عليه بضم الياء الموحدة وسكون النون وضم الخاء المعجمة وفي النوح واصله
لصياح فحذفت اللام للاضافة بجر الاول من نيح وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم
لانه جواب الشرط ويجوز الرفع على تقدير هو يعذب وهو رواية الاكثرين وروي
من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الخاء على صيغة الماضي وفي رواية
الكشميهني من ينياح من ينياح وروي ان تكون من موصولة وفي رواية الظبراني عن علي بن
عبد العزيز عن ابي نعيم اذا ناح عليه عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه
الباء للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكاء الناس عليه بالجزع
وروي ما نيح بغير الباء قال بعضهم ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما
للوقت اي يعذب ميت بوقت وقوع النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حالا والموصول
اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ باجلاده ولطمه وشقه ونحوها حاصل سياق
اي يعذب ميت بسبب ما ندب عليه قوله فانه يعذب بما نيح عليه
التكلم وما يستفاد منه الوعيد على النوح حرام بالاجماع ان لم يكن عن تسخط
يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن ولا يأتين بالنوح
البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فعلى هذا يحمل قوله
لهن البكاء بدونه وضرب ان ترفع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه بدل
على ان البكاء بدونه لا عذاب عليه ذكر بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب وفي الباب عن فاطمة عند ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس عند الطبراني
في الكبير وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن ابي امامة عند الطبراني ايضا وعن
ابن مسعود وابي موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
وابو معاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجندب بن مالك وام
عطية وام سلمة وذكرهم بالعدد وفي بعض من اخرجه احاديثهم فنقول وبالله التوفيق
اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزار ايضا طبراني باب وحديث معقل
ابن مقرن عند الكبير والبزار ايضا وحديث عبد الله بن معقل بن مقرن
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والمستمعة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية سلام ابن ابي مالك الاشعري حدثني ابي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في امتي اربعا من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وروى ابن ماجة نحوه من امر الجاهلية
ولفظه النياحة من امر الجاهلية واخرج ابو هريرة عند الترمذي قال
نبأنا ان قطران ودرعا من لهب النار وخرج ابو هريرة عند ابن ماجة وحديث ابي
مالك الاشعري عند مسلم من رواية سلام ابن ابي مالك الاشعري حدثني ابي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع في امتي

ان لا تحد فوقها ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تكتحل وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري وحده وحديث ام سلمة اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لام حبيبة في الكحل حين توفي اخوها وحديث ام سلمة اخرجه الشيخان وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المحدة بأس ان تكتحل بالكحل الاسود الذي لا يزين الا بالنهار تمشطه بالسدر تغسل به رأسها وتختضب بالحناء فانه طيب لها وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لام سلمة في الكحل بالليل وتمسحه بالنهار وحديث ابن عباس

وفي الوجه الذي مضى في علة وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مجرورا بإضافة وفي الوجه الذي ذكر وهو كون الراء
مضمومة يكون النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية وذكر كل منهما وجها آخر وهو ان تكون الراء
مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رفث يرفث رفثا فان قلت روى الحميدي وابو
عوانة من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فما وجه النهي
عنه كيف يفعله قلت ليس المراد من هذه الترجمة انه منهي عن ذلك وانما هو اشارة الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم مات سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكان يفعل معه علة وتحزن من ذلك وهذا يشعر
قول الطبري الذي يظهر لي ان ذلك كان يحزنه لانه كان مات بها وقد اشار الى هذا المهلب ايضا فقال
انما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الظاهر وقيل هو ان قول سعد بن ابي وقاص حكاية لما قاله
بريء له رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الشعري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو من بني عامر بن لؤي وقيل حليف لهم وقيل من اولاد ابن ابي العامري من الرابعة كفى بدري توفي
عن سبعة الا سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق
بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
لكن البائس يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة
في قوله لكن البائس سعد بن خولة الى آخره هذا الطابق انما وجه ان كان النبي يرثى سعد
ابن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ان كان غيره كما ذكرنا فلا وقال ابن الاثير
قال انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى هو الاشفاق والترحم والله اعلم ثم ان ذكر
ورد في الحديث في مواضع ذكرنا بعضها وانما ذكرناه هنا لما ذكره الزهري وعامر وسعد
تقدم ما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر تعداد موضعه ومن اخرجه مر ح
البخاري ايضا في عشرة مواضع وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل
وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن مسدد وقرعة في الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي
اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم
عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصية عن يحيى بن يحيى
وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الفرائض عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الوصايا عن عمرو بن
عثمان وفي عشرة النساء عن آدم بن ابي اياس وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن
ماجة في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار وغيره عن ابي الحسن المروزي وسهيل بن ابي سهل
الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ذكر معناه قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال
ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت
حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي يفيها
حج الاسلام ليس فيها شرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كما ذكر يوم فتح مكة خبر
عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا وهو من افراده وقال البرقي خالف سفيان الجماعة فجعل عام الفتح
والصحيح في حجة الوداع قوله اشتد بي الوجع الوجع اسم كان مرفوع قال ابن سيده الوجع المرض واوجع اوجاعا
شديدا واجاع فلانا وجعه فلان يوجعه وجعا واجع لغة وجعني رأسي وجعا ووجعني رأسي وجعا
وساءني وجاء ايضا مرجعات وبعضهم يقول ساءه يسوءه بكسر الواو قوله اشتد بي الوجع
على قوله قد بلغ بي الوجع بلغ الوجع بلغ ودمل غائط وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت
ولا يقال الشجي الا في الحزن بخلاف الشرف وقارب قوله لا يرثني الا ابنة اسمها عائشة فما ذاه
اخطب فحمل وكيت بالتي روى عنها مالك تلك اخت هبل وهي تابعية وعائشة لها
صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان ام كلثوم اخت عائشة وليس كذلك قوله الا
ابنة لي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وحمل معناه لا ينتفع من اهل
الفرض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد المذكور قوله فاتصدق بثلثي مالي
النزوف للاستفهام حمل على سبيل الاختيار يحتمل ان يريد به خبرا وعلقها بما بعد الموت وفي
رواية للبخاري تأتي افأتصدق بدل افأوصي قال ويروى فأتصدق بالشطر بالفاء وسكون الطاء
فان قلت اذا ارتفع فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر يتصدق به قوله فثلثان الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب
على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على
انه مبتدأ محذوف الخبر وعكسه والثلث الثاني معتمد وخبر خبر وهو بالنصب
من الذي

من الذي ثبت ماضيه قال عياض وروياه بفتح الغين وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي
سمعنا من رواة الحديث بكسرها وقال ابو عبد الله بن احمد الخولي انما هو بفتحها لانه
ولا يجيء الكسر لانه لازم فجوابه ان له وقال القرطبي له وجه ان يفتح الغين وقيل وهي لغة
كرهها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو غير كائن ما مات انتهى وهذا يصح
التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تترك وذلك اغناء فهو خير لك
فحذف الفاء والمبتدأ وقطع قوله عليه الصلوة والسلام الي بن كعب فان جاء خاصها
والاستمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك ما زعم النحويون
انه مخصوص بها بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره ومن خفي هذا الشعر حكاه عن
الطريف وضيق حيث لا مضيق قوله عالة اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع
عايل وقيل العايل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف بل العايل الفقير
وقيل العيل العالة الفقر قوله يكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس
وقيل يسألونهم بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهي علة للنهي
عن الوصية ما كثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغناء
خير من ان تذرهم فقراء فانك مهما تصدقت بما بين الثلثين وانفقت عيالك
بنين خير لك قوله الا اجرت عليه بصيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة
قوله حتى ما تجعل اي الذي تجعل قال ابن بطال تجعل برفع اللام وهكذا كتب كف حتى
عن عملها قوله في امرأتك اي في امرأتك وأصل قوله لان مجمع قوله وعسى
الأفراد لا يحتمل الواو والنون تحذف نونها وهو من اخوات الهاء مما وقالوا هذه
وقيان وقيون ولو كان المرء عرضا من الاموال اجتمعا قوله اخلف على صيغة المجهول
يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال الداودي ويحتمل ان
يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق نعلا تنعل الخيل
لا يكون مرضة فراى الوطن زاد فاستفهمه هل بقي بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم
بقوله من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة قوله انك لن تخلف تعمل عملا صالحا
الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد تطيبا
عنه مخافة المقام بمكة الذي الوفاة فكون فارقني فيها كما نص عليه في بعض الروايات
انك لعلك ان امتّ بأرض تهاجر عنها حتى يرثيك اقوام آخرون فاجابه على المعلوم
ذلك لا بد ان يكون وانه يطول عمر عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بدليل قوله
وقال انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا لقوله لا
ترد من بعد ما ابي بالعمل الصالح قوله لعل الله ان يخلف المراد بخلفه طول العمر
وكان كذلك عاش زيادة على العشرين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون
وقال ابن بطال لما امر سعدا على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب
بعضهم واصر بعضهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطبري وغيره
هذا على ظاهره ان الترحم عن اجتماعهما انه عاله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك القول والما ترحم عليهما لما يلحقهما من المشقة بسبب ذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
هذا لا يفعله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سعد من ابيه او
من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او ولي من اوليائه فان معناها التحقيق لقوله اللهم
امض لاصحابي هجرتهم يقال امضيت الامر اذا نفذته اي انهم لم ينقصلوا عنها
فيرجعوا الى المدينة قوله ولا ترددهم على اعقابهم اي يترك هجرتهم ورجوعهم من تسليم
خالهم المرضية فيخيب قصدهم وسوء الخاتمة ويقال للمرتد رجع الى حالته دولى ما كان
عليه ورجع على عقبه وجار رجعه الحوض اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من
النقصان بعد الزيادة قوله تأسى البائس بالباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو
الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والعيل وقال الاصيلي ابأس الذي نال البؤس
وقد يكون بمعنى منعول كقولهم عيشة راضية اي مرضية قوله سعد بن خولة مرفوع لانه
خبر لقوله البائس وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الا ابا مسعر فانه يقول
ابن حولي وقال ابن التين خولة ساكن الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا
رواه بعضهم وقال ابو الحسن ما سمعنا فيها احدا فراه الا بفتحها والمحدثون يحركون
ذلك قيل انه اسلم وهاجر من مكة حتى مات بها وذكرهم الطبري فيمن هاجر
وشهد بدرا وغيرها ولو نوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثى له اي
يرق له ويرجع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات بفتح الثاء اي لان مات
بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري

٢ سعد بن خولة صح

م قوله قال اللهم اشفه الخ الحكم لا تصدق بثلثي مالي قوله فاتصدق بالشطر فعلت بالشطر اي انصف

كتاب الدعوات وقال ابن بطال وما يرغب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من كلام الزهري
وهو نفسه لقوله عليه الصلوة والسلام لكن ابتاني معد بن خولة اي يرثني له حين مات بمكة وكان
يهوى ان يموت بغير هاجرة ويستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على
صحته وسنه وجملة جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث
الا ما نقل بعد الفاظه اختلافا فاحد نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري
عام الفتح انفرد بذلك من ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق مغير
وبونس بن يزيد وعبد العزيز بن سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم
ابن سعد فكلهم عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب فاما
ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عثمان بن عمر عن مالك
ابن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن العاص وهو الصحيح قال ابو عمر وقد
قدم مكة عام الفتح مجلبا معه مرضا حتى خرج الناس فلما قدم من الجعرانة معتمرا اظلم عليه
وهو موجع معلوج فقال سعد يا رسول الله اني قد بلغ بي ما ترى الحديث الى آخر
اهل العلم الا ما ذكرت ان ابا مصعب رجل يكثر من الثلث ويستحسن ان ينقص من الثلث
وقال الطبري كان بعض السلف يستحب في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الخمس
والثلث فلا يترك شيأ فانه يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان
يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك احدا من
هؤلاء فاكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك احدا من
هؤلاء ولا ورثة ولا عصبة فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي
موسى مثله وقال بقول هؤلاء قوم منهم سروق وجبير وابو وائل واختلف في ذلك قول احمد وذهب
اليه جماعة من التابعين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة من يجيز اذا
مات الرجل وليس عليه دين ولا لاحد عليه تبعة فانه يوصي بماله كله حيث يشاء وعن سروق
وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله وذكر في المصنف قال الفقيه صحيح وابو هريرة
ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليه وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد
ان يوصي اكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورث كلالة او ورثه جماعة واجمع فقهاء الامصار
ان الوصية باكثر من الثلث ان اجازها الورثة جازت وان لم يجزها الورثة لم يجز منها
الا الثلث واما ذلك الظاهر فممنوع هكذا ان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن
كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويحملونها هبة وفي الحديث
دلالة على ان الثلث هو الغاية التي اليها الوصية وان العصر عنه افضل وكره جماعة من
اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس انما كانت وردته جماعة واجمع فقهاء الامصار
على ان الوصية بالثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شهية فيجوز له قال ابو عمر والا علم
الا يحفى ما في قوله الربع والربع كثير وقال ابن بطال ارجح من رأى الله عنه بالربع واختاره قوم
الا تحفى ما في قوله الربع والربع كثير وقال ابن بطال ارجح من رأى الله عنه بالربع واختاره قوم
من السلف وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل
وروي عنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان الرس احب اليه من الثلث واوصى انس بمثل
ذكره في المصنف من حديث عامر عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولد واجاز
آخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه ان افضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال
رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة واحتج جماعة الوصية بالثلث بحديث الباب وذكر ان ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو فمن بذلك مع ضعفه عن
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في
اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يخاف عجزهن مداواته او عجز اهله او وصيه وكون ذلك وانما
يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه كما نه فادح في امر ربه وفيه قول الفاضل
جائز كله وفي رواية ان صحت تجهة فاتبعه لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض
وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
والليث والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وعلى هذا الحديث واثر ابي بكر
عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم فجزأهم ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة وقال فيه قولا شديدا وقال ابن التين انما اسلف البخاري
الظاهر في هبة المريض لماله من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من الفقهاء قال
به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث ابيه فاقسم
وداه من سعد فاوصى بالي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري
عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد فاوصى بالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب
وفيه اجتناب عامة ذي المريض الاتهام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك
كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب

واجتناب

واستجاب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد فاعله به لوجه الله
صار طاعة ويثاب به وتحدثه عليه باحسن الخطوط الدنيوية التي تكون في
العادة عند المداعبة وهو وضع الفقيه في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشباع
عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر فعرف بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة
في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص خصوصه
الدنيوية ومهماته فيه من اعلام نبوته عليه الصلوة والسلام حيث اطلعه الله
على رجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى يتمتع به
قوم ويضر به آخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وتمتع العراق وغيرها وفيه ان الانفاق
انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل ويحتمل الا ول ان
يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة الثاني انها لما اريد ان يتصدق بالذخيرة
ان ما ينالـه العيال فيه اجر كالذي تصدق قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر
في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يؤجر على شيء منها والعينان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة
والولد الغقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ومن هذه المطالبة
الاولى وجوب النفقة من العبادات المعنوية المعنى فجزي بعربته كالدين وادائه الزاما بان
وعدها من العبادات لان المال لو لم يحصل اجر وفيه فضيلة طول العمر لازدياد من الخير
وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه انتسخ بعدم التعذر واستدل الطحاوي بهذا على ارتفاع حكم
الهجرة بعد الفتح وحمله باقي بعد الفتح لهذا الحديث وحمل انه لزم المهاجرين المقام بالمدينة
بعد الهجرة لشرف النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وتعقب ذلك فلما مات ارجل
اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحط الهجرة المهاجر بقاء وبقاؤه بمكة وموته بها اذا
كان لضرورة واما بحطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحط هجرته كيفما
كان وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على
تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص عدم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم

باب ما يهدى من الحلق عند الحصر

اي هذا باب في بيان ما يهدى من الحلق وكلمة ما يجوز ان
تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ص وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن
حمزة عن عبد الرحمن بن جابر بن القاسم بن مخيمرة حدثه قال سألنا ابو بردة بن ابي موسى قال
وضع ابو موسى وجعلنا فاعي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد علينا شيأ
فلما افاق قال اني برئ ممن برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ش وطابقه للترجمة في قوله والحالقة
وانما خص الحالق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشنعها في
حق النساء ذكر رجال وهو ستة الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف
وسكون النون الراهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حمزة
ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمان وستين ومائة الثالث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
ابن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة الكاتب سمع ابا بردة بضم الباء
الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث الاشعري وابا موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس وعنه حديث ساره وبيان سماع القاسم من ابي بردة بالحديث الذي قال الحكم في اوله
الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه المتفق على ترك ذكره في شروطه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق ثم قال وروى رواية ابي الوقت والداراقطني بهذا
ذكر الحكم والقاسم من مخيمرة في من خرج لهما البخاري وقال ابن التين انما اسقط البخاري
لانه لا يخرج للكلام ابن مخيمرة ورفع بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا لا لاهذا غير مخيمرة بالراء المجرور
بصيغة التعليق في موضع واحد وبصيغة الانبرنا في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في اربعة مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال
البخاري وقال الحكم وفيه ان الحكم بعد ادنى وبحيى بن حمزة شامي بهذي من اهل بيت
لاهوية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي
من الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور بكنيته
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى

القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني
ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم الرازي وذكر هذا
قوله ومع ابو موسى يريد الجبل اي مرض قبله وجعل صدر وقدم الاسلام فيه عن زهير وبرى
قوله ومع ابو موسى يريد الجبل اي مرض قبله وجعل صدر وقدم الاسلام فيه عن زهير وبرى
وبهما يتبين قوله فاتى عليه وبرى وهي تقتضي عليه قوله ورأسه في حجر امرأة الظاهر الحال

قوله وذكر كذا هو في حال المشترى فال قوله لم يطعنه حكاية بمعنى قول الرجل أبى
فعلت وبها هن ثم قال لهن لم قلن نهين قال فلم يطعنني بيد له لم قلن لم
أقرأ في الثالثة والعين غلسا قوله ثلاثا الثالثة قال لهن لم قلن نهين قال فلم يطعنني
عليه كذا في المرة الثالثة أي المرة الثالثة قوله والعين غلسا بجمع الغلس وفي
بعضه قوله الثالثة أي المرة الثالثة قوله والعين غلسا بجمع الغلس وفي رواية النسيمي غلسا بالمفرد المؤنث أي ظلمت ثلث
الليل يطلق على أول الليل المختلط بآخر النهار وعلى الكوكب والمكوك فيه وتنزل في موضع
عليها يلبس به قوله فحبسه بضم الثاء المثلثة أمرين حتى يخثر وتبسرها بضم الباء
من حتى يحتى قوله الترب معطول احث وفي رواية الحرث في بين الكتراب
قال القرطبي هذا يدل على أنهن دفعن اصواتهن بالبكاء فلما أنهين أمرات
بسد أفواههن بالتراب وخص الأفواه بذلك لأنها محل الصوت انتهى وفي العياض
هو بمعنى الحثي أي أنهن لا يكففن الا بسد أفواههن ولا يسد الا
الحثي بالتراب وقال القرطبي يحتمل أنهن لم يطعن الى لكون ذلك لم يكن قد أبيح
الى الصلعة من قبل نفسه أو لجهلهن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن الحرارة
الصلعة قلت هو الذي قاله يعلم الذين في خلد الصحابة بأن الله بعد
ان بعثه نبيا ورسولا لا يكون الا يسدد لما يعلمهن ولا يسدهن الا
الذي بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك على أنه قد ورد أن
أرسله عنه لأنه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الأمر كما ذكر يحل ما نهين
عليه إن الرجل لم يسأل النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه لم يطعنه فقوله
فلك مقول عائشة قوله ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة أي
الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو الترب دعت عليه حين
فعل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان يبعثها بقرس
ترضخ ولا يترك عليها كان عاشه من الحيله ما خبرك بسكانهن وصبرهن
عليه وقرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما أمر به ولكنه
لم يفعله كذلك حيث لم يعرب على فعله الاستقبال فكأنه لم يفعله
أو هو ليفعل الحتو وقال لبعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي كما لم يفعل
ذلك وفي قول ابن مالك أنه يتوجه من ابن مالك أنه لم يفعل فالظاهر أنها قاصرة
عنها قوله أنه يتوجه من ابن مالك أنه لم يفعل فالظاهر أنها قاصرة
عنه انتهى قلت لا يقال لعظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف
حرف نفي للمضارع وقلبه ما لما وهذا هو الذي قاله أهل العربية
وقوله عبرت عنه بالمضارع لم يخل لعاشه قوله من العناية بتقارب
المعاني بعدها نون وباء مهملة ساكنة ثم غين معجمة أي بعدت وفي رواية لم تبعد
التي بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية الكرزي
من الغي بفتح العين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا
وزعم كما قال له وجها ولكن الأول الذي لم أقف له رواية الغاء التي
هي رواية الأكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به
من الانكار لتفعل وتصبر ولا تحبر النبي صلى الله عليه وسلم بتصويبي
من ذلك حتى يرسل غيرك لتستريح من العناء وذكر ابن التين
جواز الجلوس على السرير بكسر السين وفتحها وقال
الطبري ان قال قائل كيف جاز لعاشه أن تقابل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
على المعنى في وجهه بالتعبد وفي عينه باحداد الرصلة ولا تنقض
من القول وهن من يحمل ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه
فلما هو الذي يكون في حالة منها فيلهما ولا يظهر عليه حزن في جارحة باللسان
كما ثبت الصوفية ان الوجل لا تحل له لولاية الا ناسم الرضى بالقدر ولا
المالاة في المصاب وهن من هو بخلاف ذلك فالذي أكره في طعمه الجمع
وعلك نفسه ويستقل صبر عظيم امرأة من الذي يجلد طباعه قال الطبري
وقد ثبت عن ابن مسعود انه لما نعي لحفصة عمر قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك
قالت ان الأرض فيه احب الي من ان يوجد في قلبي وقال ثابت الصلة بن اليم
مات أخوه لمجاهد رجل وهو يطعم فقال يا أبا عبد الله هناك ان اخاك قد
قال هلم فكل فدعا بالسفرة فقال والله ما سفرتي لك احد ممن نعاه قال
نعم قول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان الربيع رضي الله

الاستاذ الفاضل عثمان افندي
أول الذين عرفتهم في الآستانة
من خلال وفائه وإخلاصه
في خدمة العلم والعلماء
في خدمة الدين

يدفن جارية له ليلا فيغفر ذلك فأتيه الرجلين يصبح فيسأل عن الرجل فيقول الله أكبر وحولي يكون شريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة
كأنه هو فيها بالحديث وكان يصحك الاولاد حتى تضحك الوالدة وكان يقول عند المصيبة
في وجهه وسئل ربيعة ما مدة الصبر قال ان يكون يوم نصبه المصيبة
مثل قال فان نصبه وأجرع القلب وحزن النفس والدمع العين فأنه لا حرج
العبد عن ما في الصابرين اذا لم يجاوزه الا بحمد الله فعله لان نفوس
بني آدم مجبولة على الجزع من المصاب وقد صح الله الصابرين ووعدهم الجزاء
الجزيل عليه لا يقدر على الذي أشاهدها وروى القدري عن ابن هرمز
مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده
أطلقه من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف
العمل وفيه دليل على النهي عن المكروه لم ينته عوقب وادب ان لم يكن
فيه جواز نظر النساء المحدثات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتأكيد
الخبر وفيه حديث شاعر وعن علي قال شاعا من فضل قال شاعا اصل الحول عن ابن قتيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزن حزنا قط اشد منه قوله ارغم الله انف عائشة للترجمة في قوله فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحاجم بفتح الجيم وبعد الجيم الثانية ميم والحديث تقدم في
الباب الذي قبله من كتاب الصوم وقوله فيه قبل الركوع وبعده الخ تقدم عن مسدد عن عبد الوارث
عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك

باب من لم ير عليه الصبية

عند حلول المصيبة وهذا الباب كالذي قبله لأن الصبر لا يأتي به من لم يظهر الجزع
من لم نظر وفي كل منها يصرح بالحكم الذي ترجم به وأما هذا فقد ترجم
بالنفي عن الظهار الحزن الذي لا ينافي الصبر وفيه قوله تعالى فصبر جميل
هو صبر لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وتقدم الكلام فيه هناك
القرظي السين والظاء المعجمتين وتقدم الكلام فيه هناك وهو ذكر
الشيخ وما أضافه معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن
والظن الحسن واظهاره من الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشرع قول الشيخ وظن
ربيعة وحكم بن سعد بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها عين مهملة الذي
حلف الاوزاعي سعيد بن أبي عروبة قال في فتح الباري بالمعنى أنه ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة بضع وتسعين وهو ابن ثمان وتسعين سنة
ومعنى القول الذي مأبعث لحزن غالبا الاستثناء المعلول بما وجد من الثواب
على الصبر والتأسي بمن تعرض ما هو خير له من الفائت قول ابن عباس
والسلام انما أشكو بثي وحزني الى الله تقدم بقيته للترجمة من حيث ان
يعقوب بن الحق بن ابراهيم خليل الله عليه الصلوة والسلام لما أملى صبرا ولم يشك الا
ولا بث حزنه الا الى الله تعالى فطابق قوله من الترجمة من هذه الجهة والبث
الموجدة وتشديد الثاء المثلثة خذه الحزن حدثنا يحيى بن بكير قال
ثنا مالك عن سعيد قال انا يحيى بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك
يقول أشكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته انه قد مات
هيأت شيأ ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت هدأت
نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما
أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار رأيت
تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن من طابقته للترجمة ظاهرة وهي امرأة أبي
طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل أظهرت الفرح والسرور حاسبة أبو طلحة
في تلك الليلة فلما أصبح وأراد الخروج من عندها أعلمته بذلك
وهو الرابعة الأولى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتح
العين وهو في باب التهجد الثاني سفيان بن عيينة الثالث يحيى بن عبد الله
ابن أبي طلحة الأنصاري ابن أبي أنس بن مالك وفي الحديث صيغة الأداء في موضع
الرابع أنس بن مالك وفي الحديث صيغة الأداء في موضع
وصيغة العنعنة في موضع وفيه الماء وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه ثلاثة من التابعين
هذا الحديث بهذا الاسناد فقط أخرجه البخاري عن بشر بن الحكم وأخرجه
عن القعنبي وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين وأخرجه مسلم عن سعد

لعله يحيى

لعله أبي ليلتهما

من طريق حوط الطبراني كلاهما عن يونس بن أخيه علي بن طريق عن الحسن بن عبد الله بن أبي طلحة وهو خير كما في المذكور
عن ابن [illegible] قوله لكن ابن أبي طلحة أبي بكر وليس المراد منه انه صدرت منه الرؤية
لكن لما كان الوصال المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكن مرض الموت المذكور
هو أبو عبد صاحب الغير قاله ابن حبان والخطيب في المؤتلف وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري
وامرأته هي أم سليم كما في الرواية السابقة في مواضع منها قوله فدخل على أم سليم وسلم
في أواخر الباب وفي رواية الإسماعيلي كان لأبي طلحة وقد قدمنا في فضائل أم سليم
أن أبا طلحة كان يدعوها بأم طلحة وهو من حالها وتزيت لزوجها تعرضت
لما أعدت طعامها لأبي طلحة وقيل هما كنيتان لشيء واحد وقد جاء في رواية أبي داود الطيالسي
وقيل هما اسم الصبي ان كنيته وكنية على جاء في رواية حميد عند ابن سعد وتقدم في الجنائز
من وجه آخر ثابت فهمات الصبي وفي رواية أبي نعيم عن ثابت فمات ابن لأبي طلحة
أم سليم امرأة وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فمات ابن لأبي طلحة فقامت سليم
وكنيته وحنطه وكفنه وسجى عليه ثوبا قوله وسجى بفتح النون والجاء المهملة المشددة أي غطى
جعله في جانب البيت وقيل تعهده ثم وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها
قوله فوهيأت نفسها بما أمرأة كنت نفسه بكسر الفاء والمعنى ان نفسه كانت
قلقة متنغصة بعارض فسكنت بالموت وقيل ابو طلحة ان مراد هاكنت بالنوم وجود
العافية وفي رواية أبي ذر هما نفسه بفتح الفاء أي سكن لان المريض يكون نفسه
ثقيلا فاذا زال المرض سكن وكذا الأمات وفي رواية ابن سيرين هدأ كان مكان
ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت أسكن هدأ وأسكن في رواية حميد بغير
ما كان والكل متقارب المعاني قوله وارجوان يكون قد استراح من حسن المعارض فور
ما احتمل معنى فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن روت به على المعنى الذي كان
يحسنها الأخرى ان نفسه زهقت هما كما قال والتعطا النفس وهو انه قد استراح من
قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهما كما قال ابن بطال هذا نفيه من معاريض الكلام
وارادت بكون النفس الموت وظن أبو طلحة انها ارادت به سكون نفسه من المرض
وزوال العلة ونيلها العافية وانها صادقة فأخبر الله في ظاهر قولها وأراد الله
لها عاقبة وذريتها نعمة الولد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نابها ومراعاتها
زوجها قوله وظن أبو طلحة انها صادقة أي بأنها صادقة من كلامها وانما الإخبار صادقة
بالنسبة الى ما أرادت قوله فبات أي بات أبو طلحة مع امرأته المذكورة وهو كناية عن
الجماع ولهذا لما أصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد تقدم في رواية
في رواية ابن سيرين وابن عون فبعث الى عشاء فتعشى ثم أصابها منها وفي رواية همام عن
ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن
عبد الله عن أبيه عن أبي طلحة فلما أراد ان يخرج الى فلما أراد أبو طلحة ان يخرج
من البيت الحاء على أبا طلحة بانه أي الصبي قد مات وفيه زيادة ثم أخرج
حسنة محمد بن حاتم بسيوة ثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال
ابن لأبي طلحة من لهم مقال لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أحدثه قال فجاء فقربت
اليه عشاء فأكل وشرب قال فلم تصنعت له احسن مما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت
انه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت ان قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت طلبوا عاريتهم
ألهم ان يمنعوهم قال لا فأنت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني
بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما في ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما
أعاروا متاعهم هل لهم فيه فأخذوه وفي رواية حميد وفي أنفسهما وجد ما في رواية عمر بن يونس
فأبوان يريد ولكنها قالت لأبي طلحة ذلك ان العارية متى طلبت ألها ما فانقطع ألها
قال ابن أبي الله أعارك ملائما أخذه كما أراد حماد فاسترجع قوله لعل الله في رواية ابن
لي لعلها كذا هو في رواية الأكثر وفي رواية غير بارك لكما في ليلتكما قال فحاملت
سيرين من زيادة اللهم بارك لهما والكلام عاد لا تعارض فيه وفي رواية ابن عون فبرين
من الزيادة قوله فولدت غلاما وفي رواية عبد الله فحملت بعبد الله من أبي طلحة
قوله فالسفان هو من عينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الأنصار هو عباية بن
رفاعة وفي رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مرزوق عن عباية بن
رفاعة فلما كانت امرأته تحته أبو طلحة فذكر القصة نهبة بالباء قاله ابن أنس
قال الحافظ أحمد فولدت له غلاما فقال لعباية فلقد رأيت لذلك الغلام بنين كلهم قد
ختم القرآن قال بعضهم فادت هذه الرواية الى ان في رواية سفيان بحجاني قلت فلا يلزم
ظاهرها ان من ولدها كما يشير اليه قوله وانما المراد من أولاد ولدها المذكور بالتبعية
عليه ان أبي طلحة قال لابنه النجم في رواية سفيان لأنه صاحبي فهو قوله قال لابنها
من الأنصار رأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رأيت منهم أو لابنها

نعمة أولاد وقوله عليه الصلوة والسلام بارك الله لكما في ليلتكم أن يكون النعمة منها
فان قلت قد قدمنا في رواية عباية سبعين وفي رواية سفيان تسعة أولاد قلت
الظاهر ان المراد بالتسعة من ختم القرآن كلهم والتسعة من قرأ بعضهم قان قلت
ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب انه لم من الولد أحد أعلم بعلم عبد الله
ولا أفقه منهم وعمر وأفاضل أبو بكر وأبو هريرة عبد وزيد وهم ولد من البنات قلت
قال عباية رأيت سبعة الا تسعة في رواية سفيان لأنه أراد بالزيادة ما أخبر به
الأمين راه وذكر ابن سعد فيه عدم الطاهر من عبد الله كما
فعلت أكثر منها ما أخبار الله تعالى وفيه جواز الأخذ الشدة وترك الرخصة
لمن قدر عليها ان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الأجر وفيه الصبر
يتمرن ليزول بها أي نعوض الطباع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر به فيه عوض
عاجل من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم
قد قرؤا القرآن وفيه مشروعية المعاريض لما فيه الصبر وفيه ان الزوجة الصالحة
جواز ذلك لأنه يطلق على الكذب وفيه اجابة دعوة المتجر بالصبر كما

الصنف الثاني عشر في الصلاة الوسطى

يجوز في باب الشؤون وبجوز بالإضافة
الى الضمير وعلى التقدير ارتفاع باب على الخبرية ويجوز فيه النصب على
عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالإضافة وحذف التنوين لالتقاء الساكنين
ويرفع على الابتداء وخبره عند الصدمة الأولى وفي الجر رضيه عنه تم العدلان
نوسه العلاوف الذين اذا صاحبهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون شرطائفة المترجمة من حسنان
الله تعالى اخبر عن الكاملين الذين يكون فيهم الصبر انا لله وانا اليه راجعون
واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما اختص هذين
الفعلين الجليلين بهذه المكرمة لصبرهم المتأكد على مصيبة الموت وهو الصبر عند الصدمة الأولى
وهو اشق الصبر المحمود الذي يكون عند مباغتة المصيبة فانه اذا طالت اتوالها عليه قوي
الصبر وصار الصبر حينئذ سهلا قوله نعم العدلان بالعين اي المثلان وفي رواية
الملك العدلان الصلوات وارحمة والعدلان وفي رواية الصلوات والرحمة من الله
وانا اليه راجعون والعلاوة التي بالباء قال ابن التين قال أبو الحسن العدلان
الواحد قول الصاب انا لله انا اليه راجعون والعدلان الصلوات والعلاوة والعدلان
قول الله وتحيا انما هو مثل ضربه للإتباع فالعدلان البعير الذي يحمل عليه
التي توضع على وسط البعير لتوازن ما توضع وكما جاءت هذه الرواية جاءت رواية
موضع جاء في الحديث ان للعلاوة على هذا الأجر وقول الراوي وعلى قول الراوي يكون العدلان والعلاوة
الواو للحال عليه ولذلك على هذا الأجر وقول العدل هذا نصف الحمل ونصف الحمل
الذي عليه صلوات الى المستحق وقال ابن التين قول العدل هذا نصف الحمل مثال
الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما حصل بينهما وقيل ما علق على البعير من الزاد
بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدلا الرحمة عدل والرحمة عدل والعلاوة
العلاوة وقال ابن العدل العدل ما يعدل الشيء من غير جنسه وما يكون المثل والعلاوة
ما كسر وما علقت على البعير بعد تمام الوقر يسمى العلاوة وفتح قوله نعم كلمة مدح العدلان
فاعله ثم العدلان وقوله عليهم عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان
المراد بالعدلين القول والعمل او الكلمتين ونوع الثواب وهما سلامان الله في الدنيا
العدل الأول مركب من كلتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلوة من الله
المغفرة كما هذا الأمر المطلق وصلة الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن كما هد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما عند البخاري وزاد أولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون بفتح العلاوة وهكذا أخرجه البيهقي
الحاكم صر وقوله واسمعوا بالصبر والصلوة والصبر الكبير الأعلى الخاشعين ش
وقوله محور وعطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا
الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الأولى ويجوز
قطع الإضافة في لفظ باب كما ذكرنا وجه الخبرية هنا ان
هذا لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الأولى التي ذكرنا معناها بأن
الصابر يصبر مقرونا بالصلوة ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود
وروى الطبراني في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رفعه انه تعالى أمر المؤمنين بالصبر والصلوة وهو
يحرك فاستعينوا بالصبر والصلوة فالمأمور بالصبر والصلوة الآية فلما اقترنا دل على ان معنى الآية استعينوا على
ما يشق عليكم من القيام بأمر الله تعالى بالصبر والصلوة وقيل في تراكيب
الرياسة والطبر الحبل لان الصابر حابس نفسه على ما يكرهه وسمي الصوم صبرا

ذكر الطاعون وما جاء فيه

في التوبة بصفة الجزع ثلاثة مواضع وفي العفو في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيان شيخ جزع وفي جزع من قرنه نفس ويقال له
تيسي ايضا وهو من كلمة البخاري وفات بعد بسنة ليس له غير سوى
هذا الحديث وحديث بين اطرف في الغير ومن هذا ان اراده وبحسبان
ايضا تيسي ذكره البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يرحل منصور وليس
وشات بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند وقوله اي سيف
قوله اي سيف
الفين سيف بفتح العين وسكون الفاء والعين مفتح الفاء وسكون الياء المثناة تحت وفي آخره
نون وهو صفة لازمة لواسعه البراء بن اوس الانصاري والفين الطرادي في ابن
سيدة كل صالح فين والجمع افيان وبقال فان يفين فانة صار فينا وقال
الحميدي عن عرف بن مسعود بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وقال ابن
الكبير محمد بن سعد عن محمد بن عمر وقد ابراهيم هو في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وقبر
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني فيه نساء الانصار
ابنتهن تزصعه فوقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم امام بردة بنت المذر بن زنبد
ابن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وهو ابو البراء بن اوس بن خالد
الحميدي ابن عرف بن مسعود بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فكانت زصعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم باتيه في بني النجار وقال لقد نفست عليها فلم يرده خولة بنت
المنذر زوجة ابي سيف البراء بن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم كان ابو سيف
ظئر لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والظئر زوج المرضعة وقيل المرضعة
ايضا ظئرا واصله عطف الشيء فتحمل غير ولدها رضعه والابل الظاء وترضعه الحاضن
ظئرت الناقة فهي مظؤرة وظأرت فلانة اذا اتخذت ولد امرأة ترضعه
واظأرت انا ولدي ظئرا اذا اتخذت له ولي الحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة
من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظار واظاء واظؤر وظؤار
الأخرج من ابكى العزيز وظؤرة وهو فرسه سبويه بهم الجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار وقيل
النساء ظؤرة في الصحاح وانجم ظاء على فعال بالضم وفي الكازهر عليه الجمع على
فعال الاكثرة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصاحبة وفاره وفرهة وقوله لابراهيم
انما ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفق صلى الله عليه وسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم ابي ابراهيم وقصاله ابو سيف امرأته فين بالمدينة يقال لها يصف فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا
فقد النبي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ابا سيف امسك فقد
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويروى كما يجود
الانثى باخراج ماله وفي بعض طرقه يلفظ بنفسه قال صاحب العين يقال
من كان يكيد اذا قارب الموت قوله تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين
تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله فقال له اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانا
يا رسول الله الخ معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصاب وانت
يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب وانكر منه ذلك من لقارنة المصيبة
وغيره منه اشد بحيث على الصبر ويروى من الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا جزاب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد الرحمن بن عوف انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها منه
رحمة وشفقة على الولد وليست بجزع كما زعمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه فقال يا رسول الله تبكي وانت تنهانا عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة فلطم وجوه
وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمد بن
لبيد فقال انما انا شر وفي رواية عبد الرزاق من رسل بكى فقال انما نهى الله عن
النياحة ان يندب الرجل بما كشيء قوله ثم اتبعها بالاخرى اي ثم اتبع الرحمة
الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم انما الكلمة المذكورة وهي انها رحمة كلمة اخرى
وهو ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكانه هذه الكلمة الاخرى صالحت
مفرح للكلمة الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقدم ان لاجل
ابي امامة وانا على ابراهيم لمحزونون وكرر ابراهيم ان التحقيق
صلى الله عليه وسلم وهو تحقيق وتحزن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما هو لقلة
يكفي والظاهر ان الطاهر هم الطيب وابراهيم ونسب
زوجة ابن ابي العاص وفيه ام كلثوم زوجة عثمان وفاطمة

محمد النهي عن المقام فيه وتمنيه الصلوة والسلام من قتل بتي من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا
وقيل المراد بالصبر في هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله او لها اي الصلوة وقيل وانهاها
سماع المكروب الصبر والصلوة فعلا لانه رد الغير اليها وهو الاوهم وانظر كالي قوله تعالى
يحبون الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ورد الضمير الى الفضة لانها اهم وانظر
قوله ان قلت اوهم الاستعانة بالصلوة قلت لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع
كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة ونحوه من الانقاد الى
الباطل عنه قوله الكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الاعلى الخاشعين ليت بكبرة
الباطل الذي يأتي الرذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال الزجاج
والاصوات المدن وقيل الخشوع في الصوت والصبر الخضوع في البدن قال ابن السكيت
يقال ان العدد منهم لمن الجم ليخيط فضاء الرب في كل حال فاوجه خصوص من قول
الله تعالى ما تأليه بالصبر في حال حدوث مالك لان النفع عليه هو صبرها حال ثم تحمل
على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فهي كثير مرة
الناس على يصبر كل جازع بعد ذلك الى السلو وثبات المصيبة والاخذ بقهر
النفس وعليه هو اما عند صدمته ابتداء بالام الله على هوى نفسه وتمنى لو عودة
بدل السالي عن مصابه لا يسخى الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها من
سهوتها ونهرها عن المزن اذا قابل صورة المزن وهيجوه بالصبر الجميل ويحتمل
انه لا يخرج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت اسخى حيثية جزع الاجر
لكنه من الصابرين المزن وعن الله بالرحمة والمغفرة صرح حدثني محمد بن
بشار قال ثنا غندر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصبر عند الصدمة الاولى وسقط لابي ذر الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطولا في
باب زيارة القبور اخرجه عن آدم عن شعبة الى الخرج ولفظه هناك ان الصبر عند
الصدمة الاولى ومعنى الكلام فيه هناك وغدر بضم الغين المعجمة لغير محمد بن جعفر
وفي بكر ذكر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور
بعدها في رواية الحموي والمستملي وانما ذكرني رواية الباقين صر وقال ابن عرعرة النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب
اذا كان محزونا فانه يحزن غيره كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى
الحديث الذي رواه الذي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب لان ذلك لا عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن
القلب يسلم انها اذا وجد لا يعذب بها والحفظ المذكور روى مسلم من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه ابراهيم وفيه ان العين تذرف والقلب
يدمع يغلب والله لا نقول ما يغضب الله سبحانه وتعالى صر حدثنا الحسن بن عبد العزيز
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب هو ابن خالد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال رخصنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف العين وكان ظئرا لابراهيم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ودخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون مطابقته للترجمة في
ابن الوزير المجروي بفتح الجيم وسكون الراء الحاجمات بالعراق سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة
الثالثة يحيى بن حسان بضم وتشديد الموحدة البصري الأمام الرئيس الثالث وهيب
بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء آخره باء وفي آخره شين معجمة ابن خالد
الحيوة ابو بكر الباهلي بكسر العين الرابع سالم بن اسلم النباني الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر الطاعون

فوجع علي بن ابي طالب وجع الولد من خديجة وجعها ابنها ابراهيم فانه من مارية القبطية قال
الزهري فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاني ابراهيم لدعاش ما ترك له خالد وافتقدا على ان
ولده كان في حجة سنة ثمان واختلفوا في وقته وفاته فالواقدي حرر انه مات يوم
الثلثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله
عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بثمانية اشهر وستة ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ولد يوم
يوما وقيل محمد بن سعد توفي وله ثمانية عشر شهرا وقال خيرا واسلم القضاعي ان ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الحق وان له لظئرين يكملان
ارضاعه في الجنة وعند ابن سعد فسلمت عجوز من العرار من عارب بن فهم اما انه لم يرضعها
في الجنة وفي رواية ما يمنعها الا بقية رضاعها ابراهيم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
الولد من ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد باقي بقرية فاتي رجل من الانصار
بقرية فاتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الصلب وانه تصدق عنه بقرية
اخرى كرجل وقال السدي مات انسانا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
قال الاوزاعي وروي عطاء عن ابن عباس ان ملكا يكنى ابا رافع ونوافقه اعني عطاء
وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهو ابن سبعة اشهر وعن انس نكبر عليه اربعا ونوافقه اعني عطاء
وحكاه ابو العباس العرفي الشيعي ان مشائخ اهل بيته كانوا يكبرون اشفاقا على الفاطميين
لانه لا يصلى على صبي قد عاش ستة اشهر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس
كل هذه ضعيفة والصحيح عنه انه صلى عليه فجعلوا ان قبيل من قاربه الموت وقد ذلك
قبل الولادة والاضحى به وقيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا في ما مضى فان قلت روى
ابن ابي شيبة في مصنفه نبأ محمد بن بشر نبأ محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم قال انا له مرضعا في الجنة قلت
اذا وجدنا ما هذا اخذ لكونه لم يحتمل ان عائشة ما شاهدت غير هذا فاولى قال لكن
اراد بها الاعم منه بقيد بقضي صر ويروى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابي اي روى ابو داود نبأ ابن نفيل نبأ زهير عن ابي اسحاق عن سليمان بن
المغيرة عن ثابت البناني عن انس قال اتينا ابا سيف القين وكان ظئرا لابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابنه يجود الدليل ان لرضيعها محاطا عنه وتمام مباحثه من متون
لقد محمد بن قدامة الجوهري وخرجه عن اسماعيل بن زرزور وهدبة بن خالد كلاهما
عن سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد

باب البكاء عند المريض

اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على المريض فقط باب
ساقط في رواية ابي ذر ص ثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد
الكاري ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة شكوى له
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فحانت من الله تعالى غفلة فظن انه قد قضى فقال قد قضى
فقال يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان
عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي التراب ش مطابقة الترجمة
في بكاء النبي عليه الصلاة والسلام عند سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو مرضه الاول
اصيبه من الفرع الرجيعة مات يوم الاحد لاربع بقين من شهر سنة عشر وله ثمانون وما بين
الثمانين الى التسعين وهو الثالث من الاوس من الخزرج الرابع سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري فاضي
المدينة الحاكم سعيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه الغرب بضعيفة الجمع بوضع
والاشباه بضعيفة الاوزاعي مرضه وفي الفتح في ثلاثة مواضع قوله ابن عباس
وعند ابن سعد عن عروة عن عائشة وعروة عن ابن عباس وعند ابن سعد عن الحارث بن
عبد الله عن عروة الجزم ملحق بدرس عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار
عن عروة الحارث عن سعيد بن الحارث به ذكر معناه قوله فاتاه اشكى اي ضعف في
المرض والتسليم الصحابي مشكل من الكناية وكيف يقال انه ما اتاه اي اشكى
سعد من مزاحمة قرن كم قوله يعوده جملة حالية في ناية اهله الفرض بين
المجموعين وقال الاصفهاني هذا يحتمل ومحتمل ان يراد به القوم الحضور عند الذين عنده
اي الذين لم يذكروا للاحتراز عن يراد به ما يعم من حضر ومن غاب
ما ليس المعنى الثاني بل يتبادر على ظهر رواية اليمانية ما قاط اهله ويروى في غير
قال الكرماني الخبر اي في اغانه وقال القرطبي في شرح المفاتيح اغفلة اذا هجم عليه
الموت فجاءة ويروى ولم يشعر ولا يدري لانه ربما كان يتعافى من ذلك الوجع الذي
لانه يرى من ذلك المرض وغاشي بعد زمانا قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الدنيا من انه قد مات فال عن ذلك
قوله

قوله الا تسمعون الخ الا ادة نفي دخلت على فعل المضارع اي لا توجدون السماع قوله ان الله
لا يعذب بالرحمة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرماني واعترضه عليه بعضهم حيث نقله
عنه من غير ان ينبه اليه وكيف اقول ما الذي يمكن ان يقال في محل
الفصل لمن سمعوه وهو المدرس لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني
بسبب الم يقدر الوجود قوله او يرحم عطف على قوله يعذب قال ابن بطال يحتمل معنيين ان
قال الكرماني ان صح الرواية كما نصب او يرحم فالاولى ان يسلم القضاء الرحمة
رحمة الله الموجب لا يدان يدخل الجنة اخرا قوله ويعفو الخ يعفو عما يعذب الزاني
عليه لقطع الشكي ان يكون رسول الله الاسوة الحسنة قد عفو عمر رضي الله عنه عفو
يضرب بعد الموت لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا
في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك وكان عمر رضي الله عنه اي كان عمر رضي الله عنه
ليس لانه كان الامام قال الداودي وقال غيره لم يضرب من اذن
خصوص وقيل المعنى ومعنى قوله وذلك اذا تحتم وجب قوله يضرب في وكان
الترب وقوله يسفوه فيه الصلاة والسلام في نساء جعفر حثت في افواههن
عباد قال ابن بطال وفيه النهي عن المنكر وبيان الفضل وتسجيل
عيادة المريض والترجمة مقصودة لذلك وفيه جواز البكاء
بكائه وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقدم الكلام

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

باب في بيان ما ينهى فاعله وكلمة ما مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية
والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان
مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله
قال نا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي
صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي
رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامرهم ان ينهاهن فذهب ثم اتى
فقال نهيتهن وذكر انهن لم يطعنه فامر الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتى
فقال والله لقد غلبتني او قالت غلبنني فزعم ان حسبت انه قال فاحث
صلى الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن من التراب فقلت اي لعن الله انفك فوالله
ما انت بفاعل وتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء ش مطابقته
للترجمة في قوله فامرهم بان ينهاهن وفي قوله فاحثي في افواههن من التراب قال
عند الحصبة يعرف وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن سلم من وارد الراي
كذا ذكره المزي في التهذيب قلت مزد الاسلمي الجهني الراوي عنه عند احمد حجازي محمد وفي
التتمة قوله فزعم رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان حسبت جملة وقعت
بدل عليه قوله فذكر بكاء هن في قوله الثالث من محرز بن حرب من كلام الحارث الصحابي
وفيه هناك فما كف حتى قوله ما انت بفاعل اي ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهي المزيد قوله من العناء اي من جهة العناء وهو النصب واصله مشقة
من النهي المزيد قوله من العناء اي من جهة العناء وهو النصب واصله مشقة
عليه قال ابن التين العناء الاثم وقيل الزنا ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
عليه قال اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في ما اخذ علينا ان لا ننوح فما وفت منا
امرأة غير خمس نوح ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان
من آل فلان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا
او اخذ علينا انه لا ينوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ عليه الصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو
ابن زيد وايوب هو السختياني وهو من رجال عطية اسمه نفيع
والكل قد مروا وكلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وفيه السماع ابي الرجال
عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسين بن احمد وقال عند
البيعة مع الباء وهي ما تعاهدن لما بايعن على الاسلام قوله ان لا ننوح وان يهدرن
قوله فما وفت اي ترك النوح قوله ام سليم هي ام انس بن مالك وكان اسمها سهلة على اختلاف قوله وامرأة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء
المدينة وهي امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الكرماني هي في باب زوجة فلان
زوجة معاذ قال ان اعطية اخذ علينا في البيعة الا ننوح فما وفت منا غير
خمس قد مت هذه والمرأتان وبروى وامرأتين وذلك بحسب المنقول عليه

وهو قوله تعالى يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما ابراهيم والآخر اسمعيل على انه
بدل من ضمير الجمع في قوله فكلفت الوجهان اي قام العلاء وامرأة ابي سبرة قوله وامرأتان اواسرة ابي
سبرة الآخر شك من الراوي يعني الاولى يكون تشبيه سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى
الثاني يكون عطفا لاحد الاخوة على الاخرى وقد خلط بعضهم هذا الكلام
بالتطفين مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم الجهمي والحشاوي الصحيح ما في الصحيح والعلم والله اعلم
النووي قوله ما ذا في سنة امرأة الارض بمعناه لم ينبغ من بايع مع امام عطية في الوقت الذي يبايعه
فيه التشوف للانعطاف تلك الساحة من المسلمين فرض وقال فيه تحريم النوح وعظم حجته والاعتماد
بانكاره والزجر عنه لانه مع المحزن مدائح الصبر وفيه الحث على التسليم والاستقامة والاذعان
لامر الله تعالى باب التكبير على الجنازة اي هذا باب في بيان القيام
للجنازة اذا مرت به وان لم يكن معها وانما ترك الحكم لان فيه اختلافا على ما ذكره ان شاء الله تعالى
قيد بصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على الجنازة تقريرا حتى تخلفكم قال سفيان
قال الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ابا سعيد قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى
الجنازة حتى تخلفكم او توضع تر مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم تسعة
الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع ابو امامة بن سهل بن حنيف الخامس عبد الله بن عامر بن ربيعة السادس
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اكثر اصحابنا يقولون عبد الله بن عمر ابن الخطاب السابع
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الثامن عبد الله بن مسعود التاسع
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله
وعن سفيان وعن الزهري وعن ابي امامة وعن ابي سعيد وعن عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن عباس
واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب واسحاق بن ابراهيم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل محمد بن عبد الواحد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم
عن ابي علية وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعبد الرزاق واخرجه ابو داود
عن احمد بن سفيان وابو عيسى الترمذي عن قتيبة عن الليث به ونسائي عن قتيبة عن مالك به وعن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن اسحاق عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري وعن اسحاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه به وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث به وعن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان
عن الزهري به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري به وعن ابي كريب عن ابي
معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها به وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري به وعن ابي كريب
عن ابي

الطاي باشاده على بن عباس وابن عباس واحد هما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة يهودي
فقام فقالوا انه يهودي فقال اليست نفسا ويروى آذان بدل يهودي اذا قام لجنازة مرت به وليس في
اكثر هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي الا
الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة ودون ذكر الباب في رواية غير ص ح حدثنا قيس بن حفص
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم
جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ش
مطابقته للترجمة على تقدير وجود لفظها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه واذا وصف تعقد
وهذا بناء المعقود على تقدير عدم الترجمة يكون الحديث دالا على حكم الباب ان يقوم
لان المذكور فيها عن عامر بن ربيعة قوله حتى يخلفها او يخلفه شك من احد الرواة
حتى يخلف الرجل الجنازة او يخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة وسلمة
عن ليث بن سعد بلا شك فقال الامر يخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة أو هنا
للتنويع لا للشك اي او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ص حدثنا
قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ش مطابقته للترجمة في قوله فلا
يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على
الارض اذا تبعها فاذا تبعها فانه يقوم الى ان تعينه الجنازة لما روى احمد في
مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يحضر
معها فليس عليه شيء وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قوله في البخاري هو ابن يوسف
هشام هو الرسولي ويحيى هو ابن كثير والحمل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر
بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا لقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف فوقه كالقعود
حتى القاعد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع فان قعد امر بالقيام
اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن
مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او الحد
وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما ذكر لانه روى حتى توضع في الارض وروى حتى توضع
في الارض قوله امر على صيغة المجهول فمعناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما
فانه يؤمر بالقيام الان توضع وتمام الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا
او كان مستحبا ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا ابن عيينة عن سعيد المقبري عن ابي
قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلس قبل ان توضع فجاء فاخذ بيد ابي سعيد
فقال قم فصل عليها ولم يعب عليه ش سعيد مروان فقال ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا سعيد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال
قم فصل وساق الحديث نحوه ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
قال قال ابو هريرة من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع قال فقال له مروان قد فعل ذلك
فجلس هو وابو هريرة فامر به مروان فاخذ بيده فاجلسه فصلى عليها ش ذكر
ابو هريرة مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا يدل على ان الامر بالقيام للاستحباب
لا للوجوب لان مروان لم يقم بالامر بالقيام ولا ابو هريرة ولا ابو سعيد ولو كان
واجبا لما ترك

أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه روي في حديث اخرجه ابو علي
عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال
أحملتن قلن لا قال أفتدفنّ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن الرجال اقوى على ذلك
اقوى على حمل الجنازة وهو على حمل نفسه ومظنة الفساد فان قلت
اذا احملها مع وجود الرجال لم يقع اختلاط بهن بالرجال وهو محل الفتنة قلت ان عمر رضي الله عنه
اذا لم يجد رجالا قلت الضرورات تبيح المحظورات في الشرع ص حدثنا سعد العزيز بن عبد الله قال ثنا
ابن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان
كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
لصعق ش مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة
في صنع النساء قلت كلام الشارع انما امكن حمله على التشريع لمجرد الاخبار عن الواقع ورجاله قد
تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن قتيبة وذكر معناه قوله اذا وضعت جنازة اعا المراد بها الميت على النعش وقد
ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى النعش الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد به
النعش ولفظ احتملها يؤكد ويكون المعنى احمله الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة
قلت هذا والذي قال الكرماني ان يعالج به ويأولها لكنه اضعف الى الغاية وقال العيني ان
لما ابعد غاية بعيدة فتعين عنادا وحملها كانه غير وذرة ان ذلك ضعيف الوزن الى نفسه قوله
لصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ودعا بمات منه وقال
ابن بطال قد سمى الله الهول الشديد الذي يحل بالميت صعقا في قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله وقال الله تعالى يحدث الشعور الميت اذا شاء وقال يا ويلها
لأنها تعلم انها تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فكره القدوم عليه والصعق في قوله
لو سمعه راجع الى دعائه يا ويلها على نفسها اي نصح بصوت منكر لو سمعه الانسان لأخذه عليه
يا ويلها عن حملها هاي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ص
وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الاسراع بالجنازة لا يكون الا في حالات مختلفة ولا يكون في
جهة معينة فلهذا امر بالمشي في جميع جهاتها الا في حالات مخصوصة كما يجيء
فانه كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي
شيبة عن ابي بكر عن عياش عن حميد عن انس وفي الجنازة انتم شفعاء لها فشفعوني
اكرمكم واخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن
حميد به وقوله فامشوا بصيغة الامر وفي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فامشي
بالافراد والاول اشبه ص وقال علي عن ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ش
من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من جهة كانت لا احدا من
اجناح حاملها الى المعاونة فان تقدم لم يكن شفيعا فان كان حاملا معه لكثرة
الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور انما هو عبد الرحمن بن قرظا
بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
حدثني عروة بن رويم قال شهدت عبد الرحمن بن قرظ جنازة فرأى ناسا قعودا واخرجه
ايضا من وجه آخر فامر بهم فحملوا الجنازة فوضعت ثم رآهم بالجنازة حتى جيء بها اليه ثم امر بهم فحملوا
فقام بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها انتهى قلت هذا حسن وجاء ولين
سلما انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مما يأتي لما ذكره الغير بل هو بعينه غلا
قاله انتهى ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وغيره انه
كان من اهل الصفة وكان نعايا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص حدثنا سليمان بن عبد الله
قال ثنا سفيان قال احفظناه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة خير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن
عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم ذكر من اخرجه
غير المؤلف ص فيما يذكر عن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو خيثمة ابو داود عن مسدد بلغ به
وابو خيثمة الترمذي عن احمد بن منيع وابو خيثمة النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن ابي
ابي شيبة وغيرهم كلهم عن سفيان به ذكر معناه قوله ذكر معناه اي ذكر سفيان
الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل معناه قوله اسرعوا بالاسراع
وليس المراد بالاسراع شيء الاسراع بالمراد المتوسط بين السير السريع وبين المشي الهادئ
ليس فيه ان يكون ما يكون وانما المراد ان يرمل ومقاربة الرمل ليس بالمشي الذي يقيد
فالمخاطب الذين رقبه الله قلت في رواية ابي داود عن عيينة عن عمار وعن
ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكان شيخا ضعيفا فلما رآه ابو بكر
قريبا سوطه فقال لقد رأينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا فهذا يدل
من رمل رملا واذا كان كذلك فالمراد بالاسراع في الحديث هو الرمل وقوله المتوسط
يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمر
ان اباه اوصاه قال اذا كنت حاملي على السرير فامش خلفي فان بين يدي المشيين وان
خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وظهرها للمؤمن قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها قوله
المراد الاسراع بجهيزها وتعجيلها الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح
ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لأرى طلحة وقد
حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالياء ساكنة وهو
الانصاري له صحبة قيل انه مات بالمدينة روى له ابو داود وروى الطبراني
حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا حمل احدكم فلا يحبسه واسرعوا
به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في
الحديث فضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المشي
كما تقول حمل فلان على عاتقه ذنوبا فيكون المعنى اسرعوا من
عليه ان الكل لا يحمل وقلت ويؤيده حديث ابي داود والطبراني الذي ذكرناه
فان ذلك اصله فان يكن حذفت التاء للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة قوله
الذي هو عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير موضوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي فهو خير يقدمونها اليه والضمير في اليه يعود الى الجنازة وفي خير تقدمون الجنازة
اليه يحتمل ان يكون من الاعلاء الذي يخالف منه التجارة الميت وخروج نفسه قال
بعضهم والمراد بالاسراع شرح الشيء وعلى الاول ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية
وقال صاحب الهداية يكون دون الخبب وهو قول الشافعية ص وقال ابو عبد الله
موقوف غير ان الجنازة اجب الى حنيفة قلت وهو قوله الخفية غير مرفوع ولا يقال احتمل
لشرع المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو المعتمد عند حنيفة يقول
ويكون بها مسرعين دون الخبب قوله دون الخبب بدل على المراد من الاسراع الاسراع
المتوسط لا شرع الاسراع المتوسط لشرع الاسراع الذي يذهب وهو العدو وذلك المراد
من قول صاحب المبسوط الجملة اجب هي الجملة المتوسطة لأن الشديد والبطيء من هذا القبيل يقول
شارح المشي قول الحنفية ثم يدل كون كلامه يعني معتبرا بالمشي ما قدمنا على شرح المشي
لأن قوله دون الخبب هو الذي شرح المشي وقال البيهقي في المعرفة وقال ابو ثور الكل الاسراع
بالجنازة ما فوق سجية المشي العادة وهكذا ذكر الشافعي الشديد فان قلت روى بخاري
ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال
ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا رواه
ابو بكر في مصنفه عن محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
صلى رسول الله على الحجاب الرقيق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم
وهذا يدل على الحجاب الرقيق بالجنازة وترك الاسراع قلت ما ابن عباس فانه
اراد الرفق في كيفية الحمل لأن كيفية المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع
بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يعطي في
الاسراع بها والعلة هي الخوف على الجنازة اذا خرج جنبها وكذا الحكم عند ذلك تتبع
كل موضع وجه اصحاب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان الغرض
من جميع ذلك لا يظهر الا بعد مضي زمان كما لا يخفى ونحو هذا ما ذكره بعض اهل
ان لا يسرع بجهيزه هو حتى يوم وليلة ليتحقق موته وفي حاشية شيخ زاده
البطالة وصحة غير الكافي بالموت قوله وطهارة الجنازة قد مر
اخر باب في بيان قول الميت وهو على بعض قد مر وهذا القول اذا كان صالحا
صدر عنه بعد ما يوضع في اللحد قال ثنا سفيان عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت جنازة الرجل الصالح احتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها
اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق
ومطابقته للترجمة في قول الجنازة قدموني وفي رجاله مصري وسعد المقبري
يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنهم والحديث
مر في ابواب الاذان من اخرجه هناك ويوضع جعله على الارض
احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت والثاني ان يكون المراد النعش ووضعه على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده
رواية عبد الرحمن مولى ابي هريرة قال الوضع ابو هريرة فلا تضعوا عليها

ولا تتبعوني بنار واسرعوا في فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا
وضع على سريره قال تمهلوني فمهلوني فان كان صالحا قال قدموني قدموني وان كان غير صالح قال يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها لصعق رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج وقال ابن
بطال انما يقول ذلك الروح وردوا عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحالة ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ونقمة على الكافر واجيب بان دعوى
اعادة الروح الحادثة قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يجدد
نظائرها في الميت اثناء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو لسان الحال
لا لسان المقال وكذا قال في قوله يسمع صوتها كل شيء يحتمل انه مختص بالميت الذي هو غير
صالح واما الصالح فمن شأنه النطق والرقي في الآمة فلا يناسب الذي هو غير الصالح من
كلامه قوله وان كان غير ذلك وفي رواية الكشميهني وان كانت غير صالحة واستدل
بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال
المعنى يسمعه ما من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح وهو على كل
شيء قدير

باب من صف صفين او ثلاثة خلف الامام في الجنازة

هذا لفظ احدى الترجمة من وجوه الاول ان في حديث الباب قول جابر فصففنا في الصف الثاني
واعترض عليه بانه الترجمة من وجوه الاول ان في حديث الباب قول جابر فصففنا في الصف الثاني
والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني فيه ما يدل على كون الصفوف خلف
الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم من جابر فظن فصففنا صفين فدل هذا
ان قوله او ثلاثة شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بما بان البخاري روى في
محل الحاجة عن قتادة فقام بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وسيأتي في حديث ابي
هريرة بلفظ فصففنا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا
والاصل عدم التعدد وعن الثالث بان الترجمة اعم من الحكم والحديث قد ذكر فيه انه آخرا
وبحمله المطابقة بين الترجمة والحديث فقد ذكر فيه انه آخرا وابو عوانة في الوضاح بن عبد الله
البكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في محل الحاجة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن
سعيد بن عوف عن قتادة فقوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب
الكلمة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ وما يستفاد منه
استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلوة على الميت

باب الصفوف على الجنازة

اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلوة على الجنازة حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي هريرة قال
نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصففوا خلفه فكبر اربعا
مطابقته للترجمة ان قوله فصففوا خلفه فانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة
على كثرة الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل
على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مرفوعا او غير مرفوع فان قلت
احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلوة على الغائب وعلى من في
القبر قلت الاصطفاف في الاربع والجنازة غائبة فهي اكاصرح اولى ويزيد من الزيادة
وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر حروف ومعناه يسرع المبين ابن يزيد والزهري
محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي فيها عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال
اثار الفقه الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوف على الجنائز
كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل
الميت الذي يشهد عليه التغيران ينتظروا به اجتماع قوم منكم ثلاثة صفوف لهذا
الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف
ثلاثة شحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك عن ابن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه والحاكم وفي
رواية الاغفر له وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت
احد من المسلمين فصلى عليه امة بلغ ان يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه ورواه
ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي الملح حدثني
عبد الله عن احدى امهاتي المؤمنين وهي ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
الا شفعوا فيه فسألت ابا الملح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود
وابن ماجة من رواية خديج بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس
بقديد او بعسفان قال كريب انظر ما اجتمع له الناس فخرجت فاذا الناس

قد اجتمعوا

قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول اربعون قلت نعم قال اخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم
الله فيه فانا قد سمعت هذا من هذين الحديثين قلت قال الفاضل محمد امين ان هذه
الاحاديث ضربت اجورها للسائلين سألوا عن كل واحد سؤاله وقال
الزوزني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر
ثم بقبول شفاعة اربعين ثم بشفاعة اثنين ومنهم من قال ان عدد هم وعددان يقال هذا مفهوم
عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم الاخبار عن قبول الشفاعة مائة منع قبول
ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف فقوله فكبر اربعا يدل على ان
تكبيرات الجنازة اربع وبه صرح جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح
وجابر بن سمير بن والنخعي وسويد بن علقمة والثوري وابو حنيفة ومالك وابن ابي ليلى واحمد
وابن راهويه وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وابن ابي اوفى والحسن بن علي
وابن عباس وابي هريرة وعقبة بن عامر وحذيفة رضي الله عنهم وذهب قوم الى التكبير على الجنائز
خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وسيأتي قول اصحابه هذا في باب التكبير على الجنازة
من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشعبي والظاهرية وقال الهادي محمد ومن وافقه
التكبير على الجنازة ثمانا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة
يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن خديجي وقال فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن
انس وجابر بن يزيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابن فضالة عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمزة فكبر عليه سبعا ثم كبر على ما بقي فكبر على اهل بدر ستا ستا ثم كبر على سائر
فرق منهن عبد الله وتراوح الامر قرابة لا يختلف المذاهب انه لا يجوز الزيادة على خمس
وكل نقص من اربع والاولى اربعا لامرنا عليها واختلاف الرواية فيما سوى ذلك فعلها
كلها الحربي ان الامام اذا كبر خمسا لا يكبر معه الماموم ولا يتابعه في زيادة على اربعة الا الزهري
عن حميد وروى عرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه والمسبوق يتابع الامام ومن لا يتابع
مخالفة الامام في زيادة على اربع الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الباقي على اصحابه
واصح الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس حديث حميد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وكبر على جنازة
خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الطحاوي وفي الجنائز
والطحاوي وحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي وكذا ابن ابي داود قال نا عبيد الله
ابراهيم قال نا يحيى بن سليم عن سعيد بن عبيد الهنائي التيمي قال صلى بنا حذيفة
ابن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا فلما انفتل اتبعناه فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر مولاي وولي بعدي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا فلما
انفتل اتبعناه فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجة بكير بن عبد الله بن الاشج عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر اربعا واسمه عمرو بن عوف المزني والحديث اخرجه من الاحاديث التي فيها
التكبير على الجنازة كذا كبر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال
قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا يدري ايهم
يقبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكبر خمسا والامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا
في ذلك فكان ذلك فيما قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ولي الخلافة
الناس في ذلك شتى عليه حتى قام اليه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شتى مختلفون على الناس مختلف من بعدكم وتختلفون
عليهم امر مجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمع عليه فكان اول من نظر في ذلك عبد الرحمن بن عوف
فاشار فقال اكبر عليها ما كبر عليها اول امرها فكبر عليها عمر رضي الله عنه اربعا فاستقام
بهم امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل ما كبر عليها عمر رضي الله عنه فعند ذلك اجمع
مشورة من حضر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صنع عمر رضي الله عنه فعند ذلك اجمع رأيهم
في ذلك على اربع تكبيرات مشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مروي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكيف لنا بعلم ذلك
ذلك عهد الاولى بما قد كان نسخ ما قبله فكذا نعتقد ان الامر على ما هو به الآن حتى يعلم
ما هو منسوخ على ما قدمنا وقال فكيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد
صلى الله عليه وسلم وان النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا نسلم ان
قلت قد حمله بعض ما ذكرنا على ان الاجماع منهم انما كان على ما تقرر عليه آخر
الامر ثبت النهي والاجماع من كونه حجة اقوى من الخبر المتقدم وان كان الخبر
المشهود بجنازة بالاجماع منهم على ان ذلك الاجماع انما كان على ما تقرر عليه آخر

قف
الى ان التكبير على الجنازة هو
الاصح بالحادية المنتهى ولم اقف
على من صرح بالاربع من
مشهور اخر من الائمة
الحنفية

ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله من نجاسة فصار الانجاء مظهرا لما قد كان في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه قال بعضهم الاحديث النهي هو الناسخ لانه محدث في الصحيح من رواية ابي هريرة
قال الولي ابو زرعة متأخر الاسلام بدت لابي هريرة بعد سلام ابي هريرة رضي الله عنه وهذا يدل على ان
هذا مروي قاسم بن مبرور في حديث ابي بكرة بن ابي حثمة من ابيه قال كان الشيء على آلهة
الناس مرة وذلك قبل ان يهاجر فكسرها وصارت سيفا وقد ما يأتي مات النبي صلى الله عليه وسلم
وزيد محجن عقبة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي قبض فيه
مع بعد عظم ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة الحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت
في المسجد لان ذلك الصلاة في المسجد خرج بها المصلي وقال النووي لو صح فيه لان الميت كان
الحنفية ارخا قالت الشيخ لو لجود الصلوع عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد وانت الكل
قليلة لم هو وحده وقال ابن بزيزة وفيه استدل بعض المالكية وهو احتمال لانه ليس فيه
صيغة نهي لاحتمال ان يكون الخروج الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه كان
الصلوع في مسجده صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد فيترك هذا التصريح لامر محتمل بل الظاهر
انه انما خرج الى المصلى لقصد تكثير الجم الذين يصلون عليه ولان شأنه كونه تعالى
على الاسلام فقد كان بعض الناس لبعد داره لا يدرك الصلاة عليه فندب الى ذلك وروى ابن ابي حاتم في التفسير من
طريق ثابت والدارقطني في الافراد والديلمي من طريق محمد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل
الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية وفي الكوكب المضيء للبرماوي من حديث ابي سعيد
ان النبي ظهر ذلك فيه كان ما قالت قول الوزير لا يحتج به غير صحيح لان تعليله
بقوله لان المتوفى لم يرد قوله وبطل ما قاله ما ثبت عليه الصلوع والسلام
الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غائبا دليل على المنع لانه لم يكن الميت في المسجد وقد تحتج
لو كان الميت الى اقرب على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد خوف التلويث
له من الميت وامانة النجاسة فالمنع مطلق حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
وقول ابن بزيزة لبعده ممنوع لان تعليله
عليه وسلم كان مصروفا بعيد لا يراه وامانة صلاة النهي رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له وفي رواية
ليس له شيء وقال الخطابي الحفوظ فلا شيء له ورويت فلا شيء عليه وفي رواية فلا اجر له
حديث عائشة رضي الله عنها بما يحتج به على ابي حنيفة ومالك في قولهما لا صلاة على الميت
في المسجد وقال الشافعي ان صلى عليه في المسجد فلا بأس وهو قول ابي يوسف ومحمد
في حالة الاباحة الدليل يتقدمها بهي حديث ابي هريرة اخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قال الذي قد يتقدمه الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا وقيد الكلام
الصحابة على عائشة لانهم كانوا يعلمون ذلك خلاف ما علمت ولو كان لا ذلك ما
علم كما كان قالت ما صرت الاسكان في ذلك قالت في رواية سلم عن عائشة لما توفي سعد
ان ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك الحديث عليها وفي رواية
له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك قالت الا افعل
المرجب للاباحة متأخرا قالت يلزم من ذلك ان يكون نسخ الاباحة الثابتة قولا
بالفعل المرجب للحظر وهو خلاف الاصل قلت من اين قبل بكون هذا الفعل قبل
السهو دلالة التاريخ بكون اصل الحظر متأخرا عن موجبه الحظر فيه موجبا للاباحة ليعمل هذا
يتعين العمل بالفعل المرجب للحظر والولي الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة
وان تحظر طارئ عليها فيكون متأخرا فان قلت ليس بين الحظر بن فاوات لان حديث عائشة في
مسلم وحديث ابي هريرة في صحيحه صالح لمولى ابي التيمية فلا يتناسخ الى هذا الوقوع وقال ابن عبد
هذه من مكذبات عائشة لحديث ابي هريرة في سببه وقال لا اصل له ضعيف وقال ابن حبان في كتاب
الضعفاء اختلط حتى ابي اويس فرغ ولم يتميز حديثه من غيره ذكره هذا حديث وقال ابن
باطله وكيف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد قال
النووي اجيب عن هذا بوجوه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به والثاني اجود ما قال هذا حديث
ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال الثالث الذي في السهو حديث
شرحبيل ابي داود فلا تحتمله فلا يعرض له والث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى
وان اسأتم فلها اي فعليها وقال الرابع لعله كان مالك بحرجه كما رجال هذا ثقات لا يمكن
لانتفاء فهم واما صالح مولى التوأمة فقد صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ليس به
حجة فقبل لمان مالك ترك السماع منه قال اتهمه اراه مالك بعد ما كبر وخرف وغيره قال
منه قبل ان يخالط فهو ثبت وقال ابن عدي لا بأس به اقول احاديثه مستقيمة
ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد انتهى فمن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وابن
ابي ذئب سمع منه هذا الحديث فدعا الخلاف له فوكار الحديث حجة وقول ابن حبان
انه باطل كلام باطل لان الحديث رواه احمد وابو داود واخرج هذا الحديث وسكت عنه فالذي
فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة البيهقي وقال

يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان ثقة فهو الاختلاط وان كان ضعيفا فهو كذلك
قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالفقه وان من اخذ منه ليس مما اخذ منه وان ابن ابي ذئب
اخذ منه قبله لا الاول يظهر منه الا العصب لجهل من انه يقبله وكيف يقول رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صار على سهيل مكانه ليصلي عليه ولم ينكر
ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومنذ يزيد انتفاء قوله النووي فانه
استدلال المدعاة قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على وهم وخطأ عن الخصمة من غير
ضرورة ولا بأس على اصلهم فانه الجائز ضرورة لا يقال ان الاصل الاصل ورده بالاضرورة
هنا ورد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا تحتمله له فانه لا يمكن ان يقول
ان اللام هنا بمعنى على لقيام المعنى واما قول البيهقي كان ذلك السهو حجة قال مراده ما
اخفيه بعد الاختلاط وما حديث سلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك
فانه اخرجه من ابي النضر عن عايشة قال الزرقاني هذا الحديث عند هو وابو داود منقطع
لان ابا النضر لم يسمع من عايشة شيئا وقد ادركها وابا هريرة وروى عن
الجهة عنها وكذا لا استدل مسلم وغيره الدار قطني في الاطراف بسماع ابي
النضر من عايشة لانه قد صح انه لم يسمع منها وسمع من ابي سلمة عن
ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها واسند بهذا الحديث ان ابي وغيره
رواية عن ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها واسند بهذا الحديث ان ابي وغيره
في موضوعة الصلوع على الغايب قالوا وهو نسخ في حق من كان غايبا عن الميت
اذا كان في بلد واحد وفاته قد استقر فرض الصلوع عليه قال شيخنا زين الدين والله
زهاد الصلوع اما مرة يحصل فرض الصلوع عليه في بلد وفاته كما لم يسلم يموت في
بلاد الكفر ولم يبلغه ولم يعلم بذلك فهو لا يعذر بالجهل في الاسلام الصلوع عليه كالمسلم
وقال الخطابي انما يجب على المسلمين ان يصلوا على الميت
نيته الا ان كان بكفر اسلامه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا
انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن لهم حضرته من يقوم بحقه في الصلوع عليه فلذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك بالنجاشي هو الذي ولاه واحق الناس به
زيد والله اعلم بالسبب الذي لاجله فعل ذلك بالنجاشي دون غيره من
استعلوا القلة لم يقدروا على ذلك لان كان في غير وجه القبلة وقال الطحاوي
وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوع على الغايب وزعموا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان هو حكم الله النجاشي صلى الله عليه وسلم وروي في
بعض الاخبار انه طويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فعل ذلك لتعلم امته فعلنا ان على امته بعده ولا
نسأله والتخصيص لا يثبت الا بدليل وقد بين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالمؤمنين
الى الصلوع فصفهم وكبر عليه فعلنا ان هذا الفعل شامل لكل من يجب
على الخلق من غير توجيه الى تحقيق ذلك بظاهر ذلك كلامه وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم رفع له سرير فكان الصلوع عليه كمن رآه الامام والميت الماموم فان قلت
هذا مدفوع الى نقل بينه ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال قلت وردما يدل على ذلك رؤيا
حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النجاشي لما مات قال ان اخاكم
النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف خلفه
فكبر اربعا وهو يظنون ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الزهري عن حميد
ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من قرين انا وعند
مسند احمد فصلى خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي انه ابو بعد
عباس قال كشف الله لنبيه صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه وبه قال ابن
صلى الله عليه وسلم يصل على غايب غير النجاشي خرجه عن ابي هريرة وعن جابر
عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن اخرجه عن ابن عباس وعند ابن ابي شيبة
عن ابي امامة قال
كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوك قبل جبريل على اهلك السلام فقال يا رسول الله اصبت
معاوية بن معاوية المزينة بالمدينة الحان تقول لك الارض فصلى عليه صفان من الملائكة كل صف
فضرب جناحاه على الارض فرفع له سرير حتى نظر اليه وظنه صفان من الملائكة كل صف
سبعون الف ملك ورفع حتى نظر اليه قال ثابتا الشامي قال انس بن مالك فكبر اربعا قلت من
اخبرني من شهد ذلك صلى الله عليه وسلم ابو بكر قد مضى وعمر وعثمان وعلي ال
حدثنا بهذا قال ابن عباس قد مضى وعمر وعثمان وعلي ال
والسلام فقيل ابن ابي الهجمة وكون السلام اخر الاذكار ونفي ابن عباس الموطن عن
ابي سلمان وكسوه فيه وقد ثبت ان الصلوع على الغايب كان معاصرة والاخبار بصفة الاداء في موضع
فيه العنعنة في موضع وفيه اسم الجهالي الذي روى الحديث عن ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي صحيحه هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك
عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة الى آخره نحو ما مر في الصلوع على القبر وقد ذكرنا هناك الكلام
ما يتعلق به من مسائل الوضوء قوله كنا نأتي الشامي عن الشعبي وهناك سمعت سليم الشامي
سمعت الشعبي قوله من شهد منكم فلانا فليؤذنا به قوله فلما صلى عليه كبر وهناك فلما
قبر معاوية قوله فصففنا وهناك فاتهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك

وعمر
ثم
ثم
ثم

نقتلك يا اباعروبن حدثك قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة لقيط لانه رمي به او قبر منبوذ
عن العوالي معتزل بعيد عنها ش حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف
آن ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قد رفع لي هم رجل من الزبد بين عن يمينه فجئت لم يحسن فصفقت فقطع النبي صلى الله
عليه وسلم وتحن صفوف قال ابن الزبير

ولا بطريق الاشارة لكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير تسليم ش أي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا يناقض ما تقدم من جملة جواز الطلاق الصلوع على صلاة الجنازة بآيات ما هو صلاة الجنازة وهذا يناقض ما تقدم من الكلام على صلاة الجنازة كالصلوع فيها وفيها أي وفي صلاة الجنازة تكبير تسليم كما في الصلوع أما التكبير فلا خلاف فيه وأما التسليم فهو أبو حنيفة أنه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عليه وتسأله فإنا أنصف في قال لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وأما هم الفقهاء كلهم قالوا بتسليمتين بتسليمتين وفي المعرفة وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الجنائز مثل تسليمتين في الصلوع كذا رواه الشافعي

على الجنازة حتى اليت ولا تتبعوا الفضل وليس الأولياء فيها حتى توقف الانصراف بعد الصلوة
على الأذى وفي هذا الباب اختلاف كثير وهو قول ابن سيرين وأبي قلابة انهم كانوا ينصرفون بالصلوة
الزبير والقاسم بن محمد وأكثر وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة انهم كانوا ينصرفون بالصلوة
ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال ابن المنذر قد ثبت عن النبي
وقد روى عن عمر وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة وأنهم كانوا لا ينصرفون حتى
يستأذنون وروى عن عبد الله بن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له
الآن يطول ذلك فإن قلت روى عبد الرزاق عن طريق عمرو بن سعيد عن أبي هريرة أنه كان لا يزال
طالما ما يرى الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فله أجر حتى ينادى وفيها أحاديث وروى
الفضل عليها الثلثان يرجع حتى ينادى بذكرها وقد يحتمل أن يكون رجع بقيراطين من أجل
من تبع جنازة فله قيراط حتى يصلي عليها فله قيراط ثم يرجع حتى ينادى وفيها أحاديث وروى
عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فإن قلت روى عن أبي هريرة مرفوعا أيضا قلت قال
أبو جعفر العقيلي لم يتابع عليه وأما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث أحمد ضعيف
ص حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال
يقول من تبع جنازة فله قيراط قال أكبر أبو هريرة علينا فصدق يعني عائشة أبا هريرة
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال ابن عمر لقد رجعنا في قراريط كثيرة
ش معناه ظاهر ثم ظاهر الإكبار في الكثرة ابن حاتم ثنا محمد بن إدريس الحنظلي ثنا
السدي وحجر ثنا علي بن مسلم ثنا هشيم ثنا منصور وأبو حمزة الثمالي عن محمد بن الحنفية
يستقبل الإمام الناس إذا سلم ثنا أسلم ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن أبي هريرة
قال النسائي وجاءه جاءة من رواية ابن عيينة وابن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي أيضا من رواية أبي هريرة وأخرجه البخاري أيضا عن أبي هريرة
كما أخرجه أبو داود أيضا من رواية نافع عن أبي هريرة ورواه البخاري أيضا عن أبي سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ورواه مسلم أيضا من رواية سهيل عن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ورواه أبو داود
أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه الترمذي وقال
ثنا أبو كريب ثنا عبدة عن سليمان عن سهيل عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما
أصغر من الآخر قيراط إلى أحد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث
صدق أبو هريرة على قوله فله قيراط وأخرجه البخاري في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر مثل أجر المصلي
ومن تبعها حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد ومن عائشة رواه
المفضل رواه حميد الشامي أيضا عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى
يفرغ منها فله قيراطان فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
واسمه سعد بن مالك الأنصاري رواه حميد بن أبي زينب ابن أبي سمينة عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة من بيتها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن
فله قيراطان مثل أحد ومن كبر أخر حميد ابن ماجة عن أبيه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن
فله قيراطان أحدهما أصغر من الآخر أحد والذي نفسي بيده القيراط أعظم من أحد وعن ابن عمر أخرج
حميد ابن أبي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد
صفية البجلية ولم يبق في تلك المقبرة من حديث ابن عمرو عن أبي هريرة إلا حديث واحد لكن يكمل
يقال انه بضع وسبعين أحدها في صحيح مسلم من عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ناصيحة الوحوح عن يزيد بن عبد الله عن أبي قتادة أنه حدث أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه
أبي قاض حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمرو أن فلهم خباب صاحب المقصورة
فقال يا عبد الله بن عمرو ألم تسمع ما يقول أبو هريرة آنفا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر مثل أحدهما أيسر
عليك فيهما فرجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد فأتى عمر بن الخطاب فأخبره بما قالت عائشة فأرسل إليها
عمر فقال إلى هذا يرجع أبو هريرة في الحديث فبعث إليها من عرفوشة من حصى المسجد يقلبها إلى يدع
حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده ثم قال لقد
لقيط قراريط في قراريط كثيرة أبو داود ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا ابن جابر
من سمع الزهري يحدث عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل جبل أحد
الآخر والقيراط بكسر الفاء قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود من هذا
قيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وهل أم يحملوه على هذا
من أربعة وعشرين وأصله القيراط بتشديد الياء بدليل جمعه بالقراريط فأبدل أحد
الراءين ياء وعن أبي عبيد القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط
هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى وقد ورد بها النبي صلى الله عليه وسلم تمثيلا للقيراط
بأحد وقال الطيبي في شرح المشكاة تفسير المقصود من الكلام للتقريب فإن القيراط والدرهم
يرجع بنصب من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مفرد وجمع فبين الموزون بقوله من الأجر
وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد فإن قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لأن
غالب

غالب ما يتبع به معاملته كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث فيها
ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على غيره والله أعلم قوله في الأول حديث كعب
ما للمسلم أكثر سيتضح بما يذكر فيها القيراط وحديث أبي هريرة مرفوعا كان أعظم الغنم
لأهل مكة بالقراريط قال ابن عائشة عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط قال الكسائي
فرخ قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الأول والكتاب أعلم القيراط
قيراطا وحديث الباب وحديث أبي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط
وقد جاءه جاءة بحديث سلم وفيه أحد وسيأتي في الباب الذي يأتي
القيراطان مثل الجبلين وهذا محمول على المبالغة ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل
الله عليه ذلك يوم القيمة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام ويكون
قدر هذا كقدر أحد فإن قلت القليل ما حد ما هو قلت روي عن أبي هريرة مرفوعا أيضا قلت قال
من الخاطبين وكان أكثرهم يعبر فوزنه كما ينبغي وقيل لأن على الصلوة والسلام قال في حقه
انه جعل بحسنا وكني بحبه وقيل لأنه أعظم الحيوانات خلقا قلت فيه نظر لأن قوله فقال
أي فقال ابن عمر أكثر أبو هريرة علينا قال الكرماني في ذكر الأحاديث في رواية
الحديث خوف الكثرة وروايته انه أشبه عليه الأمر فيه لا انه نسيه إلى رواية
تالسيم لأن سمعها جاز منها ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بشيء عليه
السهمي وقال ذلك لكونه لم يقله هو عن أبي هريرة أنه وقعه فظن انه قاله بزيادة
فاستكثر ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور فلعلي ذلك ابن عون عنه
وفي رواية الزبير بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا وأحمد بإسناد صحيح فقال ابن عمر
يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عائشة رضي الله
تعالى عنها صدقت أبا هريرة لفظ يعني في البخاري كأنه شك فاستفهمها وفي رواية
الإسماعيلي من طريق ابن التين شيخ البخاري فلم يقله كما وقع ذكر أبو داود رواية مسلم وفيها
فبعث ابن عمر إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة وذكرنا رواية مسلم عن الترمذي
قال بلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فإن قلت روى
سعيد بن منصور من حديث عبد الرحمن عند الرحمن فقام أبو هريرة فأخذ بيد ابن عمر فانطلقا
حتى أتيا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا أم المؤمنين أنشدك الله أسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق بين ذلك
بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى الأمر فسمعها
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله وأنا أقول أبو هريرة لم يكذبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش أوس المراوي والصنعة بالسوق وإنما كان يطعن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش أوس المراوي والصنعة بالسوق وإنما كان يطعن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكلة يعلمها الوكلة يعلمها قال ابن عمر كنت الزمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمها محمد رسله قوله لقد ضيعت وفي قراريط كثيرة
المواظبة عن حضور الدفن ذكرها يستدعيه فيه تعنيف أبي هريرة في الحفظ وإن كان
العلماء يعصمهم على بعض قدم وإن العالم ليعرب ما يجهل العلم وفيه عدم مبالاة
الحافظ بانكار من لم يحفظ فيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمه من الدين في العلم
والحديث النبوي والتحريض فيه دلالة على فضله ابن عمر من حرصه على العلم وإثباته
عليها فإنه من أجل الصالح وفيه في قوله من اتبع جنازة محمة له فإن الله يطهر
الكناية أفضل من التي أما هنا لأن ذلك حقيقة الإتباع وقال ابن دقيق
العيد الذين يرجحون المشي أما هنا لحمل الإتباع هنا على الإتيان المجرد أي المصاحبة
وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك قلت هذا هو اتباع الرجل غيره
في اللغة والعرف عبارة أن يمشي وراءه وليس لها معنى سواه وجه من الوجوه ص وفي
ضيعت من امرأته ش جرى باب البخاري أن يفسر الكلمة الغريبة من الحديث
إذا وقعت بكلمة من القرآن وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن يأخذ لفظ الحاء وقع
في جنب الله ومعناه ضيعت من مرادة وفي جميع طرق وقع فرطت ضيعت وهذا
من أمر الله وفي بعض النسخ فرطت من امرأته التي ضيعت وهذا أنسب
باب من انتظر حتى يدفن ش أي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الدفن
أي حتى يدفن وأعم من أن يكون ذكر جواب الشرط أو كما ذكره في الحديث وعلى
الثاني لم يذكر فوقها من أنياب الإسماعيلي فإن قلت لفظ الدين من تبع الجنازة
فلم عدل عنه إلى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه على أن المقصود من التبعية انما
هو كمصاحبة أهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك مما يقتضي المغفرة وقال
بعضهم اختار لفظ الانتظار إشارة إلى أن الأفضل أن يكون كأحدهم أو نحو هذا انتهى
أما الأول فلأن إذا عاصر أهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يسمى المراد
المذكور به وكذلك إذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما
بل يستحق قيراطا واحدا فعلى هذا إن المقصود من الكلام الدفن وإنما
ذكر لفظ الانتظار لأن الصلوة تقع غالبا حتى يدفن فله قيراط رواه مسلم من حديث ابن مجلز
في رواية الزبير فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراطان وعند ابن ماجة قال قلت يا رسول الله
عن أبي هريرة رضي الله عنه ح وحدثني عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال أنا معمر عن الزهري عن ابن أبي
ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة فصدقه وعن ابن أبي ذئب
ح وحدثني عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال أنا معمر عن الزهري عن ابن أبي

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي قال اخبرني ابن شهاب
وحدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة
حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين قوله مطابقة للترجمة في قوله من شهد ومن شهد حتى تدفن اذا جعل
شهد بمعنى حضر والتعقيب فيه ما ذكرناه آنفا ذكر رجاله وهم اربعة عشر رجلا الا واحدا منهم
ثلاثة منهم بصريون الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد الرحمن بن ابي ذئب الثالث سعيد بن ابي
سعيد الرابع ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء ذكروا غير مرة الخامس عبد الله بن
محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام بن يوسف الصنعاني
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس السابع معمر بن راشد الازدي مولاهم عبد بن مسلم
الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء
الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وكسر الطاء المهملة البصري الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد
الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج الرابع عشر ابو هريرة وكرر فيه اربعة وفي الخبر
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه
النزول وفيه الماء وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار وبصيغة الجمع في موضع واحد
وفي النزول في سبعة مواضع وفي رواية الاب عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني
سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب والبوه بصريون ويونس ابلي والباقي مدنيون وفيه
عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قلت الصواب
اثباته وكذا اخرجه الحميدي في مسنده والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط
عن ابيه من ابي عوانة في رواية ابن بجيلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد في رواية ابي معشر وكم من اخرجه عن ابي
القاسم الاول لم يخرجه غير من ذكرنا من ستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في جنائز ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وابي سعيد الاشج وعبد بن حميد ومحمد بن رافع وعبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه من نوح
ابن حبيب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي ايضا عن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك ذكر معناه قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو وعطف المقدراي قال ابن
شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلى في رواية الكشميهني عليها
وكذا اكثر الروايات الآتية مقرونة وفي بعضها بكثرها وجملة رواية الفتح على رواية
الكشميهني الحصول القيراط موقوف على وجود الصلوع من الذي شهد ولم يبين في هذه ابتداء
الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط
ومن شهد حتى توضع في اللحد فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
اصغرهما احد وفي رواية ابي هريرة عند مسلم ايضا من خرج مع جنازة من بيتها وتبعها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وفي رواية
ابن سيرين صريحة في ان الخارج قيراطان قلت يحتمل ان تكون رواية الاعرج
عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله حتى تدفن اختلف فيه هل
حصول القيراطين بصلاة الجنازة وشهود الدفن في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة
التراب او بعد الفراغ بالكلية وكل ذلك ورد الخبر فيه ففي رواية مسلم من طريق
معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد
وفي رواية ابي حازم عنه حتى توضع في القبر وفي رواية ابن مزاحم عنه حتى يقضى دفنها وفي
رواية ابن عباس جلجلان عند ابي عوانة حتى يسوى عليها التراب وقال ابن خزيمة
ابن المنذر الصحيح عندي ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لان الصلوة
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يعين هنا القائل ولا المقول له وقد
بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وبين

القائل

القائل ابو عوانة من طريق ابي هريرة ايضا فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله قلت
الظاهر ان القائل هو الراوي عن ابي هريرة وهو ابو سلمة والمقول له هو
الشيخ الذي حدثه عن ابي هريرة ويدل على ان القائل راوي الحديث وهو ابو هريرة ان المقول له هو
الراوي عنه عليه وسلم اما القائل فيحتمل ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في
المجلس ولم ار في الطرق من سماه والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل الجبلين العظيمين
وليس هنا الا وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن
سيرين ومن صلى عليها حتى يدفن فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن ابي ذئب
بيان تفسير القيراط ان كل قيراط مثل احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد والنسائي
والحاكم مثل جبل احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند الطحاوي مثل احد وفي حديث
ابن عمر عند احمد والبزار مثل احد وفي رواية ابي سعيد عند احمد ومثلها معها اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند
مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي بن كعب القيراط اعظم من احد
وعند ابن عدي من حديث ابن عمر قيراطان من اجر اخلاص في مساواة يوم العبد افضل
من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والا فاستحالة كون الثواب
الترتب في شهود جنازة المسلم والقيام مع الحفر على الاجتماع له والله عليم عظيم
فضل الله تعالى وتكريمه للمسلمين نكتفي الثواب لمن يتولى مرحمة بعد موته وفيه تقدير
الاعمال بنية الاولان او جعلها اعمالا حقيقة وفيه الوفاء بما يصدر منه والاعلام

باب صلاة الصبيان مع الناس في الجنائز

اي هذا باب في بيان وضوعة صلاة الصبيان على الميت فان قلت قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال
في الجنائز اوليس هذا تكرارا قلت افاد قبله ذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وهنا
تصفون معهم الا ترون عند قولهم ان عباس في حديث ذلك الباب والله اعلم وافاد بهذا
الباب ان صلاة الصبيان على الميت كالرجال فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك
الباب قلت نعم لكن ضم هذا الى ذكر فائدة فصد ونصا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا ليث قال ثنا ابو بكر الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبر اقال اللهم ارحمها وقن اوقف البراجة قال ابن عباس فصففنا
خلفه وصلى عليه سقط لفظ الله من قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر في باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب خمار الرجل
من الايمان هو يحيى بن ابي بكير بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وكرر اباه اخر المرفوع والاول
ابو بكر واسم العبد جاء الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان وماتين وزايدته من الزيادة
وابو بكر الشيباني اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه الصلوة على القبر
وفيه الجماعة وفيه الوقف بالليل

باب الصلوة على الجنازة بالمصلى والمسجد

اي هذا باب في بيان حكم الصلوة على الجنازة بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع
الذي يخرج للصلوع على الجنائز وبالمسجد في قوله والمساجد والصلوة عليها فرقا بما ذكر للمسجد
في الترجمة لانتصالها بصلى الجنائز قلت بذكره في بيان المطابقة للترجمة حدثنا
حجاج بن منهال قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
انهما حدثا ان ابا هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة
اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى فكبر عليه سر مطابقة للترجمة
في قوله صفهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي تقدم الكلام عليه
فيه سقط في وحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مضعر بكر المخرومي المصري
وعقيل بضم العين ابن خالد قوله الذي نعى منصوب لانه مفعول نعى وصاحب منصوب
صفة له والبوم منصوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر
والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث
بصيغة الافراد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ومعن قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم
وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد هكذا وقع في رواية
هذا الحديث للترجمة لانتفاء الا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد بمعنى
في او نقول قوله باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل ان تكون رواية
والظهر الثاني ولعل غرض البخاري الذي بان الصلوة على الميت في المسجد بدليل تعيين رسول الله
عليه وسلم موضع الجنازة في المسجد ولو جاز في المسجد لما عينه في خارجه وبهذا يرد على كلام ابن
بطال ليس فيه اي في حديث ابي هريرة دليل على الصلوة في المسجد قلت لو كان كما قال لم تكن
عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد انما صلى عليهما في
اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد اسوى الكلام في هذا الباب فيما مضى في ذكر رجاله
وذكر رجاله هم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر في باب البرد في البيوت
بفتح الصاد المهملة وسكون الميم والراء اسمه انس بن عياض ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
والراء وبالضاد المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالضاد المعجمة الثاني نافع مولى ابن عمر
الثالث معن بن عيسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف وفي اول الوضوء الرابع عبد الله بن عمر
الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكر من اخرجه غير من ذكر
الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ذكر من اخرجه غير من ذكر نعيم ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الجنائز
عن ابراهيم بن المنذر عن معن ومسلم في الجنائز ايضا عن عباس بن عبد العظيم العنبري
عن ابراهيم بن المنذر الحزامي عن معن ابن عيسى به وابو داود في الجنائز ايضا عن احمد بن يونس
عن زهير عن موسى بن عقبة به والترمذي في الجنائز ايضا عن عبد بن حميد عن يعقوب بن
ابراهيم الزهري عن ابيه عن صالح به وقال حسن صحيح والنسائي في الجنائز ايضا عن
ابن المنذر انا الوضح نا معن به وابن ماجة في الجنائز ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به
ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن
زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها

شيئاً فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فوضع مدراسها
الذي يدرسها كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم
فنزع يده من آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فامر بهما فرجما قريبا
من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في
رواية الدارمي في السير وما لفظه في كتاب الاعتصام كما لخلفه هنا سواء ومثله
بمعناه وما رواية مسلم في الحدود حتى اذا كان عند موضع الجنائز عند مسجدكم هذا عند
عن نافع عبد الله اضرب الاربعين وحمم وجهه وحمم بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجأ اليهود ويهوديه قد زنيا
فقال لهما أهكذا تجدان حد الزاني في كتابكما فقالا نعم والذي نفسي بيده انا لنجد في التوراة
فقال لهما أنشدكما بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدان حد الزاني في التوراة
فقالا لا ولولا انك نشدتنا بهذا لم نخبرك نجد حد الزاني في التوراة الرجم ولكنه كثر في
اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا
نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم
فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الآية يقول ائتوا محمدا
فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في اليهود كلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما
رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا ويهودية وقال انا اول من احيا امر الله فامر بهما
فرجما قال نافع فكنت فيمن رجمها فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه وقد ان
صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهم
قال فاين تجدون في التوراة الرجم قالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدراسها
الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ
آية الرجم فنزع يده عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي اية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند عبد الله فرأيت صاحبها
يحني عليها يقيها من الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم اعور فقرأ
حتى اتى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا تحتها اية الرجم فقال يا محمد
ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه الحديث وفي لفظ آله فقال له عبد الله بن سلام
ارفع كذلك فاذا هو بالرجم يلوح حوله بحاء بالحاء المهملة اي تسود عليها بالحمة
وهي الحبة وفي رواية مسلم وحمها بالحاء والكلام اي جعلها سوداء على محل وفي رواية
بحمها بالحميم المفتوحة اي جعلها حميما على المحل قوله لا يكبرون في التوراة الرجم
قال فما هذا السؤال ليس لتعليمهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه
في كتابهم وله عليه الصلوة والسلام قد وحي اليه ان الرجم في التوراة موجود
في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء اولانه اخبر بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يحكم
عليه حين كتموه قوله يدارسها مدارسين بشر اليه على وزن مفعال بن ابنة الاثافة
وفي حديث آخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب
في المكان قوله وطفق بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع يفعل وهو من افعال المقاربة
قوله يحني من حنوت عوده اذا اشقق وعطف قوله يقيها الحجارة بنا ومن وفي يقي وقاية وهي
الحالة بما يحامي القلب على الحالي قوله ارجل بالراي اي ازل كفك قوله يلوح اي يظهر ويبرق

باب رجم اليهود اهل الذمة اذا زنوا

فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحه وفي النووي لان لا يجب الرجم الا على المحصن فلولم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم
قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام فلو صح نكاحه لثبت احصانه ولم يرجم
فليس بمحصن رواه الدارقطني عن ابي يوسف انه شرط فيه وفي ان ذمي زنى
واحد لا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد
في اول ما وجب عليه الصلوة والسلام المدينة وصار منسوخا بها نسخ الجلد في حق
المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم
فان قلت وفي مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم قالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينها بالسنة فمن فرق بالاسلام فقد زاد على
النص قلت هذا منسوخ لانه عليه الصلوة والسلام ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا
بما فيه وفيه النفي مع الجلد فقط فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلوا
عقدة منه فاعلم هن انه ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب
فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير جلد فاجعل على كافة المسلمين دل على انه مختص بالزناة
المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر بكتاب الله
وجلد المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل العلم الا احمد الظاهري حاشى
وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب
والحسن البصري والحكم بن عتيبة وهو قول اسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب ابن قتيبة
وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل
الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا وان كان شابا ياتيها اقتصر على
الرجم وهذا مذهب باطل لاصل لهذا التفصيل ولا دليل عليه من جامع في دهر من في
هذا الملك والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال النووي وهو في الكل
في البكر ونفي سنة فقيه محجة لك فيه وايضا ما قدمناه على ان الصلوة والسلام
قد جمع بين الجلد والرجم في حق ماعز والغامدية وقد ثبت ان الجلد كان قبل الرجم
فقد نسخ الجلد في حق الثيب بالرجم فبقي الجلد في حق البكر على الاصل
وقال الحسن

وقال الحسن البصري وقال مالك والاوزاعي لا نفي على المرأة وروي مثله عن علي رضي الله عنه
قال والامام عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا ترى عن السفر الا
مع محرم وأما العبد والامة ففيهما قولان اقوالك فيهما احدهما يغرب كل واحد منهما
سنة لظاهر الحديث وهو قول ابن ابي ليلى وابو ثور وداود وابن جرير والثاني
لا يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب العبد اصلا وهو قول
الحسن وحماد ومالك واحد وتحكى وقيه ان الكفار مخالطون بنوع الشرع
قاله النووي قلت فما اختلاف بين العلماء على اعرف في موضعه وفيه ان
الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهودي
بالشهود ام بالاقرار قلت اظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود
وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان كانت الشهود سلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويحتمل انهما اقرا بالزنى

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

باب في بيان كراهة اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ما اي بعد ما بنيت ابدا
باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انتهى
الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث
الباب على الكراهة وقيل لا تعارض بين بناء المسجد على القبر وبين النهي عن
يقتضي ان بعض الجواز لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على اتخاذ مضرة ام لا
قلت لا نسلم ان النهي يقتضي ان بعض الجواز لا يكره ورد هذا الوهم بان الواو
غير صحيحة **صح** كما ما كان بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره بعد
ترفعت نسعت صاحبها يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا
بيان مطابقة هذه الترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة بمحل عن
الكلام فيها لا تخلو من ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون الضرب في
الليلة فتجرد الكلام فيها وقال ابن بطال ضربت القبة على قبر ابن ركبت
وصلت فيها فصارت كالمسجد وورد البخاري فلذلك دليل على الكراهة
وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا وروي ابراهيم مرفوعا عند موته ان لا يضربوا
على فسطاطا وقال ابن حبيب ضرب على قبر امرأة الفضل من ضرب على قبر الرجال
وضرب عمر على عظم على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه على
قبر الرجل بن عمر وابن سعيد وابن المسيب فيه وكره عائشة على قبر اخيها وضرب عمر
الخيمة على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب الاله في السفر والمرض وان لا تدوم
اذا خيف من المطر وغيره والحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه احد اعيان بني هاشم فقد كثر وضرب ابنه الحسن وامرأته
فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي طلقت لذلك جميع ما تملكه انها لا تخرج عمر الله بن
عمر بن عثمان بن عمر بن الخطاب الرباع قوله قبة بضم القاف وتشديد
الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم البناء معروف وقال ابن الاثير
القبة من الخيام بيت صغير مستدير يعرف العرب وضرب القبة نصبها
والمراد بها على ما هو مصرح به في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم انها
ما شاكلت بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا وافاقت عليه سنة قال الاسدي
الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر ظهر
مضرب السلطان الكبير وهو الشراد قال الزمخشري هو ضرب من الابنية
يتخذ في السفر دون الرواق وقال ابن فارس قوله هل لك في فسطاط ونحوه وفي ان اسكت فسطاط
بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفسطاط وفسطاط وفي سابسيط
قوله لم ترفعت على بناء الداخل بفتح الراء وضمها يقال فسطاط بناء المفعول قوله فسيخ
كريم وفسطاط قوله فانقد وانقوى كما طلبوا قوله فاجابه آخر فقال بل يئسوا
ابن التين يحتمل ان يكون هذا الرجل الصالحا او من موتى الجن او من الملائكة
صح حدثنا عبد الله بن محمد بن سنان هذا هو الذي روى عنه البخاري في غير
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا **بيان** مطابقة للترجمة من حيث ان اتخاذ القبور مساجد
الترجمة اتخاذ المسجد على القبور ومدلول الحديث اتخاذ القبور مساجد وذلك ان
وان كان معنويا هما متغايران **ذكر رجاله** وهو ابو الوليد عبد الله بن محمد بن
العبسي وزهير بفتح الزاي وكسر الهاء ابن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

بهذا الاسناد المذكور ابن عبد الرحمن التيمي المدني انا ابن هلال ابن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان
الزاهد عروة بن الزبير بن العوام الحاكم عائشة ام المؤمنين وذكر لها نيف وثلاثين حديثا
فيه الحديث بصنعة الجم في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
يحتمل بعضها يمكن الكوفة وشيان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا
ويكون بصنعته والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة
والاسماعيلي وغيرهما قيل وقال البخاري في تاريخه قال هلال بن حميد وقال مرة هلال
ابن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن يساف ذكر فقد
موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري في الموضعين متوبعا عن موسى بن اسمعيل
واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هشام بن يونس ذكر معناه قوله لعن الله اللعين الطرد والابعاد وقيل
مرضه انما قاله تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعين الطرد والابعاد وقيل
مطرودون ومبعدون من الرحمة ولعنوا لكفرهم قوله مساجد في رواية الكشميهني
مساجد قوله والا لذلك لا يبرز حاصله لولا خشية الانحراف لابرز قبره
اي لكشف قبره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الانحراف
موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا
قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا وسع المسجد جعلت حجرتها
ثالثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى القبر مع استقبال القبلة
وفي رواية لا يبرزوا بالنطق الجمع اي لكشفوا قبره عليه الصلوة والسلام
والمراد انه ضم الاثنان وحتى على صيغة المجهول وكذا في رواية ما وفي
رواية حتى على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خشي ان يتخذ قبره مسجد واحرم ذلك الابراز
وما يستفاد منه ان قوله عليه الصلوة والسلام هذا من باب وظيفة الذريعة
لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وذكر مالك
المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة واثرة لا يصلى فيه فلا تاس به
وكره مالك الدفن في المسجد

باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها

اي هذا باب في بيان الصلوة على النفساء اذا ماتت في حال نفاسها
والنفساء بضم النون المشددة وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفردة
على غير قياس وقال ابو علي في كتاب المدود والمقصور النفساء يعني بفتح النون لغة في
نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي الفصيحة الجمع ونفسا
ونفاسها قال الجوهري حيضا ما عدد قال ثابت حدثنا حسن بن زيع قال ثنا
عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صلت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها مطابقته للترجمة ظاهرة ومعنى
الحديث ظاهر ولم اجد كتاب الغسل في باب الصلوة على النفساء وسنها فانه اخرجه
هناك عن احمد بن ابي شريح عن اسامة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابي بريدة
عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام
وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك وبريد بن زيع قد مر غير مرة وبريد بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله وسطها بكسر السين يقال ولا يقال
بفتحها لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي الوضع يكون السين هو الصلب
وتوضع بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما
هو كناية امر دفع وانما وصف كونها امرأة لان هو معتبر لان النفساء من الالفاظ
وقال بقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومن خصوصيات ذلك بالمرأة
محاذاة الستر وقيل كان قبل اتخاذ الاغشية والتابوت واما الرجل فعند رأسه
لثلا ينظر الى عورته وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحاق والمشهور من الروايات
عن مالك انه كالمرأة في الاصل ويخرج ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن
بحذاء الوسط منها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها
وقال ابو علي الطبري من الناقعة يقوم الامام عند صدره واختاره امام
الحرمين والغزالي وقطع به الشيخي قال الصيدلاني وهو اختيار اصحابنا وقال
المازري قال اصحابنا المصلون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال
المدائني يقوم عند رأسه وقال ابن الي ليلى في ذلك نص ومن قاله الحاملي وصاحب
الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة
وذكر

وذكر من الحسن التوسعة في ذلك وبه قال الشعبي وابن سيرين والحنفي كالمرأة والاحوط
قالوا على الرجل لا يقوم بلا صقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينها وفي الحديث اثبات الصلوة
على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلي عليها بعد موته من زنى ولا ولدها
وقال قتادة يصلي عليها

باب اين يقوم من الرجل والمرأة

اي هذا باب تحديد اين يقوم المصلي على الميت من المرأة والرجل فان قلت ليس في
حديث الباب بيان موضع القيام فلم ذكر في الترجمة قلت قال الكرماني للاخبار
بانه امر جديد بشرطه وفي ذلك نظر واما قياس الرجل على المرأة الزاما بقول بالفرق بين
بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لم يجد حديثا في ذلك بشرطه ليكون ذكره وجه
واما في الثاني فمن اين علم ان المقيل بالفرق بينهما وقال بعضهم الاحد علم الشرقة بين
الرجل والمرأة وأل حال لتضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب
عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند
مجنازتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أ الفهم
انتي قلت رواه ابو داود هذا الحديث مطولا ولكن علقه ابو عيسى وسكت عليه وليس رضاه به
ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا فقال الترمذي تفرد به حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن جبير عن سعيد
ابن عاصم عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام
حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا ابا حمزة صلى عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال
احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع ويقال رافع
وكيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان
هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بالابغيه ولئن سلمنا ذلك ولئن
الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهب غير
صحابي ثم ان عمران بن ميسرة ضابط للسنة وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث
ابن سعيد العلم عن عبد الله بن بريدة الى آخره وفي الباب الثاني يروي ابو
بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي حسين عن ابن
بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث

باب التكبير على الجنازة اربعا

اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا
الكلام في عدد تكبير الجنازة في باب الصفوف على الجنازة

باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة على الجنازة

اي هذا باب في بيان حكم قراءة فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة وقال عمر
يصلي بالناس فكبر اربعا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم
هذا تعليق لم يذكر وجهه ظاهر في احد قولها هو محمد بن ابي محمد الطحان الخراساني البصري
واخاه يعقوب في اسماء ابي حميد فضيل داود وقيل بردويه وقيل زاد ويه وقيل ابو الرجل
وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر وزاذان
عن معمر بن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا لم يعرف انه نسي فاقبل الثالثة
حرفه انك كبرت ثلاثا قال فصلوا وكبر الرابعة فان قلت روى الناس الاقتصار على
ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم زيد عليها وفي ابن المنذر من
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل الكبر
الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكون قاله قبل ان يستقر الامر على الاربع او كان يرى
مخيرة ثم استقر على الاربع لما ثبت عند الناس وهم قلت هذا محمول على الافضلية
قال واحب الي ان اكبر اربعا انتهى قلت وفي الروضة وان زاد امام فتابعه في الاصح
فان طال ولم يدخل اعتدت الطوال عليها وان دفن تركت وفي العتبية تحوه قال ابن القاسم
وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف هذا في العتبية وهو ان ما على تكبيره فانه معه
وقال صاحب التلقين ان صلى على جنازة فكبر ثلاثا فقيل له انك تركت تكبيرة
فكبرها حتى يتابعه فقيل له اترى ان يكبر صلاته كاملة فقال لا اعلم ذلك
ركعة حتى يوتر فكبر منها لا يجزيه صلاته كالمتروك ركعة من الوتر قال ابن القاسم
الظهر والمسبوق يكبر مع آخر قضاء صلاته كالمتروك ركعة من الوتر وفي المغني
ان رفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف وكفوا وهذا قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي
وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والنخعي والاوزاعي

واحد في رواية واصحاب وكبر الامام اربعا فاربع يسلم فظن معه وفاته الصلوة وعند ابي بكر
والباقي يأتي بمثل معه وبالي بالتكبيرات لسقوط التحاق وفي الجنازة وفي الحيط وعليه
الفتوى خ ت ق ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة اخبرهم ان النجاشي مات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه توفي اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا عليه اخرجه ق ثنا يحيى
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفي
قوله الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الذي قبله ت ثنا سليمان بن حيان ثنا سعيد بن ميناء
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الذي قبله ذكر رجاله هو ابن ميناء هو ابو الوليد
سعيد بن ميناء كشريك ليس ولكن يأتي ذكره في والد والقصر انه ابو الوليد
الرابع جابر بن عبد الله ذكر طرقه ثنا زهير فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصري وليس في
الصحيحين سليم بالفتح غير سعيد بن ميناء على واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن
ابي شيبة ذكر بعض معناه قوله فكبر اربعا هذا يدل على ان المراد بالتكبيرات في قوله
عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا هذا يدل على ان المراد بالتكبيرات ش وفي الباب
يزيد بن هرون وعبد الصمد بن سليم اصحيحة ش يزيد بن الزيادة بن هرون الواسطي
وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد وبالعن سليم المذكور باسناده
الى جابر اصحيحة وقع في رواية المتني وقال يزيد بن سليم صحيحة ورواية يزيد هي وصلها
البخاري في جزء القراءة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ش وتابعه عبد الصمد ش
اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن
سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد بصحيحة بفتح الصاد وكون الميم كوف
الفرخ وحكى الاسماعيلي في رواية عبد الصمد صحيحة باثبات الالف والحاء المهملة قال وهو غلط
وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحيحة بالالف الموحدة عوض الميم

باب قراءة الفاتحة على الجنازة

اي هذا باب في بيان حكم قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي والزبير والمسور بن مخرمة مثل قولنا الى قوله وهو قول الثوري وابن حي وابن ليلى
ابي هريرة وابن عمر ليس في صلاتها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة
قراءة القرآن عندنا وفي الاستذكار لابن بطال ومن كان لا يقرأ القرآن في الصلوة على الجنازة وينكر
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن
المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وبه قال
الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند بعض المالكية
ان قرأ فيها واحدا كفى يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأ الفاتحة في كل تكبيرة في الصلاة
وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن
حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ش قال
الحسن هو البصري وصله ابو عبيد في كتاب الصلاة ثنا عباد عن عطاء ت ثنا يحيى
عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي فاخبر هم قتادة عن انس انه كان
يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء الرشاء والدلاء ويصلح الحياض قوله سلفا بتحريك ايضا
الذي يتقدم امامك ليصلح لك الامور المتروك قوله وسلفا بتحريك ايضا ش سقط هذا
الكلمة واصلها ش حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعيد عن طلحة قال
صليت خلف ابن عباس رح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهم ثمانية الاول محمد
ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين وسكون
النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام ثمان وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله
ابن عوف بن ابي وهيب الزهري كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام اثنين وثلاثين
السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن
عباس ذكر طرق حديثه ثنا ابو النعمان ثنا حماد هو ابن زيد ثنا ايوب هو السختياني
الحديث في اربعة مواضع وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه لمر رقمان عن رجلين كلاهما سليمان بجر وفي احد
الرواة مذكور بلقبه وفي اثنين منهم محمد بن بشار وشيخه بصريان وشعبة واسطي
وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من اخرجه غيره
اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن

بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في سننه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به
ومن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعيد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرأ بفاتحة
الكتاب ليس فيه بيان لوضع القراءة قال الشيخ قوام الدين هو معين في حديث جابر رضي
الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بعد التكبيرة
الاولى وقال الشيخ واسناده ضعيف قال البزار ذهب الى هذا الحديث من صح عنه قوله
لتعلموا انها سنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسألته
عن ذلك فقال يا ابن اخي انه من الحق والسنة وفي رواية الترمذي انه من السنة او من
تمام السنة وفي رواية النسائي بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق ذكر ما يستفاد منه وهو
على وجهين الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا
يقرأ على الميت بعد التكبيرة الرابعة شيء حتى ان بعضهم ذهب الى هذا الحديث حتى صحح ان لا
يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الرابعة وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق والثاني
ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هو على سبيل
الوجوب وعلى الاستحباب حكى الروياني عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة
الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن
الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة
بعد التكبيرة الاولى واختلف في المسئلة كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب
قراءتها بعد التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها
الى التكبيرة الثانية وفي شرح المهذب فان قراءة الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير
الاولى جائز وكذا قال في المناهج الثالث الذي في حديث ابن عباس صفة القراءة
بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابي
مجالد عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على
الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد
الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلوة عليها بالليل قال ابن حجر والصحيح
بسملة لما ايضا واما الجهر فانما نفوه لانه لم يسر فقاله وجاء عن الحديث بانه اراد
بذلك اعلامهم بما يقرأ لعلموا ذلك ولعله جهر بعضهم كما جهر به في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسمعه الآية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفوا السورة
التي كان يقرأ بها في الظهر فان قيل لك فهذا لم يقرأ بسورة مع الفاتحة كما في
غيرها من الصلوات مع ان رواية النسائي المذكورة تفيد قراءة فاتحة الكتاب وسورة
واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ الرابع قول
الصحابي من السنة كذا رجحه الرفوع على القول الصحيح في الاصول الدين وفيه خلاف
مشهور وورد في احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث ام
شريك رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام عفف البدلية انها قالت امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة
ابن سهل انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن
مخافتة ثم يكبر ثلاثا ولا تسلم عند الآخرة رواه الشافعي وقال النووي في الخلاصة
ان اسناده على شرط الشيخين قال وقد روينا مثله عن ابن عباس وقال الذهبي اسناده
لم يعقل ورفعه النبي صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال ابن حجر رفعه ابو امامة بن
سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عن رجل ورفعه
ابن ابي شيبة عن رجل من هذيل ان عبد الله بن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وروي ايضا من حديث ابي الشهاب الحناط قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة
فقال ما كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابي عون كان الحسن بن
ابي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شاذ ش
حرب وفي الافلاك اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان علي يفعل
ذلك ومن فضالة معلى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن على
وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن على
بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للذين بلغنا ان ابا بكر فيض من العجاج كانوا
يقرؤن بام القرآن عليها في الصلاة على الميت صلى المسور بن مخرمة فقرأ في الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة فصرخ رفعه بها صوته ظاهر في الاسرار وروى عن ابن الدرداء
هذه الصلوة عجماء اي يخرج ان يقرأ فيها وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة
وابي هريرة انهما كانا يقرءان بالفاتحة قلت قد ذكرنا ان ابا هريرة ان لا قراءة
جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة والان الاركوع فيه لا قراءة فيه
لم يوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة

كبيرة والدعوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأول بتركها في باب التكبيرات
وبترك الشهد ويقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة على وجه الدعاء لا على
وجه التلاوة ومن الدعاء قوله اللهم اغفر له وارحمه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه
من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من فتنة القبر
وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم والحمل العهد والثناء وروى الترمذي عن حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم
الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث بريدة بن كعانة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى
المستغفري في الدعوات من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيّ حكمك
ولم يكن شاهدا وزارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه نبيه وبرزوله
في فرح وسهله في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه قد افتقر اليك واستغنيت
عنه وكان ربي وانت لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا ارحم
واذا صليت على امرأة فقلت خلقتها وانت الحييتها وانت امتها وانت اعلم بها
وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي
واذا صليت على الطفل فقل اللهم اجعله لأبويه سلفا وفرطا واجعله لهما فرطا وذخرا وعظة
واعتبر وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوب ذويهم ولا تحرمهما اجره ولا تفتنهما
بعده رواه الشافعي في الام والبيهقي في الدعوات الكبير عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين وفيه ساق حديث بريدة وقال ابو خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ
خليفة وهو معنى قوله وقال ابي خليفة الحر قال البخاري هذا ولم يتابع عليه
انتهى قال بكر فذكرته عنه في المذاكرة فاستغربه ابو نعيم الاصبهاني في الذكر
رواه عن خليفة وعباس الدوري وفيه ان رواته كلهم بصريون
وروى ايضا عن اخرجه عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال نبي
محمد ثنا ابن عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
لغلام ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فاله يا نبي
ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا
ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون ولو خرج ابو داود فيه عن محمد بن سيماء الاسماعيلي واخرجه
النسائي فيه عن حديث ابي عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجة عن ابي هريرة
رفعه اذا مات الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح من غير فزع ولا خفوت ثم يقال له
فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد
ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
وجلس الرجل السوء في قبره فزع فاخفوت فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال
له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته ثم فرج له فرجة قبل الجنة
فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم يفرج
له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على اليقين كنت
ان شاء الله
وفي رواية احمد عن ابي هريرة ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فان كان رجلا صالحا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والطلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاتي جهة اتي منها يمنعه فيقول والله ما اعلم والله ما رأيت منك الا خيرا فيقال له انظر مجلسك الذي كنت فيه فقد ابدلك الله به خيرا منه فيقول دعوني حتى ابشر اهلي بخيري فيقال له اسكن بشر صالحة ويقال لها ذكري ان كان لسريعا بي لحوقا بصاحبها فيكون هو اسرع الى من الطير حتى ينتهي الى منزله فيقعد على سريره فيقول والله ما علمت ان الله خلق شيئا احسن منك فيقول انا والله اعلم انك كنت سريعا بي لحوقا بصاحبك فيقول ابشر بخير فقد كفيت ما كنت توعد فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فان كان رجلا سوء كانت الصلاة عند رجليه والزكاة عن يساره والصوم عن يمينه وكان فعل الخيرات من الصدقة والطلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رأسه فاتي جهة اتي منها يمنعه فيقول والله ما اعلم والله ما رأيت منك الا شرا فيقال له انظر مجلسك الذي كنت فيه فقد ابدلك الله به شرا منه فيقول دعوني حتى ابشر اهلي بشري فيقال له اسكن بشر سيئة ويقال لها ذكري ان كان لسريعا بي لحوقا بصاحبها فيكون هو ابطأ الى من الطير حتى ينتهي الى منزله فيقعد على سريره فيقول والله ما علمت ان الله خلق شيئا اقبح منك فيقول انا والله اعلم انك كنت سريعا بي لحوقا بصاحبك فيقول ابشر بشر فقد كفيت ما كنت توعد فيقول من انت فيقول انا عملك السيء فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي فيقول ان نم كنومة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله

اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند وسعها على
الارض وقوله الميت مرفوع لانه مسند وخبر هو قوله يسمع والمقطاب مقطوع عن الاضافة
ولم تقاعه على انه خبر مبتدا محذوف حدثنا محمد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد قال
ولد ثنا قتادة ثنا انس بن سيرين ثنا حميد عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع
نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال وما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين
اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
مطابقته للترجمة في قوله انه
ليسمع قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا تطابق قلت المخفق والقرع
في المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث لفظ المخفق وهو رواه ابو داود وذكر
واخرجه من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه انه ليسمع خفق نعالهم
ورواه ابو داود ايضا مختصرا وعند البخاري وقال انا محمد بن سلمان الباكندي انا عبد
الله بن ادريس عن ابيه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر
فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في
انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم
الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر
ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في
الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فما يزال يقال ذلك
حتى تخرج ثم يصعد بها فلا تمر بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الطيبة
فيقولون فلان بن فلان بأحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهي بها
الى السماء الدنيا فيستفتح له فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي
تليها حتى ينتهي بها الى السماء التي فيها الله عز وجل فيقول اكتبوا كتاب عبدي في
عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى
قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله
فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هو رسول الله فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة
قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه
حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له
من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب
اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه
مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة كانت في
الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فتفرق في جسده
فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه
الارض فيصعدون بها فلا تمر بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة
فيقولون فلان بن فلان بأقبح اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى
السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم
ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا
كتابه في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما
خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده
ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من
حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فيأتيه رجل قبيح الوجه
قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول
من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك السيء فيقول رب لا تقم الساعة
رب لا تقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي فأنزع روحه نزعا شديدا

٢٢٥

من مضيعه فذلك فان كان سامعا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه
فلا يزال معذبا الى يوم يبعث الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب
وفي الأوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدر النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر وفي رواية ابن حبان قد رددت عليه نزلت هذه الآية فان له معيشة
ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط الله عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان
تنينا من التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة رؤوس ينفخن له وينهسنه
الى يوم القيمة ذكر معناه قوله العبد اي العبد المؤمن الخالص قوله وقيل اي آخر من
ذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى
واحد قلت لا تسلم ان المعنى واحد لان الاول هو الاعراض والاستلام الذهاب
وقال بعضهم رأيت ان اللفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة الماضي اي تولى احر اي
الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله وقرع نعالهم اي تقال الناس الذين
حول قبر من الذين يأتونه فيقعدانه فيقعدهم وقرع النعال صوتها هذا معنى والقرع في
الأصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان
وهما المنكر والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وانما تسميا بهذا الاسم لانه
ظلمة لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام
بل لها خلق بديع وكل خلق غير انس الناظرين جعلها الله مكرمة للمؤمن لينسه ويسر
به كما كره الخلق في الدنيا من قبل ان يبعث حتى يحل على العذاب وسيما ايضا
فنا ان الغبرة التي في سطح الماء اراد بها صفرة وفي ابن الجوزي لسنة
ضعف وسيد هرمان قوله فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني هو هكذا في نسخ وهذا
يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت يحمل
الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله فيقول هذا الرجل اي الميت قلت هذه عبارة حسنة
وقوله بالجر عطف بيان على الرجل وجوز ان يكون بدلا قلت هذه عبارة حسنة
ليس فيها تعقيد ولا تعسف قلت قصد بهذا الاضحاك في السؤال ليدل سياق نظمه من عبارة
القائل ثم يتركه الذين آمنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل ان يكون هذا القول
من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله فيراهما اي المقعدين
اللذين احدهما اكبر من الآخر من النار قوله والمائق بمثناة من تحت من الراوي والمراد من
المائق الذي يقر بلسانه والا يصدق بقلبه وهو ظاهر الكلام وقوله كنت اقول كما
يقول الناس ويحتمل الكذب والشاقي والا يقول ذلك فحصل من المائق كما في رواية
الزهري قوله لا ادريت قال الداودي اي لا وفقت في معناك هذا ولا الهمت
قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على
وزن افعلت من قولك ما اليته اي ما استطعته ويقال لا الوكذا اي لا استطيعه
قلت وكذا قال ابن السكيت قوله لا دريت ولا تليت هو افتعلت من ذلك ما الت
هذا اي ما استطعته من الالواي قصر وقلدون لا يالون تقصيرا فهل المرأة الية وجمعها
الال ويقال ايضا الية يوطئ تالية اذا قصرت رأسها وفي ابن وقول قيل معناه لا ادانك القرآن
اي فهم تدبر لم تتل اي لم تتبعه بتدبر لم تعمل به وقال ابن قال الداودي معناه لا اصبت الخير
تلت غلطا والصواب لا تالت بفتح التاء وكسر الياء وعليه بان لا يتلى لهم اي
لا يكون لها الولد تتلوها اي تتبعها وقال ابن التين هذا مما اصل الياء فيه الواو
لقيت واياها اليه وقال الله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اي ابلغ اصل الاسباب
غير في غير كما يشعل غير معنى وغير الغير اسهل قال ابن الاسباري يقال للمكان
بين الصواب من الخطأ في هذه المادة وقوله بان لا تتلى به اي ان لا يكون لها الولد
ولد وهو قال الجوهري وبنو تالت يدعو عليه بان لا تلد له اي لا يكون لها الولد
وقال الباقة وردها الذي يسلها وقال ثعلب لا دريت ولا تليت اصله من الالوت
وهو التقصير والواو ياء لانه من الدراية الكلام قلت هذا صريح في هذا الباب
فعلى الواو ياء لانه من الدراية الكلام قلت هذا صريح في هذا كما ذكرنا في
والدليل على هذه اللفظة جاء ما هكذا في حديث البراء في مسند احمد لا دريت ولا تليت
اتعلم تالت القرآن فالتفسير بعد تالت لا تعلم والتاء في الآخر بمعنى هناك
الناس بان تعرف تالت الصبي وقيل الالوت فعلت الارباء والواو الزجر بمعنى هناك
بالاستدلال ولا تعقت بالعكاء بالعلم وقوله اه الكلب وقال ابن بطال الكلمة
بناء الواو لانها من ثلاثة وهذا فان كتبه لما كان مع دريت يكتبه بالياء ليزدوج الكلام
وانما الياء عليه اي لا كنت دريا ولا تاليا قوله يضرب عليه صيغة المجهول
اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال البوصيري طرق الحجاج والكوفي بعدوله ظرفا فاذا اصرته

والقضيب الذي يضرب به بمطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد قوي شديد
القلب والاحوان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية
ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما
ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين
والله اعلم وروى من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار انا اظنها تضغط على صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نجا احد
من ضغطة القبر لنجا منها سعد بن معاذ رواه احمد والطبراني في الكبير
عن ابن مالك ان نبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لبني النجار فسمع صوتا فقال من
اصحاب هذه القبور فقال رجل انا يا رسول الله فقال متى مات هؤلاء فقال ماتوا في الجاهلية
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم بعض
ما اسمع من عذاب القبر رواه مسلم وفيه عن ابي ايوب خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها رواه البخاري
وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها جعلت تدعو بعد الصلاة
تقول اعوذ بالله من عذاب القبر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عذاب القبر حق
قالت فما رأيته بعد صلى صلاة الا تعوذ رواه مالك والشافعي واحمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه مسلم
وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره
انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا عنه قال فيقال له يا ابن آدم ما كان
يجعلك في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضرب بمطرقة من حديد بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي
يسأله وهما المنكر والنكير فان قلت كيف وجه الجمع بين تلك وهذه قلت يحتمل ان يكون
الضرب متعددا فرة من احد الملكين وفرة من الآخر او كل واحد منهما ضربة
فعله بين يديه اي بين يدي الميت قبل المراد الملائكة الذين يلونه بلا واسطة وسماهم الثقلين
اما عن الثقلين من حيث الجثة والصلابة وهما ينوفان على ما ذكرنا او لثقلهما على الكافر
في هذه الثقلين من حيث الجثة والصلابة بحيث لو اجتمع الانس والجن لم يقدروا على
ضربة واحدة منها او عن الثقلين من حيث الشدة والصلابة بحيث لا ينوفان على ما ذكرنا او لثقلهما
فان الحجم يستلزم الثقل وهو ظاهر وقيل المراد من الثقلين الانس والجن بدليل قوله
الظهر وقيل المراد من يليه من الملائكة الذين يلون نفسه وغيرهم غير الثقلين والمناسب
الاول قوله يسمع هذه الصيحة ولو سمع كلام الميت اذا حمل وقال قد يقول ان كلام الميت حين يحمل
الى قبره لم يكن على سبيل التكليف والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه
اشفاقا على اهله لما يرى من سوء حالهم وقد يسمع الميت في القبر غير ذلك من
خلق الآدميين الذين كان يصيح عليه لسعة صيحة الميت في القبر غير ذلك من
حمار الآخرة فيسمع الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع تقرير وحجة وجزاء وجعلت في
خلقه ذكر صوتها دون غيرها من سائر الحيوانات وآيات عذاب القبر هو ما ورد في القرآن
ضرب عمرو بن بشر السرسي وآخرون من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي الا بعد فوت في الجنة مساوي الموتة الاولى وانما الفوت من سائر
الفوت لانها فوت بعد حياة وحياة بعد موت فنفى تعالى ان يذوقوا في الجنة موتا
الاية تشبه الفضح باهل القبور في عدم الاسماع وقوله الا ما قد سلف من جهة العقل فانا نحققهما
ليصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه وقوله ولا تأكل هذه احياء ومشائخ والعقل بها
مع الشاهدة سقطه طاهرها وبلغم منه من اكلة السباع والطيور وتفرق اجزاؤه في
بطونها واحشائها واصلها وابلغ منه من احرق حتى تلفت وذري اجزاؤه المفتتة في الارياح العاصفة
ثم الاجزاء وقبولا وبقولا وانا نعلم عدم احيائه وسلبه وعدم ضرورة ولنا ايضا احرقها
قوله تعالى الغار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت بالنسبة
قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فانا نعلم ان الله تعالى ذكر هذين وهما الاحياءان
الآن يكونا في القبر حيوانا وميتا حتى يكون احد الموتين ما تحصل عقب خروج النفس في
الدنيا والآخر ما يتحصل عقب الخروج النفي في القبر والثاني قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب وهو عذاب القبر هذا هو عذاب يوم القيمة على الدليل الذي هو عرض النار صباحا
ومساء فلما خرجوا من الدنيا بقي ان يكون عذابهم في القبر فالجواب ان الكلام في الكافر
ايضا اذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والسلامة لان كل من قال بعذاب القبر قال به ولنا
ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة متضافرة بعذاب القبر وقد ذكرناه فيما
ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وقد يعود انه سمع من عذاب القبر ومنها حديث
عباس اخرجه الستة عن قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الا الانسان وان مجاهد
حديث البراء بن عازب الآتي في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
وكذا الله قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
اخرجه البخاري وفي رواية الصحيحين نزلت في عذاب القبر وفي رواية ابي داود نزلت في
القبر وقيل نزلت في المسألة في القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه البخاري ومنها حديث ابي
سعيد اخرجه ابن مردويه عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره
الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومنها حديث عائشة اخرجه البخاري
والنسائي وفي عذاب القبر حتى وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب

القبر وفتنة الصدر ومناسبة سعد رواه البخاري والنسائي ما ذه كان يقول لبنه اي بني
تعوذوا بالله من عذاب القبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر القبر ومناسبة حديث ابن مسعود ان
اهون اهل النار عذابا لمن يعلق بأخمص قدميه شراكان واحد فاسلم عليه فرح ما لا احد ويروى حديث ابن مسعود ان
يسأل الناس ويدع حتى صار ليس واحد فاسلم عليه فرح ما لا احد ويروى حديث ابن مسعود ان
اخرجه مسلم بغيه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل
والهرم والجبن والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومناسبة حديث ابي بكرة اخرجه النسائي بغير هذا
السياق صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر واعوذ بك من عذاب القبر ومناسبة حديث عبد الرحمن بن عوف
المغيرة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر عذاب القبر ومناسبة حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة عنه في حديث مرفوع قال فما رأوا عالما منه اصاب صاحب اخرجه ابو
كان الرجل اذا اصابه الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومناسبة حديث
عبد الله بن عمر اخرجه الستة الا مسلما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر وفي الترمذي الحكم في نوادر الاصول حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتان القبر فقال عمر بن الخطاب اتردد الى امك يا رسول حديث ابن
الله قال لعم يهنك اليوم فقال لعمر في فيها لحجر ومناسبة حديث اسماء بنت ابي بكر رغبتي عما وجه ابي بكر
والنسائي عليها ما فاخبرته ومناسبة حديث ام سلمة اخرجه ابن ابي شيبة بمعناه قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد حول بيتي الطارمة فوجدهم قد ما فقال اي اهلة قالت فذكرت الحديث
يقول سمعت في بيتها حديث ما هذا يا رسول الله ولقد مر عذاب قال انهم ليعذبون
في قبورهم بمعنى ما يسمعه البهائم حديث ما هذا يا رسول الله والنسائي انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ
من عذاب القبر ما يأتي في قوله قال لا ادري في الحديث عن عائشة ان يهودية دخلت على عائشة فذكرت عذاب
القبر فقالت لها عائشة اعاذك الله من عذاب القبر ومناسبة حديث ابن عباس ان يهودية سمطته لتعرفه
فلما عطته عائشة ما عطته تعذيب اليهودية الاولى لتهودها لا يستلزم تعذيب الثانية لتهودها بعد
كانه قال لو اشكل ذو ذبة الموتة الاولى لنا في الجنة الموت لكنه لا يمكن ان يلتبسه فلا يقصد موته
فيا ذ يقال لا الموتة الاولى للحلول للوحدة وان كانت الصفة صفة الواحد حقيقة الانسان
للخنوس بها بمعنى تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى قال
وكانت بمعنى من الفنون فمان عم ايضا هذا القول لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب
عن دليله العقلي فهو ان المصلوب لا يعد في الاحياء والمسئلة مع عدم الك هدة كما في صاحب
السكر فهو حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج
وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا يعد في زمن الجنون لعدم جراء العذاب فيه
والمسئلة والعذاب وان لم يكن ذلك مما هبنا لنا وقال الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري
وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خارج عن المعقول لان
الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الا الام يتم في احياء الموتى
وتتصاعد من غير احساس بها فانا خبرنا وجود الدنيا واحوالها وذهاب الاكثار بالعذاب
قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفي اثبات السؤال للملكين الا ان يتم في حديث ابي
هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي نكيرا الملكين الذين يسئلان في حديث ابي
انما المنكر وما يصدر من الكافر عند تلجلج الاسئلة والنكير انما هو تعريج الملكين وورد عليهم
بالجواب الذي فرقه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز ان ليس الكلام الا تعريف الصوت
الماضي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر كداود الى انه لا قائل بالفصل وابن حزم في المحلى
وابن خويز منداد المالكي وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يقول ان القبور تنعلين سبتيين
وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيها شعر فلا شعر فيها وذلك فان كان في احدهما شعر فلا
يلبس شعر جائز المشي فيهما في المشي وعلم النعال اذا دخل المقابر وهذا صحيح واضح
بهذا الحديث بشرين الخصاصة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى رجل ممن
يعد القبور في نعل فقال وكك يا صاحب السبتين الق سبتك رواه ابو داود في المراسيل
واخرجه العوداود وابن ماجة باعم منه واعرض اي كرهي اي عرض والخصاصة الحاجة
في اسم ابيه فقيل بشر بن سعد وقيل معبد بن خراشيل وقال الجمهور بن العطاء يجوز ذلك وهو
قول ابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وهو القضاء من الصابة
وبعض بعدهم واجب عن حديث ابن الخصاصة بانه اعتراض على الحكم احتراما للاثار وقيل الاختلاف
ولعل ذا رأى علة الصلوة والسلام بالحلم لا لان امرهم على الصلوة والسلام بالحلم لا يكون تلقي بين القبور بالنعال بكر وهان
لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون وحولهم المقبرة على ذي التواضع والخشوع وقال ابن
الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عن بعض القبور وذلك لا يقتضي الاباحة ولا تحريما ويحتمل
انه امرهم بالخلع احتراما للقبور لانه نهي من الانتاد والجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد في بعض الاخبار
ان صاحب القبر كان يسأل ظل اسم صرير السبتين اصغر اليه وفيه ذهول عما ورد في بعض الاخبار
فقال ليكن الصلوة والسلام انهما للذي يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عمر والله اعلم وقال الخطابي
بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت قال ان كان سعيدا نجابت روحه في الجنة وان كان شقيا
فلم يجب ملئ خوف عليه شعر جهنم في الارض الا بعد وعن ابن عباس ما يكون قبر من القبور روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وقال ابن عبد البر في شرح الموطأ في هذا الحديث دليل على ان
الموتى يعرفون زيارة احيائهم لهم ويستأنسون بهم ويستوحشون لقطيعتهم وهجرانهم
وقد جاء ذلك في حديث ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وفيه رد على من زعم ان الموتى
لا يعرفون شيئا من امور الدنيا وان ذلك من صفة الاحياء دون الاموات وهذا قول
المعتزلة وقد ذكر ابو بكر بن ابي الدنيا عن ابي عبيدة قال قال عمر بن عبد العزيز
ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وقد تصرم فيه بعض اهل القبور وهم لا يعرفون من
عمر الدنيا شيئا ولا من عمر الآخرة شيئا الا ما عاينوا وان يوما طلع عليهم فيه
ما يعرفون من عمر الدنيا لحري ان يطول عليهم حتى يصير مقدار الف سنة وان يوما
طلع عليهم فيه ما يعرفون من عمر الآخرة لحري ان يقصر عليهم حتى يصير مقدار
خمسين الف سنة وقال ابو عمر وقد روى عن ابن عباس ان الموتى يعرفون زوارهم
يوم الجمعة ويومين قبله ويومين بعده وروى عن ابي هريرة نحو ذلك وروى عن
ابن عباس ايضا ان الموتى يعرفون من يغسلهم ويحملهم ويكفنهم ويصلي عليهم
ويدلي في قبورهم وروى عن ابي الدرداء نحو ذلك وروى عن ابن عباس ايضا ان
الموتى يعرفون من يأتيهم يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وروى عن ابي هريرة
ان الموتى يعرفون من يأتيهم يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وروى عن ابي هريرة
ان الموتى يعرفون من يأتيهم يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وروى عن ابي هريرة

ولنا ايه واجمون سلك به غير طريقنا هو يحابه الامة الهاوية وقيل انها ذاكانوا على قبورهم
يسمعون من يسلم عليهم فلذلك ان الله لرد والسلام

الارض المقدسة وبحوها

اعلم ان باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت
المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء الذين هناك او لقرب عليه المشي اليها للحث وتفطع
عنه المشقة التي تحصل لمن تعذ منه قوله او نحوها بقية ما ذكر اليه الرجال من الحرم ص
حتى نعود ثنا عبيد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه الصلوة والسلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عليه عينه وقال له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده
بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من
الارض المقدسة رمية بحجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر مطابقة للترجمة في قوله فسأل الله ان
يدنيه من الارض المقدسة وذكر هذا له وهو سنة الاولى محمود بن غيلان بالغين المعجمة مرفي
باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن هام وقد مضى الثالث معمر بضم الميم ابن راشد
وقد تكرر ذكر الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المرأة تحيض الخامس طاوس بن كيسان وقد
مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله عنه وذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان بلخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وطاوس يمانيون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث هنا فلذلك جعلناه موقوفا
ورفعه في احاديث الانبياء من محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز
عن محمد بن رافع وحده وذكر متنه قوله ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلوة والسلام
قوله صكه اي ضربه بحث فقأ عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية
مسلم قال احدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلوة والسلام
فلما رجع صكه ففقأ عينه ورجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال وزاد الله عينه
ورجع الى ربه الحديث وفي رواية لعجاء ملك الموت الى موسى عليه الصلوة والسلام فقال اجب ربك
قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ
عيني قال ارجع فضع يدك على متن ثور فلك بما غطت يدك بكل شعرة سنة الحديث هذا طريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري قال
ابن خزيمة انكر بعض اهل البيع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون موسى عرف ملك الموت
اولا بصفته فان عرفه فقد اخفى به وان كان لا يعرفه فروايته فيما روى انه كان يأتي عيانا لا معنى لها
لان الله تعالى لم يقصد ملك الموت من اللطمة وقتلي العين لانه تعالى لا يظلم احدا ولان فرقه وهذا اعظم مما
من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لما بعث الله اليه ملك الموت وهو يريد نبض
نفسه حتى يستكمل ما بقي له من الاجل المسمى عنده فلما اخبار الله اياه انه لا ولي له غيره ولم يرد نبض
ذلك ولم ارد ان يقبض روح موسى عليه الصلوة والسلام حين علم الملك ان لا ارادة لله في ذلك
اللطمة مباحة عند موسى اذ ارادة الله ارادته وعلى هذا لا يعد انه ملك الموت وفقاح روح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه من الباطل وارد المحال ان يعد موسى انه ملك الموت وفقاعينه وفي هذا ما يوجب
الملائكة التي اراها عليه الصلوة والسلام فلم يعرفهم انشاء ولو علم لكان من المحال ان يعدم الملك
لانهم لا يطعون وفي هذا رد على من زعم ان ملك الموت لما جاء موسى عليه الصلوة والسلام
داود عليه الصلوة والسلام في شبه آدمي ليعلم بحكمه ان عند ذلك ما تأتي في سورة قد افلح المؤمنون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له من الايمان فلم يعرفه وقال ما تأتي في سورة قد افلح المؤمنون
فيها غير هذا المرح فكيف يجوز ان يعلم موسى ان ملك الموت جاء ليقبض روحه وهو لا يعرفه
لم يقتض الملك شهود دليل على جهله وهذا الذي اخبر من ان الملائكة والانبياء تقاص ان الملك
ان الله تعالى اطلعه على ذلك كان عند فما وقع اخبرنا بما سبق عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى يخيره فلما خير موسى عليه الصلوة والسلام اختار الموت
الملكة وفي رواية فلطمه فاذهب عينه اليمنى وقد ذكر ان ذلك كان عند ما اختار الموت
بان لم يطعه الملك بما امر به وكان ارسله عليه الصلوة والسلام جهرة وفي رواية انه اتاه في صورة
شاب فوقعت عين موسى عليه الصلوة والسلام حدة وفي رواية انه اتاه في صورة الرجال فلما رآه عرفه
الملكة وقد كان في علم موسى عليه الصلوة والسلام ان ذلك سيأتيه ان الله لم يقبض روحه
ما لم يأذن له في ذلك فيخيره فلما خيره اختار الموت وقد ذكر ان الله تعالى اختصه بالخلة
ولكون اختياره للموت وقد ذكر ان الله تعالى اختصه بالخلة ولكون اختياره للموت
الصلوة والسلام العين التي خلق منها فلما رجع الى ربه قال اي رب انك ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
الروحاني كما كان لم ينقص منه شيئ قوله فله اي يد رب اجاء قال ثم ماذا قال ثم مات قال فدفنه
ولنا الله تعالى

سانا كذى رواية ثم هو وهما الأسنمة هية ولما وقد عليها زادها السكت والمعنى ما يكون بعد
ذلك قوله ولدت أم ولدت فان الله لم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فان الأ اي قال موسى الا يكون بعد
فالان يكون الموت والآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه الصلوة والسلام لما خيره الله تعالى حتى الموت تشوقا الى
لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه الصلوة والسلام فقال الرفيق الأعلى قوله قال الله ان ادنيه من
الأرض المقدسة اي فعند ذلك سأل موسى عليه الصلوة والسلام ان يدنيه من الأرض المقدسة
وهي بيت المقدس وقال ابن التين الأرض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلها كذا يصرون
في محل النصب على المفعولية اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لوري الحي من
ذلك الموضع الذي هو الأولى موضع قبر الوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن
في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحرم وان الدار
يقصدون المواضع الفاضلة ويرغبون فيها ويدفنون لأهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها
ليسهل عليه نقله ويسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبة عند البعث والحشر
فان قلت لم يسأل نفس الموت وسأل الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا ففتن به الناس
كما خبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله رمية بحجر يجوز ان يكون
على قدر مها دون رمية محمد او دون من سكنا الأرض المقدسة هذا المراد فان قلت ما الحكمة
في دفنه في الأرض المقدسة قلت لحكمة لم يبد لنا في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس
في التوسم الأرض المقدسة ستة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الأرض المقدسة الا اولادهم من بقي عليه
وبركم في التيه اربعين سنة حتى عليها الصلوة والسلام قبل فحينها ان موسى سأل الملائكة دخول الملائكة
الحاضرين عليها ولا يمكن لبشه بعد ذلك لينتقل اليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء اعطى حكمه وقد
انما طالت الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينتقل قبل فيه نظر لأن موسى ما نقله الا الوحي فكان ذلك
لسلام الى الله اما حيا فيفعل عليه الصلوة والسلام قلت وفيه نظر لأن موسى ما نقله الا الوحي فكان ذلك
مخصوصا به قوله ولو كنت ثم لنعم الدال المشاة وهو اسم اشارة به والمراد من النبي صلى الله عليه وسلم اي موسى قائما
يصلي عند قبر في المراة اختلفوا في قبر موسى عليه الصلوة والسلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو ورد
عليه الصلوة والسلام ولم يدخل الأرض المقدسة الا وسية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الا يصح قبر موسى عليه السلام لهم الا بقوله الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
الارض التيه لبني اسرائيل ان ما بين الوطن الجبار فبيت موسى وهرون لما خذ وهما التيه من دون اسرائيل
قال ابن حبيب حتى لا يصلي اليه احد من بني اسرائيل فيتخذوه طلبة على قبر هرون لما ذكر من قبر موسى
تعالى يفعل الله ما يشاء وقيل ان قبر موسى عليه الصلوة والسلام الا الرجم الذي الطلبة على قبر هرون لما ذكر من قبر موسى
كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بارض الشام والمالك ان قبر موسى
عائلة وعزيلة وذكر الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروي ان قبر موسى ما بين عالية وعزيلة
وهما جبلان عند سمد القدم وقيل ان قبر موسى بجبل الشام وانما قال الضحاك انه بتيه بني اسرائيل
والصحيح ان قبر موسى بارض مصر كما قال ابن عباس وغيره وذكر ابو القاسم ان قبر موسى بعمد من بين المدينة وبين بيت المقدس
عن يمين الطريق وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بعمد من بين المدينة وبين بيت المقدس
عند الكثيب الأحمر وقد اشتهر ان في ارجائها من الأرض المقدسة منارة ويقال انه قبر موسى عليه
الصلوة والسلام عند الكثيب الأحمر كما في الحديث الطويل والدعاء عند من مستجاب قوله الحجاب الطور
وذكر وقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي
الأدبيات يطور زيتا سبعون الذي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هرون على جبل
عال مشرف على قبلي بيت المقدس فيه بناء قبر هرون اخي موسى عليهما كصلوات الله وسلامه والظاهر ان الطور
المذكور هو احد الطورين المذكورين وكان الأولى ان يقول انه طور زيتا والله اعلم قوله عليا كثيبا الأحمر هو الرمل
الأحمر قوله فكرها بتشديد الشين المعجمة اي ساءه والمراد ظاهر عين الموت عليه الصلوة والسلام مع انه لم يمرض حين فعا عن الملك
ولم يعالج عليه وفيه استحباب الدعاء في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين ودعاء الله تعالى
قدرة على التطوي بصورة غير صورته وتطوي في قوله يقع بيده على عين نور دلالة على ان الملك
منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وقيه دليل على الزيارة في الهم رسل الحرب الآخرين سرا ان
يبسط في رزقه قوله فيصل وجهه وهو يقتضي من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر
الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة

باب الدفن بالليل

في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفعل لجواز اهل الطرق المرجحة لمكان الاختلاف فيه فذهب
احمد البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد بن حنبل الى الكراهة وذهب الجمهور الى الجواز وهو
جابر رضي الله عنه اوجه احمد والطحاوي قال ابن حزم ومن مات بالليل صلي عليه الى ان يطلع الفجر فان
فوت من الدفن بالليل وذكر الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر ان ليلة دفن ليلا ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان دفن ليلا وذكر ابن حزم من حديث

ابن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم اقف الا في رواية ابي ذر

باب الصلوة على الشهيد

اي هذا باب في حكم الشهيد وانما لم يترجم بالحكم لان الترجمة لابد فيها من ذكر الباب حتى تشمل احكامها والا فلا يظهر اثباتها وهو حكم بين عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الاكثر الى الوجوب على الاحياء في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كالا يغسل وابه ذهب اهل الظاهر واحمد واحق في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وصاحباه ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل العراق ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما ذكره ح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن يحيى بن سعيد الذهلي وهو شيخ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن يحيى بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري الكعبي الخامس جابر رضي الله عنه وذكر نافعا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه المكي وتلميذه المصري والبخاري وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي بعن عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما علم احدا تابع الليث من ثقاة اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وهو ان الحارث كلهم عن ابن شهاب به وشيخ ابن شهاب صاحب حديث فيجعل الطريق فيه جابرا وهو ما يقوي الحبار البخاري فان ابن شهاب لم يكن في رواية عبد الرحمن بن كعب عنه من شيوخه خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رواية ورواية وما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري نا الزهري نا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء فكفنوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيمة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال فدعوا اكثر القوم وانا فاحملوه في الحفد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون رواية عن جابر وعن ابيه صحيحان وان كانا مختلفين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى

ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ جدي مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للدارقطني قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ذكر تعدد قوله ومن اخرجه فرج اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبد الله بن محمد بن سفيان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن يزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به

ذكر معناه قوله من قتل احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره يكفن الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح معنى في ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريد الميت بعد ثلاثة في قبر واحد قوله ايهم اي القتلى هو رواية الكشميهني وفي رواية غيرها بأيهم بدل ايهم قوله اكثر اخذا قوله اي اكثر نصب على التمييز قوله اما شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بصيغة المجزوم في رواية للبخاري بلفظ لم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول قال ابن التين في جواز دفن الرجلين في ثوب واحد وقال الخطيب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا قال المازني وعن الحسن وعن الشافعي وعن جماعة معناه اذا حضر الموت بعض الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض الميت يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فاذا قيد مع في اللحد قدم اي في اللحد واحد جملة السائل عن افضلهم قبل ذلك في الاولوي الى نفس الكفنين وعالة

وقال

وقال ابن العربي فيه دليل على ان الكفن في قدر تغطية الميت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع الكفن او ليضرب الثالث في الكفن فيه التفصيل قراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم الكبير لان لاسن فضيلة الثالث انه اجود واحق بالتقديم فاذا استووا في القراءة والسن قدم اهل العلم وكره الحسن البصري ولد الزنا الاشين والاشين والاشين غير ونبه اخذ غير واجيب بان جابرا وقال اشهد انا دفن اثنين في قبر ثم جعل ينظر ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة بعدمها تدل على نفي الصلوة على الشهيد وذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن يحيى بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري الكعبي الخامس جابر رضي الله عنه وذكر نافعا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه المكي وتلميذه المصري والبخاري وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي بعن عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما علم احدا تابع الليث من ثقاة اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهر فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وهو ان الحارث كلهم عن ابن شهاب به وشيخ ابن شهاب صاحب حديث فيجعل الطريق فيه جابرا وهو ما يقوي الحبار البخاري فان ابن شهاب لم يكن في رواية عبد الرحمن بن كعب عنه من شيوخه خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رواية ورواية وما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري نا الزهري نا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء فكفنوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيمة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال فدعوا اكثر القوم وانا فاحملوه في الحفد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون رواية عن جابر وعن ابيه صحيحان وان كانا مختلفين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى

ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ جدي مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للدارقطني قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ذكر تعدد قوله ومن اخرجه فرج اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن يزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به

ذكر معناه قوله من قتل احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره يكفن الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح معنى في ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريد الميت بعد ثلاثة في قبر واحد قوله ايهم اي القتلى هو رواية الكشميهني وفي رواية غيرها بأيهم بدل ايهم قوله اكثر اخذا قوله اي اكثر نصب على التمييز قوله اما شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بصيغة المجزوم في رواية للبخاري بلفظ لم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول قال ابن التين في جواز دفن الرجلين في ثوب واحد وقال الخطيب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا قال المازني وعن الحسن وعن الشافعي وعن جماعة معناه اذا حضر الموت بعض الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض الميت يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فاذا قيد مع في اللحد قدم اي في اللحد واحد جملة السائل عن افضلهم قبل ذلك في الاولوي الى نفس الكفنين وعالة

وقال

واعلم على الحكمة في الصلوة على الشهيد بعد دفنه قال الرافعي وقد يحتج لذلك بما روي

شهداء أحد سبعون أو نحوها وأورد ابو داود أيضا في المراسيل لابن وهب ان الكوفي
وقوله ابن معبد وذكره ابن حبان في الباب بعين الشفاء ولشفاء الطفيل ان فهم منه هنا بأمور
الأول الجمع بين هذه الأدلة وكيفية عرض سن الشارع على الشهداء وحديث جابر الآتي في المشيد
الثاني ان جابرا كان شغله بقتل أبيه وعمه على ترك الدفن في مضاجعهم شاق لدفنهم فيما على انه لم يكن حاضرا
فلما سمع المنادي بأن القتلى يدفنون في مضاجعهم شاق لدفنهم فيما على انه لم يكن حاضرا
حين الصلاة عليهم فلم يصل عليهم ولا يخفى ما فيه
حين الصلاة عليهم فلم يصل عليهم ولا يخفى ما فيه
جزم وجمع بالشهداء ورضوعها الجمعة وفصل علي فالثاني ضعيف يحيى بن يزيد بن عقيل
ويوجبون بها التسليم من الصلوة الثالث ما رواه ابن عقيل
الرابع الصلوة على الموتى اصلها في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل أحد
بالتعارض بخلاف غسله في النص في سقوطه لا معارض له الخامس لو كانت الصلوة
عليهم غير مشروعة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه في الغسل والدفن ونحوه
لو كانت لا تصح

وذكر الخطابي ذلك بمعناه ولفظه ويحتمل ان يكون اشارة الى المذكور في القرآن
كقوله تعالى ولن يجدوا من دونه ملتحدا اي ملجأ يعدل اليه عن الله تعالى لان قدرة
الله تعالى محيطة بجميع خلقه كما ذكرناه آنفا وقيل هو من باب الاقتعال على وزن مفتعل
من الوحد وهو الشق والتحد ذاهبا الى ناحية لكان ضربا لما ذكر والضريح شق في الارض
أبي ولد وكان الضريح والشق مستويا بعد ما مال الى ناحية وقيل هو من باب الاستعارة
على الاتساع وقال ابن الاثير الضارح الذي يعمل الضريح هو الفعيل بمعنى مفعول من الفرح
وهو الشق في الارض والجمع ضرح على وزن قرد وقردة وقيل هو ابراهيم النخعي ابو حنبل
والمالك وان فيه وجهين احدهما ان يكون تركك الشيء اللحد الصغير وان تعدل اللحد نفلا ناسيا
اللحد فان الشق خير منه وقال الخطابي في كتاب الصغير وان تعدل اللحد نفلا ناسيا
ثابت يحتمل ان يكون لسنة ان يدرس فيه الثوب فقال صاحب المحيط وتحوط لسيد ابن
وغيرهم عن الشق فيه ان الشق منه افضل وهكذا نقله القرافي في الذخيرة وقال النووي في
شرح المهذب هو بضم اللحد على اللحد في الشق جائز ولكن ان كان الارض صلبة لا تنهار
تربتها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر بين وان الاولى
من الارض اذا كانت رخوة يبعين الشق لئلا ينال الفصل والله اعلم انه يضاف ولم الحديث
الذي رواه الاربعة الا ترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل موات
الكفار وقال ابن حجر الهيتمي الذي يتجه من حيث الدليل ان الشق لاهل الكتاب كما ورد به
خبر صحيح وقال ابن حجر المراد بقولنا لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا
به في بعض طرق حديث شداد بن اوس رضي الله عنه عند مسلم الاوهام احمد والشق لاهل الكتاب فلعله
عليه وروى عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد حديث عائشة رضي الله عنها
وابن عمر رضي الله عنهما رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من وكيع عن العرزمي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها وعن العرزمي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لحد له
وشق لابي بن ناجية عن علي رضي الله عنه قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق
حتى كنا في ذلك واردت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيا ولا ميتا وكلفه بحفارين ارسل الى احدهما فجاء فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وقال ابن سعد في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
وعمها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية سعد بن ابي وقاص ان سعد
ابن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا ايهما سبق تركناه فاتيا
اليها فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال انا ابو اسامة عن ٢ عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحدوا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث
بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحد له
ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بريدة عن علقمة قال البيهقي وابو بريدة هذا هو عبد
ابن بريد التميمي الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث محمد عليه ما وقد الى تضعيفه وفيها
حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقال الانصار الحدوا كما يحفر اهل المدينة فلما اختلفوا
في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك اعمالنا الى ما يحب فسمع الوالي طلحة فحفر بها هنا وقال الاخر ظلحد فالحد
قال الحاكم ابو عبد الله هذا من مراسيل الاعمش ولا يحتج بها وقال الاخر ظلحد فالحد
كان بريد اللحد فنبي صلى الله عليه وسلم في اختيار اهل المدينة اللحد فكان سنة وقال ابن حزم ثبت
باخبار السنة الانصار فانه عليه الصلوة والسلام قال اللهم لحما كما حفروا والمراد بالحفر
بانه انما يحفر هكذا ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فرد فيه ما في صفة الدين فاختار الله تعالى له
ذلك وفيه حديث رواه الحاكم في مستدركه عن ابن كعب لحد لابي في ميقة الدين فاختار الله تعالى له
هذا سنة ولده بعد ص حدثنا مقاتل انا عبد الله انا ابي بن سعد حدثني ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك من جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
ش وطابقه الترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم في اللحد من
احد من كان اكثر اخذا للقرآن وهذا يعم جميع من قتل في الحرب في
المروزي

المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في
باب الصلوة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الخ وفيه واخرجه ايضا في
محمد في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي اليمان عن ابي اخرجه وفيه ايضا
على باقي الكتابة ص وانا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الى رجل قدمه في اللحد على صاحبه ش اي قال عبد الله انا عبد الرحمن
الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي سنة ٨٨
بالمدينة وله يومئذ اربع وتسعون سنة وقيل ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين
قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان وتسعين وقال ابو عبد الله الحاكم لم يسمع الزهري من جابر الا حديثا واحدا
ولكن ساعده مثله شيوخ واطلق ابن شهاب الاول فاتصل ص وقال جابر بن عبد الله
ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يشاد والذي في صحيح
عن جابر ولعل ذلك لانه عمرو بن الجموح حين زيد بن حرام وعبد الله ابن عمرو بن حرام فهو
عمرو وعمرو وعمرو وقال الكرماني قوله عمي قيل هنا تصحيف اوهو لان الدفن معا يبعد
ذكر ابو عمر وغيره وقال الخطابي قوله عمي قيل هنا تصحيف اوهو لان الدفن معا يبعد
هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم على
مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكانا بينهما قرابة وقال النووي يجاز عبد الله وعمرو الحلتان
صفيرتين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الغزالي هي
دراعة فيها لونان سواد وبياض وقيل للسجابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني
النمرة بردة من صوف يلتحفها الاعراب وهي بكسر الميم وكونها وجوز ضم النون مع
كسر الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انها كفنا في ثوبين قلت
ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة خلقت بينهما نصفين ص وقال سليمان بن كثير
حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه ش سليمان بن كثير ضد ذليل
العدي البصري قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة
بين الزهري والاوزاعي لم يذكر واسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك
وقال الداودي وقطني اضطرب في الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان احدا اصل
من الاخذ الا عن ثقات ان الزهري جعله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري
وعدمه الاوزاعي فلا يقدح ذلك في رواية من سماه لان الحجة من ضبط وزاد اذا
كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يوثر
في الاضطراب ولا يدفع ذلك ما ذكرته

باب الاذخر والحشيش في القبر

اي هذا باب في استعمال الاذخر والحشيش في القبر التي تخلل بين الذات في القبر
قال قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلو ذكره قلت انبه به على الحاقه بالاذخر
لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه انه لا يطيب فكون الحشيش في معناه كما ان
المسك وما شابهه من الطيب في الحنوط داخل في جملة الكافور الذي هو الاذخر ش
الفرق وكثر احاد المهملة وكون الذال المعجمة في آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل
ينبت في رؤوس الجبال وقضبان رقاق ذكر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر
كقوله ولا ثمر له كما يحقاب القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو نباتة الاذخر نبته
في نبات العرفج والعزيز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر اوفى منه
وله ثمر كثمر الدخن وهو يطبخ فيؤكل في الطيب قال ابو نصر هو من الذكور واما الذكور من
البقل فليس الاذخر من البقل وله اوراق ينبت فيها وهو الحلبة اذا يبست وقال ابو عبيد
هو من الحلبة وقال ابن حنيف الاذخر مفرد وهو نبت في السهل والحزون واذا جف الاذخر
ابيض وفي شرح الفاظ المنهج يجلب من الحجاز ويابس ويحمل الى سائر البلاد
قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر وبه يعلم قول ابن عباس رضي الله عنهما الا الاذخر
الاذاخر بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمة وآخره راء قال الخليل
فان الخشيش لا يسقف به لانه غير ممتد يكون قدر شبر او ذراع وقال ابو عبيد
عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي واحلت
لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمعرف قال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال
فقال الا الاذخر ش مطابقه للترجمة في قوله الا الاذخر الى آخره وقد مر الحديث
كله مع ذكر رواته عن قريب وذكر البخاري هذا الحديث ايضا في الحج
عن ابي نعيم عن عبد الواحد عن عبد الله بن ابي الحسين عن نافع عن ابن عباس
بقوله فلا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولفظه في الحج الحديث وفي غزوة الفتح ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيها
لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك
يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وفي رواية ابي هريرة
عند البخاري في الحج ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي رواية ابي شريح عند مسلم ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي رواية ابي هريرة
عند ابن ماجة ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وفي رواية ابي شريح عند مسلم
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وفي رواية ابي شريح عند البخاري في الحج
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وفي رواية ابي شريح عند مسلم
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وفي رواية ابي شريح عند البخاري في الحج
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وفي رواية ابي شريح عند مسلم
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وفي رواية ابي شريح عند البخاري في الحج

هذا الحديث فرد ومن ابن عباس من غير وجه من غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة

قوله الشيخ ان الله يحلي المطلب بمكة وهما الوقيس والاخر هو حرى وجه على قبيعان

والخلف كل واحد منهما ساعة من الاوقيت ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وان كان

نهارا يريد بها الساعة من ساعات الليلة وقد عادت حربها اليوم كحربها بالامس وقبل اراد

بعض النهار ولم يكن يومئذ ماء ولا كلاء بمكة دون الصيد وقطع الشجر منها قوله لا يختلى

به ساعة الغرض انه لا اباحة له الا ساعة اليوم ثم حرمتها معقود الى يوم القيامة قوله لا يختلى

خلاها اي لا يحتطب كلاها والخلا بفتح الخاء المهملة مقصورا الرطب من الكلاء الذي لم يحتش

ولم يجز بالمناجل سمي بذلك لانه ياخذ بالخلة وهي الواحدة خلا ولا ينفر صيدها اي لا يطرد

ولا يزعج عن مكانه ليصاد ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها اي لا يلتقط لقطتها الا من يريد

تعريفها ابدا لا من يريد تملكها بعد التعريف قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع بقال عضد

واعتضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي وفيه دليل على ان الشجر المغروس لا يجوز

قطعه وهو قول الطبري معللا بان الغرس لا يعد شجرا ولا يقطع من عمد ارجل اذا اصاب

عضده بسوء وفي الموعب عضدت الرجل اعضده عضدا مثل ضربته اذا قطعت عضده

وفي المحكم شجر معضود وعضد قوله ولا ينفر صيدها اي لا يزعج ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وفتح

الراء المشددة وهو الذي يعرف لقطة ولا يحل لقطة الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب

الامن عرفها ابدا وفي لفظ ولا يحل لقطتها الا لمنشد والمنشد المعرف والناشد هو الطالب

يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فانا اعرفها قلت انشد تها واصل الانشاد رفع الصوت

وفيه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صايغ وكرما يستعار سه

فيه ان مكة حرم يحرم فيها الشاء ما حل في غيرها من بلاد الله تعالى فان قلت الحديث هنا حرم

مكة وفي حديث مجمع ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة قلت يعني الطبري بحرم الله لها كان

التحريم على لسانه فذكر له وحكى لما وردى وشرح الخلافي بين العلماء في استدلاله بحرم مكة

فذهب الاكثرون الى انها ما زالت حرمة وانه حمى تحريمها فاظهرهم ابراهيم عليه الصلوة والسلام

وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم وانما كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها

من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على

لسان ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقيل معناه انه تعالى ذكر في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات

والارض ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يحرم مكة بامر الله تعالى وفيه احلت لي ساعة ونحوه

في حديث ابن ابي شريح العدوي وان احدا رخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان

الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وقد عادت

حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب وفي حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم

قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما

احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فمن تاول بها القتال فقولوا له ان الله

قد احل لرسوله ولم يحل لكم وانما احلها لي ساعة من نهار وقد عادت اليوم حرمتها كحرمتها

بالامس فليبلغ الشاهد الغايب وفي حديث ابي شريح العدوي فقيل له ما قال لك عمرو قال

انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

وفي حديث ابي هريرة ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

قال ابو عبيد الخربة السرقة وقيل الجناية وقيل البلية وقيل الداهية

قال الخطابي معنى الحديث ان الحرم لا يمنع من اقيم عليه حد من القتل او غيره اذا لجأ اليه

وانما يمنع من الظلم والعدوان وقيل معناه

مالك بن الجبل وكلها العباس بن عبد الله بن عثمان وكلها الحاكم عن جده العباس بن محمد الحنفي واخرجه النسائي في التوبة
عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الجنائز
عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعبد الله بن هاشم
قوله عبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد الباء آخر الحروف ابن سلول
بفتح السين المهملة وفي هذا رد على ابن مالك بن المارث ولم عبد الله ابن ابي بحرملة بفتح المنذر
ابن حرام من بني النجار فقدما سعيد الخزرجي في الجاهلية وكان راس المنافقين وقاله
الواقدي مرض عبد الله بن ابي ليال يقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع من الهجرة
وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان
اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال
قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر على ثيابك
الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فنعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله تحزفه اي قبره قوله فادعه اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم قوله بعد ابيه
ابي ابيه فاخرج من فيح قوله فادعه اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم قوله الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اباه قيصه قوله فكان اي عبد الله كسى عباسا قميصا قوله لباس
هو ان عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كسى العباس
قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح العباس الا قميص عبد الله بن
ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس بشهدت رجله
وقد قطن الكرسف طوله قوله قال رسفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في
كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هريرة قبل ان يصلى
عليه وابو هريرة تصحف وابو هريرة هذا هو ابو عيسى بن ابي عيسى سيرة الخاط بالمثناة
التحتية والنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغفاري من
اهل المدينة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغفاري من
شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هريرة الذكور هو المزني بالمد
عيسى بن ابي عيسى الخياط قال فقد وجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى بن
ابي عيسى قال صاحب التلويح ابو هريرة هذا هو عيسى بن ابي عيسى سيرة الخاط الغفاري
اخو عيسى بن ابي عيسى الخياط وبقية على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هريرة هو عيسى
ابن ابي عيسى الخياط قال العيني ذكره في اباء في خزوة المريسيع من دخولها قوله البس جميع
القميص الذي قصته ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل قوله قال ابن عيينة عمرو في البيوع
قال صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسم الحباب فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن
اسلامه وسمه بدلا من اسمه الاول ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعصب راسه بالعمائم
وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في خزوة المريسيع من دخولها قوله البس جميع
القميص من الالباس قوله قال سفيان فيزعمون الى آخره متصل بسفيان اخرجه البخاري في الوضوء
الجهاد في باب كسوة الانصاري قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن على ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكسا النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند اناس فلذلك نزعه
فاحب ان يكافيه وذكر ابو يسفان قوله وسنن فيه جوان اخراج اثنين من فرع لعلة وقيد ذكر وهو في
ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل وفي الارض المدفون فيها سيل او ندوة قال الماوردي
في احكامه وفي ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن بغسل فاكثرهم لم يجز اخراجه لعلة
هذا قول الشافعي وان في الام ما قال ما لم يتغير وكذا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام
فيه قرح من غير وفرح وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبش
وبه قال الشافعي وكذلك اختلفوا من دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعسى لا ينبش بل
يصلى على القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص على انه لو نسي
الشفعة وانه لا يسمى بنبشا وقيل فيه وجهان احدهما يبطل وهو قول ابن ابي هريرة
وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول ابن حنبل وقال ابن ابي ذكروا ذلك قبل ان يهال
عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فلا يخرج وان اخرج قبل ان يهال
الصلاة عليه حتى فرغ من دفنه لا ادري ان ينبشه لذلك ولا قال لا يصلى عليه قرح ولكن يعيد
الصلاة وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجلا دفن قبل ان يصلى عليه فلم يعلموا الا
له فنبشوا فوجدوا معاذ بن جبل فاخرجوه ثم صلوا عليه ثم دفنوه ولكن وضعوا على قبره
وقيل وذلك عليه من بقية اصحابه عليه من يرى ان بقاءه الريح عليه الحاجة وهو قول من قال
الله رسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه وسنن ورد بذلك فعاد الله من حيث

خلافه

خلافه وان ضاع عليها الطائفة والجماعة وبه قال ربنا الله من الاوثان فريضة عليه الصلوة والسلام
نترك به وقيل هي ان الشهداء لا تاكل الارض جثوهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم
الارض فلا هوام لها الا شاء عليهم الصلوة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون
وقيل ذلك لاهل احد كرامة لشهدائهم
حدثنا محمد ابا بشر من المفضل ثنا حميد
المازني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال
ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا
بعد نفسي اعز عليّ غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي دين فاقض وستوص
باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر في قبره ثم لم تطب
انفسنا ان نتركه مع الاخر فاخرجناه بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير شيء
اذنه
مطابقته للترجمة في قوله فاخرجناه بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير شيء
الباء المضمة وسكون الذال المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو
ابن ابي رباح وقال المهلب كذا وقع هذا الاسناد عند البخاري الا ما علق عن الليث
فانه قال في رواية شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي
الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال ابو نعيم
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حميد عن عطاء عزيزة جدا واخرجه
ابو داود والنسائي من حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن
جابر قال دفن معي في رجل فكان في نفسي شيء فاخرجته بعد ستة اشهر فما
انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته ما اراني الا في الارض او ابو نضرة المنذر بن مالك العوذي
واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري
ذكر معناه
قوله لما حضر احد اي وقعته وسار الحضور اليه جماري وكانت وقعة احد
في سنة ثلاث من الهجرة خرج عليه الصلوة والسلام اليها غداة الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال
وقال مالك كانت اخذ وخير في اول النهار قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن
اي ما اظني نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه
راى كبشين عند ابنة عبد الله بن الزبير وكان من اشد الناس بهديه يعقل له انت قادم علينا في
هذه الايام مقتولا على النهج الذي قتل عليه صلى الله عليه وسلم فقال هذه منها وفي رواية علي ان
السكون عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال اني معرض نفسي للقتل الليث وقال ابن
النبي انما قال ذلك شاء على ما كان عزم عليه وانما قال ذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رات الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان عليّ دينا كان
عليه وقع غير مرة قوله فاقض من قضى بفتح الضاد المعجمة اي ادى الدين وفي رواية فاقضه
الذي الضمير الذي هو المفعول قوله وستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا قال الداودي
باخلاقي فيه فركب عليه بهن مع ما كان من جابر فيهن وكانت لم تسلم اخوات
وصاه الا به وحض البنات على الاسلام وفي الفهم قال له تعلمه العلوم وحض الذكور على
كرامهن ان اضم اليهن حرفا سلمهن ظن عليه ذلك قوله ان اترك ان مصدر ريتي
ايلم نظنه نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن زيد بن حرام الانصاري وكان هو وابوه
جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن بكير في المغازي
عبد بني ابي بكر من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان ترك اخوات
وعمرو بن حرام اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الجاهلية وفي معاني الواقدي عن
عائشة انهما كانا يسقيان الماء على ظهورهما فلذلك سميا بالسانيين
عبد الله بن عمرو بن حزام قد استشهد يوم احد وقد ترك ابنة يتيمة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الى قضائها جمعوا ثمرها فباعوه فبلغ ستين وسقا فعرضوا على غرمائه فابوا ان يقبلوا الا جذاذا
وقال ابو عمرو في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمرو وابن اخيه يوم احد فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل دين ابيه في ثمر حائطه فلم يزل يجمع ثمره حتى اداه
فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو بن حرام لما حضر احدا قال عمرو لابنه اذا انا قتلت فالحق فالحق فالحق
ابن عمرو لابنه ان ابي ان يحفر الا في قبر واحد فكنت في قبر واحد فحفر عنه بعد ستة اشهر
من مكانها فوجدته كيوم وضعته تطيب جابر قلت اجاب ابن عبد البر بان هذا مما لا يعلم الا
سنة انتهى وهذا مخالف لما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بان هذا مما لا يعلم الا
عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة فلما ان يكون الراوي وهم
وفي حديث الموطا انها وجدتا في قبر واحد بعد ستة واحد وبعد قلت
وجدا في قبر واحد نوب الحاورة او ان السيل فرق احد القبرين فصار اثنين فوجدوا
عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو كله اذا للفاجاة وقوله هو بمنزلة الهاء
فاضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل والعيم بمعنى الوقت قوله هنيهة بضم الهاء
وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف مصغرة هنا اي قريبا قال الخطابي هو ما بين الوقتين
وقت بعيد الباء آخر الحروف بمعنى اخرجت الى من قبر فجاءت ما بين الوقت الذي
دفنت فيه قبله وتحاصيل بمعنى تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا الوقت الذي
وضعته فيه عنيا ان الله تعالى غيرت بسبب التصاقها بالارض والنسي كيوم وضعته في القبر
رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر

قفشة على ان العباس من ضيق تكلم
ثم النبي صلى الله عليه وسلم كان
طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي
واحدا

غير مثنة في اذنه يريد غير ثرب غير غبرة الارض من اذنه وهو الصواب وكذا ابن التين الى
رواية بمثناة الباء وكون الياء آخر الحروف بعدها هز ثم تاء مثناة من فوق ثم هاء الضمير
وتشاؤ على اكثر ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طرق عن شعبة بن نصر عن ابيه
بلفظ وهو يموس دقيقة الاهبة عند اذنه وقع في رواية ابي نعيم من طريق ابي اسامة
غير مثنة عند اذنه وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من
طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ فوان ان كان احدهم لغير ووقع في رواية ابن سعد
من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الافطيلا من نحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وقد
ذكرنا هناك من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعيرات كن من تحته ما يلي الارض
فان قلت ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالعبرة
التي تتصل بمخ الاذن فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
اباه قتل يوم احد وعليه دين فعرضوا عليه فدعا الغنه والديه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض
اذنه لاجهما فلم يمت حتى ابانها سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد ابن ابي نجيح عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة
مطابقة للترجمة في قوله فتحي اخرجته ابي اخرج وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد
ابن عامر الضبعي البصري من رباب كتب وفي الصلاة ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح ويسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء بن ابي رباح قوله عن ابن نجيح عن عطاء
كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن ابن نجيح
بدل عطاء والذي رواه غير هو الاصح وكذا اخرجه النسائي قال انا العباس بن عبد العظيم
العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل
في القبر فارتطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرجه
كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور قوله الرجل هو عمرو جابر قوله على حدة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عزة
وعدة فاعلم ذلك ومعناه على حياله منفردا وكما يسعفاد من حديث جابر الارشاد الى بر الاولاد
بالاباء احياء بعد الموت وهذا قوة ايمان عبد الله والدجابر لكونه استشنى النبي صلى الله عليه وسلم
من هو اعز عليه منه وفيه كرامة جبت وفع الاركاطة وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل
جسده مع انه بقي فيها وفيه جواز فصله والدان اذا وصاه به اليه وفيه جواز دفن
الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر باب الصلاة
على الشهيد اي هذا باب في بيان الصلاة على الشهيد الخ فان قلت ليس للشهيد ذكر
في حديث الباب قلت قوله قدموا على الشق يدل على ان من تقدم احد الميتين تاخيرا لازما الى
الشق لسنة تسوية اللحد لكن الاشبه وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيته فضله ويدل عليه ما رواه
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه
عن قريب حدثنا عبد الله انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم مطابقته لما ترجم به
ذكرناه الآن ورجاله قد مر غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وكونه الياء الموحدة وهو لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله
يروي عن ابيه الصحابي على الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا في الاربعة
الثلاثة التي بعد قوله بن الرجلين ويروي عن رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء وروى
بضمها من الغسيل باب اذا اسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على
الصبي اسلام الخ اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل ان يبلغ هل يصلى عليه ام لا هذه
الترجمة وقوله هل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى اما الترجمة الاولى فهي خلاف ذلك لان
ابويه يقال ان القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه واختلفوا
في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه فعلى ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم وهو قول مالك وبه اخذ ابن
وهب ويصلى عليه الامام على هذا وان الذي يتبع اباه ولا يعتد باسلام امه وهذا قول مالك في
المدونة والثاني يتبع الام وهو مذهب ابي حنيفة والثالث يتبع ايهما كان مسلما وهو قول الشافعي في
مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الكفر في يسبى ومعه احد ابويه ان اسلام الام
اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة دونهم فمات في ملك مسلم
فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يحيى حتى الاسلام باسر يعرف به انه عقله
وهو المشهور من مذهبه وعنه انه اذا لم يكن معه احد من ابائه ولم يبلغ ان يتدين او يبين
والمواريث وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ وقاله ابو حنيفة والشافعي
والاوزاعي وان سبي في دين شرع الهداية الى آخره وقال ابو حنيفة واصحابه
حتى يصير الاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه فان لم يصل عليه

في اسلامه

في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللنعمة مراتب اقواها نعمة الابوين ثم الدار ثم البلد
وفي المغني للصلاة على اولاد المشركين الان يقولا ابوهم او يموت مسلما فيكون له حكم ملا
اذا بلغ سفروا وسع حد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو بكر الا ان يكون مع احد ابويه لا يصلى عليه
عليه وقال الترمذي الذي عليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
على اطفال المشركين لا يصلى عليهم الا ان يكون مع احد ابويه مسلما وقال ابن حزم لا يصلى على
صبي ولا مجنون ولا على من لم يبلغ الحلم ولا على من لم يعقل الاسلام ولا على من لم يعقل
الاسلام ولا على من لم يعقل الاسلام

وهو ابن عبد الله بن عثمان وقدم في الباب الثاني عبد الله بن المبارك الشاك ليس
ابن يزيد الرائع محمد بن سالم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وذكر هنا بعض شاذه
وتلفظ الافراد في موضعين رقبة الفرس في موضع وفيه ان يخفه مذكور بلفظه وانه وقع
عبد الله مرويان ويونس ابني والزهري وسالم مديان وفيه رواية التابعي بعن التابعي
عن الصحابي وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في بدء
الكافي واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن
وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال
وفي العين هو عدد رهم من ثلاثة الى العشرة وبعضهم يقول من سبعة العشرة وما دون
التسعة الى الثلاثة تفرد عن نعلب الرهط للأب الأدنى وقال سيبويه قالوا رهط
وارهط كانهم كسروا الرهط وقال الكراع جاءنا الرهط منهم مثل الركوب والجمع ارهاط وارهط
وفي المحكم الرهط جمع الرهط والرهط لواحده من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الدلة
الى العشرة وربما جاء ورا ذلك وارهط جمع الجمع وفي الصحاح الرهط الرجل وقومه وقيله
والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفي المجموع
ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله قبل ابن صائد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي
جهته ويروى ابن صايد وقال ابن الكوزي اذا ابن صائد يقال له ابن صايد وابن
الصياد واسمه صافي كما هي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من
اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وبنو عمارة تبع بما للمن خيار المسلمين ولما رفعه
بنوا النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة والربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على رفعه
والصاد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صايد قوله وجده وبروى وجن
بالواو الفعل في الأول برفع الضمير المرفوع المتصل ومن معه من الرهط وفي الثاني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب يرجع الى ابن صائد قوله يلعب حالة في
محل النصب على الحال قوله اطم بضم الهمزة والطا كالحصن وقيل هو بناء كالحجارة
كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني مغالة كذا هو الصحيح في صحيح مسلم وروايته
المخففة بطن من الأنصار وفي رواية اطم بني مغالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم وروايته
الحلواني بني معاوية وذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت بمسجد
البلاط مقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلبني مغالة وما كان عن يسارك اذا
وقفت كذلك فلبني حديلة وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة وبنو معاوية هم بنو حديلة
وهي امرأة نسبوا اليها وهي امرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم
اللام وكونه وهو البلوغ قوله قال الأصمعي قال الرياشي الأيفون مشكوك فيها
نسبوا الى ما علمته انه العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الأمية هي التي على اصل
ولادة امها لم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله فرفضه كذا هو الصاد
المهملة أي تركه وغمز عباس انه يصاد بضمها قال وهي رواية الاكثرين قوله
وقال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة
فان صح هذا معناه قال والكلمة احدهما اللغة من اهل اللغة وهو في رواية
القابسي التميمي فرضه بصاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فرضه بقاف
وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى
بعضه الى بعض وبينه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله آمنت بالله وبرسله قال
القرطبي فان قلت كيف طابق هذا الحديث الشهيد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر
كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف معنى امنت برسالة قال
كنت لا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بالله وان كنت كاذبا في الرسالة
وخلط عليك الامر فلا لكنه خلط عليك فاخبأ لك بعد طور لا تستطيعه حتى تدع الرسالة
انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الأمر بمعنى خلط عليك خبطه لا يتبين ما يلقى
اليك من الوحي مع ما تكذب قوله خبأت لك خبيا على وزن فعل وبروى
خبأت لك خباءك وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغايب المستور اي
اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبا ما هو فقال القرطبي الأكثر
على انه ضمر في نفسه يوم رأت السماء بدخان مبين قال الداودي كاف في بدء
سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لأنه ليس ما جعل
في كف أو كم بل الدخ ثبت موجود بين الخلق والسابقين وقال الوهوي المديني في
كتابه الغلث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلوة والسلام بجبل الدخان
فيحتمل ان يكون عليه الصلوة والسلام اراده انتهى وقال صاحب الكوكب وفي نظر
من حيث انا وجدنا ما قاله صريحا منقولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
صحيحة قال احمد في مسنده ثنا حسين بن ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابن الزبير
عن جابر فذكر مرفوعا مطولا قوله هو الدرع قال ابو موسى بضم الدال وفتحها
لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال
النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان
ابن سيده وابن الساعاتي وابا العلائي وصاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح سوى

الجوهري

الجوهري فانه يحكي الضم ولم يذكر غيره وردّ عليه بان حكاية هؤلاء آحاد الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري
الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال الفيومي وجدته في كتاب الكسائي كما ذكر الجوهري
على الوزن قال وامّا الذي في الشعر فانه ردّ الخاء وكذلك قال ابو زيد في الحديث وقال ابن قرقول
الدخ لغة في الدخان لم يستطع ان ضبطا ان يتم الكلام ولم يهتد من الآية الكريمة الا بهذين
الحرفين من غير عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمة واولها ثم ان لهم الجن او من هوا لجن
ولهذا قال للملائكة احسانا لمن تعبدون قبل ان ابليس لعنه الله وقيل لمن يعبدون الاصنام
فلن يجاوز قدرك الكهانة قوله اخسأ في الأصل اخفق مزجر به الكلب وطرد من حسأت
الكلب حسيا هجرته وخسأ الكلب يتعدى بنفسه بتعدى ولا يتعدى واخسأ يضا خطاب
زجر وانتهانة اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السكاكي
وقع هنا خلاف بغير واو وقال القراز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن
مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذف الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا والمراد الثاني
وقال ابن الجوزي يعني لا يسلط قدرك ان تطالع الغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم
الصلوة والسلام ولان من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من سبق
القاء الشيطان اما كان من النبي صلى الله عليه وسلم تكلما لنفسه ومن نفسه فيجوز الشيطان
واما ان يكون الشيطان سمع بعض الملائكة يتحدث به من السماء لانه اذا قضى القضاء في السماء تكلمت به
الملائكة عليهم الصلوة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخسأ لم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبوحي الى السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بمعاني كلامه وانما
فعل ذلك به عليه الصلوة والسلام ليخبره على طريق الكهان ليتبين للصحابة حاله وكذبه
قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبره ها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر
فيه ويروى ان يكن هو بالضمير المنفصل وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الأنفصال وعلى
هذه الرواية لفظ هو اكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان
يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو هو حالا فلا خير في قتلك
قوله فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لو اخذته لم تخل به اي لم تقدر على
قتله وقوله لو تركته بين اي لبان امره وظهر كذبه وقوله فقال ان يكن هو الذي ترى فلن تستطيع
قتله وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه اي اطرى في مدحه
ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما في بعض طرق المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال
هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه
ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على الماء وتحته
الى آخر الحديث وفي رواية مسلم وقال النووي اما قصته ابن صياد مكابة وامره مشتبه فانه
هل هو المسيح الدجال المعهود او غيره ولا شك انه رجال من الدجاجلة قال العلماء
ظاهر الأحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا عرفه وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد فرأى محتملة قد تكون تلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا عرفه ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه
ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في حديث ابي بكرة من حديث
ابن عبد الرحمن وقال شهدت جابر بن عبد الله سئل عن ابن صياد قلت ما سمعت عمر رضي الله تعالى عنه
يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو
داود والترمذي انا بومعاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر
الى آخره ونحوه

لايفتح السؤال الدجال فان كان فكم نستفتح نهارا وان لم يكن فكم فلذا قال وصافى بن صياد في
جلد الغزال وانى بابالسوس غضبانا فدقه برجله وقال انفع فتقطعت السلاسل والكرب
الأغلال وتحدث فيه طائفة فلا وجدت فيه علامة وروى ابن ابى شيبة عن
الزهرى مرسلا وعنه طائفة ان الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم
باب فى امر ابن صياد وخبره من ان يكون الدجال حدثنى عبد الله بن عمر القوارير
وحدثنى المثنى قال الا ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صحبت
ابن صياد الى مكة فقال لقد لقيت من الناس ينزعمون انى الدجال الست سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولدلى اولست سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا ارید مكة
قال ثم قال فى آخر قوله اما انى والله لا علم مولده وسكنه وابن هو فلشئ ما فى لفظ له قال
فانا لله حتى كاد ان يأخذنى قوله اما انى والله لا علم مولده وسكنه وابن هو فلشئ ما فى لفظ له قال
وامه قال وقيل له انه ذكر انك الرجل لو عرض على ما كرهت فى لفظ له قال
انى والله لاعرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال الوليد فى
حديثه بإنه سلم والدجال كافر وانه لا يولد له الدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل
الحرمين وقد دخلها هو وغير واحد وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه فى جملة الصحابة لان النبى
صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه الذى لا يستطيع
ومن غير من الاوقات الدالة فى هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف حاله
حتى يسلم الوقت فروعه فى آخر الزمان فان صاحب زهرة الرياض رأت فى آمالى القاضى الإمام
ابى بكر محمد بن الحسين الفضل الورتجردى باسناده عن ابى هريرة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع مزاولة الغد ظل سلما يستقبل صحابه بوجهه فى نهار اذ قلت صيحة شديدة ناحية
اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فاسرل يدلها أتينا بالخبر قال فاسكت حتى رجع وقد
تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان اليا رجة ولد له فى اليهود لو انه قد غضب
وتزيد حتى خال البيت منه وقد سم الله مع سريح المزاوية البيت ورفع السقف عن
حيطانها وهى تأوى كأنه فاستوجع النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخاف انه دجال فلم يمض ثلثة
ايام قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحدثون بنا الى هذا المولود فانا الدجال على ما رأيتم
يلتقط رطبا وأكلا له فهمهة شديدة ولده جالسة فى اصل النخلة فلما رأت النبى صلى الله
عليه وسلم نارت نباذ ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فكمن وترك الهمهمة قال فرجع الى
صلى الله عليه وسلم ونزل الرجال من النخلة وانبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسأله فقال له اشهد انك عبد الله ورسوله قال النبى صلى الله عليه وسلم
أشهد انه نبى ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قال فنام محمد رضى الله عنه فضرب
بسيف هما منه نبا السيف كانه ضرب على حجر فرجل السيف فشج رأس عمر قال فوقع عمر
صريعا جر جليل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يتخبره ويتمزى به
حتى ورد اكمام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى الجبل
عمر رضى الله عنه فقال يا النبى عدا عليك الى هذا فاضرب باجرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك
لن تستطيع ان ترى قضاء الله تعالى فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بما قضى الله تعالى وقدر
فرجع الله تعالى الدجال باذن الله تعالى وقال اى محمد يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يجب ذلك يا عمر قال لا والله افعل فنزل جبريل على الصلوة والسلام
فى قطعة من الغمام كسيه الدنيس ونزل على راس الرجال وهو جالس فى وسط الوادى فاخذ
ناصيته وهبط به الى وجه الارض واهبطه وانبع وقومه ينظرون اليه ويكون على فرسه
جبريل عليه الصلوة والسلام والقاه الى جزيرة فى البحر الهادى قدم تميم الدارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره بخبره واخبره بحديث طويل هذا من فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من
المهاجرات الاول وفيه ان تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى حديثا وافق الذى
كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا فى البحر فرفعهم الى جزيرة فى البحر الهدى وفى معجم الرجال والى اليه
الجساسة وقال البيهقى فى ذكر ابن صياد غير الدجال اصح حديث عميم
الدارى فى قصة الجساسة الذى رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى اصحابه ذات يوم
وذكر ونبأ واجيب بأن هذا قبل ان يوحى اليه ان الدجال لا يولد له كيف يكون
قوم مكثوا زمانا بالجبل فاستأنس به قوم وهلكوا ويجئ من هذا الله تعالى وعصمهم

وقال الخطابى

وقال الخطابى والذى عندى فى هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفائهم وقد كان بينهم وبين ابن صياد ولادة وخلطة فى جملتهم وقيل انه كان منهم
اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وصوابه اختاره عياض فلم يقم على احد حد الا السؤال
الثانى لم يستحل به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ معه الجواب المذكور لم ير واجبا عليه
الصلوة والسلام كان يسلفه ما يعتقد من الكهانة وتعاطاه من الكلام فى الغيب فحمله
ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وتقدم له انه ظهر منه ما يشبه التلبيس
كما فى قوله انى لاعلم ما يلقى الشيطان لكاهن السؤال الثالث مادى الترمذى وغيره
من حديث انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا وقد انذر
امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر فى لفظ
وقال هذا حديث صحيح وفى رواية مسلم لدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر يقرؤه كل مسلم
يعنى كاتب وفى حديث عبد الله بن عمر ما من نبى الا قد انذر قومه لعله انذره نوح قومه
والنبيون من بعده وقد ثبت فى احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى
الصلوة والسلام يقتله فى غير ذلك مما وقع فى هذا الباب مما يتعين او يجب تأويله بالمراد به
تحقق خروجه يعنى لا شكوك فى خروجه فانه يخرج لا محالة وينهما على فتنه وان فتنه عظيمة جدا
تدهش العقول لو تجرد الإنابة مع سرعة مروره فى الارض وقلة مكثه فان قلت ان عيسى
نوح عليه الصلوة والسلام بالدجال قلت لانه مقدم النبياء هو من النبياء عليهم الصلوة والسلام كما قدمنا
فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية ومن ثم ساق احاديث هذا الباب
حجة لمذهب اهل الحق فى صحة وجوده وانه شخص بعينه اسئل الله عافيته وما قدره على شياء
من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه وانبات
كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت كل ذلك بقدرة الله تعالى
وبمشيئته بل يعجز الله بعد ذلك فلا يقدر على شئ من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويظهر امر الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه يحج الدهر والناس كلهم
ما عدا من ذكرنا وضلالات لا تخفى لها لمن يعرف دينه وبين النبى وجب عنه بانه لا يدرى ولا يتوقف
فيما لا يدرى وانما يدعى الالوهية وهو مكتوب فى ذلك لسانه الحديث فيه ونقدم عوره
وصورته وتقدم المكتوب بين عينيه وأدلة الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس كل غر
الحاجة والقلة وساء الرزق وخرق فان اذاه وبغيه الخامس فى قتله على يد عيسى عليه السلام اعظم
وهو مصرح فى الصحيح بل ولا يقتل عيسى حتى من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويظل مع الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه يحج الدهر والناس كلهم
ما عدا من ذكرنا وضلالات لا تخفى لها لمن يعرف دينه وبين النبى وجب عنه بانه لا يدرى ولا يتوقف
فيما لا يدرى وانما يدعى الالوهية وهو مكتوب فى ذلك لسانه الحديث فيه ونقدم عوره
وصورته وتقدم المكتوب بين عينيه وأدلة الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس كل غر
الحاجة والقلة وساء الرزق وخرق فان اذاه وبغيه الخامس فى قتله على يد عيسى عليه السلام اعظم وهو
مصرح فى الصحيح بل ولا يقتل عيسى حتى من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويظل مع الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه يحج الدهر والناس كلهم
ما عدا من ذكرنا وضلالات لا تخفى لها لمن يعرف دينه وبين النبى وجب عنه بانه لا يدرى ولا يتوقف
فيما لا يدرى وانما يدعى الالوهية وهو مكتوب فى ذلك لسانه الحديث فيه ونقدم عوره
وصورته وتقدم المكتوب بين عينيه وأدلة الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس كل غر
الحاجة والقلة وساء الرزق وخرق فان اذاه وبغيه الخامس فى قتله على يد عيسى عليه السلام اعظم وهو
مصرح فى الصحيح بل ولا يقتل عيسى حتى من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويظل مع الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه يحج الدهر والناس كلهم
ما عدا من ذكرنا وضلالات لا تخفى لها لمن يعرف دينه وبين النبى وجب عنه بانه لا يدرى ولا يتوقف
فيما لا يدرى وانما يدعى الالوهية وهو مكتوب فى ذلك لسانه الحديث فيه ونقدم عوره
وصورته وتقدم المكتوب بين عينيه وأدلة الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس كل غر
الحاجة والقلة وساء الرزق وخرق فان اذاه وبغيه الخامس فى قتله على يد عيسى عليه السلام اعظم وهو
مصرح فى الصحيح بل ولا يقتل عيسى حتى من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويظل مع الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه يحج الدهر والناس كلهم
ما عدا من ذكرنا وضلالات لا تخفى لها لمن يعرف دينه وبين النبى وجب عنه بانه لا يدرى ولا يتوقف
فيما لا يدرى وانما يدعى الالوهية وهو مكتوب فى ذلك لسانه الحديث فيه ونقدم عوره
وصورته وتقدم المكتوب بين عينيه وأدلة الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس كل غر
الحاجة والقلة وساء الرزق وخرق فان اذاه وبغيه الخامس فى قتله على يد عيسى عليه السلام اعظم وهو
مصرح فى الصحيح بل ولا يقتل عيسى حتى من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويظل مع الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه يحج الدهر والناس كلهم
ما عدا من ذكرنا وضلالات لا تخفى لها لمن يعرف دينه وبين النبى وجب عنه بانه لا يدرى ولا يتوقف
فيما لا يدرى وانما يدعى الالوهية وهو مكتوب فى ذلك لسانه الحديث فيه ونقدم عوره
وصورته وتقدم المكتوب بين عينيه وأدلة الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس كل غر
الحاجة والقلة وساء الرزق وخرق فان اذاه وبغيه الخامس فى قتله على يد عيسى عليه السلام اعظم وهو
مصرح فى الصحيح بل ولا يقتل عيسى حتى من ذلك ثم يقتل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام

الطعن معاوية الحديث وقال شعيب في حديثه فرفضه وذمره او زمزمه وزمزمه شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسأ وقال الوليد حدثني شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر خرج في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن صياد حتى وجدوه قريبا من اطم بني مغالة وابن صياد يومئذ قد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامم فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر دعني فاضرب عنقه فقال عمر اتقتله ان امرته بقتله قال فزبره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لو كان هو لم تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول بعد ذلك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل النخل طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يخاتل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا على فراشه في قطيفة له فيها رمزة او زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد فثار ابن صياد فتركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو تركته بين ما يخبر قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر المسيح الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه الدجال ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وفي رواية ابن عيينة عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبرنا ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة او زمزمة الحديث بطوله وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا قال الدخ الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال ابن عمر بعد ذلك انطلق بعدها ابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمزة الحديث بطوله وفيه وليس في رواية المتقي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الوقت ذكر ابن صياد الكلبي وقال المقدسي معرفة المبين هو ابن لابن صياد ورواية وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ثنا سعيد بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اخبرنا ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث بطوله وفيه وسكون الميم غزاي وقد مر الكلام فيه مشبع فحص قريب سر ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار مطابقته للترجمة في قوله فاسلم لانه اسلم حين عرض عليه وكلام الاسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ورد انه قد ذكرنا غير مرة او اوجه انفا ويضاف الى الطب والوجه ابو داود في الجنائز والوجه الثاني في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية ابي يزوره قوله فقعد عند راسه وروى فقعد عنده قوله فاسلم في رواية الباقي عن يحيى بن زهير به عن سليمان بن حرب فقال اسلم قال لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار اي خلصه وجاء من النار وفي رواية ابي داود والبخاري انقذه بي من النار فان قلت كيف ساغ الحكم في دعائه اليه بحضرة ابيه قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعذيب من لم يبلغه الدعوة الكف لقوله عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة طلبا اذا كان الرجى جاريا له لان في اظهار محاسن الاسلام مزيد رغبة الناس فيه وفيه جواز عيادة الكافر وفيه حسن العهد وفيه تعظيم الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي والدليل صحته منه ما عرضه عليه سر ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما كنت انا وابي من المستضعفين انا من الولدان وابي من النساء فيه الكلام فيه في ابواب الايمان فانه ذكر هناك معلقا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المكي قوله وكنت انا ابي يعني ابن عباس وكنيته ابو العباس وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المكي قوله انا وابي انا شعيب قال ابن ثوبان انا ابي ثوبان به يعني على ما يأتي مولود مولود وان كان لغيبة من اجل انه ولد على فطرة الاسلام بغير ابواه الاسلام ابواه او احدهما خاصة وان كانت امه على غير الاسلام انما استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما علم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فتدل على انه مجمل عرض الاسلام عليه عند عقله وقوله وكنت انا الرابعة الاولى ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب ابو الحرة الحمصي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على شيئين الاول قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب به يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقالا احمد اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان بقي ولم يبك ولم يرث ولا يستهل الا ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل فبدا استهلال خفي لا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه وان طرح اقل من ستة اشهر فلا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وقد تحرك او عطس او بكى او رضع او ظهر منه امارة الحياة ثم مات غسل وصلي عليه وان خرج اقل من ذلك فلا يصلى عليه وقال الشافعي اذا استهل سقط صلي عليه لحديث ابن عباس الترمذي به وقال كان الموقوف اصح وقال الشافعي الموقوف اولى بالصواب وقال ابن حزم وقد روينا عن ابن عباس وجابر وابي هريرة الصلاة على السقط ومن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يعلم انه تحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق والنخعي وقتادة وعن الحسن البصري ان كان له اربعة اشهر صلى عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر فلم يتحرك

بتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد واود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة حيا او ميتا تام الخلق او غير تام اذا خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بغير خلاف علمناه للاخبار ولان عمر صلى على ابنه ولد سقطا قال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وذلك لقوله ولم يكن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه اذا بلغ ستة اشهر وقال ابن حزم ودوشه ايضا عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه اذا لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع الكثير قولان وأما الرضاع المتحقق والحركة المعلومة بطول المكث فكما لصارخ ومن الثلث وابن وهب كما في حنبلة وابن ابي الحركة والرضاع والعطاس بهلال ومن بعض المالكية ان البول كالحيض نباحياة الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة متفقة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا اراه ذكر هذا الحديث في مجلس يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه عند العلوي وقال ابو عمر روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره من رواية ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابي سلمة وعبد الله بن عبد الرحمن وابي صالح واختلف عليه ابن شهاب في رواية فجعله عن ابي هريرة فارة عنه عن سعيد عن ابي هريرة وعن يونس وابن ابي ذئب فالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عن محمد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وعند مالك في الموطأ عن ابي الزناد وعن الاعرج ورواه ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي تابع مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم اذ كانوا عاملين وذكر معاذ قوله يصلى على كل مولود منه في بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله منه في صيغة مولود قوله لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد التاء المثناة من تحت والغواية وهي الضلالة كما قرئ ايضا ويقال لولد الزنا ولد الغية والغية ولد الزنية قال الجوهري ولد الغية ولد الزنا وفي المحكم ولد الغية ولد الزنا وال

وتبقيه له بكتابة نازعت في كاكما على التقديرين فإنه يتخرج على بناء المفعول وفي المغرب عن البيت وقد ينزع الأداة بنفسها تجاذا قولنا زيدا ذهبت به فإنه يتعدى وهو بالباء كما قابلة للسياء والأول أنجا ولا بعد على المفعولين

وسعيد بن بعضهم عن بعض وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر وفيه رواية الابن عن الأب في موضعين
واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر الى آخره نحوه *
نفعته الايمان ويدل عليه ما ورد في النبي صلى الله عليه وسلم والكفار قريش وابو طالب اسمه
عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم توترت الاخبار ان اسمه كنيته قال وروجد بخط علي
الذي لا شك فيه وكنيته علي بن ابي طالب وقال ابو القاسم المغربي لم نر اسمه عن قوله ابا
جهل كنية بالحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
ويقال له ابن الحنظلية وامه اسماء بنت سلامة من تميم وكان احول ما يولد وكان رأسه
اول رأس حزن الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه قوله وعبد الله بن ابي امية امه عاتكة
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطايف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسوله
صلى الله عليه وسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن
امية بن وهب حليف بني اسد وابن اختهم سفيان حبيب ولهم عبد الله بن امية
اثنان احدهما يدعى قوله ابي يعم اي باعي قوله كلة نصبا على الدلية او على الاختصاص قوله
اشهد لك اخطر لك وفي لفظ احاج لك بها عند الله تعالى قوله ارغب الرغبة فيه
للاستيعاب على سبيل الكناية اي اعرض قوله يعرضها بكسر الراء قوله ويعود ابن تلك
المقالة قال عياض وفي نسخة ويعيدها بمعنى ياجدل بعد الله وقال عياض ايضا في جميع الاصول
ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب وفتح ابن سلم لولا تعيير قريش يقولون انما حملها
على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب البرقي والخطابي في رواه عن ثعلب في
آخرين انه بحاء مهملة ونون ساكنة وفتح الحاء المعجمة وبعدها همزة اي الضعف
والعجز قوله اخوا كلم اي اخ تكليمه ايا هم قوله هو اما عبارة ابي طالب والرد
به نفسه واما عبارة الراوي والاول كلاهما بعينه للتنبيه وهو من التصرفات الحسنة
قوله اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله مالم انهه على صيغة الجمع قوله عنك هذه رواية الاكثرين
وفي رواية ثم ما انهه عنه اي الاستغفار الذي دل عليه قوله لاستغفرن قوله فانزل الله
فيه ما كان للنبي الآية فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان
يستغفروا للمشركين الآية اي ما كان ينبغي لهم ولهم الاستغفار لمشركين وقال الثعلبي قال
اهل المعاني ما نافية في القرآن على وجهين بمعنى النهي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان
لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر بمعنى النفي كقوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
حديث ابي طالب بنبي وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي سمعت ابا
عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا بكر الحجاج يقول في هذه الآية اجمع
المفسرون انها نزلت في ابي طالب وذكر معاني الحجاج يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ؟ ابو طالب فقال
عليه الصلوة والسلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك وبروى انه استغفر لامه وقد
استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهلية وقالوا ان نستغفر
لابائنا لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا الآية وذكر الواحدي عن حبيب عن عبيدة قال انا نحن من كعب
القرظي قال بلغني انه لما امسكه ابو طالب شكواه التي قضى فيها قالت له قريش ارسل الى ابن
اخيك يرسل لك من هذه الجنة التي ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا نطيق ان نسأل ربنا ان اباه في الجنة فعرض عليه الاسلام فقال
لولا ان تعيرني قريش لاقررت بها عينك واستغفرله بعد ما مات فقال
المسلمون كنا نستغفر لآبائنا ولذوي قرابتنا قبل ان يستغفر ابراهيم عليه الصلوة والسلام
لأبيه ومحمد عليه الصلوة والسلام لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا
الآية ومن حديث ابن وهب اتانا ابن جريج عن ابوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر ومعه معه فتخلف القوم حتى انتهى الى قبر منها فناجاه
طويلا وفيه فجاء وقد تحيب لطول ما ناجى ربه فاذن له في زيارة امي
فاذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فرققت وعبرت ونزل على عند ذلك الآية
فاخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي حملني على ما كان النبي الآية
العباس الضرير سألت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بكاؤك في كتاب مقاتل انه نزل الى
عسفان امر اصحابه ان ينتدبوا الى العقبة حتى الرجيع فنزل على قبر امه فبكى فلما هبط جبريل
عن بكائهم فقال لبكاء امي فقال نزلت على قبر امي فدعوت الله ان يحييها فاحياها
يوم القيمة فآمنت ثم اماتها فكيف بها فقال جبريل عليه الصلوة والسلام فقال وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الآية وقد ذكر ابن مردويه عن عكرمة وفي آخر كانت مدفونة عند
كداء وكانت عسفان لهو بها والنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي رواية
الطبراني النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استغفرت لامي فابى فابى
فبرفقا فاستغفر لها فذهب جبريل عليه الصلوة والسلام عن القبر وقال ما كان للنبي الآية
وفي تفسير مرويه من حديث ابي بردة عن ابيه صلى الله عليه وسلم ذكرت بعضا

وقال

وقال اذنت في الاستغفار للامة فمنعت فبكت فرخصت فعلت وكعتين واستأذنت
في الاستغفار لها فزجرت ثم دعى ناقته فما استطاعت القيام فنزل الوحي لا يلفه
ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه المسيب قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمه اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اعظم عليك الناس علي حقا واحب هديتي بلا والذت اعظمهم عندي يحتاجون الى
فعل ذلك بعد ما سمعت ما سمعت فنزلت ما كان للنبي الآية وفي رواية عن سعيد عن ابيه
عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما
مشركان قال قال اولم يستغفر ابراهيم لابيه وقال الحاكم توترت الاخبار ان اسمه كنيته قال وروجد بخط
علي الذي لا شك فيه وكنيته علي بن ابي طالب وقال ابو القاسم المغربي لم نر اسمه عن قوله ابا
جهل كنية بالحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
ويقال له ابن الحنظلية وامه اسماء بنت سلامة من تميم وكان احول ما يولد وكان رأسه
اول رأس حزن الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه قوله وعبد الله بن ابي امية امه عاتكة
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطايف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسوله
صلى الله عليه وسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن
امية بن وهب حليف بني اسد وابن اختهم سفيان حبيب ولهم عبد الله بن امية
اثنان احدهما يدعى قوله ابي يعم اي باعي قوله كلة نصبا على الدلية او على الاختصاص قوله
اشهد لك اخطر لك وفي لفظ احاج لك بها عند الله تعالى قوله ارغب الرغبة فيه
للاستيعاب على سبيل الكناية اي اعرض قوله يعرضها بكسر الراء قوله ويعود ابن تلك
المقالة قال عياض وفي نسخة ويعيدها بمعنى ياجدل بعد الله وقال عياض ايضا في جميع الاصول
ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب وفتح ابن سلم لولا تعيير قريش يقولون انما حملها
على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب البرقي والخطابي في رواه عن ثعلب في
آخرين انه بحاء مهملة ونون ساكنة وفتح الحاء المعجمة وبعدها همزة اي الضعف
والعجز قوله اخوا كلم اي اخ تكليمه ايا هم قوله هو اما عبارة ابي طالب والرد
به نفسه واما عبارة الراوي والاول كلاهما بعينه للتنبيه وهو من التصرفات الحسنة
قوله اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله مالم انهه على صيغة الجمع قوله عنك هذه رواية الاكثرين
وفي رواية ثم ما انهه عنه اي الاستغفار الذي دل عليه قوله لاستغفرن قوله فانزل الله
فيه ما كان للنبي الآية فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان
يستغفروا للمشركين الآية اي ما كان ينبغي لهم ولهم الاستغفار لمشركين وقال الثعلبي قال
اهل المعاني ما نافية في القرآن على وجهين بمعنى النهي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان
لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر بمعنى النفي كقوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
حديث ابي طالب بنبي وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي سمعت ابا
عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا بكر الحجاج يقول في هذه الآية اجمع
المفسرون انها نزلت في ابي طالب وذكر معاني الحجاج يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ؟ ابو طالب فقال
عليه الصلوة والسلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك وبروى انه استغفر لامه وقد
استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهلية وقالوا ان نستغفر
لابائنا لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا الآية وذكر الواحدي عن حبيب عن عبيدة قال انا نحن من كعب
القرظي قال بلغني انه لما امسكه ابو طالب شكواه التي قضى فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل لك من هذه الجنة التي ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا نطيق ان نسأل ربنا ان اباه في الجنة فعرض عليه الاسلام فقال
لولا ان تعيرني قريش لاقررت بها عينك واستغفرله بعد ما مات فقال
المسلمون كنا نستغفر لآبائنا ولذوي قرابتنا قبل ان يستغفر ابراهيم عليه الصلوة والسلام
لأبيه ومحمد عليه الصلوة والسلام لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا
الآية ومن حديث ابن وهب اتانا ابن جريج عن ابوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر ومعه معه فتخلف القوم حتى انتهى الى قبر منها فناجاه
طويلا وفيه فجاء وقد تحيب لطول ما ناجى ربه فاذن له في زيارة امي
فاذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فرققت وعبرت ونزل على عند ذلك الآية
فاخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي حملني على ما كان النبي الآية
العباس الضرير سألت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بكاؤك في كتاب مقاتل انه نزل الى
عسفان امر اصحابه ان ينتدبوا الى العقبة حتى الرجيع فنزل على قبر امه فبكى فلما هبط جبريل
عن بكائهم فقال لبكاء امي فقال نزلت على قبر امي فدعوت الله ان يحييها فاحياها
يوم القيمة فآمنت ثم اماتها فكيف بها فقال جبريل عليه الصلوة والسلام فقال وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الآية وقد ذكر ابن مردويه عن عكرمة وفي آخر كانت مدفونة عند
كداء وكانت عسفان لهو بها والنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي رواية
الطبراني النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استغفرت لامي فابى فابى
فبرفقا فاستغفر لها فذهب جبريل عليه الصلوة والسلام عن القبر وقال ما كان للنبي الآية
وفي تفسير مرويه من حديث ابي بردة عن ابيه صلى الله عليه وسلم ذكرت بعضا

وقال

لشئ واحد من خصايص الافعال (والتقدير وليت نفسي الواوي في نحن شبان الحال وشان نظم الآيين المهيئة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وشبة مصدر من شب يشب وشبا وشبوبة ومشبوبا بفتاء معجمة ساكنة وعين مهملة ثم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن حكيم اخذ بيدي خارجة واخلفني على قبر ابي واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه شر الكلام يعني ذكر ميتة هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلاني المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعمر نفقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة ابنا عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمر فاحرق ثيابي فتخلص الي جلدي خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم ورد ذي الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال اتاه قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة فتحرق ثيابه فتصل الى جلده ضعيف اخرج هذا من ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن عثمان بن حكيم عن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني اخرجه عن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما وقال بذكر الطحاوي هذا الحديث الانقوبة لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عروبن علي بن عثمان بن حكيم عن ابي حازم ان زيد ابن ثابت قال لهم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة غير ابي داود والنسائي هذا ما اورده الحديث الصحيح واورد الحديث الذي في مجمع بن عبيد المشكم فيه مع اباه ذكر الطحاوي هذا شاهدا وتقوية ولكن انما ذكر هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي انما ذكره هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه بروايته في باب الاحاديث الضعيفة ومن سنده نصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ثم لم يذكر فيه قال ابو هريرة في قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي في باب الجلوس على القبور ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رياد بن انعم عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن جابر بن عبد الله عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحوه وابو مرثد الغنوي وقد سمعت ذكره والحديث الذي ذكره ابو داود والحاكم وغيرهما وذكر هو ان اجلها الجلوس على القبور والمراد بالغائط الحدث وعبد الرحمن بن جبير ومحمد بن كعب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابو مرثد الغنوي وابو هريرة وجابر بن عتيك وابو سلمان وروى ذلك عن عبد الله بن ابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر بن عتيك وابو سلمان وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من الشافعية قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما النهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور لكن له ان يدوسه بالجلوس للغايط او البول وهذا قول مالك واصحابه والليث بن سعد وابن وهب وابي يوسف ومحمد وقال الاثرم قال ابو عبد الله الجلوس على القبور للغايط او البول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يجئ فيه شئ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قلت فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من انه يكره الجلوس على القبور حرام وكذا النوم عليها حتى ان الطحاوي وهو على ان نهي هذا العلماء وان سياق مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه يدل على الكراهة التحريمية حتى ان ابا بكر بن عمرو بن بكر ان نافعا عجاءته ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور فاتى قلت رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه لان الطاعن وصف احد الى ان الطاعن فيه قلت بحث من فعله

فعلة كان يجلس على القبور وعلى قوله لان الطاعن يعني ان الطاعن اول الحديث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو انه رأى ذكر ياء الآذن وهو من المسائل التي اختلف فيها وورد فيها من صح الحديث ما اخرجه مسلم الى مرتد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال فهذا القايل وقال الثوري الجلوس على القبور عند الجمهور ومن احمد نفقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة ابنا عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمر فاحرق ثيابي فتخلص الي جلدي خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم ورد ذي الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال اتاه قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة فتحرق ثيابه فتصل الى جلده ضعيف اخرج هذا من ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن عثمان بن حكيم عن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني اخرجه عن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما وقال بذكر الطحاوي هذا الحديث الانقوبة لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عروبن علي بن عثمان بن حكيم عن ابي حازم ان زيد ابن ثابت قال لهم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة غير البخاري وابي داود والحديث الصحيح واورد الحديث الذي في مجمع بن عبيد المشكم فيه مع اباه ذكر الطحاوي هذا شاهدا وتقوية ولكن انما ذكر هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي انما ذكره هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه في باب الاحاديث الضعيفة ومن سنده نصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ثم لم يذكر فيه قال ابو هريرة في قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي في باب الجلوس على القبور ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رياد بن انعم عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن جابر بن عبد الله عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابو مرثد تركه بن يزيد بن حصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر او لا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن فهذه ثمانية ارباع الاثار وقد ذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا ان يجلس احد على القبور او يداس بالغائط وهو قول ابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر بن عتيك وابي سلمان وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وهو قول ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من الشافعية قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما النهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور لكن له ان يدوسه بالجلوس للغايط او البول وهذا قول مالك واصحابه والليث بن سعد وابن وهب وابي يوسف ومحمد وقال الاثرم قال ابو عبد الله الجلوس على القبور للغايط او البول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يجئ فيه شئ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قلت فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من انه يكره الجلوس على القبور حرام وكذا النوم عليها حتى ان الطحاوي وهو على ان نهي هذا العلماء وان سياق مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه يدل على الكراهة التحريمية حتى ان ابا بكر بن عمرو بن بكر ان نافعا عجاءته ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور فاتى قلت رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه لان الطاعن وصف احد الى ان الطاعن فيه قلت بحث من فعله

ای هذا باب فی بیان وعظ الحدث عند القبور والمراد بعظة مصدر سمی بقال وعظه وعظا وعظة والموعظة النصح والتذکیر العواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ ای قبل الموعظة قوله وقعود اصحابه بالجر عطف علی قوله موعظة الحدث ای فی بیان قعود اصحابه عند القبر فیفهمون بعظم ویذکرهم الموت واحوال الآخرة وهی مصلحة الحی لان من حضر فهم عنه لغرابة الامر ان یذکر فی المیت ینتفع به ورد علی ابو داود من حدیث معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأوا یاسین علی موتاکم والحدیث اسناده صحیح وایضا فالحدیث یدل علی ان المیت ینتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة علی من قال ان المیت لا ینتفع بقراءة الحی وقد تقدم الکلام علی الاحادیث المذکورة مطابقة هذه الترجمة من حیث انه ذکر فی الحدیث ذکر الموت وهو القبر وما یصیر الی القبور وبعثرة ما فی القبور وتحصیل ما فی الصدور ای یخرج من الاعمال وهو مطابق للآیات التی خرجت وهی قوله تعالی یوم تبلی السرائر ای تختبر وقوله تعالی وحصل ما فی الصدور ای میز وقوله تعالی وبعثر ما فی القبور وقرئ بالحاء المهملة وقرئ بالغین المعجمة وقرئ بالقاف وقرئ بالفاء موضع الباء المنقطة الاثنین هم یقولون بالحاء المهملة والمعجمة والقاف والفاء والذی یظهر ان الراوی ذکر الحدیث بالمعنی فذکر بعض الالفاظ الواردة فی الحدیث بالباء وبالراء والمراد من الاحادیث التی الآیة المذکورة وقد وصله ابن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر وغیرها وفی الآیة قراءتان احداهما بتشدید العین من بعثر وهی قراءة ابی جعفر وشیبة ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والکسائی وخلف والاخری بالتخفیف وهی قراءة الباقین والبعثرة والبحثرة والبثرة والبثر والبحث والبث کلها بمعنی واحد یقال بعثرت المتاع وبحثرته وبثرته وبثثته اذا قلبته وقیل بعثرت اذا علوت وبحثرت اذا سفلت وقیل بعثرت اذا اثرت وبحثرت اذا جئت بآخره وقیل بعثرت اذا اخرجت ما فیه وبحثرت اذا طلبت ما فیه وقیل بعثرت اذا قلبت اعلاه اسفله وبحثرت اذا طلبت ما فیه وقیل بعثرت اذا اثرت وبحثرت اذا جئت بآخره وقیل بعثرت اذا اثرت

الملك الجبار بالجيم ثم الموحدة ثم الراء ثم الألف ثم الراء
وبين بعثر بدل منها وبعثر الحوض هدمه وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبته
ترابه وبدد وهدم ثم الأبياض الأرض ثم الأبياض بياض المرة مصدر من ابيض
يوفض ابياضا واصله ابياض او فاض قلت الواو لكونها مع الالف كما قلبها واشار به
الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة ثم وزرا
الآخر الى نصب الى شيء منصوب يستقبون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
ثم الأولى هو سهو لان قوله الى نصب بفتح النون كذا في رواية الأكثرين وفي روايته
ابي ذر بالضم والأول اصح وهو قراءة الجمهور وحكما الطبري انه لم يقرأ بالضم الا الحسن
البصري وفي المعاني للزجاج قرئت نصب ونصب بضم النون وكون الصاد ونصب
بضم النون والصاد فمعناه كانهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأه نصب فمعناه
الى اصنام لهم وكانت النصب الاصنام التي كانت تعبد من الحجارة وفي المشارق النصب
بمعنى مثل الغرا والغرر وقيل النصب الحجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل
هو العلم ينصب للعبوة اي علما كان وفي المحكم النصب جمع نصبة كغيبة وسفن وقيل
النصب الغلبة ذكره عبدة في تفسير من مجاهد وابي العالية وضعفه ابن سيدة
وقال ابن التين قرأ الحسن وابو العالية بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبدة
في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصب يهرعون اليه ليسلموا الاولياؤن اولهم
على آثرهم وقال ابو عبيدة والنصب والنصب الغلم الذي ينصب وينصب بالضم جماعة منهم ذهبن
ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الاضداد كما مر وقال ابن ابي حاتم ثنا
ابي ثنا سلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون
اليه يسلمه اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر ثم اشار بهذا الى ان لفظ
النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد
وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا تغيير فيه لان
البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف
لا يفرق بين الاسم والمصدر في تجويز العلم لفظ واحد ثم يوفضون الخروج اي من القبور يسلون
يخرجون ثم اشار بهذا الى قوله تعالى يوم الخروج اي من القبور وفسر قوله
يسلون يخرجون كذا ذكره عبدة عن قتادة وقال ابو عبيدة يسلون يسرعون
والذيب ينسل ويسل وفي الكامل للمبرد ينسلان غير النسلان وفي كتاب الزجاج وابن
جرير الطبري وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل السلات
مشية الذيب اذا اعتق واسرع وفي المحكم ينسل نسلا ونسلانا وانصله الذيب ثم
استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسل واصله عدو مع مقاربة خطو ثم
ثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
ومعه مخصرة فنكس يعمل بكتة مخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة
الا الله اعلم ان كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول
الله افلا نتكل على كتابنا ونترك العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل
اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
قال اما اهل السعادة فيسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية بطوله وعظه بما قاله في وذكر حاله
قوله وكان في قعوده عليه الصلوة والسلام وكلامه بما قاله في وعظه اياه وذكر حاله
قلت سنة الاولى عثمان بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي الكوفي من مشايخ
الخمسة الثالث منصور بن المعتمر السلمي سعد بن عبيد وقد مر الكلام في اخر كتاب الوضوء
الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن حبيب بفتح الحاء المهملة وفي باب كفل الذي
من كتاب الغسل السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر اثباته اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان بعده
وفيه احد عشر تابعيا وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله من
الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنهم وذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير المخرج البخاري ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن رسول
طالب عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ولم ينسبه عن سفيان وعن ابي نعيم عن فطر
عن محمد بن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي القدر عن اسحاق
وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن وكيع به وفي الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري وفي محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار
واخرجه

واخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال وفي القدر عن بندار
واخرجه النسائي في القدر عن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في السنة
عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد بن ابي معاوية وكيع به وذكر معناه قوله في السنة
المجيدة وكسر القاف وضمها الارض موضع فيه ارام تنجمر من ضروب شتى وبه سمي بقيع
الغرقد بالمدينة ومجمع مقبرة اهلها والغرقد نبع الماء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال
مهملة وهو شجر له شوك كانت بها فسمي المكان بها ثم ظهر الشجر وبقي الاسم لازما للموضع
وقال الاصمعي قطعت قرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون وقال ياقوت
المدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الحجبة بفتح الحاء
المهملة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا رأيته بخط الأئمة
وقال غير الحميدي بجيمين وبقيع الخفيات وقال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء
وقال ابو حنيفة الغرقد واحد هاء قرد واذا عظمت العرسة في عرقدة والعرسة من شجر
الزبد سماها الانصاري الغرقد سمرة يسمى به بعض العرب النوع الاسفل الكبير من العوسج
قال ابو عمرو الغرقد من شجر الحجاز مضمة مر وفي المحكم بقيع الغرقد بيض الكبير من العوسج
وفي الحديث في ذكر الدجال حتى يهودي يهود يا يتطفى الا الغرقدة من شجرهم قوله ومعه
مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وهو شيء يأخذ الرجل بيده يتوكأ عليه مثل
العصى ونحوه وهو ايضا ما يأخذ الملك بيشير به اذا خطب واختصر الرجل مشى الخمسة قال ابن
التخصير امساك القضيب باليد وعن ابن بطال انه العصى وقال ابن التين عصا وقضيب قوله فنكس
بتخفيف الفاء وتشديدها لغتان اي خفض لرأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المفكر
ويحتمل ايضا ان يراد بكسر المخصرة قوله يكت من الكت وهو ان يضرب في الارض بعود او اصبعه
يؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة قوله الاكب على صيغة المجهول قوله مكانها بالرفع منصوبا على انه
مفعول ثان واصله كتبه الله مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله والا الرفع الكرماني الواو
بمعنى او قلت لم ار احدا حمل هذا قوله الاكبة الا الثانية تروى بالواو وتروى بدونها وفيه فائدة
من الكلام وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان تكون بدلا من قوله ما منكم وان تكون الا الثانية بدلا من الا
الاولى ويحتمل ان يكون من اللف والنشر وان يكون تعيا بعد تخصيص في الثاني في كل منهما عن الاول
قوله شقية قال الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير في قوله الا تركب يرجع
الى قوله نفسا لانه بدل منه والضمير في قوله شقية الاستتار يرجع مجازا وجنسا وهو الظاهر
هي على ما ذكرت قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل هو سراقة بن جعشم قوله فلم نعمل عليها
قد دللته على ان نتكل اي نعتمد واصله نوكل فابدلت الواو ياء ثم ادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل
قوله ونذع العمل اي نتركه قوله فسييسره اي يحببه الفضلاء اليه قوله ولا يكون مجاز ذلك بدون اختياره
قوله فسنيسرون ذكر لفظ العلم باعتبار معنى الاهل وجه مطابقة جواب عليه الصلوة والسلام لهم
هو انهم لما قالوا انا نترك العمل الذي هو العلة الذي لاجلها سمي بالتكلف فقال عليه الصلوة والسلام
لا تتكلفوا بترك العمل الذي هو سبب لخلق الله وهو سبب يسر الله عليه فان قلت اي كان الفضلاء الاولياء
يقتضي ذلك فعلم المدح والذم والثواب والعقاب بحسب ما ذكر قلت هو ان الغير في قوله الا تركب يرجع
وهذا هو المراد بالكل المذكور من الثبي عشرة وذلك لكل يعلم ان ترك العمل والاتكال عليه
هو العلة الموجبة لدخول النار في الآخرة وان العمل الصالح هو العلة الموجبة لدخول الجنة
فاعلم ان هذا من الامور التي لا يطلع احد هما الا الله تعالى وهي من المغيبات التي استأثر الله
اللازمة في حق العبودية واما مع ارادة محبة في مطالعة علم الغيوب غير معتبر حقيقة وبين
الله ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله انما هو لاجل ذلك وليس مثل بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون فانه امر تكليف
الهي ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله انما هو لاجل ذلك وليس مثل بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون فانه امر تكليف
تحيل الباطل منها على موجب والظاهر بسببه تحيل وقد اصطلحوا على ان الظاهر يسمى الامر
الباطن ذكر ما ينفعه منه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان
السعادة والشقاوة خلق الله تعالى خلافا لقول القدرية الذين يقولون ان الله لم يخلق
احدا شقيا ولا سعيدا وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل
الله وقال النووي فيه اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل
عما يفعل وقيل ان سر القدر مما كتم الله علمه عن خلقه فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
وفيه رد على ابن الحجر اباي الشيخ الاوهبري بهمه والنبيه هو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يجاور عن امتي ما اكرهوا عليه قال والنبيه هو ان
يأتي الانسان الشيء وهو كره وقال ان الله تعالى يجاور عن امتي النسيان والخطأ فقوم محتجون
بهذه الاية الكريمة على ان كل ما يريد فعله يجازى به وقوم يحتجون بهذه الاية الكريمة على ان
اهتداء المرء الى الحق وتوفيقه له انما هو بمشيئة الله تعالى وقد قال تعالى ان الله يضل من يشاء
والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه فالى
بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى رجلا يقهقه فقال

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ذكره وسببا للمزيد من فضله وشكره والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي شرح صدره ونور بالهدى قلبه وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا اثره وسلكوا نهجه وبعد فقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتيسيره طبع الجزء الثاني من كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز وذلك في دار الطباعة العامرة بالآستانة العلية حرسها الله تعالى عن الآفات وصانها عن طوارق الحدثان وذلك في أيام مولانا السلطان الأعظم والخاقان المعظم مالك رقاب الأمم ظل الله في الأرض والسماء سلطان البرين وخاقان البحرين سلطان العراقين وخادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان عبد المجيد خان ابن السلطان محمود خان ابن السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان أحمد خان ابن السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم خان ابن السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان ابن السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان ابن السلطان أورخان خان ابن السلطان عثمان خان أدام الله تعالى ظلال عدله وأيد بالنصر والتأييد جيوش فضله وطوله وجعل الدنيا والآخرة رهن إشارته العلية وأمره المطاع في البر والبحر وأسبغ على الأنام ألوية عدله وأنعامه وأسكنهم في ظل أمنه وإنعامه وأيد بهم الدين الحنيفي والملة المحمدية وأعز بهم الشريعة الغراء والسنة السنية وأعلى بهم منار الإسلام وأظهر بهم شعار الشريعة المحمدية وأقام بهم الحدود الشرعية وأعانهم على ما يحبه ويرضاه ويسره ويهواه وجعل مساعيهم مقرونة بالسداد وأعمالهم مصحوبة بالرشاد وأيامهم مشرقة بالسعد والإسعاد وأوقاتهم مزينة بالتوفيق والتأييد وأحوالهم مؤيدة بالتسديد والتمهيد وأفعالهم مقرونة بالحسنى والزيادة وأقوالهم مصحوبة بالحكمة والسداد وأعمالهم مشفوعة بالعدل والرشاد وأنعم على الأنام بأيامهم بالأمن والأمان وأسبغ عليهم ظل العدل والإحسان وأنار بهم سبل الحق والإيمان وأيد بهم الدين الحنيفي والملة المحمدية وأعز بهم الشريعة الغراء والسنة السنية وأعلى بهم منار الإسلام وأظهر بهم شعار الشريعة المحمدية وأقام بهم الحدود الشرعية وأعانهم على ما يحبه ويرضاه ويسره ويهواه وجعل مساعيهم مقرونة بالسداد وأعمالهم مصحوبة بالرشاد وأيامهم مشرقة بالسعد والإسعاد وأوقاتهم مزينة بالتوفيق والتأييد وأحوالهم مؤيدة بالتسديد والتمهيد وأفعالهم مقرونة بالحسنى والزيادة وأقوالهم مصحوبة بالحكمة والسداد وأعمالهم مشفوعة بالعدل والرشاد وأنعم على الأنام بأيامهم بالأمن والأمان وأسبغ عليهم ظل العدل والإحسان وأنار بهم سبل الحق والإيمان

ان لا يكلمه ابدا وكان يستمر ذلك عندهم ثلاثة ايام الشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع وقد ان النفس المخوفة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالعصاء الاول فلم عذبت المطيعة اما سعيدة في التكليف فان هذا عظيم شاق فان المقدور قد اجابهم الى ما سألوه معجزة والقدر الالهي فلا فائدة في التكليف ثم اشكل عليه عذاب الصبيان وغيب عنا الحكمة بتقدير لقيام حجته وترجح ونصب الدليل على ما سبق في ذلك

باب ما جاء في قاتل النفس

لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم

ايه هذا باب في بيان ما جاء من الوعيد في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة كون قاتل النفس والمذكور في الباب كمن تردى فقتل نفسه فهو لخصوص الترجمة وكفره اراد الله يجعل بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى قلت قوله فانه لا يكون قاتلا

قلت لا نسلم انه حرم بذلك بل الخبر دليل سلنا ذلك فحتى ان تركه الاستاذ اكتفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف حر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما مات عبد الله بن ابي ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فلما ان يقوم على الله فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله اعلم فحر مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد منهم الآية لان قوله لا تصل على النهي فيقتضي الكراهة فان قلت من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على الكراهة عن الاستغفار للمشركين قلت على قوله حتى نزلت الآيتان ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ثم على تقدير ان لا يكون في الآيات دلالة على الاستغفار فهو مستفاد من الحديث الذي ذكره في الباب الثاني حدثنا كوجال وهو بسعة الاولى بكسر الجيم وتشديد الواو وفي آخره لام ابن يحيى بن سعد الذهلي عقيل بضم العين ابن خالد الايلي محمد بن مسلم بن شهاب الحافظ عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة الذين عبد الله بن عباس ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لفظه ساء وذا الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الفصاحة لمراعاة مقتضى الحال في كل موضع منسوب الى الجحدة لانه يجمعهن عبد الله بن بكير وهو والد الليث مصريان وعقيل ابن خالد ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي بعن التابعي والصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ثلاثة موضعه ومن اخرجه مضى الوضوء البخاري ايضا في الغسل عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في الفتن عن محمد ابن حميد واخرجه النسائي في ابن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن عمار محمد بن رافع وفي الجنائز محمد بن عبد الله بن المثنى واخرجه ايضا عن عمرو بن علي عن ابن عيينة في باب الكفن في القميص عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شيء قوله دعي على صيغة المجهول قوله اصلي على البناء للمفعول فيه الاستفهام قوله اعدد عليه قوله اعد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي من اقوال العجب في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والا سيء قوله قلت اي فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك ان استغفر لهم اولا ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله فاخترت لعله اني فاخترت ذلك ابدا ولا نفرق على قبح انهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون والثانية هي قوله ولا تصل ابدا ما على رواية الآيات فمن قوله لا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال الداودي هذه الآيات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وما توا وهم فاسقون ناسخ حكم من الاعراب ظن به خيرا من اهل عالم يعلم ولكن ذلك اخاده لخديفة بسعة عين المنافقين وقد كانوا يأتمون المسلمين ويؤمونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستارهم بكفرهم ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على احد ممن يظن به شيء والا لم يشرع له ولو كان امرا ناجزا لهم لبينه الشارع الحنفية فان شهد جنازة انه يجب ترك الصلوة على معلن الكفر وسره هذا قال فاما القيام على قبره فغير مع ما يجازي لو ثبته القيام عليه لأصلاحه ودفنه وبه قال محمد اخبرنا هارون البزاز نبأ الحنفية وذكر ابن البطريق ما قدمناه ان ولد الكافر لا يدفن ولا يحفر له قبر وفي الموضوع وهذا خلاف الصلوة على احد من اهل الفضائل الاعلى ثمانية عشر رجلا من المنافقين ممن سمى لحذيفة رضي الله عنه اذهب فراوه يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن فلم يذكر ذلك لابن عباس فقال له ابن عباس ان سرك ان يسلم ابوك فتصدق عنه فاعتق رقبة او اهد الطعام بالصلاح ما دام حيا فان مات وكان لا يتيسر له شيء من ذلك فمات ولم يعتق عنه ولم يتصدق عنه ولم يهد له هدية فان ذلك يكون له ان شاء الله كالحي يفعل ذلك عنه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وقال ابن عباس ما يمنع الرجل ان يبر احد ابويه ميتا ان يتصدق عنه ويصلي له ويستغفر له ويفي بعهده من بعدهما وقال ابن عباس ان الصدقة تنفع الميت وتبلغه الحديث

فالقدمت المدينة وقد وقع بها مرض فمكث الحمر بن الخطاب رضي الله عنه فرت بهم جنازة فأثني خيرا
صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرت بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت
ثم مرت بالثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما قوله وجبت
يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير دخل الله
الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
قال ابو عبد الله يعني في رواية فقلنا وواحد قال ابو عبد الله هذا ظاهر في قوله حسنا كذا وقع في اكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف
انه اخرجه فايلا قال عفان وقال ايضا ابو العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف
معلقا عن وجه فقال وقال عفان وقال ايضا ابو العباس الطرقي وصله الاسماعيلي في صحيحه
والذهبي في نسخة بها عن عفان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان الى آخره وهو وهم
فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو مسلم ثنا عفان الدقم المخففة الصفار الثاني داود بن
وهو في عرفة الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم ثنا عفان الدقم المخففة الصفار الثاني داود بن ابي
الفرات بالفاء المفتوحة والراء المشددة وهو الجعي من اهل المدينة قدم من الكوفة
الفرات واسم ابيه بكر واسم جد ابي الفرات وهو الجعي من اهل المدينة قدم من الكوفة
الى المدينة

العذاب ﴿٤٦﴾ يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب

شرح اي هذا باب في بيان جانب من الاخبار عن حقيقة عذاب القبر واثار يتعلق الترجمة

المجرد عذاب القبر المجرد وقد التعرض انه يقع على الروح وحدها وعليها وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخاري ورد على من ادعى عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في الاخبار الآحاد القبر في القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن والذي اذا الظالمون الآية يعلمها قوله وقوله الآية الاولى هي قوله تعالى في سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون الآية وقد مر الكلام عليها في قوله عذاب الهون اي الهوان وقوله القبر قوله ولو ترى خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب لو محذوف اي لرأيت امرا عظيما وكذا اذ الظالمون الذين ذكرهم من اليهود والمشبهة في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد به الظالمون الذين يتولون المشركين وقال غيره هو للاستقبال وقال غيرهم المراد من الظالمين هو الآية هم كانوا سألوا عما يمكنه اخرجها الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء وقوله عذاب الهون اي الهوان وهو صفة لقوله باسطوا ايديهم اي بالضرب والتعذيب يقولون للنفس اخرجي الى سخط من الله وغضبه وهو جمع غمرة وهي اصل الغمر ما يغمر الماء فاستعير للشدة والسكرة الموت وكربانه وهو جمع غمر

في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي
وفيه رواية ثلاثة بعضهم عن بعض وآية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف
وقال مالك بعد الأربعين وآية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف
ايضا في المغازي احمد حدثنا عثمان شاعبة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا هذا لفظ
واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في عمل يوم
وليلة عن محمد بن آدم ذكر معناه قوله اطلع ابي شاهد اهل القليب وحضر عندهم ابو جهل بن هشام
وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم معترفون فقال
ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بضم القاف وكسر اللام وكسر
الباء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى بالحجارة ويطوى وقال
ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد
به هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل من قوله اهل القليب
قوله وهم يعذبون جملة حالية ولما رآهم وهم يعذبون قال على الصلوح والسلام وجدتم
ما وعد ربكم حقا فقوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر رضي الله عنه
وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فناداهم يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف
يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف يسمعوا والى يجيبوا وقد جيفوا قاله والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول
منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون
اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة ما فيه عذاب الا فيه ص حدثنا عبد الله
ابن محمد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة في قوله انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق
والذي يحكم بان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر
وحديث عائشة وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل
القليب كلامه ونوبيخه لهم دل ذلك على كلامه بحالة السمع على جواز ادراكهم العذاب
بهذه الحواس حتى ذكر في صحة الترجمة ثم التوفيق بين الحديثين ان حديث ابن عمر
محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسألة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد
وقد علم من الاحاديث الاخر ان المكان المسؤل يعذب وحديث عائشة محمول على غير
وقت المسألة فهذا يتفق الحديثان ذكر رجاله وهم خمسة ذكر احدهم واثنان منهم
ذكرا بالرواية عن الآخر وهم ابن عيينة وابن عيينة هو محمد بن مسلم بن ابي
نجيح ابراهيم المكي في سفيان هو ابن عيينة وابن عيينة هو الغريب بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في ثلاثة مواضع ذكر معناه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبين لفظ انما وهو
للحصر قال الكرماني وكان حديث عائشة اسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور لا
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قلت وهذا من عائشة ونحوها مما
يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وحملوا
حديث ابن عمر لما فقه من رواه غيره على وفق الكتاب والسنة الغريب بصيغة الجمع في موضعين
فغيرهما من حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى حضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
فجيفوا فقال انما اسمع لما اقول منهم قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما
ان يكونوا اسمع لما اقول منهم قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم
ان يكونوا اسمعوا انما يأذن لهم كما هو قول الجمهور او يأذن الروح على ما يجيء وجه
السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فهي كقوله تعالى انك لا تسمع
الصم ولا تهدي العمي الآية ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين
حديث ابن عمر وبين الآية لان الموتى لا يسمعون لانك لكن اذا اراد الله اسماع من شاء
كما لمن شاء انه السامع لم يمتنع لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله وقال لها
وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فخرج كلام الله على انه امر حقيقة
في حصول الفعل وحله فخرج كلام الله على انه امر حقيقة في حصول الفعل وحله
الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله معناه انك لا تسمع الموتى ولا تسمع
كما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كما ركة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع
ولا تسمع الصم الدعاء وان كنت لا تسمع بالخطاب ونفي الصم على المفعولية لنصم الآخر
قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مدبرين وقال الزمخشري انما ولوا مدبرين

تأكيد لحال الاصم لأنه اذا تباعد عن الداعي بان تولى مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا
عبدان اخبرنا ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فقالت عائشة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عن عذاب القبر فقال لنعم عذاب القبر حق
قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب
القبر مطابقته للترجمة ظاهر ش قوله لاخبرني وفي رواية وفي رواية الاولى عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير مرة الثانية ابو عثمان جبلة بن ابي رواد
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وفي آخره ثاء مثلثة الخامس ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي
مسروق بن الاجدع السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه السماع في رواية ابي داود عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن
عن الاب في موضعين وفيه تبيعي مذكور بلقبه وانه من مروزي اصله من البصرة وابوه بصري
وشعبة واعلى والثلاثة الباقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فانه ابو
الشعثاء روى عن جدته وابي هريرة ذكر من اخرجه فيه اخرجه البخاري في الصلوة من هناد عن ابي
الاحوص واخرجه ابو داود عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة به واخرجه النسائي
عن غندر وابن بشار به وذكر قصة اليهودية ذكر معناه قوله فذكرت عذاب القبر اي
اليهودي والمحفل وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية
المحفل ليست بجيدة لان الحق قال يعقب هذه الطريق زاد محمد عذاب القبر حق فتبين
ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني
عن شعبة وكذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت زاد غندر عذاب
القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
بيان الاصل في ذكر الخبر وكيف تنفي الجودة من رواية المتابع مع كونها على الاصل فاذا يلزم من
الحذف ما ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك قوله اعاذك الله
الاصلة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق فرع عن عائشة
ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم العذاب الناس في قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك
ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وائل
عن مسروق في الدعوات وخل يهود ان من يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تكون واقعة الاخرى على ذلك نبي
الفتوا اليها مجازا فان قلت روى مسلم من رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي
امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
ان وحي اليّ انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت قال القاضي عياض وقد تضافرت سبع ليهودية
انما فتنت اليهود بحكم علم ذلك ولم تعلم عائشة بمجاءت اليهود بحكم آخر كما مر ذكرت لعائشة ذلك
فانكرت عليها مستندة الى الاصل الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي قد جاء
بانابتة وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يعذب قبل ذلك ثم رفع عنه ثم عذب بعد ذلك
سمعت من اليهودية اعلان ليعلم ذلك في عقابها منه ويكون ذلك على حقيقته من انه قلت كما مر
لم يظهر على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح ما بعد ذلك ذكر ما ذكروه الا احتمال ووقع صريحا عليه
الصلوة والسلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر لعدم الوحي وهو رواه احمد في مسنده بالسند
صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت
تخدمها فلا تصنع اليها شيئا من المعروف الا قالت لها وقاك الله عذاب القبر فقالت
فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود الاعاب لا عذاب دون يوم القيامة
فكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فرج ذات يوم نصف النهار وهو بين ظهراني بيوتنا
فسمعته يقول وهو قائم يا اهل القبر ما كان اشد ضجيجكم الحديث وفي هذا كله انه عليه الصلوة
والسلام انما علم عذاب القبر بعد ما اوحي اليه بذلك وفي هذا كله انه عليه الصلوة والسلام
انما علم عذاب القبر بعد ما اوحي اليه بذلك وفي هذا كله انه عليه الصلوة والسلام
مكة وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر نوعان
من الاية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذلك المنطوق في الاية الثانية
في حق الزعرون والحق بهم من كان له حكمهم كالكافر في الذي لم يكن قد تقدم منه ما يوجب
عذاب القبر على المرجحين ثم اعلم ان علماءنا قالوا ان التعارض والتعاون والتساقط
تحزم به وحد رحمه والباقي في الاستفادة منه تعلما ولم يكن بخاص بهذه الامة وفيه جواز
ذكر ما يستدعي التحدث عن اهل الكتاب اذا وقع في قوله الرسول عليه الصلوة والسلام التعوذ من عذاب القبر فيه الترغيب عن
خبرهم حتى يعرف اصدق في هوام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر فيه الصلوات

لأنه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمة وفي حديث احمد جواز
استخدام اهل الذمة ص حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء
فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة زاد عند عذاب القبر ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فتنة القبر اعم من المسألة وغيرها من العذاب بل عين المسألة عذاب
في حق الكافر ولهذا افرح السائل ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر
قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني ابن يونس قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر فتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت
بيني وبين ان افهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب
مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قال
قد اوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال واوجه البخاري كما
ترجمه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله
ابن وهب المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله خطيبا نصب على الحال قوله
التي يفتتن صفة لفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره
ومن ثم ضج المسلمون وحاصلوا وجرعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد عند
عذاب القبر عند بضم العين هو محمد بن جعفر غندر مر غير مرة وقيل وقع زاد غندر
في بعض النسخ عجب حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان
كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسما ليس فيه عن شعبة فقول
هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا يلتزم نفي روايته عن غير حديث
اسما فانه ص حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الحديث
انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة يصيح بها صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله
ويضرب بمطارق من حديد الى آخره وقد مضى الكلام في باب الميت يسمع خفق النعال
فانه اوجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
الى آخره واوجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخره الراء وفي رواية ابن الهيعة عن الأعلى
ابن عبد الأعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك فان قيل
ذكر معاذ تذكر هنا مالم يذكر هناك زيادة فائدة قلت لعله سمع هنا الزيادة ولم
اذا انصرف قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فعاد روحه في جسده قوله يحيى بن عمار
الراوي اي لأجل محمد في رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد عن عائشة
ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال
له هذا منزلك كان في النار ولكنك اللهم رحمك فابدلك به بيتا في الجنة
فيقول له دعوني حتى ازهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد
كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة باسناد صحيح
فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول
قوله يفسح له في قبره كلمة في زائدة اي الأصل يفسح له قبره وفي رواية سلم من طريق
ثابت عن قتادة سبعون ذراعا ولا خصر الى اليوم يعقون وفي رواية ابن حبان
سبعين ذراعا سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن ابي هريرة ويرجب له في قبره سبعون
ذراعا

ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء فيناديه منادٍ من السماء
ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال
فيأتيه من روحها وطيبها ويفتح له فيها مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة
فيزاد عظمه وسرورا فعاد الحديث الى ما ابتدأنا منه وجعل روحه في نسم طير يعلق في
شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر قال البراء والعطف في هذه الطريق فتقدم في باب
الميت يسمع خفق النعال واما الكافر واما المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان
الكافر اذا وضع وعند احمد من حديث ابي سعيد وان كان كافرا ومنافقا فيقال الشك ظله
في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديث انا واما المنافق والمرتاب
في رواية عبد الرزاق من جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث
عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجة واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي
هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي
لا فهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله بمطارق بين حديد مع
مطرقة كذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة
ويروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه الجمع الاحتمال بان كل مطرقة من
اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها اما اللغة قوله يسمعها من يليه قال المهلب المراد
الملائكة الذين يلون فتنه قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان
البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث
ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدل عليه في هذا في حديث
البراء الحيوان والجماد ولكن يمكن ان يجمع بينه وبين الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار
يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر باستغفار ص فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على
الكافر ومن شأنه ان من المؤمنين فان قلت المسألة عامة على جميع الامم الماضية
صلى الله عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذي بانها تختص بهذه الأمة وقال كان الأمر
قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان أبوا اعترلهم وعجلوا العذاب
فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وجعل الاسلام
من اظهرهم سواء اكثر الكفر أو قل فما مات قبض الله نبيه فأتى القبر ليسخر به كما
كان يسخر به في حياته فيضربه ضربة يسمعها من يليه غير الثقلين ثم يحييه الله
انتهى وقد روى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في
قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيد ايضا قول المهلب ما تقول في هذا الرجل محمد وجد
عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر التي يفتنون وعني يسألون وذهب
ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس في حديث ما ينفي المسألة عن القوم ثم ذكر ان انبياء
اخبروا انهم يسألون عن تبليغ الرسالة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عموم
السؤال للكفار فاجاب المسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث البراء في الصحيحين
المنافق والكافر فهو او العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره
وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان
منسوبا الى اهل الغفلة واما الكافر اجاب بسؤال ورد بانه نفى بلادليل وفي
الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسألن
الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين
قلت لعل ان يقول المراد من هذا السؤال محمل ان يكون في الآخرة وفيه ذم
التقليد في الاعتقادات لمن اخذ قبيحة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته
وفيه ان الميت يحجب عن رؤية ملائكة الله فلا لمن رءوه قوله فيقال له ما كنت تقول
باب التعوذ من عذاب القبر اي هذا باب في بيان التعوذ من
عذاب القبر وكيفية التعوذ والاوفق بالحديث هذا الباب واطلق الحقيقة ليدخل
الذي قبله ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا سعيد حدثني عون بن ابي جحيفة
عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهما الخ مر في الطبقة
وقد وجب الشرف بهما صوتا فقال يهود تعذب في قبورها ش في الاطباق
بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في
التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز
قلت قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل هذا الهول يتعوذ من مثله

الاستقلال بسؤال
نعم
ولبعضهم

وتركه اختصارا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عثمان بن الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفة بفتح الجيم وفتح الكاف بينهما ياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلوة في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي العامري الكوفي السادس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفي العنعنة في موضعين وفي القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبة واسطي وعون كوفي والثلاثة الباقية صحابيون **ذكر معناه** قوله يروي بعضهم عن بعض اي الحديث المترجم بالباب الذي اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابيه عن ابي عوانة وبديل ارسل ثلثهم عن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن ابي قدامة عن يحيى **ذكر معناه** قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد تصريحا او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملايكة العذاب او صوت اليهود العذبن او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه فرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فرضأته فقال الا تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال الكرماني صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو في الصحة الخصوصية وهذا غير ما ورد انه صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المجزم قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهم على القبلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري الاذوا باليهود اليهوديين ولكن هذا قليل وانما الاضافة كما قالوا تاجر وتجري وانما عرف علم هذا الحي وهو على قياس شعث وشعيث وقد يلحق بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث تجري فيه كلا مع تجري القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كان يمكن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ويهود هم اليهود **ص** وقال النضر اخبرنا شعبة ثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي البوب عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** النضر بفتح النون وكون الضاد المعجمة ابن جميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة لجيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا مكي ثنا رباح ثنا نضر شاعة الى آخره **ص** حدثنا معلى ثنا وهيب عن سوى بن عقبة عن ابيه قال حدثني ابنة خالد ابن سعيد بن العاص انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاولى معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد الثالث سوى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي الرابع ابنة خالد بن سعيد العاص واسمها امة بفتح الهزة وتخفيف الميم اخت خالد الصحابية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال ابن هشيم لها صحبة روى عنها سوى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سلمان من ابن اسد مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وسوى مدني **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه مر الحديث ايضا في الدعوات عن احمد بن عثمان عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي ايضا في الدعوات عن اسحاق بن منصور وفرج في الطب في وجه آخر عن سوى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان التيجلي عليه السلام انما استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا امن العصمة لك والطهارة ان من الذلة ان تستعيذ الله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته عليه الصلوة والسلام لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يتحلصون من شدايد الدنيا والاخرة **ص** حدثنا ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن ابي كثير الثاني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريرة رضي الله

عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمه يحيى بالياء وابو سلمة مدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلوة عن الحلواني ويحيى زكريا وابن نمير ومحمد بن بشر واسحق بن ابراهيم الثلثة عن ابن نمير وابي اسامة وابي عبد الله ابن نمير هذا وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عايشة رضي الله عنها هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث وله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وفي رواية المسيحي كان يدعو ويقول اللهم الى آخره قوله

والفناء ولا يعرض شيء على الطالبي فيان ان العرض الذي يدوم الى القيمة انما هو على الأرواح خاصة
لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا عرض ولا شيء في الروح وانما هو في الدنيا ايضا
معروض وقد يعدمها الله على الناس وقيل يوم القيمة ويوم القيمة يرد خلوق اشد العذاب قال الشيخ
قال الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال لي في هذه الآية يقال لي هذا ايضا انما هو
وقال ابن التين يحتمل ان يريد به يوم القيمة ويحتمل ان يراد كل غداة وكل عشي وقد
قوله حتى يبعثك الله اي انه منعم لا تصل اليه الا يوم القيمة لا يصل الى غداة ولا عشي
لا يكون الا بان يكون الأحياء جزءا منه فان شاهدت ميتا يحيا بالغداة والعشي وذلك ممتنع احيا
جميعه واعادة جميعه وليس يمتنع انه اعادة الحي في جزء او اجزاء منه ويصح مخاطبته والعرض عليه
وفي القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال ر
وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم
هو محمور بعض الشيء او يحتمل ان يقال ان ذلك العرض في حقهم يتغير او ارواحهم باستقرارها في
الجنة متغيرة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم
وهو الاشبه لانه به على ارواح على اقامة القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على اقامة القبور
لانها لا تفارق الاقامة بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت الا ان من
ومن جاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارقه والله تعالى اعلم

باب قتلاء الميت على الجنازة

ثنا مسدد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان
كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق مطابقته للترجمة
ظاهر وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك
وانما اسند الى الجنازة مجازا والدليل صريح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز يقوله باب قول
الميت وهو على الجنازة قدموني الحديث فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت فائدته انه لما ذكر
هناك الترجمة الترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لا تحتاج حديثه
على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا سنة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي
قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداء بكون عند عمل الجنازة لأنه حينئذ يظهر للميت
ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو
على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يزيد عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد
ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى هناك
فمعنى قوله حتى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على
مفارقة الميت من جملة وبعضه في قبر وروى بسنده الى معاوية والى ابن معاوية عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعرف كل من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وغير ذلك
مما هو اذا مات الميت فان بقي الا وهو راء عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره

باب ما قيل في اولاد المشركين

اي هذا باب فيما قيل في بيان ما قيل في حق اولاد
المشركين عند البالغين **ص** قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار في الطريق الاولى
ان يكون حجابا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المشركين الاطفال من اهل الجنة وهذا
تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن علي بن عياش
عن الهذيل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
لم يبلغوا الحنث انما ذكر الحنث في النحلة العشر وقد روى هذا من ابي هريرة بطرق
مختلفة وليس فيها ما يدل على صريح ما ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان اطفال المسلمين هم من اهل الجنة وورد
فيه بعض الحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ نوفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا
الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك
قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفي بعض المتأخرين وكانه عنى ابن
ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف
في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب
الجنائز **ص** ثنا يعقوب عن ابيه ابراهيم ثنا ابن علية ثنا سعيد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله بفضل رحمته اياهم **ش** مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث
ابي هريرة وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وروى هناك عن ابي معمر
عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي

عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام المشددة وتشديد الياء آخر الحروف وهو علي
ابن ابراهيم المذكور وعلية اسم امه قوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر
وفي بعض الكلام فيستوي هنا **ص** ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت
انه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال ان له مرضعا في الجنة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان الاولاد المسلمين الاطفال في الجنة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هنا هشام الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الخلق عن محمد بن منهال وفي
الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى
ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ٨ ثمان
وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة
عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل ابن ثمان بن النجاري وارام بزيادة بنت المنذر
ودفن بالبقيع قوله ان له مرضعا تمضي لهم اي من يتم رضاعه في الجنة وروى صحيح
مسلم انه تم رضاعه كما قاله الخطابي وفي رواية الزهري من طريق عمرو بن عثمان وروى
عن شعبة مرضعا بزيادة ياء تحتية بعد الضاد المعجمة وفتح العين وتشديد الراء
عليه وسلم انا بك لمحزونون

باب ما قيل في اولاد المشركين

اي هذا باب فيما يقال في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في
تفسير سورة الروم ما يدل على انه اخذ قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد
غير البالغين **ص** حدثنا حيان ثنا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما
كانوا عاملين **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين
والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي
هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديث بني ابي هريرة يدلان
على التوقف والثاني من حديث ابي هريرة يدل على ان في الجنة لكن من غير تصريح حديث
سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل التخريج ابراهيم عليه السلام
والكلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في التعبير وهو قوله
قالوا الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلوة والسلام فاما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين ويؤيد ما رواه ابو
يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي عز وجل عن اولاد المؤمنين فقال هم من
فاعطاني اسأله حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الأطفال من حديث ابن عباس
مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن هلال
ابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فاله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما هو بغلام قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه اين
السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث
اللاهين ورفعه احمد من طريق حسان بن سعيد ابي سعيد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت
يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد
في الجنة اسناده حسن **ذكر معناه** وهو ما بين بكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف
ابن سوين وغير مرفوع والوئيد بفتح الواو وكسر الياء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف
قرشة وذر ايضا في سعة القبر بصيغة المجهول في موضع رفع الاخبار كذلك في
موضعين وقد تقدم في ثلاثة مواضع وقد اخرجه ايضا في الجنائز وفي الجهاد
واعطى ابو بشر مصري وسعيد بن جبير كوفي **ذكر** من اخرجه غير من
اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه ايضا في الجنائز عن
ابن مثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وفي الجهاد عن مسدد واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد
عن يحيى واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن حرب وعن مسلم بن ابراهيم
عن هشام قال يحتمل ان تكون عائشة قالت ذلك قبل ان يعلم ان اولاد المسلمين في الجنة
ثم علم فقيل لها ما قالت يا رسول الله اولاد المسلمين قال مع آبائهم قلت قبل
ابي فيش عملا قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عساكر من حديث
يا رسول الله بلغك عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال فما خبرك قال ما
الحديث معاذ عن عمران عن عاصم عن ابي رافع عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
علي عن الاولاد المشركين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم قال له بعد ما احكم الاسلام فذاك ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال لهم

عن ابن علية

بلحمه

بلحمه بعده

بلحمه طرق

الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف والصحيح هذا كما تقدما للنزاع قوله
إذ علمتم أي حين خلقتم قوله أعلم ما كانوا عاملين قال ابن قتيبة أي علم انهم لا يعملون شيئا ولا
يجتمع فيهما وأخبر بعلمه لو وجد كيف يكون مثل قوله والورد والعاد والوكل لم يرد
انهم يجازون بذلك بل الى الخروج الى الوجود قال ابن التين قال الداودي يحتمل قوله
والله اعلم بما كانوا عاملين وجهان من التأويل احدهما ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل
الجنة والثاني ان علمي اني دبر بهم لو عاشوا فيلحقوا العمل الذي اعده منهم لعمل من اهل الجنة
الله تعالى النبي بالمعاني لا ذب له الثالث انه يحمل ما ورد من قوله تعالى واذا اخذ ربك من
بني آدم الآية ونحوها على ان ذلك كان في الوالد الناس كلهم ثم نهى على قراره المتقدم الذي مضى
له بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكونها بشفاعة نبينا اخلصها الله تعالى فدخلها بعفوه
وحديثا في هذه المسئلة على اقوال الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن عمر وابن
سلمة وابن زيد وعبد الله بن المبارك وهو اختيار البيهقي عن ان اولاد المسلمين في الجنة
خاصة والله يعلم ما كانوا عاملين الثاني انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة
واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الاوزاعي واسحق ابويعلى تعالى وسر
لا تدخل الارض من الكافرين ديارا وردبان المراد قوم نوح خاصة وانما عنى بذلك لما
اوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فان قلت قد ورد في الحديث هم من آبائهم
أو منهم قلت ذاك ورد في الحر فان قلت وفي حديث عائشة رضي الله عنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
لو شئت اسمعتك ضجيجهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا الآن في اسناده الوليد
عقيل مولى بهيسة وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يعذبون بها النار الرابع انهم خدم اهل الجنة
واولاد المشركين خدم اهل النار الخامس يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمرو بن هاجر الكوفي حدثنا عبد الله
ابن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك لم اتنى كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به لا خيرا ولا شرا فيقول
المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها فاقال ادخلوها قال
فمن كان في علم الله سعيدا لو ادرك قال ويسحب عنها من كان في علم الله شقيا ان لو ادرك
العمل فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى
عن ابي سعيد الا من حديث فضيل وروواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل تحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة وفي البزار من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بار بعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه
ومن مات في الفترة والشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجة فيقول الله تبارك وتعالى للمعتوه من
اعمله قال ابرزي فقال اللهم اني كنت ابعث الي عبادي رسولا من انفسهم وانى رسول
نفسي اكم ادخلوها هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اتدخلنا هاومنها كنا نفر
ومن كتب له السعادة فيمضي فيقحم فيها سراعا قال فيقول الله تعالى قد عصيتموني وانتم
لرسلي اشد تكذيبا وعصية قال فادخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا
من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمر على الله الاعمى الذي لا يبصر
والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الاحمق رب
جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني من رسول قال فيؤخذ
مواثيقهم ليرسلن اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت
عليهم بردا وسلاما وذكر البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن
مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بان الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا
ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او في النار واما في عرصات القيمة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع
يسجد اثر ذلك انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح الختار والذي صار اليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان العاقل لا يعذب بكونه لم تبلغه
الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة منهم والثالث
هم الصحيح انهم في الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس

واجاب

فاجاب من حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي البيضاوي
الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري اشد الناس تعذيبا في النار بل الموجب لها
هو الكفر الباقي الى الموت والجزاء ان الاولاد في الجنة والذي في النار بل الموجب لها
القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل النار ومنهم بالعكس ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب
الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم اذ كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث
الجواب الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث الذي قبله ر ثم قال ابو عبد الله ر هو محمد بن سنان
من مر في الايمان الحكم بن نافع الجمي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم المدني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الايمان عن ابي الطاهر وعن محمد بن
عبد ربه عن عبد الله بن عبد الرحمن والدارمي في السير عن ابي اليمان به ص حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن هو
ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحس فيها جدعاء ثم يقول اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ر مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل
مولود يولد على الفطرة يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب
ما قيل في اولاد المشركين ر ذكر هذا الحديث في الجنائز ايضا وصرح بالمراد هنا كما تقدم ومطابقة الترجمة
والذي يدل صريحا ذكره وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب
قال اني عن غيران عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وهنا اخرجه من ابي اليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن
مسلم الزهري ر وتذكيرها ما فتناهاك قوله كل مولود ومر به جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وقيل لم اهم العموم في جميع المولودين
بدليل انكم ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على
هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه
لا تقتضي العموم وان المراد ان كل من يولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام تغلبا
الى دينها فتغير بالحكم على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودي ان مثلا فانهما يهودانه
أم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله فابواه اعم فاورث المولود قال القرطبي الفاء اما
للتعقيب او السببية وجزاء الشرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه
اما بتعليمها اياه او تقريرها عليه قوله تنتج البهيمة اي تلدها قوله جمعاء اي سليمة
الاذنين بالذكر للغالب قوله هل تحس فيها جدعاء اي تلدها

باب

عند الرواة كلهم الا ابا ذر ص حدثنا شيبان بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد منا قصها فيقول ما شاء الله
فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد الليلة رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده
كلوب من حديد قال بعضهم فحدثنا ان من حديد انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى
يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على رأسه بصخرة
فيشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه فلا يرجع الى هذا حتى
يلتئم رأسه كما هو وفعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل
التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان
يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر وفال يزيد وهبيرة
جرير عن جرير هانم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
واطيب فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتماني الليلة فاخبرا في عما رأيت قالا نعم اما
الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع
به ما رأيت الى يوم القيمة واما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن
فنام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في

لكان حكمه

لتحجه الفترة

يقول له

يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالفاء فترت وتعبا ارتفعت من العثرة وهو الغار وقال الجوهري فترت البئر تفتر فترا اذا ارتفع قعرها وقترها مالك بالقاف فيه حكاها ابو عمرو وقال الفتار البئر التي لا ماء فيها وقال ابن السيد واما فترت فما علمت لاحد بعده فاذا حدثت رجعا ومعنى تحدث وفترت واحد وعن النسفي اذا وقدت ارتفعا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ثبت من الاولى فعناه وهو المقصود وقال كذا قال الجيدي وجاميع الاصول ثم قال وهو الصحيح رواية ورواية قوله ارتفعا جوابا اذا والضعيف يرجع الى الشاهد بدلالة سياقي الكلام قوله كادان يخرجوا اي يحتى كادوا فعلوه والخبر محذوف اي حين كادوا فعلوه وقال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحذف ثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا شبيها لكاد بحتى فحذف ان وترك عملها كما قاله في الترشيح وعليه يا ثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا الملقى من يزيد بن هرون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر اما الملقى من يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله توضيه فاتا نهرين دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واذا الملقى من جرير بن حازم قد اقبل الى هذا الرجل ليلقم حجرا فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى اتانهرا لدم فاذا رجل قائم في وسطه ورجل قائم على شط النهر فاقبل الرجل الذي في النهر كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كما جاء فعلم انه حذف حتى وحقيقته ان يكون فعلا مضارعا كما في غير من اصحاب المغازي ولكن تركه الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض بعد حتى وقد حكى سيبويه الرفع والنصب قال الكرماني قلت وجه الرفع ان حتى على صيغة الجر فاذا دخل عليها الجر دخل على صيغته المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت لم تذكر في السند ما يطابق قوله ما هذا قلت ما هذا من كلام البخاري عن شخص وعبر عن حاله بما يدل على حاله وهو الحاصل منها ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اي العالم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة له وكانه لا اعتداد بهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان يلعب الذين هم في علم الله تعالى من اهل الشقاوة من اولاد المسلمين فالهم ابو عبيد الملف قوله وادخلني وروى فادخلوني بالفاء قوله طوفا ثم اتى بالنون وروى طوفني بالفاء قوله الموصدة من التصريف يقال طرف اذا اتاك الطوفان وهو الدوران يقال طاف حوله البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كلهم بمعنى قوله اما الرجل الذي رايته يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كلهم بمعنى قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب يأتي هذه الكذبة حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رايت الى يوم القيامة ثم يعود الى مثل ما كان عليه اول مرة قوله فلا يفطن له الا يفطن له بالنون وهو الاصل وحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال وهو جائز في غير القرآن قوله فيرحمون بضم الياء وكسر الحاء من الرحمة وروي بفتح الياء وضم الحاء من الرحم قوله ثم اتى على رجل قائم الخ هذا الرجل هو ابراهيم عليه السلام كما جاء مصرحا به في رواية ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابي سعيد الخدري رفعه الحديث وفيه فاذا انا بابراهيم قائما يصلي وحوله ولدان كثير ما رايت ولدان قط اكثر منهم ولا اقبح منهم قوله ولدان المشركين قال الكرماني فان قلت ما مناسبة الغير لان الغالب ان اشهر لا يكون الا شيخا او شابا او امراة او صبيا فان قلت

لقوله اتيت منزلك وفيه اشتباب اقبال الايام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يشعب ذهنه باشتغاله فيما يعاشه في الدنيا والاول عهد الرائي قريب ولم يطلعه على شيء ما يشوشها والاولى ان تكون فيها ما يسخي نفسه على خير والخير من معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم واضح جائز

باب موت يوم الاثنين اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين

فان قلت ليس لاحد اختيار لتعيين وقت الموت فاوجه هذا قلت لعله مدخول في التسبب لحصوله بان يرغب الله تعالى لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده **حدثنا** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال قلت عائشة رضي الله عنها في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لهم اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال ان انا احاق بي فاغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ولم تمت حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح **حدثنا** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لما فقه يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت له مزية على غيره من الايام هذا الاعتبار فان قلت **وَرَوَى** الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة الاوقاه الله فتنة القبر قلت هذا الحديث اخرجه باخراجه وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن يوسف يرويه عن ابن عمرو لا يعرف له سماع منه فليذلك لم يخرجه البخاري فما قصه على ما وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهب هو ابن الصغير هو ابن خالد البصري **وربيعة** قوله دخلت على ابي بكر يعني اباها قوله في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم اي في كم ثوبا كفنوه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار دخل عليها لجره له فلا يتصدر على ما قبله فان قلت كان ابو بكر يعرف ما عنده انه اراد السؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت يعرف ما اراده ووجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابي بكر رضي الله عنه عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في مرض موته وكان يقضي من ذلك ما وافقه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض الله عليه يوم كان يرجو فيه التكفين وكان يرجو وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه في حياته وبعد مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر الى ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واثاره به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه واشار بقوله وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء الثاني وقبين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في انا خير وهي انه لما قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر الى ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب بهذا العدد الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم فاتت عنه ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلوة والسلام وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام لتوهمه تعالى عائشة رضي الله تعالى عنها ان للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذكرا بتداء من امر موته لدخل عليها من غم عظيم بن ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عاما وقد راعى الكفن على طريقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى قلت ما بعد هذا عن منهج الصواب لاشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والا تباع وان كان ابو بكر كفن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كان البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين ودفن هذا كان البيعة في ليلة الاربعا قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم الشورى وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري وقوله ليلة الاربعا قاله ابن اسحق وقد دفنه ابو بكر ليلة الاربعا قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت البيعة الوجيزة مع بعض قومه تحولية بقع الين المهلة نسبة الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام فيه **حدثنا** في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اي قال ابو بكر لعائشة رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم الاثنين قال فاي يوم هذا اي قال ابو بكر لعائشة رضي الله عنها انتهى قلت هذا بعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد يوم له في ذلك اليوم بيعة

التفتة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلال الصحابة نبي مدة فلن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قائل قال لم يمت ومنهم من رضي الله عنه حتم خطب ابو بكر الصديق رضي الله عنه وتبين لهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زال الهول وازاح الاشكال فكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد لو انها كان وجه سؤاله بعلمها انه كان ينبغي ان يكون وفاته يوم الاثنين ولكن سؤاله عن حقيقة ذلك واما قالت عائشة يوم الاثنين نظيرا لقلبه لما قال ابو بكر لي اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم الاثنين نصبه على الظرفية قوله قال فاي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم قالت وشاربه اليوم الذي كان مريضا فيه وكان آخر ايامه ولكن ما عرف موته فيه لما ذكر قوله قلت ان الاثنين بهرفي اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة ومعناه الرجو من الله ان يكون موتي في ابين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي ياتي بعقبه يكون يوم الاثنين لكون موته في يوم مات فيه سيد العالم صلى الله عليه وسلم ومع هذا توفي ليلة الغرب والغناء الاخر الثلاثين بقين من جمادى الاخرة على ثلاث عشرة من الايام كذا ذكره ابن اسحق وقيل توفي ابو بكر رضي الله عنه يوم الجمعة والاول اصح ولا يلزم ان عليه الصلوة والسلام مات يوم الاثنين قبل ان تغرب الشمس وقبر في ليلتين وشهرين في ليلة من صفر وبدا وجعه الذي توفي فيه يقال انه ابتدا من شهر ربيع الاول وقيل من رمضان وقيل من ذي الحجة والصحيح الاول وكانت مدة مرضه خمسة عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة وقيل عاش به سم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة ولم يزل به حتى قتل حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر الى ثوب عليه اي نظر ثوبه الذي كان يمرض فيه على سبيعة الهجيمة من قريب فلما مات عليه السلام اراد ان يلبسه ثوبا جديدا فقال ابو بكر ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة والصديد من قوله ان هذا خلق بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اي بال عتيق وفي رواية اخرى مقلوبة عند ابن سعد الاجعلها كلها جدد قال لا ولغتهم من هذا انه كان والمنديل عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الثوب الذكر وان كانت فيها يعني بالتانيث فكانه جعلها جنس الثوب الذي كان يمرض فيه حتما والثوبين الاخرين جنسا فيذكرها بلفظ التانيث وفي رواية اخرى فانما هو للهلة قوله الضمير قوله ان هذا خلق بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اي بال عتيق وفي رواية اخرى مقلوبة عند ابن سعد الاجعلها كلها جدد قال لا ولغتهم من هذا انه كان تحتي عدم المغالاة في الاكفان **وقوله** قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد وانما هو للهلة بضم الميم وهو القيح والصديد وعقل ان يراد بالمهلة معناها المعروف وهو الحديد لما يرى المهلة في بقايا وقوي بشر الميم وقال ابن الاثير انما هو الميل والتراب ويروى للهلة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيلزق الجسد ومنه قيل للحاجين الذاب المهل وقال ابن حبيب المهل بالكسر الصديد وبفتحها من التهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت في الكفن فانه يسيل رقيقا قال الفطراني وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قوله يسلب بالبناء للمفعول من السلب وهو الغارة والمغالاة في الكفن ان يكثر ثمنه والمعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يسلبه ويتقطع ولا يبقى ولا يتمتع به الميت فان قلت يعارضه ما رواه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وقوله الترمذي ايها ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية فليحسن كفنه وقوله احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتباهون في اكفانهم وفي رواية اخرى اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم واحسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في اكفانهم قلت لا تعارض بينها لان الامر بالاحسان في الكفن لا ينفي الامر بالمغالاة في ثمنه ورقته وانما المذكور كونه جديدا بعض حكام ابن المبارك المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته وانما المذكور كونه جديدا بعض حكام ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يكره الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن برقان قال كانوا يكرهون ان تكفن المراة في ثياب الرجال وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يجب ان يكون الكفن قميصا وروى ايضا عن ابن سيرين الحلة قال ليس لك من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينها يحمل الحسن



على الصفة وحل المغالاة على الثمن وقيل التحنيط حوالت فاذا اوصى بتركها اتبع كما فعل بالصديق
رضي الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختيار ذلك النوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به
لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيد ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذي كنت اصلي فيهما
قلت يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله
عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وجدت له هذا الاحتمال ذكره ابن بطال

فيه استحباب الكفن في الثوب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز الكفن في
الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه استحباب
طلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء العلم عن دونه وفيه فضل
ابي بكر وحسن فراسته ونباته عنه وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة
في كفنه وغير ذلك من امر اذا كان صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
قال ليوص لم ينقص من ثلاثة ثياب من جنس لباسه في حال حياته لان الزيادة عليها
والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا
كانت سالمة من الغلظ وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد
والخلق سواء والمختار عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي
ذكرناها آنفا على تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم

باب موت الفجاة

اي هذا باب في بيان حال الموت فجاة ولم يبينه
اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه عليه الصلوة والسلام لم يظهر كراهته
لما اخبر الرجل بان امه افتلت نفسها والفجاة بضم الفاء والمد وفي المحكم فجاه يفجأه فجاءة
يفجؤ فجاة وافجاه وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجاة
وضع موضع المصدر وموت الفجاة ما يفاجئ الانسان من ذلك وفي المنتهى هو الغم
والهزوي الاصلاح بفتح الفاء فاجاني وفجأني الرجل قال ابو زيد انا لقيته ولا تقل
به وهو لا يشهد بذلك ايضا وعند ابن التياني فجأه الامر فجاءة وفجأ وفيه يرد على ابن سعود
في كتابه تصحيح الفصيح والعامة تفتحها ضبه وقال قطرب الاصل فجاه وفجاءة ثم تسكن فيقال ايا
تنظروا والبته فجاءا اي مفاجاة وحكى المطرزي عن ابن الاعرابي بالتاء فجاة وافتاة
وعنا وبدءا اي بغير تلك قوله الفجاة بالجر على انه بدل من الفجاة ويجوز ان يرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هي الفجاة ووقع في رواية الاكثمي بفتح بدون
الالف واللام وقال ابن الأثير يقال بغته يبغته بغتا اي فجاة وقال الجوهري
البغت ان يجيء الشيء فجاة ولقيته بغتة اي فجاة والمباغتة
المفاجاة حدثنا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلت
نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما اجاب بقوله نعم لذلك
القائل الذي في الحديث دل على ان موت الفجاة غير مكروه وقد ورد في حق عائشة
رضي الله عنها ما لا يحصى كثرة

لا ترى مستقبلا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاة راحة للمؤمن واسف على
الفاجر فان قلت روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة اخذ الاسف والاسف على وزن فاعل من الصفات
المشبهة والاسف بفتحتين اسم للمصدر اخذه غضبان اخذه عضبان في الوجه الالف واخذه
غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعلها اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته
بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفجاة قلت الجمع بينهما بان الاول محمول
على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم
لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من
الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث اسحاق بن
عبيد بن خالد وزاد في الحرم من حرم وصيته ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن محمد الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس ام المؤمنين عائشة
رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلت نفسها

بفتح التاء الثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول وافتلت نفسه ايضا بفتح على
البناء للمفعول ثالثة بمعنى غلبت وبرى بوزن التعب وقهرها ظاهر وساقي في البخاري
من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر
كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وفي لابي داود ان امرأة قالت
يا رسول الله ان امي افتلت نفسها الحديث وفي رواية مسلم ان امي هلكت وعليها
صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امي
ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان
اتصدق عليه قال نعم فالقضية اذن متعددة ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت
تجزيء وانه ينتفع بها وذكروا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من وائل نذر في الجاهلية
ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اما ابوك لو اقر بالتوحيد فصمت عنه ونفعه ذلك وعن ابن ماكولا من حديث
ابراهيم بن حيان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل
اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

اي هذا باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصفة قبر ابي بكر والقبر بقي وعمر لما روى من كون قبورهم في بيت عائشة رضي الله عنها
وكونه منها وغير مسنم وكونه بارزا وغير بارز ومن كون ابي بكر ومعه على الصلوة
والسلام وفيه فضيلة عظيمة لهما لايثارهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته
وصارا صاحبيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها
لم تحصل لأحد الا ترى وصية عائشة رضي الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان
لا يدفنا معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها وايثارها بالخفي لأهله وايثارها
به على غيرها وروت عمر رضي الله عنه أهلا وقد ايضا القرب طينتها من طينته فيه حديث ابي سعيد
رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة عند قبر فقال قبر من هذا فقال قبر فلان
الحبشي فقال عليه الصلوة والسلام لا اله الا الله سبق من ارضه وسمائه الى تربته التي خلق منها
قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذن عمر في ذلك ورغب اليها فيه لأن الموضع كان بيتها
ولها فيه حق ولعلها ان تؤثر نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وفيه كانت عائشة
رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اولها اقمارك وهو خيرها
س وقول الله عز وجل فاقرع فكان فقوله الله منها وخبر فاقرع فاقرع بالتأويل يعني قول الله يعمل
فيه فاقرع فيشير الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعدان خلقه سويا ثم اماته اي جعله
ذا قبر ليكون ممن شاء احياءه وامانه اذا شاء ان يحييه فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع
والطير ليكون ممن شاء احياءه وامانه اذا شاء ان يحييه فيه وقيل فاقرع لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره
مقبورا ليس كمثل الآدمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا
س اقبرت الرجل فهو اقبرته اذا جعلت له قبرا وقبرته وفيه ش اشار بهذا الى الفرق
في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذي من
الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته ص كفاتا
يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها قبر وردي عيون جميل
من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها
ما اراد وا ان يدفنوا فيها انتهى والكفات من كفات الشيء اذا ضمه والاحياء والاموات يوضح
الزجاج وقال الفراء تكفتهم احياء وامواتا في بطنها اي تضمهم وتجمعهم وقال مجاهد الم نجعل
الكفات عليه وفي تفسير الطبراني كفاتا وعاء وعن ابن عباس كفاتا وعن مجاهد الم نجعل
الارض كفاتا قال نكفت اذا هو يجمع سلم وفي المحكم كفته وكفته فضمه وضم
قال وعندي ان الكفات في الآية المكرية مصدر من كفت حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني ثلاثيان
عزوة من عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعهد لي في مرضه ابن
انا اليوم ابن انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
ودفن في بيتي ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام دفن في
بيت عائشة وفيه فرع والتزوجة في قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الثاني ثلاثيان

ابن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير التابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله
النسائي بفتح النون والباء الموحدة مات سنة ثمان وثلاثين وماية الخامس ابو مروان الاعور
ابن ذكوان العامري مات سنة ثمان وثلاثين وماية السادس عروة بن الزبير بن العوام بن
الشيخ ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر من اسمه سالم** فيه العدد بصيغة الجمع
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله
اعلى وسلمان وهشام وعروة يروون وعن محمد بن حرب نجيه واسمى وعمى بن ابي ذكريا
ما يمكن واسطة **ذكر معناه** قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ان هذه
تخفف من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا
للكوفيين وكي يجوز ان عمرو المنطلقي وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وهنا
دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليستعذر بالمعين الموطئة والدال المهملة
اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر أي
يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعندما بالتنوين في رواية الى الحسن ليستعذر بالغاف
والدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر بقي الى يومها ليهون على بعض
ما يجد لان المريض يحب بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الأثر والكون قوله ابن انا
اليوم اين انا اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم
لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امرأة من النساء اكون غدا استطراداً
ليوم عايشة يستطيل يوم اشتيافا اليها والى نوبتها قوله فلما كان يومي اي في نوبة قوله
بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما انزق بالحلقوم والمري من اعلى
البطن والنحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرية والجمع سحور وذكر ابن
ابن عبدوس وذكر ابن عدوس ايضا في الرية سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر الرية والجمع
اسحار كبرد وابراد وقال الفراء والكسائي قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال
ابن قتيبة في كتاب الغريب للهروي من عارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انا هو سحري
ونحري بالنون المفتوحة والجيم فسهل من ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره
كانه يضم شيئا اليه الراد انه قبض وقته وقد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة والزاي
وفي المحكم السحر الرئة من الانسان وقيل هو مذخر الغم والجمع اسحار وسحور وسحر
من الحديث فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبت البيت اليها كما في قوله
ودفن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **مطابقته** للترجمة ظاهرة **وفي رجاله** ذكر موسى بن
اسماعيل وقد مر في الصلاة وابراهيم بن سعد وقد مر في الوضوء وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري وعروة بن الزبير وعايشة رضي الله عنها **وفي اعرابه** قوله ابرز قبره
على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي على صيغة المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اخشي على صيغة المتكلم وحده **وفي الحديث** ذكر كاتبي عروة ابي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه
هلال بهذا الاسناد المذكور قوله كاتبي عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه
هذا الحديث واختلف في كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو بكر وقيل ابو عمر وهو المشهور وسمى
كاتبه اسحاق بن راهويه في مسنده وسمى ايضا وابن ابي خيثمة في تاريخه وسمى البخاري في كتاب
هلال عروة قوله ولم يولد لي بحملة عايشة اي كاني بكنية والحال لم يولد لي ولد لان العادات
لا تكني الشخص الا باسم اول اولاده وهذا نكاح ولايجاد له ولد وفيه جواز النكنية سواء جاء الكني
ولدا او لا وقد نفى ان رفع عايشة بان اخبرها عبد الله بن الزبير **ص** حدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عايش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر الجعدي الذي
عليه مسما **مطابقته** للترجمة ظاهرة **وفي رجاله** وهو الرابعة الاولى بكر بن مقاتل ابو عبد الرحمن
المروزي المجاور بمكة الثالثة عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عايش بالياء
آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرئ سنة ثلاث وتسعين ومايه الرابع
سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع
التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف له رواية عن صحابي وفي تابع التمار
سفيان بن دينار ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم البرماوي ان بعضهم فرق بين ابن
زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو الذي عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري

ولم يرد

قلت لم ار في البخاري عن ابن دينار التمار الا قولا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى
ابن السكن هذا القول وزاد وقبره بكوفة رضي الله عنها سنين ورواه ابو نعيم في
المستخرج وقبر ابي بكرة عن ذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور
شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عباس رضي الله عنهما وقال الثلج حدثني
يزيد بن ابي حبيب انه نهى عن تسنيم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير
وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره من الشافعية منهم المزجاني
القبور تسنم وانما منعوا من الجلوس عليها وقال الشيخ وابن حبيب اجب الي ان يسلم
القبر وان يرفع فلا بأس وقال طاوس كان يجصص ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم انه قبر
وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من
قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وهو جزم الماوردي وآخرون
وفي الوضيح وقال ان يرفع القبور ولا شبرا ولا ترفع تكون على وجه الارض
نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم
وروي عن مالك مثله واجمع ان فيه ايضا ما روى الترمذي عن ابي الهياج
الاسدي واسمه حيان قال قال لي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو
داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشف
لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصابوني
الهداية وتسنم القبرين التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا
وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وقال ابن عبد البر قال موسى بن طلحة وزيد بن ابي
حبيب والثوري ومالك واحمد وفي المعنى واختار التسنيم ابو علي الطبري
وابو يعلى بن ابي هرين والجويني والمزالي والروياني والرافعي وذكر انه ظاهر نص
انما فهم عليه وخالفوا في ذلك والجواب عما رواه انه في ضعيف وسل
وهو الحاكم بالمرسل وعارضه ما رواه الترمذي ان المراد من الشرفة المذكورة فيه هي
المسنمة التي يطلب بها المباهاة وعارضه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها
فان قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت
قال صاحب الذخائر هذه كثرة منها بما ولا فيه من باب العضب والعناد والرد
فلا احد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني
ورواية البخاري اصح واولى وقال بعض الائمة الرسي التربيع من شعار الرافضة
وقال ابن قدامة التسطيح هو قول اهل المذهب والمسلم فانه الاعرف بالمذهب
الجنايز اذا ثبت احد الحديثين المرجح والمسلم فانه الاعرف بالمذهب
المانع لجعل عليه والمسطح شيء يا يطح عليه ليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن
الجلوس على القبر وقال المزني في المختصر موضع الجلوس وقد نهى عن
جلوس على القبر وقال الشيخ وابن حبيب ان جلس عليها واشبه
بالمراد الاوضح ولكن لا يزاد فيه اكثر من تراب وليعلم لعرف فيدفن له وقال بعضهم قول ابن
التمار انه هنا فيه كما قال البيهقي احتمال ان قبر غلاما الصلوة والسلام لم يكن في الاول
مسنما وذكر ابو داود عن ابي حنيفة هذا بعد ان منع الصلاة على القبر
وبهذا قال الشافعي ايضا على رواية البخاري وعند قيام الغضب بجمعين وذلك
لان هذا القايل لا يعلم شيئا على رواية البخاري وعند قيام الغضب بجمعين وذلك
فمن قال هذا القايل لم يعلم شيئا على رواية البخاري وعند قيام الغضب بجمعين وذلك
وترجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة عن عبيد انه امر بقبره فسوي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت احاديث البخاري
لأجل البنا الذي بنى عليها ولا سيما اذا كان للماهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو موسى
محمد بن محمد بن الجارى في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عايشة رضي الله عنها قال
وفي البيت موضع قبر في الموضع الشرقية قال سعيد بن المسيب قبر يدين عيسى
ابن مريم عليه السلام ومحمد بن عبد الله بن نبطاس قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع
ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه ورأسه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر

بعضها عن اسفل منه وزعم عمر ومن عائشة قالت رأس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورأس ابي بكر عند رجليه علي هذا مضطجع والسلام ثم خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ابا بكر جاثما بين اب نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن التين رأى بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قد صار لمحمد صلى الله عليه وسلم يتعال ان ابا بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصارت رجلاه رجلي ابي بكر وقيل رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند رجلي ابي بكر وقيل رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت في صفة قبورهم اقوال كثيرة فالاكثر هكذا

النبي صلى الله عليه وسلم	النبي صلى الله عليه وسلم	ابو بكر	النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر	عمر	عمر	ابو بكر
عمر	ابو بكر		عمر

وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما لجده عليه الصلوة والسلام ولقرب طينتهما من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الطيالسي المذكور في اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيحة منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وشرحبيل بن سمير يخوم وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد رد عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيعجنها في التراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف ثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى

وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت باراصا قا لظننت اني لا استثني ان الله تعالى ما خلق نبيه عليه الصلوة والسلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم يردهم الى تلك الطينة صحيح ثابت في ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لما سقط عليه الحايط في زمان عبد الملك اخذ ابي بنائيه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم بل هي قدم عمر رضي الله عنه وهشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها دفنت عند الله بن الزبير لما دفن معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكي به ابدا تابعه الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها لما سقط الحايط سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما سقط حايط ولا قدم الا قدم فقزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهي حجة الاول وفوق دفع القائل وكون الراوي ابن ابي المغرا بفتح الميم وكون الغين المعجمة والراء والمد وبالقصر ابو العباس الكوفي على بن مسهر بضم الميم مرفي مباشرة الحايض الى آخره هشام بن عروة الكلام ابوه عروة الحاسن عائشة رضي الله تعالى عنها قوله فلما سقط الحايط اي فلما سقط الحايط بضعة الجلي في موضعين وفيه العنعنة في موضع منه وفيه التحديث من افراده وروى له مسلم مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفي ثنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غير ابي ذر لم يذكر اسم ابيه ذكر وهشام قوله فلما سقط عليه الحايط اي حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي لما سقط عنهم الحايط في ذلك ماوراه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام عن عروة قال اخبرني ابي قال كانت الناس تصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم ساق ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه ولركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك ابن مغول عن رجاء بن حيوة قال كنت الوليد بن عبد الملك اذ جرى بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اصدم ما وسع منها المسجد فعمد عمر الى ناحية وامر بهدمها فاذا رأيت ياكل الكرنب يوشك ان يأتي فلا ان بدا البيت على القبر وهم البيت الاول ظهرت القدم الكلابة وكان الرجل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم ليسوي بها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا

ان

ان يقوم فيها ويجود الله يأمرني بذلك فقال يا مزاحم بعني والله قوما صالحا قال رجاء فكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند وسط البيت صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه قبر ابي بكر عند وسط البيت صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه قبر ابي الاكبل عند وسط البيت صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه

وفي الاكبل عمرو وردان وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان الغد من لما مات قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قبرا ابي جدي وجدك فاما ابو الفرج في قاريخه وردان هذا هو امرأة هذان شعب الطباع وفي الطبقات قال مالك قسمت عائشة للمتين قسم كان فيه القبر وكبر فيه عائشة وبينها حايط كانت عائشة وبها دخلت حجرة القبر فظلا فلما دفن عمر رضي الله عنه ازدحمه الاوهي جماعة عليها ثيابها فاذا هو رجل ربعة فظلا يقولون ما رأينا رجلا اكثر من هذا فامر عمرو غيابي بتسويتها الموضع وامرت ان لا يدرون يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا يا امير لا تفزع فانا قد وجدنا لك عرضا في البيت عنه فحزه في الاساس فقال عمر ابن وردان فحط ما رأيت فعمل وفي رواية ابن عمر امرا حفصة مولى عائشة وناسا معه فنبشوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه وكر فموه دخل مزاحم مولى عمر فقام ما استقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حايرا لئلا يسقط الجدار الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها طلا ولي الموكل ازرارها بالرخام من حولها فلما كان في ١٨٨ ثمان واربعين وحملة في خلافة المقتفي جدد التاريخ وجعله قائمة وبسطة وعمل لها تاج من الفسيفساء والانتوس واداره حولها مما يلي السقف بم ان الحسن بن ابي الهيجا وصير الصاع وزنا المصريين عمل لها ساتارة من الرسا الابيض مرفوعة بالابنوس الاسود والاحمر ثم جاء الخليفة الناصر لدين الله فجدد ساتارة من الابنوس الاسود وطرزها وجاء بها ابيض فطلت تلك ثم ان جماعة الخليفة عملت ساتارة على كمال المذكور وفقدت بها قبل قوله فلما سقط عليه الحايط قوله فلما سقط عليه الحايط بنائه قوله فبدت لهم قدم ففزعوا قوله فقزعوا قوله فقزعوا قوله فق

المدفونات في البقيع قوله لا ادري به ابدا اي لا يشفي علي بسببه وانما كني عليه بصيغة المجهول من التركية قال ابن بطال لم يعن الواضع كرهت عايشة ان يقال لما مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها صر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج بن عبد الله بن عمرو بن ميمون الأودي قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عباس بن عبد المطلب المؤمنين عايشة رضي الله عنها فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له مالديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن تخلف بعد فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ويوشك علي شاب من الأنصار يقال له ابن امير المؤمنين بشرى الله لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة بعدي ان يحفظ لهم حرمتهم وان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر لكن الخطاب لابنه فيدعي بالمهاجرين الأولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم

ص

صاحبه وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وكذا الذي قبر النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة فيه **ذكر رجاله** وهم اربعة الأول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني جرير بالجيم ابن عبد الحميد ضبي بالباء ثم الضاد المعجمة الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وبالراء آخره كما مر الرابع عبد الرحمن بن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المشددة وبالجيم آخره كما مر الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبالعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر وفيه ان رجاله ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه ان شيخه من افراده وان جريرا من افراد هذا الطريق وفيه ان عبد الملك من رجال الصحيحين وفيه ان عبد الرحمن من رجال الأربعة وفيه ان رجاله ما بين صحابي وتابعي وتابعي عن تابعي وفيه ان عبد الرحمن من افراد

ايها الناس اي اهل الارض كرم على الله فالوا انت قال فان العباس عمي وانا منه فلا تسبوا
اموتانا فتؤذوا احياءنا الحاء المهملة المفتوحة وبعد الالف همزة اي فتؤلموا احياءنا
الصت لابن ابي الدنيا في حديث ورسل صحيح الاسناد من رواية الحسن بن علي الحلواني نبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ايوب قتل بدس من المشركين وقال الاسيوطي هو لا يثبت فانه لا يحتمل ايهم
شيء ما تقولون وتؤذون الاحياء الاان يقال ان ابن الدنيا لم يقف على طرق ذكر شراء المومن من اهل
النار ما صحة فيجاب بانه لا يلزم من انتفاء الصحة في نظره انتفاؤها في نظر غيره فان
كان اهل الجلال المرتضى الخبير وتعين منه الغلبة فالاجتناب لم ممنوع وان كان فاسقا
مغلبا فلا بغيبة له لكن قد يقال قوله فانه قد يقال ما قدمناه في قوله الاي تدوصلا الى الجزاء
اعلم ايها الشيخ رواه عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري
الحديث الذكوان عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري الازدي عن سليمان الاعمش عن ابي
اسحق وراوه ايضا محمد بن بشر العبدي الكوفي عن الاعمش بها كما لشعبة قال
الكرماني وقال هنا رواه ولم يقل بانبا به لانه روى استقلالا ولا يطرق اخر لما سمعه
لاوله من طريقه وليس لابن بشر عبد الصمد في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخاري
في التاريخ وقال لا نعرف له الا انه يروي عن ابيه وفيه ضعفاء صحبه على الجمع وابن
عون وابن ابي عدي عن شعبة شرح هذا وقفي بعض النسخ قبل قوله وراوه عبد الله
الماخره قوله انا بعقبه اي تابع ابي ادم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد
تقدم في باب اذا اسلم احد من الابوين وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق
قوله وابن عون اي وانا بعقبه ايضا محمد بن عون بفتح العينين المهملتين وسكون
الواو الاولى وقد تقدم في باب حنف المومن وروى البلاذري عن علي بن الجعد بدون
الواسطة ورووي عن ابن عدي بالواسطة لانه لم يلق ابن عون عضص قوله وابن عدي
اي وانا بابن ادم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي
عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
باب ذكر شراء المومن اي هذا باب في بيان ذكر شراء المومن
حدثنا عمرو بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر
اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب مطابقته للترجمة في قوله قال ابو لهب
عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شراء المومن
كان وقد قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية المكية نزلت بمكة
المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير
موجود فلا تعرض على البخاري في تخريج هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه لم
يدل على العموم في شراء المومنين والكافرين وكانه نبي حديث انوم وقد يحتج
فائلا على شراء الحديث فنترك النبي صلى الله عليه وسلم انهيهم عن ذكر الزنا
للناس ان لا تذكرهم الميت بما فيه من شر اذا كان شرا مشهورا واجيب بانه
يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة والعموم قياسا للسلم الجاهر بالعظ
الكافر لان السلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد مر الجواب عنه في الباب الذي
يأوجه من هذا وأوضح ذكر حاله بضم عين قيد كروا كلهم وابو عمر شيخ البخاري هو حفص
ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة
والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وفي باب توبة الصفوف
وقد اخرج الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وايراد هذا الحديث مختصرا
وساتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله
وهيثم بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه في مناقب قريش بتمامه واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن
ابي معاوية نحوه واخرجه الترمذي في التفسير من هذا دون ، واحمد بن منيع عن ابي
معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد عن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص
وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا
فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع
ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان
خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا
صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم
وفي تفسير تبت تبهنف يا صاحباه فقال لم هذا فاجمعوا اليه وفيه فقال

ألهلهب ألهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قرأ الاعمش وفي
تفسير الطبري ثنا ابن بشار ثنا يونس ثنا ابن وهب انبا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي
صلى الله عليه وسلم ماذا اعطي ما يجوز ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لي
فضل عليهم تبا لهذا اليوم من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى
تبت يدا ابي لهب قال فخسر بدياه والبدان هنا العلا الثراء يقول باعلا بدنيه وفي
تفسير ابن عباس فلما دعاهم قبلوا اليه يعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد
لما دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم عامة والناس
عامة فقال قد جئناك فماذا دعوتنا قال كلمة تقولونها تملكون العرب وتدين
لكم بها العجم فقال ابو لهب بين هم كلمات لله ابوك فما هذا قال لا اله الا الله فقال
ابو لهب تبا لك آلهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني
القرآن للفراء في قراءة عبد الله وقد تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني
الزجاج اهلكك الله وقيل اهلكك وفي المعاني للزجاج دعى عوضه وقرأ ابن عباس
للرجل اهلكك الله وقيل اهلكك وفي المعاني للزجاج دعى عوضه وقرأ ابن عباس
صحيفة فيها طعام فقالوا احد نا وحده يأكل الشاة وانما قدم لهذا هنه فاكلوا منها
جميعا وشبعوا ونفعتهن فيها الا الشحم اليسير فقالوا له ما نعهدك ان ابتعدك قال
ما تلمسون وانتم مفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب
الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن وما كيد الكافرين الا في
تباب وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عاش بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
مات كافرا وفي انتلوح واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية قال ابن
عبد البر تحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لوهج خديه وتوقدها
كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه عليه الصلوة والسلام قال
للهب ابن ابي لهب واسمه عبد العزى اكلت كلبا لله فاكلها الاسد وهو دال
على انه كنى بابنه قوله تبا منصوب مطلق بجب حذف عامله اي هلكا وخسارا
قوله سائر اليوم منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها وفي تفسير السلمي
قوله تبت مكة وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وثلاثون كلمة وخمسة
قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على
عادة العرب والتعبير عن بعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فان قلت
لم كناه والكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون
شهرته بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل
عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومالك الا النار دارات
لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها وقرئ تبت يدا ابي
لهب كما قال علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان للثاني لغيره منه حتى
فيكل على السامع والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكوة ورقم عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكوة وفي
رواية باب ذكر الاداب والاكتاب وفي اكثر النسخ وقع كتاب الزكوة ثم وقع بعده باب وجوب
الزكوة كما هو المذكور هنا انما ذكر كتاب الزكوة عقب الصلوة من جنان الصلوة الزكوة قرينة
الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
يا لغيب ويقيمون الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقوله تعالى والذين هم على صلاتهم
يحافظون وامر الصلوة والزكوة في غير موضع من القرآن واما السنة فقوله بني الاسلام
على خمس الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما بهذا اللفظ وقد ذكرنا ان الطهارة قد لا
تسمى صلوة فلم تكن مرتبة الزكوة كمرتبة الصلوة وايضا فان الزكوة سر التزكية وليست
بمقصودة لذاتها منظوره بغيرها بخلاف الصلوة فانها مقصودة لذاتها ومن ثم سميت بذلك لان معنى الصلوة في
اللغة العطف والانعطاف يقال صلى العود اذا عطفه فسميت الصلوة صلوة لانها تعطف العبد على ربه
العلي وكلامن يتقرب الى الله تعالى بشيء فقد تزكى اليه وقيل سميت الزكوة زكوة لانها
تطهر المال بعدها وفي المحكم الزكوة معروفة والفعل زكى يزكو زكاة والزكى
ما اخرجته من الاموال من الزكوة الصالح وزكى زكى من قوم الزكاء وقد زكا
زكاء والزكوة ما اوجبته من مال لتطهر وقال ابو علي الزكوة صفة المال الذي
يكثر ويزيد في الخير والزكوة في الاصل النماء والزيادة ومنه سمي الزرع زكوة لكثرة
الخارج منه ويقال زكت النفقة اي بورك فيها وقال ابن التين في كتاب المدارك يطلق
الزكوة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند الفقهاء وهي شرعا اسم لقدر مخرج
من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي لم يكن ولد ولا زوجا ولا مولى بشرط وجوب وشرط
جعلها الله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطه ملك نصاب وشرطه الحول وشرط
يجب عليه الاول النصاب الحولي والثاني العقل والحرية وحكمها سقوط
الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمها كثيرة منها المطهرون الدنيا

الدلالة بها على انها الدرجة الثانية وهي الاولى الملحاجين وهنا استوفاق الاحراز فان
الانسان عبد الاشياء قاله القشيري على قول من قال انما اجاز اجماعا يكون سببا
للمباح لما نص عليه ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النفقة محسوس باخراج
المقدار الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة يبلغها الى ما كان عليه من المعنيين جميعا
المعنوي والحسي في الزيادة او معنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة
حتى تكون كالجبل ومن قال انها مصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره
وهذا حق البيت السابع المصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره
واما الاخذ فلما حله

باب وجوب الزكوة

اي هذا باب في بيان وجوب الزكوة اي فريضتها وقد مر ان الواجب والفرض الوجوب
بالوجوب الثبوت والتحقق وقال علماء المعقول والعلم وجب اي ثبت تحقق ووجب الوجوب
الوجب لاجل المناسبة بينهما ثبت باخبار الاحاد او الاول لان القائل بفرضية الزكوة
الذهني الذي هو التقدير في الغالب بحسب ظنه والحكم فيه انه قد ثبت ان باقي البيان
جملة صاف الاموال قلت لانك ان الكتاب جملة والحكم فيه انه قد ثبت ان باقي البيان
كالبيان لفرض الى رسوله صلى الله عليه وسلم ليبينه صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله
او تقريره بقوله وجوب الزكوة بفعله وتقريره بقوله وجوب الزكوة بفعله وتقريره
هذا لسبق شيء للاتكل على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر اجمعوا على فريضة الزكوة
وهي اركان الثالث قالت العلماء عليه السلام بما لا سبيل الى نفيه فالاجماع الزكوة ومال الا بمال
فمن محمد واحد فمن هنا الحق للتي تبنيه السلامة الاخرى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة وقال ابن الاثير فمن منعها منكرا وجوبها كفر اجماع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا وتعزر
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من نحو بها كفر اجماع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا وتعزر وان
تعب الحرب ودونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة وفي حمل ذلك جميع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم نظر وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث الهرقل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قد مضى في اول الكتاب في قصة ابي
سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال هرقل لابي سفيان ماذا يامركم قال ابو سفيان في
جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول ابا وكم وينهانا بالصلوة
والزكوة والعفاف والصلة وذلك هذا الحديث عند الله عن عبد الله بن يحيى عن ابي كثير بن حرب
حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام المستوفى هناك وانما
ذكرها لمجرد هنا نه اشارة الى فريضة الزكوة حدثنا ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر
عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد بن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي رواية الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فاذا فعلوا ذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان
فريضة الزكوة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الكاف ابن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال المهملة وقد مر في الكتاب العلم الثاني ذكر بان الحسن بن
يحيى بن سعيد الله بن صليبا بتشديد اللام المصغير ضد الكبير بالباء الموحدة وفي آخره الف
اليم وكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والدال
المهملة قيل المهمة سمي بذلك لانه ولد يوم عاشوراء وكان اصدق مولى ابن عباس وقد مر
في باب الكبر عبد الصلوة احمد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر بان الحسن
الجزري بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة وفي آخره ياء آخر الحروف ساكنة
انما نسب الى جزيرة ابن عمر لكونه احد ساكنيها ايضا وقيل انه احد من ملكوا اسم جد ايضا وقيل من
ابي سعيد عن ابن عباس من معاذ ورسوله الى عنه جعلها من مسند معاذ ذكر فعند ومر متعلقا
اخرجه في الزكوة عن احمد بن محمد المكي عن ابي عاصم النبيل عن ذكريا بن اسحق المكي الى آخره نحو ما هنا
ايضا في الكبائر والتوحيد عن محمد بن مقاتل ابي الحسن المروزي ايضا في المغازي عن حجاج بن منهال
عن ابن المبارك عن ذكريا في التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكوة ايضا عن
اسحق بن نصر بن السلام وفي المظالم عن يحيى بن موسى خت وعن احمد بن عثمان بن حكيم وفي الايمان عن اسحاق بن
منصور عن عبد الصمد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

به وفي عبد من حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وزكي بن ابراهيم عن
وكيع به وعن محمد بن بشر العبدي عن بشر بن المفضل عن ذكريا عن ابي اسحق عن ذكريا به وفي الحاكم
ابو داود في الزكوة عن احمد بن حنبل عن وكيع به وفي الترمذي عن ابي كريب به وفي الحاكم
في الزكوة بتمامه وفي النسائي كذلك عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي به وفي ابن ماجة
من محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ومحمد بن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي عن العلاء بن عمران عن ذكريا به وفي ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن عمار
ومحمد بن العلاء كلاهما عن وكيع به ذكر معناه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا قبل الزكاة على ان الاستيعاب لما خلص من ما له لغرمائه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
انصافه من نبوك سنة تسع وزعم ابن الجوزي ان ذلك كان في شهر ربيع الاخر
سنة عشر وقد تقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة الخ وقيل في شهر
الخطاب رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات سنة شهر
ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لعل الله ان يجبر بك قال ونجده ايضا فاتيا وحمل اليه فضل الصدقات
من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على ستة
رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد
على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي رواية الى ان يوحدوا الله اي ادع اهل الكتاب
الى الشيء احدهم شهادة ان لا اله الا الله والثاني شهادة ان محمدا رسول
الله فان قالوا كيف كان ما يمنعني اهل الكتاب قبل صرح في رواية مسلم
انهم اهل الكتاب حيث قال لعبد الله بن عباس من معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لذلك نبأني فرعا من اهل الكتاب قال نعم
الرابعة في ان لا اله الا الله وابي رسول الله وقد مر شيخنا زين الدين رحمه الله
كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كانت
اركان الايمان الجمع بين بضع بلا اله الا الله والثنوية وهم اهل الكتاب ادعوا الى
ما يدفعهم الى التوحيد الله والاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم وان كانوا
يعترفون بالاهية الله ولكن يجعلون معه شريكا كزعوى النصارى ان المسيح
ابن الله وزعوى اليهود ان العزير ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا
او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان اول واجب
تدعوة اليه وقال الطيبي قيد قبرها باهل الكتاب يعني في رواية سلم وقيل اهل
الذمة وغيرهم من الكافرين تغليبا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض
امر على العلوم والسلام معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم دليل على انهم ليسوا تعالى فقين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عليهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب
رسوله وقال القاضي عياض من شبه منهم وجسمه من اليهود اوصافا اليه الولد منهم واضاف
اليه الصاحبة او اجاز ذلك على الانبياء قال والانتزاع من النصارى او
وصفه بما لا يليق به او اضافا اليه الشريك والمعاند في طائفة من المجوس والثنوية
فمعبودهم الذي يعبدونه ليس هو الله وان سموه بالذي سموه به وصفوا بصفات الالهة
الواجبة فاذا اتاه عرف الله تعالى وقبل انما امره بالمطالبة بالشهادتين
لان ولد اصل الدين لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير معتقد لحقيقة
كما لنصارى فمطالبته بالشهادة موجهة اليه بكل واحد من الشهادتين ومن كان موحدا
كاليهود فالمطالبة له بالجزم بما قرنه من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي
الشامل اهل اليمن كانوا يعبدون الاصنام فدعوهم اولا الى الشهادتين ثم الى الصلوة
فان قيل كيف يجوز ان يبعث الى قوم يعلم انهم يموتون على الكفر قلنا يجوز ان يعلم
الله تعالى ان الدعوة لا تؤثر فيهم ويجوز ان يعلم ان منهم من يؤمن ومن يموت على الكفر
فبعث الجميع لاجل من يؤمن منهم فان قيل كيف يجوز ان يبعث من يعلم انه يموت على الكفر
الجواب من الجائز ان يعلم الله تعالى ان الدعوة لا تؤثر فيهم ويجوز ان يعلم ان منهم من يؤمن
ومن يموت على الكفر فبعث الجميع لاجل من يؤمن منهم فان قيل كيف يجوز ان يبعث من يعلم انه يموت على الكفر
الجواب من الجائز ان يعلم الله تعالى ان الدعوة لا تؤثر فيهم ويجوز ان يعلم ان منهم من يؤمن
ومن يموت على الكفر فبعث الجميع لاجل من يؤمن منهم وقال ابن بزيزة الظاهر ان معاذا
احتج بما فهمه من الخطاب بالصفة وهو الاخبار بالفعل لكونه في الشرط فهم
من الذكر في لفظ الصفة ما هو الاخبار بالفعل لكونه في الشرط فهم
ورجح الثاني بانه لو فهم ما ذكر لما احتاج ان يعين غير لفظ الاقرار بالوجوب فاذا وجد
بالاقرار بالوجوب وكذا الزكوة لما كانوا يعلمون ما كانوا يعلمون من غير لفظ الاقرار الكفي قلت
عموم الانكار والاذعان للوجوب الا بالنطق فان قلت ما الحكمة في ترتيب وجوب
الجزاء الزكوة على ما عداها الى اقامة الصلوة قلت لم يبينه ترتيب الوجوب وانما
رتبه لترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس وردت آخر

فضل الاذان والدعاء الى الشهادتين
فضل الدين لا يتم الا بهما

وان لزوجها منعها من الخروج على المال وقال الحنفية الدين يحمل ان يقال انهم انما اجابوا الى الشهادتين
وردخلوله بذلك في الاسلام ولم يطيقوا لوجوب الزكوة كما ان ذلك كفر اورده عن الاسلام
بعد دخولهم فيه فصار حالهم فاذا لم يقروا بالزكوة بل يقتلون كما قاتل ابو بكر الصديق
لذلك اي لوجوب الصلوة بالاداء كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكوة واطلق
لفظ الصدقة على الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات
قوله توخذ على صيغة المجهول فعل الفعل على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد
على صيغة المجهول عطف على قوله توخذ صدقة اغنيائهم قال الطاعنون بها فاخذ منهم وتوفر
الناس في الصدقة عجب قوله وترد على فقرائهم هذا الطاعون بها فاخذ منهم وتوفر
اموال الناس وكذا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عجب قوله وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب قوله توفى وفي رواية فاياك
وكرائم اموالهم بصيغة الجمع فيهما خذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهو النفيسة من المال
وقيل ما يختص منها به نفسه منها قوله ترض وقال بعض اصحابنا المراد بها جماعة الكمال
التمكن في جميعهن من غرائز الدين وجمال صورته واكثر الحمل عليه وصوفا قوله فانها ليس بينه
وفي رواية ابي داود فانها ابي فان الدعوة مجابة وان كان فاجرا نفسه اي بين دعاء
المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله قوله فاياك
وكرائم اموالهم الواو ولا يحذرك لان معنى اياك اتق الله وهو الذي يقال له التحذير
والمحذور منه اذا ولي الحذر فان كان اسما صريحا يستعمل من اوالوا ولا يلفظ بها ولا
لا يفهم منه انه محذور منه واذا كان فعلا وجب ان يكون معان لكون بين ذينك الاسمين
فيستعمل الواو عوضا عنها اياك ان تحذف فان تقديره اياك والحذف او يمكن تحمل الامر
من ان يحذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك
الاسد بحذف الواو ولكنه شاذ يكون في الضرورة وذكر واشهاد منه
وهو على وجه الاولى فيه قول خبر الواحد موجب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر
من حيث ان اهل مكة كان معه ظنيين خبر واحد على هذا وعلى قوله ابي عمر كذا فاضافة قلت
في نظر نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد موجب العمل به قوله من يعتمد في الاجماع
الثاني فيه ان الكلام ليس في الاجماع قبل القائل فانه لا يحكم باسلام الكافر الا
بالنطق بالشهادتين وهذا مذهبها هل الحق الذي لا يصح سواه
من فروعه الاية الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة مرات الرابع
فيه ان الزكوة فرض الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكوة لقوله عند
انصلوة وسلم وترد على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم
يرجع الى فقراء آحاد المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلاد او غيرهم
وقال الطيبي انما نقلت واديت ليسقط الفرض عنه الاعرابي عن العمر فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى كانها من خراسان الوسط ان
الخطاب فالفيه مستدل لمن يذهب ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين
وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرايع والعبادات
لانه عليه الصلوة والسلام قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم ثلاثها بالصلوة
والزكوة وقال النووي وهذا استدلال ضعيف بان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلوة
وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا
مخاطبين بها بمعنى ادى عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال ثم اعلم ان المختار ان الكفار
مخاطبون بالامور الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين
وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور قلت قال شيخ الامة
في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمنهي عن
العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات بناء لهم ايضا ولا خلاف ان
الخطاب بالشرايع بناء لهم في حكم المؤاخذة في الاخرة فاما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب بناء لهم ايضا والاداء واجب
عليهم وقال بعض اصحابنا لا يقال انهم لا يخاطبون بادائه كما يحتمل بالنسبة من العبادات
التابع استدل به من يرى لعدم وجوب الوتر لان سعيد معاذ الى اليمن قبل وفاته
النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لانه لم يذكر له

ومن قال في به فقد غلط قلت ما غلط الامين استدل على هذا بعض رواة لان الراوي لم
يذكر جميع المفروضات الاترى انه ذكر الصوم والحج ومع هذا قال ليس عليه ما ذكروه ولكن
لا نسلم ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالسابع وقد قال ان فيه
في رد من اول احمد حديث ثمامة حديث ابن عمر في عدم الاكتفاء باجراء السنة
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر ويحمل ان يكون الاذن بذلك قبل
بدنه بهم او بومين فكان ينبغي له ان يقولوا هنا كما قالوا هناك التاسع
ذكر الطيبي والاقرون الى في قوله توخذ من اغنيائهم ودليل على ان الطفل تلزم الزكوة
لعموم قوله توخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الطفل تلزم الزكوة
بل تجب في ماله وكذا في المجنون والمحجور لسفه ومن تعذر على ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي قلنا اسناده ضعيف وجوب الزكوة العقل
والبلوغ خلافا لمن قال في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده
المثنى بن الصباح فضعفه قال احمد لا شيء وقال النسائي متروك الحديث
وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه في اسناده مقال لان المثنى
ابن الصباح ضعيف في الحديث فان قلت رواه الدارقطني من رواية سفيان
من ابي اسحق الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفظوا الشافعي في اموالكم لا تاكلها الزكوة قلت سفيان بن عيينة
الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات
من سوء حفظه فلا يحتج ذلك منه استحى الترك فان قلت قال الترمذي
وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر هذا الحديث قلت ظاهر ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة
بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن
المسيب من رواية ضعيف المعلوم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
الخطاب قال ابتغوا اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فروى عن
عمر بن الخطاب وابن عباس وبه يقول الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فروى عن عمر واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابن عمر وعايشة وابن عمرو به قال مالك والثوري واهل
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
واحق وقال بعض اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي بكر وعمر بن عبد العزيز والحسن
البصري وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة
والصوم وذكر الحديث الذي رواه ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال الزهري وذكر الحديث التاسع ابن ماجة عن حديث ابن عباس
وفي حلية العلماء ذكر ابن ابي ليلى في المال الضمار ليس في المال الضمار زكوة وهو قول ابن عباس
عن ابي جعفر عن سعيد بن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال الضمار زكوة وفي
قد اختلف نسخ ابن ماجة في لفظ فيه فهو في بعض النسخ الف فهاروا شاذ وروا
النسخة ليس في المال الضمار زكوة قال نافع الدين في الدوام هكذا في النسخة التي عندنا بالتعليق بحرف
البيهقي بقط الترمذي ان في المال الضمار زكوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان له مال فليعمل فيه
المال الضمار زكوة وقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في تلخيص هذه الاحاديث كلها ضعيفة وقال ابن عبد البر
الضمار الذي لا زكوة فيه عند مالك هو كل ما غاب عنك ولا ترجو رجوعه وقال الشافعي هو كل ما لا تقدر على اخذه
الا ان تقوم على صاحبه فتاخذه وقال ابو عبيد هو كل ما لا يقدر على اخذه الا بعد عناء وقال ابو عبيد
الضمار هو الذي لا يرجى رجوع

بالركن المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال ان كان هذا قرآنا فان نتزل الركوع وقال
الضحاك سمى الركوع كالسجود في القرآن وفي تفسير الفراء كما يجيء تأسيفان عن
المفرج عن ابن ابهم قال هي منسوخة بقوله تعالى وذروا البيع وقول ابن سيرين
مالك بن الحسن مثله وذكر العلاس عن ظاء وكرمه مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد
ابن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والله اعلم في هذا القول الثالث
قال ابو العباس كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة وانوا حم يوم حصاده
فقط فلما اعقل ابن قتيبة كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاول الآية مكي وآخرها مدني
ومن الكلبي مثل قول السدي وذكر الثعلبي مثل ذلك عن الأعرج وحكاه الطبري
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع قول من قال نسخ الآية العشر ونصف
العشر وفي تفسير الفراء وهو قول ابن عباس القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون
معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله الحادي عشر في قوله تؤخذ من
اغنيائهم دليل على ان الزكوة كانت تدفع الى رسوله اصلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والذين
امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكوة الى الامراء فكان سعيد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وطاوس والحسن البصري والشعبي ومجاهد بن علي وسعيد بن جبير
وابن زيد بن الوارث والثوري يقولون يدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء يعطيها اذا
وضعوها موضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها موضعها وقال الثوري لا
احلف لهم وعندهم وكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها موضعها وقال الثوري الثالث عشر
الساعي ليس له ان يأخذ شيئا الا ما طابت به النفس الوسط بين الجار والمزدي الثالث عشر
قال الخطابي فيه قريب مما ذهب اليه مالك في المديون زكوة لانه قسم فيهن فقراء وغنيا
فهذا ما جاء له الاخذ ولم يجب عليه الدفع واجب عليه بان المديون لا يأخذها لفقره
حتى لا يجب عليه لغناه وانما اخذها لكونه من الغارمين وهو احد الاصناف الثمانية
الرابع عشر قال صاحب الفهم فيه دليل لمالك على ان الزكوة لا يجب فيها على الاناث
لان الآية المذكورين في الآية وانه يجوز للامام ان يصرف اليها المصنف واحد من
الاوصاف المذكورين اذا رآه نظرا ومصلحة وفيه الخامس عشر قال ابن المنذر
المظلوم الذمي ولكان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب لان من كفر طعمه حراما وكل ما
حظر وكره في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب دعاء احمين حديث ابن عباس
من حديث ابي هريرة ودعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه فاشاده
حسن صح حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابن عثمان عن عبد الله بن موهب سمع
طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني
الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم صح مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي
الزكوة فانها ذكرت مقارنة للصلوة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد
الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم غرضه الاول حفص بن عمر
ابن الخطاب بن بسرة ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم وكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله
الكوفي مات سنة اربع ومائة الخامس ابو ايوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي وكنيه بعضهم ابا الخليل
وهو غير موجه اذ الراوي انما يهم الراوي نفسه لغرض له فان قلت هذا بعيد هنا لان هذا جاء
في رواية ابي هريرة الآتية بعد بابه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم العلم من تعدد القصة
وذكر ابا خليل شاذ في الحديث بصيغة الجزم وموضعين وقيل بعشرة في ثلاثة مواضع
وفيه ان شعبة من افراده وانه كوفي ورشعبة واسطي وابن عثمان ومدني وموسى مدنيان وفيه ان
عثمان مختلف فيه هو هو محمد بن عثمان او غيره ابن عثمان وفي بعض النسخ نا شعبة عن محمد بن
عثمان وبذكر من قريب وجه ذلك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير الجماعة الطحاوي
ايضا في الادب من ابي الوليد من شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عوف بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن نصير عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن ومن يحيى بن يحيى وابي بكر
ابن ابي شيبة كلاهم عن الرحمن بن ابي مهدي عنه به واخرجه النسائي في الصلوة وفي الكبرى
عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن ابيه به ذكر معناه قوله يدخلني الجزم بجعله
جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله يعمل غير موصوف والمذكور
غير الموصوف لا تأنيث كما قاله صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التذكير في يعمل

للنفخ او النوع يا مجمل عظيم او معتبر في الشرع او يقول اذا صح الخبر فيه ان حرآه الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فاجابة الشرطية باشرها صيغة لعل
فانهم قوله ما له كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد قاله ابن بطال وجوز ان يكون
بمعنى الذي جوابه قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما
الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول
وارب ما له استر فاعل مثل حذر قلت لا يبنى مثل هذا من فاعل بل هو صيغة مبنية
من قولك ارب الرجل بفتح الهمزة وكسر الراء ايضا وتنوين الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح
الباء على صيغة الماضي وروي هذا من ابى ذر وقيل هو صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء
فهذه اربعة اقوال واما اختلافه في المعنى فهو الوجه الاول معناه صاحب حاجة وهو
خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ارب وقال ابن الانباري سقط الراء اي اعضل وتفرده الاول
منهم بذلك مردود بحديث ابي هريرة عليه الصلوة والسلام انه عرض على سؤاله فقال ما له
ان له حاجة على ان مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فحذف
الخبر وابقاء على انه مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصورة الماضي على
اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فالمعنى احتاج ما له وقال الشهرستاني يقال ارب
الرجل بالامر اذا بلغ فيه جهدا وقرع الركبا يقال تربت يداك وانما يستعمل عند التحير فيقال لما لا
هذه كلمة لا يراد بها وقوع الركبا يقال تربت يداك وانما يستعمل عند التحير فيقال لما لا
الرجل بدا حر دعي عليه وما لا يستجاب به الدعاء عليه وقال الاسماعيلي ارب الرجل في الشيء
اذا صار همه فيه فيكون المعنى التحزين من حسن فطنته والتنبيه على موضع حاجته فالمراد
قال غالبه بالاستفهام وقال الكرماني وما ارداه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه
ما حوائجه ايضا حذف فعل تقديره ما يقاسي وما يعاني ويحتمل ان يكون المراد ما له
ما له فقال عليه الصلوة والسلام ارب اله وما صلة اي حاجة وامر ما له انتهى قلت
لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الراء وسكون الباء العضو كاليد والرجل والجمع ارب
كسبعة ارب وبضمتين ارب وهذا على الارب والارب ايضا الدهاء وقيل هو ارب ارب ايضا
وبفعل قيس الارب وهو العاقل والارب ايضا العاجة وفيه لغات ارب وبارية
وارية وارب وماربة ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرب بالفتح ارابا وقيل ارب
الرجل اذا اشتد والارب والارابة بالضم العقل والارية بالكسر المعتوه قال تعالى غير
اولي الاربة هو الارب والارابة بالضم العقل والارية المعتوه حكاها وفيه لغات غير
مصروفة وهو ارب والارابة بالضم العقل وتأرب الرجل اذا تعقل وتأرب المعتوه اذا عقل ويقال
ارب عقل اي اي احكما وتأرب الشيء اتقنه وتأرب كل موثوب وقال الاصمعي
ارب عقل اي احكما وتأرب الشيء اتقنه وتأرب كل موثوب وقال الاصمعي
حين يولد قوله تعبد الله اي توحده وتخصه بالعبادة ولا يوجد وفي بعض النسخ ولا تشرك به شيئا وفي
خلقت الجن والانس ليعبدون اي ليوحدوني والتعبد هنا ان العبادة الطاعة
مع خضوع يحتمل ان يكون المراد بالعبادة ههنا ما سمى كلمة الشهادة والاقرار بوحدانيته
فعلا هذا يكون عطف الصلوة وعطفه ما بعدها عليها كما قاله العالم في الاسلام والمراد بها
انها شركا فعلى هذا قوله وتقيم الصلوة المكتوبة انتباسا من قوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة وافضل
كقوله عليه الصلوة والسلام اذا قامت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وسمى اقامة الصلوة
الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل وفي صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلوة
ادامتها والمحافظة عليها وقيل انها مأخوذة من قولهم قوم صلوة اذا حضروا
صلة وصلة الرحم شاكة ذوي القربى في الميراث وانما خص هذا من بين سائر
واجبات الدين لتأكد حال الاقارب لكونه كان قطاعا للرحم سبحان الذي فاوجب به
لأنه هو المبر به المنبه اليه وقال الجوني فان قيل فقد علم بسؤال الاعرابي ان له حاجة
فما الفائدة في قوله ما له قلنا الجواب ان لعلي حاجة مبهمة معقدة فجاء به وقال
القرطبي انما يجبر هم المتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب
عليهم للتحقيق وليدلا يعتقد ان التطوعات واجبة فتركها الى ان ينشرح
صدورهم لها قوله قال عليه صح وقال ابن شعبة نا محمد بن عثمان وابو بكر بن عثمان
ان عبد الله انها سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه اخبر
ان يكون غير محفوظ انما هو عمرو بن عثمان بدليل رواية ابي داود والنسائي
آخرج زياد بن اسد العبري ابو الاسود البصري عن ابي ايوب كما مر وقد
حدثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص عن عمرو بن عثمان كما مر وقد
وضح شعبة في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن ابي سفيان
بخلاف رواية عمرو بن عثمان وقال ابو الوليد الطيالسي محفوظ وقال ابو داود
ابن موهب سماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه عن ابيه

٣ والجواب ان الانجاز يجوز ان يكون من محمد الذي سماه ابوه عمرا ثم غيره ابوه
فعرف بالاول ثم رجع الى الثاني او ان محمدا هو عمرو بن عثمان

عثمان يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبد وكيع الأزرق وابو اسامة وابو نعيم وعروان
الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان او
اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكوة وقال العسكري هذا مما عاب على شعبة انه لم
فيه قال محمد بن عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب
الأدب فقال حدثني محمد بن عثمان ثنا بهز حدثنا شعبة ثنا ابن عبد الرحمن الاعرج
سمي ليكون اقرب الى الصواب قوله وابو عثمان اي النهدي واشار بهذا الى ان
شعبة رواه عن محمد بن عثمان فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة
طلحة وكذا رواه النسائي عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة
عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد بن بهز وقال الأصيلي جوده بهز
فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه
بالرواية عن محمد بن عثمان عن ابيه عن مسلم وقال حكاه شيخي مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير
حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثنا ابو ايوب ان اعرابيا عرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال
يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار
قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد
هدي قال كيف قال فاعاد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا
شعبة ثنا محمد بن عثمان عن عبد الله بن موهب وابو عثمان انه سمع سعيد بن طلحة
يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث قوله
هو البزاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال المجد هو البزاري
ايضا لان اسمه محمد ص ثنا يحيى بن عبد الرحيم ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى
ابن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان قوله وتؤدي الزكوة المفروضة يدل على فريضة الزكوة ذكر رجاله وهم ستة
الأول محمد بن عبد الرحيم البرجي الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار
الأنصاري الثالث وهيب بضم الواو وابن خالد بن عجلان صاحب الليث الرابع
يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الوف وابو حيان التيمي بتثليث الراء الخامس
ابو زرعة بفتح الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل على الصلوة والسلام في كتاب
الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه ذكر اطرافه ثلاثة
في الحديث بصيغة الجمع اي في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان يحيى من الرابعة وكان يقال له صاحبة لانه كان
سريع الحفظ ويحيك مات بمكة سنة خمس وتسعين ومائتين وهو بغدادي وعفان
بصري روى البخاري عنه بدون الواسطي في باب ثناء الناس على الميت وهيب
ايضا بصري ويحيى ابو زرعة كوفيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري
يحيى مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن
اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله ان اعرابيا هو معدي بن ابي حرم قال ابو عمر
حزام ابو المغرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مخلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير
من حديث الأغلس عن عمرو بن مرة عن سعد بن الاجدع عن ابيه او عمه شك الأغلس
قالا بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله ودلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السماء فلم يقل فقلت نعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك
وتكره لهم ان يؤتى اليك نبع الناس سهم وقال بعضهم السائل في حديث ابي هريرة
فسمى فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني فيما ذكره ابو موسى الكوفي في السنن
من طريق محمد بن مجالدة وغيره عن المغيرة بن عبد الله البكري عن اباه حديثه قال
انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنفق وهو
يقول وسط بني رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقته بعرفات فراحت عليه فقيل
لي اليك عنه فقال دعوا الرجل اراب ناقة قال فراحوا عليه حتى حصلت البه
فاخذت بخطام راحلته فاعرض علي قال شيئين اسالك عنهما يحجبان من النار وما
يدخلان الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي وجهه فقال لئن كنت وجزت لقد
اعضلت وطولت فاعقل لمحمد اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلوة المكتوبة
واد الزكوة المفروضة وصم رمضان وتم الصيرف الى اسم ابن المنفق هذا

لقيط بن صبرة وانما بني المنتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث ابي
هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القائل قبل هذا الا انه من تعدد
القصة والاولى من المناسبة بين سياق الحديثين ان يكون السائل واحدا قوله وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة قدم الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم رمضان زاد
هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد
لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه ثبت في هذا الاحاديث
ذكر من حديث جبريل عليه الصلوة والسلام من رواية ابي هريرة وكذا في غير هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة
الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وانما وحد فاوجاب القاضي عياض
وغيره فاجاب بان الخصة الواقع في ابي هريرة وغيره من الصلوة فقال ليس هذا باختلاف صادر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فبعضهم
قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يعترض لما زاد غيره نفيا ولا اثباتا وان كان
اقتصاره على ذلك لاشعاره بان الكل فقد بان بما ذكره غيره من التفاوت ان ذلك
ليس بالكل فان اقتصاره عليه لم تقتصر حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا
فقد اصحه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما رووه
واخبروا به زيادة علم اداه غيره وينقص لكن بتقصير الراوي وانما وقع اختلاف
الوقع لاختلاف الزمان قوله لا ازيد على هذا اي على الفرائض واكتفى به عن النوافل
ويكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداء ملزوم لانه كان قادرا على اكثر
اجوبة لا ازيد في الفرائض ولا انقص مما فعل اهل الكتاب قوله فلما ولى اي ادبر
قوله من سره الخ الظاهر انه عليه الصلوة والسلام علم انه يعود في بما التزم وانه
يدوم على ذلك فيدخل الجنة فانه قال المؤمنون الجنة معدودون بالعشرة
وبهذا زاد عليهم لانه عليه الصلوة والسلام نص على انهن اهل الجنة واجيب
بان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير من ذلك
كما قال العلماء الصلوة والسلام في الحسن والحسين وازواجه عليه الصلوة والسلام فورد
الخبر بشرط بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المغفرة وفيه من فوائد
الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك
لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين وكان
وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه سؤال الدين لا يعلم من لا يعلم عن العلم
الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه
البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة ص
حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا س يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر
الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكر ثم باسمه هنا
بكنيته وهذا الطريق يحمل لان الابار زعة تابعي لا صحابي فلم يلبث ان يعزل عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وفي الشلوح كذا في هذه النسخ والذي
ذكره صاحب المشرع والحميدي في جمعه وفي اصل العراقي ابي ابو زرعة عن جدي ابي
هريرة ورغم الجباني انه وقع في خلط ووهم في رواية احمد كان عنده عفان عن مهدي
وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا انما
الحديث عن وهيب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة هكذا رواه
ابن السكن وابو نعيم وسائر الرواة عن الفربري ص ثنا حجاج ثنا حماد بن
زيد ثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد القيس
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت
بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر
ناخذ عنك وندعوا اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله تعالى وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
ش مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكوة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن احمد عن محمد بن
عن ابي جمرة عن ابن عباس وهنا عن حجاج عن شعبة الى آخره وهو ابن عمران
زيد عن ابي جمرة بضم الجيم وسكون الميم واسمه نصر بن عمران بن عاصم

وقدم الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله ان هنا كي ويروى انا هنا كي والمعنى
هنا الكي يعالج الاختصاص لي اعني هنا كي افعل هذا الوجه يكون خيرا ان قوله من ربيعة وجاء في
رواية اتركه انا هي من ربيعة والكاف اسم لمثل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم كحي بعض
قوله تخلص اي نصل والمراد من قوله شهر الحرام جنس الأشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب قوله من الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو المعروف
الياس اي الوعاء منه والحنتم بفتح الكاء المهملة وكون النون وفتح التاء المثناة من فوق
وفي آخره ميم وهي الجرار الخضر المقيرة بتثليث النون وكاف الفارسي كهو وضع ينقر وسطه هو
وقال سليمان وابو النعمان عن حماد الأيمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
سليمان بن حرب ضد الصلب ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري ذكر ابو النعمان
من شايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكذا هما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله
بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو انما عطف تفسير للايمان
واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لأنه هو الاصل لها سيما وأن وفدكانوا
مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة انما منها
وفي ابان بطال الواو في الرواية الاولى كما في المحية يقال فلان حسن وفعيل اي حسن جميل
واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود ونسائي بن حرب ومحمد بن عبيد قال الامير
ثنا حماد عن ابي جمرة الى آخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري في المغازي
في باب اداء الخمس من ثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم
وفد عبد القيس ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله
عن عمر الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا
بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق
مكاتبته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لأقاتلن الى قوله قال عمر فعرفت انه الحق وجه الدلالة قد
ذكرناه غير مرة والحكم يفتعين وابو غرة بالحاء المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال
الحميدي هذا الحديث بعد طلبي في مسند ابي بكر وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسند ابي هريرة وذكره ابن عساكر
في مسند عمر ايضا رضي الله عنه ذكر بعد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الاستتابة
المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو
داود في الزكوة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في
الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن
عبيد وعن احمد بن محمد المصيصي وعن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن
زياد بن ايوب ذكر هنا قوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عليه الصلوة والسلام
يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا
وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه ايخليفة وفي رواية ابي داود فاحتج
واخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب مخالف من الاول بفتح الميم في محل الرفع لانه قال
لقوله وكفر وسمى الثانية بكل الحرف البيان وهؤلاء كانوا مستفين صنف الردة و
من الدين وبذا والمانعة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
وهذه الفرقة وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان
من مسيلمة هذا لعين وغيرهم وهذه الفرقة باسرها مكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وانتفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع
وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
فلم يكن سجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد سجد مكة فيحمى المدينة وسجد
عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر الذين قرؤا بين الصلوة
والزكوة فانوا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهو لا يكون على
الحقيقة اهل بغي وانما اريد عموا بعد الكلام في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في عداد اهل الردة
فاضيف الكلام في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وقاتل عمر رضي الله عنه قتال اهل
البغي في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انكارا منفردين من بين ائمة لم يخالطهم اهل
الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من تحامى بسم بالزكوة ولا يمنعها
الا ان رئاسة هو صده وهم عن ذلك وقصدوا به ميله في ذلك كبني حريق فانهم قد جمعوا
صدقاتهم ولما ارادوا ان يحملوا الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من

ذلك وفرقها عليهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب الا قريشا من جماعة الناس سعد وغطفان الا بعض عبس فانها بقوا على
قومهم عصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة بالبمامة وارتد
اهل البحرين وبكر بن وايل واهل دبا وازد وعمان والمهرة قاطبة وكل من قارب
من قضاعة وارتدت عامة بني سليم وارتد من بني سلم عصية وعميرة وخفاف
وبنو عوف بن امرئ القيس وذكوان وجارية وثبت لواء الاسلام بمكة وعتاب
وتهمة ومزينة وسمع وكعب بن عمرو من خزاعة وثقيف وهذيل والدبل كانوا
واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد
بكر وعبد القيس ونجب ومذحج الا نجران وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني
محمد بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة
كلها قال وحدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال سمعت اشيخا من
التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من نجيب ولا من همدان ولا من سبا بصنعاء وذمار
اخبار الردة لمسيحي بن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب
عن دينهم اهل لبن وعامة اهل الشرف وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واجمع
وسمك على الاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت
في الاسلام ردة باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يدي الاسود العنسي
ابن كعب وهو الاسود العنسي قوله كيف نقاتل الناس قال الطبري فالى
اكثرالناس حين ارادوا بالناس عبدة الاوثان بدو اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقولوا بقول محمد صلى الله
عليه وسلم او يعطوا الجزية قال الولي تحرير ذلك ان حتى للغاية
يعني في قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وترتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وثبتت لهم العصمة فكيف لمن ذلك نفسا الاطلق فالمراد بالناس اذا عم
الاوثان والذي يدل من لفظ الناس لعمومهم والاستغراق ثم اعلم انه
عمر الخلاف في امر هؤلاء ووقعت الحكمة له رضي الله عنه والجمع
الملهم بكر رضي الله عنه فاطرح واحتج عليه بقوله عليه الصلوة والسلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام
اريت ان اقاتل الناس الحديث ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق
المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم وماله معلقة باداء شرائطها
والحكم المطلق بشرطين لا يحمل باحدهما والآخر معدوم لم قاتله بالصلوة ورد
الزكوة اليها فقاله في ذلك من قوله دليل على ان قتال المتنع من الصلوة
كان اجماعا من راي الصحابة وكذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضية الحجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل
ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه
ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق رضي الله عنه فلما اقال الرسول على عليه السلام
الصديق ذاكرا له اثبات قوله امرت على صيغة المجهول اقال الرسول على الله
عليه وسلم الرهط فانهم اشتروا بطاعة رئيس لما قال فلما علم انهم ان الرئيس
امر عصوه ذهبت ان الله تبارك وتعالى قد اعلم رسوله ان الذين يبايعونه انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ان الرئيس
امر رضي الله عنه ولم يحتج الى غير وهذا يدل على انه لو جحد عنه بعض ما
اقاله الا توجه عنه خاصة وبطانته قوله عصمني ماله ونفسه قال الشافعي
عياض انتقاض عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله يعني عن الاتيان
بالايمان وان المراد بهذا ترك الحرب واهل الاوثان ومن لا يوجب هم
كما تقدم اول من دحى هذا الاسلام وقبل عليه فاهر غير هم من يقر
بالتوحيد فلا يكتفي بعضهم بقول لا اله الا الله اذا كان يقول انها كفر
وهي من اعتقاده فذلك جاء في الحديث الآخر وان صاموا وصلوا وزعموا انهم مسلمون
الصلوة ويفي الزكوة وقال النووي ولا يدخل هذا من الايمان بجميع
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى الا
هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله

الأحمه أي الأبكم الاسلام وهو استثناء من عمهم اكتفاء بالمجرور ومعنى الحديث أمرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا وعصموا مني دماءهم واموالهم
ولا يجوز اهدار دمائهم واموالهم بسبب من الأسباب الا حق الاسلام من قتل
الفصل لجريمة وترك الصلاة ومنع الزكوة بتأويل باطل وغير ذلك قوله وحسابهم على الله
وفي رواية غير وجه على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا
نحكم عليهم بالايمان ونوالهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى
يتولى حسابهم بغيب الخلوص ويعاقب المنافق قوله فقاتله والله اي فقال ابو بكر رضي الله عنه
قوله من فرق بين هذه بالتحتية والتشديد ومعناه من اطاع في الصلوة ومنعه الزكوة او
قوله من فرق بين الصلوة والزكوة بالمقاتلة عليها ايضا بحق الاسلام لانهما سويا
بينهما والما خص الصلوة بالمقاتلة والمعاداة على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين
والمعاقبات البدنية والزكوة المالية كما ان الشهادتين لما كانتا عنوانا للاسلام وكثيرا ما يقرن الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقارنين في القرآن العظيم
والزكوة تتطرق الأسلام وأكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقارنين في القرآن العظيم
قوله عناقا بفتح العين والنون الأنثى من الاولاد المعز وفي رواية مسلم والي داود والبخاري
في رواية عقالا واختلف العلماء فيما وجبتا فيه فقال جماعة الى ان المراد بالعقال
زكاة عام وهو معروف في اللغة به قال ابو عبيد والنضر بن شميل والي عبيد
والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول
عمرو بن العلاء لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه وقال لو قدر على عمر وعقالين
أراد مدة عقال فنصفه على الظرفي وعروها هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان السامي ولاه
معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب تعالى فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال آلة الزكاة
هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجب العقال عليه فلا يسمح الحديث
وذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال المعقل الذي يعقل به البعير وهذا القول
يحكيه مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو المأخوذ من الفريضة لأن على صاحبها التسليم وانما
يقع فيضبط بها وقيل معنى وجوب الزكوة اذا كان من غير عروض التجارة فبلغ مع غيرها
قيمة نصاب وقيل المراد به السن التي تأدو الحقيرة وقدر العقال مثلا له وقيل كان من عادة
المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعرض الى قرن بفتح القاف وهو الحبل الذي يقرن به
بين بعيرين ليسلك بين الابل فيعد ذلك سمي القرآن لكل قرنين منها عقالا وفي الحكم
العقال الفلوص النقود وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال الفلوص ثلاثة
فهما لعقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل
والغنم والبقر من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنف عقال لأن المؤدي عقل به
عن دم السلطان وعقل عن الآخر الذي يطلبه الله تعالى به قوله فما زايته الان فشرح الله
صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح وشرح لما استقر عنده صحة رأي ابي بكر وبان له صواب
تابعته على القتال فعرفت انه الحق حيث اشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه
الصديق رضي الله عنه نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لأن المجتهد لا يجوز له
ان يقلد المجتهد قوله فتعرفت انه الحق اي ما ظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان رجوع
الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما الدليل الذي اعتمد عليه ابو بكر حتى رد به على محاكي في الاكيل
من حديث ثمامة بن حزن القشيري عن عبد الرحمن الطنفسي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل من اليمن ليوتى بصدقته فرده فرجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاخبره انك رسول رسول الله ثم جاء الى الأبجي فرده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة
الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر رضي الله عنه
لم يقاتلهم الا انهم قاتلوهم بالنص وكيف يسعه دونه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه في جواز
القتال بالعلم به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه انها في الاية في الموالي وفيه
مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو كذلك وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في
السخال والفصلان والبقاجيل لفظها جزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية
العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها او بعضها فانها حال
حول الاجتزاء بالسخال الصغار سواء كبرت الامهات ام لا هذا هو الصحيح
المشهور وقال ابو القاسم الاصطخري من اصحابنا لا تكفي الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من
الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء وينصرف ذلك ايضا

فالفايات معظم الكبار وحد صغار فالحول الكبار على بقيتها على القصغار قلت قوله هو المشهور
معمول به بعد من اصحابنا وعند الحنفية ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكوة في السخلة الذكور
دون الاناث على جهة المبالغة وعلى الفرض والتقدير فيه ان من اظهر الاسلام
وامتنع الكفة يقبل اسلامه ظاهرا وفي الباطن هو على اكفره الغلاة وذهب ما مالك
الى توبة الزنديق لا تقبل وحكي ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف
اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكر وقبه عمة اوجه
اصحها انها تقبل والاصوب منها قولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني
لا تقبل وتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان
من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم
تقبل والله اعلم انتهى والمراد من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت يقبل توبة الزنديق عندنا
وعند ابي حنيفة اذا تابت زنديق اشته وان تاب قبل توبته وفي رواية عن ابي حنيفة
لا تقبل توبته وقيد ان الردة للمرة الواحدة واما اذا وجبت في ماله فانه في التوضيح
حتى يقولوا الزكوة واجب بانه يحتمل ان يكون تركه بعد ذلك ويحتمل ان تكون سنة مهانين
عمر وضع فانه رأسه وبهما قيل لو كان منكر الزكوة باعدا كافرا كان في زماننا ايضا كذلك
لكنه كافر بالاجماع واجب بالنص وهو انهم عدوا ايانا مضى بهم لقرب العهد بمانع
الذي كان يقع فيه نبذ بل الاحكام ولوقوع الغدر بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم جهالا بامور الدين قراصلهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتأويله وكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها وبهما قيل ان هذا الحديث مشكل لأن اول القصة دليل على انهم
بأن المانعين كانوا صنفين صنف ارتد لما كان به مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله لكفروني
وصنف اقروا بالصلوة والزكوة والزكوة وهذا على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهم
الأشر خصوصا بل اضيف الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ
قتال اهل البغي مؤخرا بايام على رضي الله عنه اذ كانوا معترفين في عصر من تخاطبوا
بها الركن عقد ما ذكره عن قريب وقد ما قيل انهم كانوا مؤولين في منع الزكوة محقين
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
فان الظهور ومن معلوم في غير علة الصلوة والسلام وكذا صلاة غير ابيت سكنا واطمأنت
الشبهة نوجها العذر لهم والوقوف فيمن قاتلهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى
على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى قم فتهجد به نافلة لك حيث قطع الشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو جميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس
بعث يا مر الأمة ان يجتهدوا في اخذ هاتهم واما التطهير والتزكية والدعاء
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع
ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق وروحي ان يستجيب الله تعالى ذلك في الدار الاخرة وكان
اعطاء الزكوة والبيعة بفتح الباء مثل البيع حيث سبق ذلك ثم شرعا ما لعاقدة في مجلس
المبايعة وهي عبارة عن الصفقة اما عاقدة والعاقد هو كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه
واعطاه خالصة نفسه وطاعته وخليفة امر فان نابل قام امور المسلمين
وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ذكر هذه الآية الكريمة تأكيد لحكم الزكوة لان
معنى الآية انه لا يحل في التوبة من الكفر وبناء اخوة الدين الا باقام الصلوة وايتاء الزكوة وفي هذا
الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخرجه هنا في باب كون النهي صلى الله عليه وسلم
من جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم واعجم عبد الله بن
آخر الحروف وقد تقدم في باب ما يذكر في الصلوة ثناء ولا ثناء ما وهو يروي عن اسماعيل بن ابي خالد
نمير وقد مر هو في باب اذا اتى المسجد ماء ويقال هو مرثد بن عبد الله اليزني
الاصبحي الحجلي مولاهم الكوفي قاضي ابي جعفر هناك عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف البجلي
واربعين وثمانية وهو يروي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر بن علي ما بين

وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث

باب اثم مانع الزكوة

أي هذا باب في بيان الاثم الذي يلحق مانع الزكوة وقد روى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سويد بن سعيد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع الزكوة يوم قط الا في النار وسنده ضعيف عند النسائي ومن احمد ابن زنجه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه اذا علموا به وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قوله يكنزون ش وقول الله تعالى عطفا على ما قبله والتفسير وفي بيان قول الله عز وجل والطائفة بين الترجمة والآية أن الآية اقتضت الوعيد في بيان اثم مانع الزكوة ترك هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف في حق من لا يزكي من هذه الامة قال ابن عباس رضي الله عنهما والسدي واكثر المفسرين ترجمي في تفسير هذه الآية عند البخاري شاذة شاجرت بين عكرمة وخصيف عن زيدين وهب قال في مررت على الربذة فقلت اما انزلت هذه الآية فيكم قال كانا باشام فغرات والدين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية ما هذا فينا هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم رواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك الغوغاء يعني وثبة فكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقبل اليه فاقبلت فلما قدمت المدينة وكثيني الناس كانهم لم يروني قبل فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنحى قريبا قلت والله لن ادع ما كنت اقول وقال لي ان شئت كنت قريبا منك فاشير عليك وكان من مذهبي ابي ذر رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحتم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فشكاه الى عثمان رضي الله عنه في هذا فكتب عثمان الى امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ان ابا ذر قد غلب على عقول كثير من الناس في هذا فكتب عثمان الى معاوية وحمل نهاياته اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وامره بالربذة وحمل نهاياته في خلافه عثمان قوله والذين يكنزون الآية قال ابن سيدة الكنز اسم للمال وجمعه كنوز كنز يكنز كنزا واكتنز وكنز الشيء في الوعاء الارض يكنزه كنزا غرز بيده وفي المغيب الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى من كنزه وقال الفرضي هو كل شيء مجموع بعضه في بعض في بعض الارض كان اوظاهرا هايمن وقال الطبري اصله الضم واجمع لا يخص بالذهب والفضة الاترى الى قوله عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اي بضه لنفسه وحفظه واعلم ان الكنز المكتوم عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال ادريت زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتصرف وتسيل دلالة على انها مما قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئين قلت ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى المكنوزة وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها ش والذهب فان قلت لم خصصا بالذكر من سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزها الا من يفضل عن حاجته قوله فبشرهم بعذاب اليم اذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها بمعنى ان النار يحمى عليها فاحذف النار فيحمى لانه تعالى اسند الفعل الى ما هو له فكوى بها الكي المعاد فالحار من الحديد والنار يا لفضة حتى يحترق الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة يتصل الحر اليها سريعة وقيل لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض وجهه وازوى بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الجنب والظهر اوجع وقيل ما خص هذه المواضع ليتم على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغني يواجهه بوجهه فيلوي عنه وجهه ويلقاه الى جنبه ثم يدور الفقير فيجيء الى ناحية جنبه الثاني فيولي اليه ظهره ويجازى على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز وعن انس بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاسناد كلام روى الثوري عن ابن عمر عن عمارة بن لاشد قراء عمر رضي الله عنه هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة فقال ما ارى هذه الا منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال ابن ابي حاتم

حدثنا ابي ثنا احمد بن مالك ثنا يحيى بن علي المحاربي ثنا ابي ثنا علان بن جامل المحاربي عن عثمان ابن ابي العفقان عن جعفر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يطيق احدنا ولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر فاتبع ثوبان فانى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على من سمع هذه الآية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن ماجه وابن مردويه من حديث يعلى ابن يعلى به ولم يرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال ابو احمد بن عدي يعلى النائح والمشوح احاديثه مما لا يتابع ان جمع الحاكم محولها ان اول الاسلام فلما فرضت الزكوة جاز نسخه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الآية على ايجاب الزكوة في سائر الذهب والفضة مصوغا ومضروبا اوتبرا وخبر ذلك لتعوم اللفظ قال ويدل ايضا على ما ذهب اليه الى الفضة لايجاب احق بهما مجموعين فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول ابن عباس قال ابو حنيفة يقسم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء ص ثنا ابكير بن نافع قال انا شعبة ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يفعل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط حقها تطؤه باخفافها وتعض عليه بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فما كانت تفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي لذلك وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب الله له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروثها وابوالها حسنات ولا قطعت طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقي بها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش ثنا ابكير بن نافع قال انا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه ثنا ابكير قال ثنا بكر قال ثنا ابو الزناد بالاسناد والمتن نحوه بكر ذكر الثالث شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكر الاعرج وابي هريرة رضي الله عنه ذكر الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكر الاعرج وابي هريرة فانه يحدث بصحيفة همام في موضعين وبصحيفة الاثرم في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة وفي الاخبار بصحيفة همام في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف الاسناد في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف مرويه ونصفه مدني ذكر رجاله وهم ستة الاول ابكير من الابكار ابن عبد الله المغيري ذكر في الكنى الثاني بكر بن سوادة الصنعاني من زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفح له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فوافر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا فقصاء فيها ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا عن رواية ابي الزبير سمع جابرا يحدث عن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها من الاحاء بها يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها من الاحاء بها يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها من الاحاء بها يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا

وفي عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدي
حقها الا جاء يوم القيامة اذا ركبها بعض ما يكره تأتي بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب بقر او غنم لا يؤدي حقها الا جاء يوم القيامة اذا ركبها بعض ما يكره تأتي بقاع
قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له
شجاعا اقرع فلا يجد بدا من ان يدخل يده في فيه وفي اسناده الوضع يقع فان هو هو صاحب
كتاب المشتبه ذهب وهم وقوله واسمه يحيى بن بشر قوله فاتى الابل الخ هم وهم مؤنثة وكذا قد
الغنم قوله على عظم جسمها قال بلفظه بيانا لا شعلها وقوله بها على خبر ما كانت
يعني في النوع لا سمن ما كانت ولا سمن اي اعظم ما كانت عندا لذي منع زكاتها لأنها قد تكون
يوم القيامة اعظم ما كانت قط وقوله اذا ركبها هو بالبناء للمفعول اي اذا اجاءت عليه كلما
عرض على عظم احداها اعادها عند صاحبها وفي رواية ابي داود اجادت يوم القيامة اوفر
ما كانت اي احسن ما كانت سمنا ولحما وقوله تطؤه بأخفافها سقطت الواو
من تطأه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل
اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف واخر وهو
وسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر الطاء فنقلت كسرة
الهمزة الى الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة
الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا
كالحافر شبه منقسم فمنه ظلف وقد سمع الظلف للفرس قوله تنطحه قال ابن الاثير
وهو الله المشهور من الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر
فاكثر هو الفتح وصاحب مختصر وهو شاذ ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن
بل تفعل في الثور وغيره قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي تسقى اليها ابتاء
السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لأنه
اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق
لان ذلك فرض وقال ايضا كان من عادة العرب التصدق باللبن على الضعفاء
فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ثم قال والحق حقان فرض معين وغرض فالحق
المعروف الذي هو من مكارم الاخلاق وقال الطيبي الغرض الحق المفترض هو الموصوف
بالورود وقد تحدث امور لا تحدث فيجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيق
مضطر او جائع او عار اومبت ليس له من يعاونه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي
تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل هذا كان قبل فرض الزكوة وفي التلويح وفي
باب اثم من كتاب البخاري يروى تحلب بالتاء وتحلب في موضع منها فيأتيها المصدق
قال ولو كان كما قال لقال ان تحمل الى الماء ويقبل على الماء انتهى قلت رأي الكوفيين
ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وجوزان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي
انه روي تحلب الجيم وشدد الحاء بالحلب الى المصدق قوله لها يعار بضم الياء اخوان وضم
والعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكوة لها يُعار
بالتاء المثناة عند ابي احمد وعند ابي زيد يُعار او يعار ظلمك وعند غيرهما
بالغين المعجمة وفي باب الفلول شاة ولها يُغار او يعار والثغاء للضان والبعار
للمعز وفي الحكم البعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو شديد من اصوات
الشاء يعرت تبعر وتبعر المنع عن كل ذي ظلف من الغنم والبعار ليس بحي انما هو الغار
وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كشأ يخاف بالهزء بامام الالف فتظنت را وقال
صاحب الافعال العوز الشاة التي تبول على محلبها فيفسد اللبن قوله لا ابلغك ذلك
اي التخفيف عنك وقد بلغت اليك حكمه قوله يبعر البعير تقدم ذكره والاثي
من الابل وهو على بعرة ويعرة قوله رغاء اي للبعير وثغاء للشاة والعين المهملة
والغاء الاثار حاشية وباب الاصولات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى تفعل
كالتصيل وعلى فعلية كالجهيرة ذكر ما يستفاد منه فيما يدل على وجوب الزكوة في الاثمار
والبقول والغنم وانما كثفت مقاديرها في كل صنف فلي احاديث اخرى وقسمنا اسبابه
بعضهم ان الحق غير الزكوة باقي في ابدان الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء
السبيل وقال قد تعارضت الاحاديث فرأيت اجتماعهم في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نحوا
من هذا فانه يأتي معنى الزكوة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء وطاوس
وابي هريرة حتى الاثل ان تحرك سيله وتمنع الغزير ان يفقر الظهر ويطرق الفحل

تتمة

كذا بياض في النسخة المنقول عنها وأثبته في غير نسخة

كالجهيرة

وتسقي اللبن وتمنعها اكثر العطاء ان هذا على الذهب والمواشي وقد ما يدل على ان الله تعالى
بعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها ما نعها كما صرح به
في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكوة فانه يمثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع عليه ما يحمل من ذهب وتحمل ان عين ما لم يتقبل تعالى ما يعذب به صاحبه
ولا ينكر قبول الاعيان في الاخرة حديث عبد الله بن هشام عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية حديث عبد الله
للترجمة مثلها ذكر ان في مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره الثاني هشام من القاسم ابو النضر التميمي وثقال
الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة تسع
وثمانين عمر في باب وضع الماء عند الحلاء الثالث عبد الرحمن بن عبد الله عمر في باب
الباب الذي يدخل منه ثم يقال الاذان الرابع ابو عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عمر في باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان تحته من افراده وانه بصري وان ها شم اخر بصري وان عمر بغداد
وعبد الرحمن وابوه وابو صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس
الطرقي في هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في الموطا عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر رواه عبد العزيز بن ابي
سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز
خطأ بين في الاسناد لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر لرواه
عن ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي هريرة هي الصحيحة وهو مرفوع عند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح
وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر تعدد موضعه وبيان مخرجه غير
اخرجه البخاري الصالحي الغير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في
الزكوة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكوة ماله يجعل له
يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك
انا كنزك ذكر معناه قوله من آتاه الله بمد الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له
اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا واصل مثل معنى التصيير ثم صير
له على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشيء
فرعا اذا بنيت المراد من فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع
قلت التعيين فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي فيه يرجع الى قوله ماله
وقد نابت عن المفعول الاول وقوله شجاعا منتصب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا نصب بجري مجرى المفعول الثاني اي صور له شجاعا وقال ابن قرقول
والرفع فسطناه وهو رواية الطيالسي في الموطا ولفيه شجاعا اقرع ظاهر مفعول ثان وفي رواية
ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الى شجاع بالرفع لأنه اقيم مقام المفعول الاول المحذوف
لأنه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم
يؤد زكاته وانما هو حقيقة حية تخلق لصحة تعلق ذلك بعضه ذلك انه
لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما تأتي في رواية البخاري قلت وفي البخاري ايضا وروايته
في رواية نفطة ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع
لأنه يفري الرأس ومحمه في رأسه حتى يتمعط منه وفروة رأسه وفي جامع القزاز
ليس على رؤوس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي المغيث للحربي
ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال
الخليل يقال للحية شجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال ابن فارس في كتاب
الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو ذكر الافاعي وانثاها شجاعة
بالكسر كثير وفي البارع لابي علي القالي شجعه نفخ اليه اذا كان طويلا ملتويا وفي
الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس

تتمة

يجمعها الشين مع

والراجل ويقوم على نبه ويبالغ وجه الفاس ويكون في الصحاري والأقرع الذي في رأسه
بياض وقيل كل كثير سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات
وصفاتها الا كاشه في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما قوله زبيبتان بفتح الزاي
وكسر الباء الموحدة الاولى الزبيبة الشدقين اذا غضب يقال له تكلفن فلن زبب
ثرماه اي خرج الزبيبة عليها وقال ابو العالي في المنهج الزبيبتان الزبدتان اللتان تكونان
في شدقي الحية ذو الزبيبتين وهما اكثر سمها قوله اقرع هو الذي تمعط شعر رأسه
لكثرة سمه فاهما وقال الداودي هما ابالان يخرجان من فيها وقيل هما نقطتان
هلال ابوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عبيد
هما لامة الحية الذكر الفزري وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه
منزلة زبيبتي العنز وفي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال
اراهما شيئين يكونان على رأسه مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في
عنقه وفي رواية وحتى تطوقه وفي التلويح وقال ابو الهيثم يقال طوقت الرجل اطوقه
الواو مفتوحة بمعنى حتى يطوقه الله تعالى بان يجعل له طوقا في عنقه وقال
الطيبي وهو تشبيه لذلك والمشبه به كانه قيل يجعل له طوق في عنقه قلت الظهير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير المستتر فيه مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من
آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى المالوطوق
وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية
اللهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان
في منحنى اللحيين اشمل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من على
اللحيين والحنكين وقيل هما مجتمع اللحيين بين المأضغ والاذن من اللحى زاد صاحب المؤلف
لهزمتان لهزمتان يقال نشستان ويقال للفرس المرسوم على ذلك المكان طهوز
وفي الجامع هما الحنكين الذي يحرك اذا كل الانسان والجمع اللهاذم وفي الجهرة
لهزمته اضربه بلهزمته وقال ابن العربي هما المضغتان اللتان بين الاذن والفم
قوله يعني بشدقيه بكسر الشين هذا تفسير في الحديث اي جانبي فمه ثم يقول له
قوله يعني بشدقيه بكسر الشين هذا تفسير في الحديث اي جانبي فمه ثم يقول له
انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد
ايي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد
الغضة والغضاضة الطراوة لأنه شرا ناما من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع لهكم قوله ثم
تلا اي ثم قرأ عليه افضل الصلوة والسلام قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون
الآية وتلاوته عليه الصلوة والسلام هذه تدل على انها نزلت في مانعي الزكوة
وقيل ان المراد بها اليهود لانهم كانوا يخفون ما عندهم من الاموال
انها نزلت فيمن له مال ثم منع زكاته فيطوقه حية كما سلف واكثر العلماء على
ان ذلك في الزكوة المفروضة وفي الاخبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وفيه دليل على فرضية الزكوة لان الوعيد الشديد
لا يدل على ذلك وفيه ما يدل على قول الاصحاب ولا يدل في قدرة الله هذه لا يكون
فيه ان لفظ الآية عمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهم من الاموال
المذكورة وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل في
زكوة الفضة قلت صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن البهلي الله عليه وسلم انه كتب لاهل اليمن يكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينارا رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحه وكان صرف الدينار عشرة دراهم فذلك المثلون خمسا واقى من الفضة
عشرين مثقالا فاجملوا زكوة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماع العلماء
ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها ما يتادرهم فيها نصف دينار والاداودي
عن الحسن انه ليس في دون اربعين دينارا زكوة وهو شاذ لا يعرج عليه
وذهب طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم فيه زكوة والذي كان
اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في
الزكوة باب زكاة مال اليتيم والمكاتب
اي هذا باب
اي بيان ان المال الذي ادى زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند
الباقين بابا من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز
قلت صح قلت
قلت على هذا الوجه لا يدخل تحت قوله لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل
على المبتدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
قال البخاري بهذا اكثر حديث ذكر في هذا الباب ويقوله ما ادى زكاته
فليس بكنز لان شرط الكنز ان يكون نصابا والثاني ان لا يعرى
منه لكاته فاذا عدم النصاب لا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب فلم يترك
يكون كنزا

يكون كنزا في ظل تحت الأرض ليستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا
فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا التعليل
الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما كان العين
اقل من خمسة اواق صدقة اي اذا كان ليس فيها وجه هذا ان الوجه اعتراض الاسماعيلي
على هذه الترجمة قلت يمكن ان يقال ان مراده ان ما دون خمس اواق
ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر واديت
زكاتها فليت بكنز فلا تدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال تبع البخاري
بان كل ما ادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله
الله صلى الله عليه وسلم في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض
فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الفا اذا ادت زكاته فليس بكنز ولا يحرم
على صاحبه اكتازه لانه لم يتوعد عليه ولم ينه الوعيد على عالم تؤد زكاته وقال ابن المنير
البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه مرفوعا ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز
لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا بعيد جدا لانه كيف يتوهم
شيئا ثم يعلله بالحديث المذكور ويقيد الحديث الغريب عنده بصحة وهذا غير
موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا وتوهم انه ليس مرفوعا
مما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه مما لان حديث ابي
سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء فان كنت ترى
اوصاعا من ذهب قلت يا رسول الله اكنز هو فما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال
على شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو
زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من
رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادیت زكاة
مالك فقد ذهب عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وروى البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح وبحيى الكلام في معنى
قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في
هذا الباب وقال احمد بن شعيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس بن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عمر بن كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما
نزلت جعلها الله طهرا للاموال مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم
لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها اذا ادى زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم
يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكوة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو
داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه
البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمود علي بن الحسن بن اسحاق بن
محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب انبا ابي الى آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة
وهي قوله ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عددها وازكيها واعمل
فيه بطاعة الله عز وجل وقد تقدم في كتاب العلم في
وهي الاولى احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء اخرى الحظي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة
والظاء المعجمة نسبة الى الحظيات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن مر والحارث
هذا الحظي ولده يقال لهم الحظيات ذكره البخاري في تاريخه عن ثابت عن انس رضي الله عنه
وهي الاستعارة مفرد الاعارة وهي عند مرضعة تقوم ارادة بالاعارة
سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين ومائتين
سعيد بن عبد العزيز التنوخي بالنون المفتوحة ثم المثناة ثم الواو ثم الخاء المعجمة
الاولى ثم الياء آخر الحروف ثم الزاي الدمشقي ابو محمد الفقيه الحافظ المتوفى سنة ست
وستين ومائة روى له الجماعة
الاوزاعي وقد مر عن قريب عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي الفقيه الحافظ المتوفى سنة
سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الامام الحافظ المتوفى سنة ست ومائة روى له الجماعة
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الامام الحافظ المتوفى سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة
فيه التصديق بالقول وفيه احمد بن شبيب في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه يرويان عن يونس ابن يزيد الايلي
شيخه وفي السند ثلاثة من التابعين وفيه ان احمد من افراده وقال الحميدي لم يسمع احد
بعد مضى من اخرجه غير احمد انتهى قلت اخرجه البخاري في اضافي القسم كما ذكرنا
هنا واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة

عن عقيل عن الزهري بكسر ها وقوله وان كثرها افرد الضمير اما على تأويل الأموال واما بتقدير
الى الفضة لان الاستغناء بها اكثر او لكثرة وجودها واما كامل فلان رعايته لفظ القرآن
قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والدعاء بهما قيل وان لم تنزل الزكوة واختلفه فيما ورد
والفضة والاستغناء بسبب الله والدعاء بهما فعل كان في السنة الثانية قبل فرض الصدقات
وقت الزكوة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فعلى كان في السنة الثانية قبل فرض الصدقات
وقال ابن الانباري كان في السنة التاسعة وردد بعد لورود ذكرها في عدة احاديث قلت لكن
وكره امواضعة ابي سفيان هو قبل ذلك وكان يأمرنا بالصلوح ولم يذكر الزكوة وكذا في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها
فان قلت يبدو عليا ذهب ابن الاثير الى ان السنة التاسعة هي التي حكم عاملا فقال ما عدل الا حوبة واوجب
لما انزل آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليها فكيف تكون الزكوة في التاسعة قلت هذا حديث
الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فكيف يكون فرضها في التاسعة قلت هذا حديث
ضعيف لا حجة به فان قلت الدعي بن عزيز بن صحيفة ان فرضها كان قبل الهجرة واحج بما اخرجه
من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن جعفر بن ابي طالب رفعه الاسلام
قال اللهم اني في جملة ما افرض عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا بالصلوح والزكوة والصيام قلت
أجيب بان فيه نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم
بان المراد بالزكوة الصدقة بالمعنى الاعم حتى الفقراء وهي واسكاح الناس ولهذا اخرجه ابن خزيمة
في الصدقة والصيام وطعن في ذلك جعفر فقال يأمرنا بمعنى يأمر امة قلت هذا بعيد جدا
فان اجيب بانه ليس في الحديث الصلوات الخمس ولا ان الزكوة الزكوة المفروضة والاصل
الصيام صوم رمضان فالمراد من الصلوح الصلوح الشرعية التي كانت قبل والمراد
من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا اصابوا بعض انباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد
منها الكف الصدقة فلا بأس بهذا وبقولنا بعد بسنة قد يقع فيها ما ذكر كم في
الساعي وفاته قوله فيها للاموال اعم من حق الفقراء وهي واسكاح الناس فاذا اخرجت الزكوة
بارد وزكى حديث سمرة ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكوة
عصمت الظهر للاموال وكذلك هي ظاهرا صحاحا بعض رذايل الاخلاق حرصا اكثر من يزيد
اخبرنا شعيب بن اسحق قال الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير ان عروة بن عمارة اخبره
عن ابيه يحيى بن عمارة انه سمع ابا سعيد بن عبد الله عنه يقوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة سمرة مطابقة للترجمة ما ذكرنا هذا عند احمد بن
العلقي في اول الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن يزيد ابو النضر الدمشقي
الثاني شعيب بن اسحق بن ابي اسحق الاموي ابو عمرو البصري سكن دمشق مات سنة ١٨٩ قيل وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
الانصاري البصري السادس ابوه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري ذكر اطرافه شاهد قوله ليس فيما دون خمسة اواق صدقة
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن يحيى بن عمارة وفي رواية
يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان خمسة من افراده وهو منفرد بالنسبة الابوية
وانه روى عن اثنين والاول المجرد منفرد وفيه يحيى بمائتي طالبي وعمرو والبقية مدنيان ذكر تعدد
مجلسه ومن اخرجه عبد الرزاق في الزكوة عن عبد الله بن عمر عن ايوب وعن محمد بن راشد عن
يحيى بن ابي كثير الخ ومسلم في الزكوة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام عن محمد بن
يحيى الذهلي عن انس بن عياض ابي ضمرة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وعن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن دينار وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وعن
وعن محمد بن رافع عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع وعن محمد بن
رمح عن الليث بن سعد عن نافع وعن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري وعن محمد بن
عبد الله بن نمير عن ابيه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع وعن
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع
وعن محمد بن بشار وعن محمد بن جعفر عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هرون بن معروف
ان ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر به ذكر تعدد
كذا في رواية ابي داود وفي رواية مالك بالياء وقال النووي وقع ايضا بدون الياء وهو اقيس
صحيح وهو الموافق بقوله خمس ذود بدون الياء وقوله اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها
بحذفها قال ابن السكيت في الاصلح كل مائة من هذا النوع واحد منها اوقية والاواقي
الشديد بدون التخفيف كالاوقية والاواني والسواء والسواية والتخفيف والعلة والالغة
وتظايرها والمشهور ان يقال في الواحد فقيده كذف الهمزة وحكى الجواليقي جواز اثباتها
منع الاول وتشديد الياء وضمها وقيل ياشل تخفيفا وتخفيفا وهي اوقية الحجازيين وعامة اهل
الحديث والفقه وعامة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وقال القاضي عياض
ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم محمولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في
اعداد منها وتتم بها البيعات والانكحة ما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين
ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي
العلماء وجعل كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم سبعة مثاقيل قول باطل
وان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا

وقع

وقع تقدير صغيرة ولا منقوشة وعتيقة ومغربية فأمر باصلاح فيها المضرب الاسلام
وتقدم ومصرهم وزنا واحدا لا يتفاوت واعيا ان يستفي فيها من الموازين فحفظ
الكبير هذا ما ضبرها وتحقيق على وزنه فان القاضي ولا ذلك ان الدراهم كانت
حينئذ معلومة والا لكلف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى كالزكوة ونحوها
وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي وهم اهل العصر
الاول على المشهور الذي عليه الجمهور وهو ان الدرهم ستة دوانق والدانق
درهم وثلاثة اسباع درهم فالمائتان سبعة اسباعها اربعة وعشرون درهما
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كما وصفنا فلما
جاء الاسلام زاد وا وضرب الدراهم وكانوا يكتبون وزنها من النوعين فطرأ
المدرهم الكبير فاذا هو ثمانية وكانوا وقتئذ الدرهم الصغير فاذا هو
اربعة واذا نوعان فوضعوا بازاء كل درهم على نقصان الصغير فجعلوهما
في ادبار الدرهم سواء كل واحدة دوانق ثم اجمعوا بالمثاقيل ولم يزل المثقال
الذي لا يزيد ولا ينقص فوجدوه اثنين وسبعين حبة من هذه الدراهم
كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل
كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اسباع
مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان
الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان خلف عمر بن الخطاب
ليتوطنوا ويواظبوا عليه فاخرج ما لا كبير منه فاستشار الصحابة في ذلك
فاراد ان يسوي اخراج الزكوة منها بين ما لا كثرة منه وما لا قلة منه فجمع بين
ما امامه الرعية فاخرج الدرهم كلها وزن سبعة والدرهم البغلي وهو ما كان
فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للفرابي ان الدرهم المصري اربعة وعشرون
حبة والدرهم الكبير ثمانية عشر حبة وهو الذي يقال له البغلي وهو الاسود الدرهم
الذي ضرب في زمن عبد الملك بن مروان احدث ضربها ونقشها
عليها وقال الواقدي سمعت اشياخنا يقولون ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقشها
اتباعا لقول عبد الله بن ربيعة بن هلال بن ابيه قال كانت مثاقيل
العشر وزنة سبعة اسنى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كما وصفنا فلما
جاء الاسلام زاد وا وضرب الدراهم وكانوا يكتبون وزنها من النوعين فطرأ
المدرهم الكبير فاذا هو ثمانية وكانوا وقتئذ الدرهم الصغير فاذا هو
اربعة واذا نوعان فوضعوا بازاء كل درهم على نقصان الصغير فجعلوهما
في ادبار الدرهم سواء كل واحدة دوانق ثم اجمعوا بالمثاقيل ولم يزل المثقال
الذي لا يزيد ولا ينقص فوجدوه اثنين وسبعين حبة من هذه الدراهم
التي واحبها ستة دوانق يكون وزن سبعة مثاقيل وانعدل بين الكبار
والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فقضت
ستة دراهم على هذا واجمعت عليه الأمة فلم يختلف ان الدرهم الشرعي ستة دوانق
فاذا زاد او نقص قيل فيه زايدا وناقص والناس في الزكوة على الاصل الذي هو
السنة لم يزولوا وكذلك في البياعات انتهى وذكر في كل صاحبنا ان

المثالثين وعشرين قيراطا الأحبة وكان العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم
خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة رأى
كونه دينارا فإنما هو نحيز وسمى الدرهم كونه دينارا فإنما هو نحيز فاقرت
موازين المدينة على هذا فقال صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان أهل المدينة
وهذا الذي رواه قطني بسنده زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعة
وهذا الذي رواه عليه وسلم قال الدينار اثنا عشر قيراطا وعشرون قيراطا وقال أبو عمر وهذا
الذي لا يصح سنده ولم يقل به جماعة العلماء واجماع الناس على بطلانه ما يغني عن
الإسناد فيه قوله ذود بفتح الذال المعجمة وكون الواو وفي آخره دال مهملة
وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة وفي المثل الذود إلى الذود إبل قول
الذود ما بين الثنتين والتسع من الإناث دون الذكور قال ثعلب بكرة
ونابان فحمل الخلل من ذكور البعران وقيل الذود من الإناث خاصة
ثلاث زوود فوضعوه موضع أذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم
ثلاثة أثواب فإذا وصفت الذود فأنت جعلت الوصف مفردا
جاز ذكره والتخصيص في الحكم وقيل الذود من ثلاثة إلى عشرة وقيل
للأعشر من وقال ابن الأعرابي الحلبي الثلاثين ولا يكون الاسم الإناث وهو مؤنث
وتصغير بغير هاء على غير قياس وفي كتاب يعقوب الإبل لأبي الحسن النضر بن شميل بن خرشة
المازني ما يدل على أنه يطلق على الذكور أيضا وهو قوله الذود والذودة إلى العشر يقال
عند فلان ذود له وعليه ثلاث زوود وعليه أذواد له أذاكن ثلاثا ثلاثا كثر وعليه
ثلاث أذواد إلى تسع سواء ويقال ربات أذواد بني فلان إذا كانت فيما بين الثلاث
إلى العشر وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود
صدقة إنما معناه ليس في هذا الجنس وقد جاء قوم أن يكون الذود واحدا
وفي الصحاح الذود مؤنث لا واحد له من لفظه وقال ابن فارس الذود
قوم المازن الذود واحد وذهب آخرون إلى أنه جمع وهو المختار واحتج
بأنه لا يقال خمس ذود كما يقال خمس ثوب وقال أبو عمر وهذا ليس بشيء
وقال ابن المؤنث من الذود الجمل الواحد وقال أبو زياد الكلابي في كتاب
الإبل الفصيل والثلاث من الإبل ذود وليس الثنتان بذود إلى أن يبلغ
عشرين وسمي الذود لأنه يذاد أي يساق ثم الرواية المشهورة
خمس ذود بالإضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وزيادة
التاء في خمس نظرا إلى الذود لفظ يطلق على المذكر والمؤنث وحركها
الفراء في خمس ذود كما قالوا ثلاثة أثواب وقيل إنما جاز لأنه في معنى الجمع كقولهم
ثلاثة رهط لأن الرهط في معنى الجماعة قوله أوسق جمع وسق بفتح الواو
وإنجاء والفتح أشهر والوسق حمل بعير ويقال هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل هو الجمل ياعاشة والجمع أوساق ووسوق ووسق البعير وأوسقه
أوقره وذكر ابن سيده في المجمل أوساقي والوسق العدل وفي الصحاح
الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين هو مائة وستون مثالا في الشيء
لأن عدس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرائب هي ستة أوسق تقريبا
من وروى أبو داود من حديث أبي الخير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة والوسق
ستون مختوما قال أبو داود وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وأبو سعيد والشاهد به
الحاكم منقطع وقال أبو عبيد المحدود الصاع المالكي نحو مائتين وثلاثين رطلا بالبغدادي
أعلاه خمسة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنه ثلاثة أمداد بمد هشام
ابن عبد الملك وهو مد ونصف بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي
وقال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر
وعائشة وابن أبي سليمة الحسن بسند صحيح وعن أبي قلابة بسند صحيح عن
الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب بأسانيد صحاح وهو مذهب
وهو على ثلاثة فصول الأول هو قوله ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمسة أواق وهي مائتا درهم لأن كل أوقية
أربعون درهما وقد حدد الشارع نصاب كل جنس بما يحمل ذلك المال من الفضة
الفضة خمسة أواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب فعشرون
مثقالا والمعول فيه على الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما
كما قال النووي وقال القاضي عياض روي عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب
إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل
زكاة العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم زاد الذهب والفضة
على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وأبو عبيد
وأبو يوسف وجمهور عامة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة
بحسابه أبدا في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن ابن عمر وعلي رضي الله
عنهما وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ

أربعين درهما درهم ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير درهم فجعل لهما
وقضا كالمائتين والعشرة والرقة الفضة وكذا عام في النصاب وغيره
في الزكاة وبه قال الحسن البصري والزهري رحمهم الله وحجتهم أن النصاب وقاية
فيما يقابل عليه الجنس والأبي حنيفة رحمه الله حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به قلت أشار هنا إلى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحجاج
الحسن عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ
وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر معاذا حين وجهه إلى اليمن
أن لا يأخذ من الكسور شيئا إذا كانت الورق في مائتي درهم وفي ما دونها خمسة
دراهم ولا أخذ شيئا مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما فإذا بلغت أربعين ففيها
درهم وهذا مما قال الدارقطني المنهال بن جراح هو أبو العطوف متروك
الحديث وكان ابن أبي حاتم يقول اسمه أذا روى عنه وعبادة بن نسي لم
يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث
وقال ابن حبان كان يكذب وقال غيره لحق في أحكامه كان يكون في
وفي الأمام قال ابن حاتم سألت أبي عنه فقال متروك الحديث واهيه
لم يكد يصح شيء وقال البيهقي في إسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت
وذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص لورق ثم
ذكر عليه لكن الباب معقود لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان
أحدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كما علية الصلاة والسلام
كتب كتاب الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس أواق من الورق
خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم قال البيهقي محمد الراوي
وقد تفرد جماعة من الحفاظ بوصله أحسبنا وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل
أنه قال الرجوان يكون صحيحا والثاني ذكر البيهقي في باب لا صدقة في
الحلي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين
درهما ولا شيء في تسعين ومائة حتى فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن
سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي
موسى فيما فرض على المسلمين في كل أربعين درهما درهم وأخرجه الطحاوي بلفظ
أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحو ما قال صاحب التمهيد وهو
قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهري
وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن أبي
شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال إذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما وفي أحكام عبد الحق قال وروى أبو داود
عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن عمر بن عبد العزيز
أنه كتب هذا الكلام لعمرو بن حزم وفيه وأمرهم أن لا يأخذوا من النخل صدقة
صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
وفي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون الأربعين صدقة درهم
قلت رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس أواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء
وذكرها هم محمد بن سلام بن سلم في كتاب الأموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أنس قال وفي الحطابي عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة
الصدقات فاعرف أن أحد من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبحساب
أربعين دينارا نيف فيه درهم وإن أخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم نازلا من
فبالحساب وهو أن الجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهم إلى بعض في
تكميل النصاب وبه قال مالك الا أنهم يراعون الوزن ويضمون على الأخر على قيمة الأجلاد
كل دينار بكم درهم على الصرف الأول وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري
يضم على القيمة في وقت الوجوب وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود لا يضم ملفقا قال
الخطابي ولم يختلفوا في القيمة للأصل الأول والمال البقر وإن النزل لا يضم إلى الربح
واختلفوا في البر والشعير فقال أكثر العلماء لا يضم واحد منهما وهو قول الثوري
والأوزاعي وإسحاق والرأي وإن في حديث حنبل وقال مالك يضاف القمح إلى
الشعير ولا تضاف القطاني إلى القمح والشعير والأخرى سلة الغلة بعد بيدر
وصاحبه أما كان الغالب على الورق في الفضة فهي في حكم الفضة والذهب كذلك
الغالب على الغش فهي في حكم العروض يعتبر أن تبلغ فيها نصابا فلا زكاة في
الأواحد آخر من أن يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم أو يكون للتجارة
وفيها مائتان وما زاد على مائتي درهم في كل خمسة عشر قل أو كثر

ربعين درهما

وبه قال الليث ومالك وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور
وابي عبيد وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا تجب
فيما ازداد على المائتين حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها ففيها درهم
فيها بلغ ثم كذلك ابدا وهو رواية عن احمد وقول ابن المسيب وشريح وعطاء
وطاوس والحسن البصري وعلقمة والاسود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
والليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن الحسن وداود صدقة وهي رواية
عن احمد الفصل الثالث وهو قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة وهي
اسم اقل الابل التي فيها الزكوة وقيل انه لا زكوة في اقل
من خمس ذود من الابل واذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة وهذا بالاجماع ليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا
عند موضعه ان شاء الله تعالى الفصل الثالث هو قوله وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة اخرج الشافعي وابو يوسف ومحمد
عن ابي حنيفة ان ما تخرجه الارض اذا لم يبلغ خمسة اوسق ففيه العشر
ليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة قليل ما تخرجه الارض
وكثيره العشر سواء سقته السماء او سقته الانهار الا القصب الفارسي والحرز
والحشيش وقال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب
الزكوة في هذه الموجودات والثانية انه لا يكلف فيما دون ذلك ولا
خلاف بين المسلمين في هاتين الاثنتين الا ما حكاه ابو حنيفة ان الزكوة
تجب في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مما تدل عليه الاحاديث
الصحيحة قلت هم عمار سيحه ولا يلتفت بعاقل الى حق اسام سقم
علما وفضلا وهذا وزراء الصحابة التابعين الكبار ولا سيما ولا يلتفت
من خصوصا وعمر بن العاص بالعلم الغزير والزهد الكثير والاورع
في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو الاولى لاهل الدين والتحصل
النووي بطلان هذا المذهب وسنابغ الاحاديث الصحيحة الآتية
حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد
وجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر وداود وابنه عن
بعض التابعين قال مذهب هؤلاء مستدل مذهب ابي حنيفة واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سليمان بن الفضيل عن عمر بن الخطاب
قال فما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن عمر ابن عبد العزيز
وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن طاوس لا عشر فيما
ودان حديث النخعي حتى يكون عشرة دسجات بقل وحجة بقل فاما
الذي اخذ به ابو حنيفة ومن معه ما رواه البخاري من حديث ابي هريرة
عن سالم بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم
من ابي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم
والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجة من
سرق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما
نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة ليس فيها فصل والمراد من
لفظ الصدقة في حديث الباب زكوة التجارة لانه كانوا يبايعون
بالاوساق في قرية الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله
منسوخا وكلهن تقرير قاعدة نقال اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر
خاص فان علم تقدم العام على الخاص فحصل العام بالخاص كمن يقول لعبدي لا تعط
لاحد شيأ ثم قال له اعط زيدا درهما فله ان لا يعطه لاحد شيأ ان هذا ناسخ
للاول هذا مذهب عيسى بن ابان في الاصل هذا المأخوذ به وفي المحرر المذهب
الاول هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم يحمل الخاص على العام من الاحتياط وهذا
لم يعلم التاريخ لجعل العام آخرا لتحقيق الاحتياط وهذا
فلما ذهب اليه عمر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
شاكية وما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ثم
الاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا يقبل في
مقابلة الكتاب قوله فيما سقت السماء اي المطر قوله وكان عثريا بفتح العين
المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذي شربه فوق
وجه الارض وقيل هو الذي له عرق في الارض الى الماء فلا يحتاج الى
السقي الكثير والسانية الناضح الذي يسقى به على الحال بالثاء وقيل كما تقول
حالفني زيد اسانيا اي متعاقدا والاظهر انه نصب على التمييز والدالية جمع دالية
وهي الجرن التي يديرها الثور ومنا على سمع منا هشيما انا حصين
عن زيد بن وهب قال مرت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله تعالى عنه

فقلت

قلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل
الكتاب فقلت نزلت فينا وبهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الي عثمان
رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت
فكنت قريبا فذلك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت
واطعت قلت ما بلغته للشرعية من حيث انها فما ادى زكاته فليس بكنز وقد
الكعبة كذلك اداء الذي يستحقه من يكنزه ولا يؤدي زكاته فليس بكنز وقد
الذي يحق الوجيه الذي يستحقه من يكنزه ولا يؤدي زكاته فليس بكنز وقد
قوله حرجة الاولى بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وتاء التأنيث
ابن المطرف ليس في رجاله من اسمه المطرف بن ابي هشام وقيل هو علي بن ابي هاشم عبد الله
الجابي نسبة الى جابية الجولان قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ابو ذر الغفاري
سعد الطوسي نزيل بغداد وقال يعقوب بن سفيان الطرطوسي المزي عن علي بن عبد الله المديني
وهو خطأ قلت هذه مجازفة في خطئه على هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي
كان طاهر هو ابن المديني ذكره الطرطوسي المالكي هكذا بالصاد والصعدة ابن بشر بالباء
الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار الاشجعي مولاهم ابو بشر الكوفي
الهلالي ابو عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهزيل مرثد ابو الوليد حمصي نصر الجارود وفتح الجيم
الباء بن زيد بن صهبان الهمداني الجهني الحافي ابو عبد الله البصري حدث عن
وهو خطأ ايضا فالحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه العدل بسكون الراء
وفيه ان نسخة غير مكررة فاما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما
طوسي ان كان علي بن مسلم وانما قدمنا ان كان علي بن المديني وفيه عمر هشيما وهو
بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو الافعة الرديئة حيث يقعون
على المنصوب المنون بالكسر فلا يحتاج الكاتب بالغين المعجمة الى الالف هشيم واسمه
واصله بالحاء وضم الصاد المهملتين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين
من قصاصة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي الصحابي
تعدد موضعه وبين اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن رافع عن محمد بن
فضيل موضع ثلاث مراحل من المدينة وكان رضي الله عنه حماها لابل
الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من
ساكن الحاء بين الزاي المكسورة والميم وقوله فاذا انا بابي ذر كلمة اذا للمفاجأة
والباء بابي ذر للمصاحبة قوله كنت بالشام اي بسبب قوله نزلت في اهل
الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فيما نزلت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
كان نزاع بيني وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فقال معاوية نظن ذلك في اهل
فانا نزلت في الفريقين جميعا قوله ما اظن هؤلاء القوم الا سيحملون
نظن الى قوله ما اظن ان من لا يرى اداء هامه الا يرى ذبحها بالسيف
السديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين
لكن ابي ذر بدمشق رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب
حجاج ابو زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء ابي بالمدينة
سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قمت الى الشام فكنت بها
وذكر البيت بتمامه وروى ابو نعيم ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال
اشار ابو ذر على عثمان فقال له ان هذا يأمرني ان اضرب لبنة من ذهب
بلغني انك خيرت من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحكم الذي وافق عمر من غير ان يقول علي الهما ما قاله عمر فيما اختلفا فيه
قال فلعلك ان يبقى بك ايام ان تكون خليفة قال ما اظن ذلك قال فلعلك ان تعمر
درهم الامانة فقال ابي ذر كنت اليه عثمان ان اقدم علي فقدمت فقال لي ان شئت تنحيت
بالمكان الذي انت به فكنت قريبا منه فلو اختار علي غيرك لسمعت واطعت
اقوم بفتح الدال بلفظ المضارع انهم كثروا عليه فاقدم على عثمان فشكاهم اليه
من الى متى تشكو الناس فاقدم المدينة فاني لا اخاف ان يعاتبني عثمان
ان بطال فلما قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس فشكوا اليه معاوية
ومما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان
ان كنت تحبني وقع فيه فاسكن مكانا من الحرة بين بيوت من المدينة فنزل
الربذة وهو معنى قوله ان تنحيت من الحي هو الباعد عن القصبة

رواية الطبري فالله ع ربي قال والله لن ادع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق وقاء من حصين بلفظ فو الله لا ادع ما قلت قوله ولو امر علي من المناير طريق وقاء من حصين بلفظ فو الله لا ادع ما قلت قوله ولو امر علي من المناير حبشيا ولو امر عليكم حبشيا اراه لولا امر الخليفة عبدا حبشيا سمعت قوله حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا اخرج الطبري من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه ابي الاسود عن ابي ذر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اعني المسجد النبوي قال اي ام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك اسمع واطع وانقد لقائدك وانظر حيث يضع قدميه فيه جواز الالتزام بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه وفيه ان يجوز للامام ان يخرج من يتوقع بعاينة فتنة بين الناس وفيه ترك الخروج على الائمة وان تعنتوا وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاجتهاد في الآراء الامراء كان عثمان رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة لم يرد كانا ذر عن مذهبه ولا قالوا له لا يجوز لك اعتقاد ذلك لان الاذ يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهيد وذلك قوله عليه الصلوة والسلام ما احبت ان لي احدا ذهبا انفقه كله الا لثلاثة دينارا يرصدونه لدين وذلك حين انكر على ابي هريرة فصل سنة اشياء يملي ذلك قوله عليه الصلوة والسلام من ترك صوره او بيضا كوي بها وهذا محمل ان الاختلاف في العلم اي الدليل المبيح لا يرفع الاجماع وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابي ذر حتى كاتب من هو عليه في امره ثم كيف انه عثمان لم يحد ابا ذر مع كونه مخالفا في تاويله حينئذا عن سرحنا عند الزعلى شيا الجزري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال الحلم خ وحدثني اعني الحسين بن شاعر الخ قال يحيى شيا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس قدم عليهم فاجتمعت اليه ملا من قريش فجاء رجل خشن الهدوب الثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين بعذاب اليم ثم وضع يده على ثدي احد هم حتى يخرج من بعض كتفه ويوضع على بعض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلت اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيا قال لي خليلي قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابا ذر انه ما احب ان لي احدا ذهبا فيمضي علي ثلاثة دنانير وانا اري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك في حاجة له قلت يعفر لك ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا والله لا اسالهم دنيا ولا اسفتيه عن دين حتى القي الله عز وجل مطابقة للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكوة وفيه منه ان الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز الشحي للوعيد والذي معه يسير كثير لأنه ادى زكاته فزال تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم وكرجاله وهم ثمانية الاول عباس بتشديد الباء آخره الموقف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد القرشي الخ في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بفتح اللام السامي بالسين المهملة الثالث سعيد بن ابي عروبة الجهضمي بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا في باب كم بين الاذان والاقامة الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير المعافري الحاء المهملة وفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف وفتح النون وفي آخره مثناة من تحت وفي باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الخامس يحيى بن منصور بن بهرام الكوسج بواو بعد الكاف وسين مهملة ابو يعقوب التاسع عبد الله بن عبد الوارث التاسع ابو عبد الوارث سعيد بن ذكوان العنبري البصري ذكر لطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع بصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من الاسناد الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثاني صح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى حميد مسلم من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من هذا الحديث قلت ليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه ايسر اسنادا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء اسخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزباني ضحر قال وهو انس ويقال الضحاك ويقال الكاهن بن قيس ويقال قيس ويقال الحارث في كتاب العرجان كان احنف بن قيس رجلا عجميا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فاهت احدى عينيه فكان وقال ابو المثنى ولد مرثد خاك الاست حتى شق

يعرف في لغتهم المعارف لذي يوسن كان اصلع متروك الاسنان حائل الذقن وفي تاريخ المنجالي كان ضيما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العوالن نهى عنه لسمر قند وفي الثقات لابن حبان كانت احدى عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والاخر مذكور بالكنية والاخر بالكنية والاخر باللقب وفي رواية الزهري عن الاذن عن الاذن بن زوج ذو رعاة شاة قوله جئت الملا اياهم بفتح الميم وتشديد اللام جماعة وكلهم من بني من قريش البيان مع التبعيض قوله حسن الشعر بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المعجمة من الحسنة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي حسن الشعر بالهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو الذي يجري في الدور وطريقه عند مسلم حسن الشعر بالحاء المهملة والسين المهملة من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن ابي سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طويل بين الرأس واللحية وشيبة بعضها فقالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اي حتى وقف قوله بث الكانزون بالنون جمع كانز مبالغة كاتز وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء وسين الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من النهك كما في قوله تعالى فمسها بعذاب اليم وقال عياض الصحيح ان انكارا بي ذر كان على الملاطفين الذين يأخذون المال من بيته لانفسهم ولا يفقونه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل للذين السلطين في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كوفي زمن عثمان ٣٤ اربع وثلاثين قوله برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهي حجارة محماة واحدها رضفة قوله فان قارهم في جهنم قوله ان لاهل العربية احدها انهم اعجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي معجمة لا تنصرف للتعريف والعجمة والآخر انه اسم عربي سميت به لبعد قعرها جاء في التعريف للعلمية وانثيت قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيد القعر وقال الواحدي غليظه فسميت جهنم لغلظها مرهبا في العذاب قوله على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاها وعن الاصمعي هي رأس الذي من المرأة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في الفصيح لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال للرجل ثندوه والذي يندكر ويؤنث قوله من بعض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو على الكتف ويقال له ايضا الناغض وفي الحصص النغض بترك العضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه ومرجح كتفه وهو حيث تحرك المغرفة ما يلي بطنه من كتفه وقال الاصمعي فرع الكتف ما ترك منها واعلاه فرع بضم الفاء وتفضخ حيث يحيى فرعا ويذهب هو على منقطع الغضروف ومن الكتف وقيل النغضان الثنايا اصل العنق حيث ينغض رأسه وتغض مشى وقال شمر هوان الثنايا اصل العنق حيث ينغض رأسه وتغض هو لعظم الرقبة على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الناحص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيخلل بجمين وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلة ثديه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي ادبر قوله سارية وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رفع اليه شيأ قال فادبرت اتبعه حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد القصري عن الاحنف وهو فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قالوا الا شيأ سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق

يزيد الاصبحي عن اللحف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يغرمنه الناس حين يرونه
فلما رأيته من انت قال ابوذر قلت مما يغرمنك الناس منك قال الى انهاهم عن
الكنوز فكان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت فلم يمنع ذلك
خطاب الاخير قوله قال اي ابوذر انهم لا يعقلون شيئا قد تقدم الشرح في
الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز
قوله قال لي صلى الله عليه وسلم قوله يا اباذر تقدم شرح قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اباذر ومن هنا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا اباذر انه يصح اخذا هو المحل المعروف وقال الكرماني
لفظ يا اباذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير
قوله ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار قوله وانا ارى اي اظن
قوله قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا قوله شيء احد اما خبر لان وما
حال تقدم على الخبر وانتصب شيئا على التمييز قوله انفقه كله اي كمثل
أحد هبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله شيء فلم
ما اجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه
والمراد انفقه في سبيل الله وعدم الحجة انما هو لانه شيء الذي قد اي
ما احب الانفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبي لدنانير الثلاثة
المدخرة لحاجة لاهله واخر لنفقة رفيقه وآخر لدين وقال الكرماني يحتمل
ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وان هؤلاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون ليس
شيء كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي ذر وكرر للتأكيد
ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان لقوله
انهم لا يعقلون شيء قوله لا اسألهم دنيا اي لا اطلب في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي
دنيا ولا اخرة وفي رواية مسلم لا اسألهم شيئا من دنيا قال النووي الوجود حذف من
كلامي رواية البخاري ثم قال ابن التين ما نافية اي لا اسألهم دنيا شيئا قوله لا تقبضهم ايجاد حذف من
وتظلمهم قوله فلا اسمعنه من دين اي لا اسألهم عن احكام الدين ايجابا نهم
اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير كما سمعت من العلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان
من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه انه اباذر
ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين يكنزون الذهب والفضة
انه الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادين زكاته ام لا وفي رواية
انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عندهم المال وفيه وعيد شديد
لمن لا يؤدي زكاته وفيه تكذيب الرافع لا تصحا به ما اذر وهم ذرة
وهي النملة الصغيرة وذكر ابو ذر انه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم نصف
الموسم ثم اتاه بعد مدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال الموذر
يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكر انه اسمه جندب بن جنادة وفيه في
قوله انبصر احدا الخ رضي الله عنه دليل على ان الزكوة يقول ما احب ان احدا وجبة
الله بقدر ما بقي من النهار وفيه ما يشعر انه عليه الصلوة والسلام كان
يرسل افاضل صحابه في حاجته يعظمهم بذلك لانه لا نصر رسول الله
عليه وسلم وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبه من
الحلال وانفاقه في سبيل الله وفيه نهي العاقل عن التقلل

باب انفاق المال في حقه

اي هذا باب في بيان انفاق المال اي مصروف في
حقه الحق مصرفه الذي ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والاخرة **حدثنا**
محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا اسمعيل قال ابي قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **مطابقته** للترجمة في الشطر
الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى بعينه
في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن احمد بن
عثمان عن اسمعيل الاحمسي واخرجه هنا عن محمد بن المثنى العنزي عن عبد الرحمن
البصري عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس
ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فانه ذكر شيئا يسيرا فلذلك لا احتاج الى
لاعادته وقال ابن بطال ليس لاحد في هذا الحديث حجة لان الحصر انما
فيما موضع الناقص قوله الا في اثنين اي خصلتين ويروى الا في اثنين
اي شيئين من الخصال

باب الرياء في الصدقة

اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من راءيت الرجل

مراءاة ورياء اي خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين يراؤن اي انا فعيف
اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن رأى اورأى
الله به اي من عمل عملا كي يراه الناس شهر الله به رياءه يوم القيمة ورايا بالياء
خطأ وقال الجوهري فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل
ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية واصل طلب
المنزلة في قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة في الرياء هو ارادة العباد
بطاعة الله تعالى في عرض العابد والرياء هو قصد اظهار ذلك **ص** لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الخ قوله لا يهدي
القوم الكافرين **ص** على الرياء في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا الخ فان الله تعالى شبه الذي يبطل صدقته بالمن والاذى الذي
ينفق ماله رئاء الناس ولا شك ان الذي يراءي في صدقته اسوء حالا من
المتصدق بالمن لان قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه وهذا
قال في حق المراءي ولا شك من بالله واليوم الآخر ضرب مثل للطالب الذي
ينفق ماله رئاء الناس لا يريد به الله تعالى وقوله فمثله كمثل صفوان الخ مثل الطالب الذي
يقول لا انفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الخ صدقاتكم بالمن والاذى كالذي
ينفق ماله رئاء الناس الخ قوله فتركه صلدا اي املس قوله لا يقدرون
على شيء مما كسبوا اي لا يجدون له ثوابا في الآخرة قوله والله لا يهدي القوم
الكافرين اي لا يخلق لهم هداية ولا يهديهم الى طريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله
بالتراب **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلدا ليس على شيء **ش**
لما كان لفظ صلدا مذكورا في الآية الكريمة علق تفسير عن ابن
عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني
عمي قال ثنا ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شيء
وفي رواية تركها نقية ليس عليها شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره
حدثنا شجاب بن الحارث ثنا بشر عن ابي رزق عن الضحاك عن
ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا يقول تركه يابسا خاسا **ص**
لا ينبت شيئا **ص** وقال عكرمة فاصابه وابل مطر شديد والطل الندى
لا ينبت شيئا **ش** لما كان لفظ الوابل على تفسير عن عكرمة مولى ابن عباس
ووصله عبد الله بن حميد في تفسيره ثنا وقع عن عثمان بن غياث سمعت
عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح الطاء
وليس في الآية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبري الصفوان واحد
وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة ثمرة وثمر وبخلة وبخل
ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الاصلد
الضخم الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوان وصفي وجمع الجمع اصفاء
وصفي **ابن** كان متبنه من الصفا **مواقع** الطير على الصفا
كذا انشد ابن دريد للاعشى بعده **من** ظل اشرق في علا اطره
وحكى ان اصفا وصفيا جمعا لصفاة لان فعله لا يكسر على فعول انما
ذلك لفعل كبدر وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لصفاة لان فعله
لا يجمع على افعال وهو الصفوان كالحجر واحدته صفاة وكذلك الصفوان
واحده صفوانة وفي المجمل الصفي من الحجارة مقصور وجمعه صفوان
والصفا صخر وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن فطرب صفوان
بكسر الصاد وفتحها سواء **ص** لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا
من كسب طيب لقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم **ش** اي هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة
من غلول هكذا وقع في رواية الاكثرين بالباء
لا تقبل صدقة من غلول فعوله لا تقبل على صيغة المجهول هذا
قطعة من حديث اخرجه هنا من حديث معبد بن سعيد قال
قال عبد الله بن عمر علي بن عاصم يعوده وهو مريض فقال الا تدعو

سليمان بن بلال الذي ذكرها ولا يصعد الى اراد الطيب وزاد سهيل في روايته الآتي ذكرها فيضعها
في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر اليمين لبيد لعلى حس القبول لان نبي عرف الناس
انه بيمينه مصيدة فالمراد سرعة القبول وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي والاقيد
الاكل باليد اليمنى اتباعا لبيان لمناسبة بتهاني الشرف ومن شركات يمينه اليمين على
الصلوغ والندم للطيبي وفي رواية سهيل الا احدها بيمينه وفي رواية مسلم من اكل
مريء الآتي ذكرها فيقضمها وفي حديث عائشة عند البزار فتلقاها الرجز بيع
ولا يقال لما كانت اكمال عادة تنقص عن اليمين بشيء وقع عن التاريخ
بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه وانجارحة على الزيد محال قوله فلوص
بفتح الفاء ثم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفعل اي يعظم والانثى فلوة مثال
عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودي يقال للهر فلو وللحجر والحمار فلوخ بكسر
الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد ما فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت
نقلت فلو مثل جرو وفي الخصائص انما يقال سنة يعني ولد الحجر فهو فلو وقول سيبويه
الجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاعلال ولا كسروا على فعلان كراهية الكثرة
في الواو وان كان بنيتها خاليا لأن اليا كان ليس بحاجز حصين فان ان الاعراب الفلو
كالنار وجعل بعيد به نظر الأن كالجمل الا انه لا يوجع الا عند ان من فعلان وقوله
مصحح اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوت هن امه وافلته
فصلته عنها وقال ابن دريد فلوت المهر عن امه تحيته وقال ابو عبيد فلوت المهر
امه فهو فلو وفرس مفل ومفلة ذات فلو وفي الحكم فلوت الفحيل الحجر والمهر فلوا
وفي الجامع زاد القزاز الجمع الافلاء وفلاوي وقول العامة فلوخ وجمع المفلوه
فلاوى مثل خطايا وفي المنتخب لكراع يصف اولاد الخيل لا يقع على سم الفلو حتى
يفطم من امه اي يوطم هو فلو حتى يحول الجحول ثم هو حولي حتى يتجاوز وفي المغيث
لابي موسى والجمع لهم الفاء وفي كتاب الفرق لأبي حاتم السجستاني قال ابو الهيثم
العرب والبرازين للذكران مهر وللانثى مهرة واذا كانت له سبعة اوثمانية
يقال له الحزون والجمع حزن فاذا كانت له سنة فهو ولد والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة
كل يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بعد ذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار
مهر وتوأب وتأنسه وهي الهار والفلا قال وحمار الوحش على هذه الصفة وقوله
يربي احدكم فلوه ضرب المثل لأمر يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تنمو
العلي فاذا كانت من حلال لان الله يتقبلها حتى تنتهي بالتضعيف الذي تصير
التمرة كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي كن تصدق
مثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وان ايد به الزيادة في كمية عينها
لتكون افضل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن
ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن العلاء حتى يوافي
يوم القيمة وهي عظم من احد وفي رواية القسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة
لتصير مثل احد قوله كما يعه سليمان عن ابن دينار اي ابن سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري في
الرجيد وقال الدارقطني تفرد سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فخالف مثله وهو
الاتي فيه مخالفة في اللفظ ليس فرد وقد وصله ابو عوانة والبزار في من طريق محمد بن
معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال ابن شاهين تفرد به يعني ابن زيد بهذا
شارح بن القاسم وهو شيخ احمد بن عبد الله الداودي قال شاخالد بن مخلد قال ثني سليمان
يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث رواح من اكل الطيب فيضعها
في حقها ويأتي حديث سليمان في موضعها قوله وقال ورقاء عن ابن دينار
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ورقاء بن
عمر بن كليب اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بلفظ الباب آخر
الحروف وحسين المعلمة ورقاء هذا تقدم خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه
سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي هذا وهم لتواتر الرواة عن ابي
صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لأنه محفوظ من سعيد بن يسار من وجه آخر كما
اوجه مسلم قال ثنا قتيبة عن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في
كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة الا انه قال نحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجة
عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة

قلت

قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم ثنا ورقاء
وقال ابن خزيمة في صحيحه ورواه ايضا في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر النهشلي
فالله يحيى بن غالب ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء ورواه مسلم من اوجه
وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي روى الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني ووصل
يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكوة ورواه مسلم هذا قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عند به قوله ولديه
ابن اسلم عطف على سلم ووصل رواية مسلم وقال ثنا ابو الطاهر قال اخبرنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث يعقوب عن رجل وزيد عن اسلم
عن عطاء عن ابي هريرة قوله وسلم على زيد بن اسلم ووصل رواية مسلم ايضا فيه وقال الآن
قوله وسلم عطف على زيد بن اسلم ووصل رواية مسلم ايضا فيه وقال ثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل لمن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الملك الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب
طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون
مثل الجبل او اعظم وفي الكرماني فان قلت كم مالي قلت اولا وثانيا وثالثا
قال ورقاء وقال قال وقوله ثم ان الثالث ايضا فيه متابعة لان
الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول
متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة
لاختلاف اللفظ وان اتحدا معنى فهما والثاني مالم يكن على سبيل النقل
فالرواية بالمعنى لا تسمى متابعة كذا ذكره قال بالمعنى قوله
فلوه بالرفع نائب الفاعل لما لم يذكر وفي بعض النسخ فلوه بالنصب
ولي هذا باب في الحث على عطاء الصدقة
اي هذا باب في بيان الحث على اعطاء الصدقة والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة
الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء الذين
الى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي الآن في
حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي فيها حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن خالد قال
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول
الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله وهم اربعة الاول آدم
ابن اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء
الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الجدلي بضم الجيم والدال المهملة
المفتوحة الكوفي القاضي بتشديد الدال وبالعين المهملة وقال في الثقات
مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لأمه له صحبة يعد في الكوفيين
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان تجمع من افراده وانه عمل في
رسمه واسطة ومعبد كوفي والحديث من الرباعيات
تفرد به موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن علي بن ابي
الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في
الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة بن محمد بن عبد الله بن نمير قوله لا يقول
الرجل اي الرجل الذي يريد التصدق أن يعطيه اياها قوله فما
حاجة لي بها وفي رواية الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك
وقع في زمان كثرة المال وفيضه وتم الساعة قلت هذا كلام ابن بطال
وكذا غيره شيء لأن الظاهر ان ذلك يقع في زمان تظهر فيه كنوز الارض الذي
هو من جملة اشراط الساعة وفيه حث على الصدقة والترغيب فيها وحد
اهلها المستحقون لها خشية ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه
من يأخذها وهو الزمان الذي ذكرناه آنفا حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه علي لا ارب
لي فيه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي
والنون ذكوان بن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيعيض من فاض

الزكاة اذا امتلأ وافاض ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء
الغب من استلائه واذا ضل الماء اذا صبه عن كثرة قوله حتى يهم بفتح الياء
وضم الهاء من الام بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به وقوله رب المال
منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله هي اشياء احزنه وبرون يوهنهم
الياء وكسر الهاء من اهم الامر اذا اقلقه فعلى هذا يضاف الاعراب مثل الاول
لان كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال هي الامر واهمه وقال النووي
في شرح مسلم ضبطوه بفتح الياء وضم الهاء وكسرها يوهنهم بضم اوله وفتح الهاء ورب
المال مرفوع والمال على هذا يقبل اي يجنيه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال فاعل ومن مفعوله اي يقصيا من الدنيا وقلت فهم من ذلك انهم يقصيان
البائن فجعل الاول متعد ما من الاهام والثاني متعديا من الم بمعنى القصد
فجعل رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني قوله لا اريبي فيه اي
لا حاجة لي فيه وهو بفتح الياء وكسر الراء وقال الكرماني كانه سقط كلمة فيه من
الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال
ايضا وفيه وجهان اي في العبارة هنا كما كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون
قوله قلت كان هذا لان همهم واعراضهم عن الدنيا وكم يكن لنفسهم المال وكانوا
يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج صر حدثنا طلبه الله بن محمد شنا ابو
عاصم النبيل اخبرنا سعدان بن بشر شنا ابو مجاهد شنا ابن خليفة الطائي
قال سمعت عديي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى يخرج العير الى
مكة بغير خفير ولما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله تعالى ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل
اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن
شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة ش مكافأته للترجمة تؤخذ من قوله لا تقوم الساعة حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهو ستة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني
ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني الرابع ابو مجاهد سعيد
الطائي الخامس محل ضم اللام وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة
الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لطائفة شاذة ش ويتعرف بصيغة المبني
للمفعول في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه السماع
في موضعين وفيه ان سحنه كابي ومن الفوائد وفيه ان شيخ سحنه ايضا لانه
روى عنه وانه بصري وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان
لقبه واسمه عبد الله وانه ابو مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل ابن خليفة
الكوفي وانه من افراده قال الكرماني وجده عدي بن الجه حاتم قال وفي
الترجمة البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف عن سفيان عن
اسمعيل واخرجه النسائي في الزكوة عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن
شميل واخرجه ابن ماجه في الزكوة عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا
ذكر معناه قوله ليكم العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عاله اذا
افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة ويعول اذا افتقر قال الله تعالى
وان خفتم عيلة وهو عايل وقوم عيلة وترك اولاده عيالة اي عيلة اي فقراء
وذكرهم في الاجوف اليائي وقال عال عياله يعوله ويعالهم اذا قام بما يحتاجون اليه
وانفق عليهم وتعولهم الاجوف الواوي وقال ابن قرقوله واصله من العول
وهو الجور ومنه قوله وابداء عن تعول اي ممن تقدرت قوله قطع السبيل
هو من فساد الرعاة اي واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع
السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا
وكذا لفظ النص قوله العير بكسر العين المهملة وكون الياء آخر الحروف
الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهو الابل والدواب
تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال
ابن الاثير العير الابل بأحمالها فعلى من عاد يعير اذا سار وقيل هي
قافلة الحمير وكثرت حتى سميت بها كل قافلة لانها جمع عير وكانت
قياسها ان تكون فعلا بالضم كسقف فسقفا الا انه حوفظ على الياء
بالكسر تخفيفا نحو عين وقوله خفير اي بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو الجير الذي
يكون القوم في ذمته وذمتهم قال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة
من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير الرفقة وفي الصحاح خفرت

الرجل اخفره اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته
تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به قوله بين يدي الله من المشابهات
كالايدي مما اشكالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما نبها قوله
ولا ترجمان بفتح التاء وفتحها والجيم مفتوحة فيهما والثاني فيه اصلية وفي الاول
زائدة وقال الهروي يحتمل ان يكون الترجمان فاعلا من ترجم يترجم اذا فسر
لان الله تعالى لا يحتاج الى من يترجم له كما يحتاج اليه العباد بما يضع
ويخلق من الحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشف تلك الحجب
فيعاين الحق سبحانه وتعالى من غير حجاب وانما يحتاج العبد الى الترجمان
لانتفاء ما هي سبب معاينة كما في القيامة البدل كائن في الآحاد
العجاج قوله للمتقين مر ذكره بالزبر المثقلة وحلت عليها اللام قوله وكره
لبشق تمرة كسر الباء منها لا لكسر ما قبلها لانه من المعروف ولو كان لبشق
بكلمة طيبة وهي التي فيها تطيب قلبه ذريعة بان الكلمة الطيبة تنفي كما ان
الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر
شيأ من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لتأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن
به من قلة الرجال وكثرة النساء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
لتأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا يأخذها منه ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن العلاء ابو كريب
مات سنة ثمان او اربع وعشرين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة
الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء
الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن موسى الاشعري الى مر ابو موسى اسم
وابيه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائفة شاذة ش في الغيب
بصيغة الافراد من سحنه وقيل بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه
النعمة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاث تحديث والحديث
اخرجه مسلم ايضا وابو داود في البخاري قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة في
عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال وارغب الاموال فاذا لم يوجد
من يأخذه فغيره في الطريق الاولى قوله وترى الرجل بصيغة المجهول قوله تتبعه
جملة في محل النصب على الحال قوله يلذن بضم اللام وكسر الذال المعجمة اي يلتجئن
اليه قوله ينفين فيه من الافيلوذ لاذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث
هذا وانما اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل ولا قال الكرماني
ليس فيه ما يدل على انه يكون بعد خروج عيسى عليه السلام
ولا يلزم ان يكون نساء هذا الزمان مجاورات محاربات
للرجال حتى لا تكاثر فلم يبق بارض الاسلام كافر قلت يتمثل اذ ذاك
الماء الماء الذي ورد في الحديث فلا يلبثون الا يسيرا قوله ورد شيأ لعلهم يقرب الساعة
وتربي الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض
افلاذ كبدها وهو ما دفنت ملوك الجاهلية من كنوز وغيره وتكثر المال حتى لا يأخذ
فيه احد قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون في هذه الامة
القليل الواحد قلت التخصيص بعد الاربعين لا يدل على نفي الزايد قلت
المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث اسود بن هلال عنه من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل وظهر الزنى ويكثر النساء وتقل الرجال حتى
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد باب ترك الصدقة لمن يريد ش ولا يشق تمرة وهذا
لفظ الحديث على ما مر ان شاء الله تعالى ومعنى هذا الباب يشير الى ان الامر
والاذن لا شك انما على الحث والترغيب على الصدقة قليلا كان او كثيرا
من عطف العام على الخاص والتقدير وانفقوا النادر ولو بالقليل من الصدقة
والقليل يشمل حتى الترمس وغيره ص وقال الذين ينفقون اموالهم ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الآية الى قوله فلهم اجرهم الآية ش وجه
ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله الاطهم

فقد وجد اكثر علماء الشافعية

تناول القليل والكثير وفيه حث على الصدقة مطلقا فذكر نائب التوب وهذا مثل
للذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والاستفهام الطلب وقوله
وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير منفقين وتثبتين من انفسهم الخواص
وقد تقدم بدل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفوس على ما ذكر
العلماء ان ذلك وكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان قال الزمخشري
ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم ثم قال الشعبي تثبتا من انفسهم ايعلمون
ان الله يجزيهم على ذلك او في الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال
مجاهد والحسن اي يتيقنون ان ما ينفقون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا
هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله الاية الى آخر الاية وهو
قوله كمثل جنة برابوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل يدله
بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدا محذوف تقديره مثل الذين ينفقون اي كمثل
بستان كائن برابوة وهي عند المفسرين المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن
عباس والضحاك وعجرد فيما الانهار وقال ابن جريج وفي الربوة ثلاث لغات
من ثلاث قراآت وبها قرأ نافع اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة
بعض اهل الشام وكسرها وبقال انها لغة بني تميم وكذا قرأها قراءة ابن
عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وظفرت من قولهم ربى الشئ يربو اذا زاد
وانتفخ وانما خصها بالربوة لان شجرها انمى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر
عظيم كالمطر الشديد وهي في محل جر لانها صفة لربوة قوله فاتت اكلها اي ثمرتها
ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بالوابل ويقال اي مضاعفا يحمل من السنة ما يحمل
غيرها من السنين قوله فان لم يصبها ابل تلك الجنة التي بالربوة فطل اي فالذي
يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الصالح الصغار القطر
الذي لا يكاد يسيل منه الماب وقيل الطل هو الندى قال ابن زيد ابن اسلم هي
ارض مصر فان لم يصبها وابل ذكت اي اصابها اضعف اي هذه الجنة بهذه الربوة
لا تحمل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل يا ماكا ان فيها كما تنبها وكذلك المؤمن لا يحبط
اجره كله بل يقتله الله منه ويكثره وينميه كما يحمل جنة وبذلك قال والله بما تعملون بصير
اني لا يخفى عليه شئ من اعمال عباده شيئ قوله الى قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد قوله
ولم تكن له جنة من نخيل واعناب يحرق من تحتها الانهار قوله فيها من كل الثمرات
روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا ومثلا سيئا
فقال ايود احدكم الآية وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم منصوب بقوله
لا تبطلوا صدقاتكم المن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل لما
كانت من اكرم الشجر واكثر منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل عجمي نادر وقيل هو حبشي وقام
الاية واصابها الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار قوله
واصابه الكبر والواو في محل نصب على الحال وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف قوله اعصار هو
الريح التي تسفي من الارض كعمود الفسطاط نحو السماء كالعمود هنالك ابتغي ذلك
الجنة لا يتمنى بها وجه الله فاذا كان يوم القيمة وجدها محيطة فاحترقت ذلك
حشره من كانت له جنة من نخيل الجنان واعنابها فلما فلج الكبر وله الاولاد ضعاف
والجنة معاشهم ومتعيشهم لهلك بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات يعني
كما بين هذه الامثال لكم تفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزجرون عما
من كان في قلبه الاثم قال ابن عباس نضربها لكل سره وما يعتقدها الا العالمون ص حدثنا
عبد الله بن سعيد ثنا ابو الاحوص محمد بن عبد الله البصري ثنا شعبة عن سليمان عن
ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
رجل فتصدق بشئ كثير فقال المرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله
لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المتصدقين المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية ش مطابقته من حيث ان الآية
كالمنزلة آية الصدقة حث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليها فجاء منهم من تصدق
بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما يأتي
ذلك من الحديث ايضا والترجمة تدل على الحث على الصدقة وان كانت شقة من
وكريجاله وهو سته الاول عبد الله بن سعيد بن حيان بن برذة بضم الباء
المصغر الوقشي بضم الواو وفتح القاف وكسر الشين المعجمة وفي آخرها ياء
واربعين ومائتين الثاني ابو الاحوص بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبد الله
الانصاري الثالث شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي سليمان بن مهران الاسدي الخامس
ابو وائل

ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ابو سعد وابو سعيد عقبة الانصاري البدري وقد مر
وكرطباعه سماعه فيه القول بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون
بالكنية وفيه اثنان مجروران بالشبه وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذو تعدد موضعيه ومن اخرجه غير اخرج البخاري ايضا
في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكوة ايضا عن محمد بن
جعفر بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكوة
عن يحيى بن معين بن بشار بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه
النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكوة ايضا عن
الحسن بن حريث واخرجه ابن ماجة في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة بقي معناه ذو معناه قوله لما نزلت
آية الصدقة وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية قوله كنا نحامل حمالا
لما ومعناه كنا نتحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق به وفي رواية
مسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجر الكثير ما تصدق به وفي رواية
تلك الاجرة اي فتصدق بها كذا قاله ابن قتيبة قلت نحامل من باب المفاعلة وهو
لا يكون الا من اثنين قلت قد يجئ هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وازورارا
اي اشرعه وقد تحامل كذلك بمعنى تحمل وقال صاحب اللوامح قوله تحامل وازورارا
سيء تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيقه
وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التعريض على الاغنياء بالصدقة
وانه الظالم لمن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او
غيره من الاسباب المباحة قوله فجاء رجل فتصدق بشئ كثير هو عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والشئ الكثير كان ثمانية الاف واربعة الاف
وفي اسباب النزول للواحدي بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم فقال بت مالي يوم وليلة فاذا هو بمائتي اوقية
يوم وليلة عامتهن عندي من تجارة فبات يقوم من سحر وجاء ابو عقيل بصاع من
تمر قال هم المنافقون فنزلت هذه الآية الذين يلمزون المطوعين الآية
وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني ابن
وقيل المزبر رفاعة بن سهل وقال الامام احمد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او غيره اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة فلم
اشهده له بها يوم القيمة قال فحملت عن عمامتي لوبا او لوبين وانا اريد ان
اتصدق بهما فاردت ان ابدأ بك ابن آدم فعفرت على عمامتي فجاء رجل
لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ولا بعيرا اعظم منه بعيرا فظننت ان بعيره اكثر بالبقيع ناقة حسن
منها فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال فلك هذه الناقة قال
فلم ير رجل فقال هذا يتصدق بهذه فالله اغنى عن صدقته قال فسمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات
قال وقيل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الامن يا رسول الله قال الا
من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال
تعال فلم المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجد في العبادة وقال علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية
من ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من
طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء
وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا
زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل
عن ابيه قال بت اجر الاجير على ظهري حتى اصاب كل يوم صاعين من تمر فاتيت
باحدهما الى اهلي يبلغون به وجئت بالآخر اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انثره في
الصدقة قال فاستحى القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا
المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية قوله وجاء رجل
هو ابو عقيل بضم العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت الذين يلمزون
الخ يقال لمزه وكسر غاءه وكذا هزه بمعنى وكل الذين يلمزون نصب لانه
اوقع عليه الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم وجهرهم قوله المطوعين اصله
المتطوعين فادغمت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء المشددة وفي
وزن الوجيز ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غلط
جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو المتطير

قوله الذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالفتح المشقة وقال الشعبي
الجهد هو القدرة في الفعل وتمام الآية قوله تعالى يسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي
يستهزئون بهم والله يستهزئ بهم ويجازيهم جزاء استهزائهم وهذا من باب المقابلة على سنن صلبنه
وانشد بعضهم المؤمنين لان الحمد من الله سبحانه وتعالى هو الجزيل الا ترى ان الله تعالى قال
سعيد بن يحيى الحمد الله اذا اعرنا بالصدقة اطلق اخيه الا الشوف فجاء فصيب المدينة
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فحامل فيصيب المد والمد
لبعضهم اليوم مائة الف مطابقته للترجمة في قوله اذا امرنا بالصدقة
والترجمة فيها الامر بالصدقة ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد وعثمان الغداري
وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد
تقدم من قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث بثلاثة
مواضع قوله فحامل هكذا وزن تفاعل هو يزن تفاعل بمعنى حامل وقد ذكرنا معناه عن قريب وترى
تحامل بالحاء المهملة والميم ثم الالف ثم اللام ثم الفاء من المحاملة وهي المقاربة في الامور
الدال وهو ظاهر وانما سمي به لانه يحمل على الارض اذا مدها قوله وان لبعضهم اليوم مائة
اسم ان وضمير قوله لبعضهم والمراد بهم ثلاثة من سعيد بن العاص الاول الاشدق والثاني
النحوي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال
في ايام الصحابة رضي الله عنهم حدثنا سليمان بن حرب شاعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
ابن معقل قال سمعت عديا بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة الترجمة هي من الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا ترجم عليه ثم ذكر ثلاثة
الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواسطي وشعبة بن الحجاج الثاني وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وكون
العين المهملة وكسر القاف وفي اللام ابو الوليد المزني الكاهلي عديّ بن حاتم الطائي
واحد في الجامع ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اللاتي بصري
تابعي واحد كوفي وثلاثة واسطيون وابو اسحاق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في
الزكوة عن عمرو بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق به وفي الباب عن
فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا والوليشق تمرة رواه الطبراني
عن الحسن مرفوعا بأسناد صحيح ليتقي احدكم النار ولو بشق تمرة رواه احمد وعن
عائشة رضي الله عنها بأسناد حسن باعائشة استتري من النار ولو بشق تمرة
فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه نحوه وتمامه بلفظ يقع من الجائع موقعا من الشبعان رواه
ابو يعلى الموصلي وعن انس بن مالك اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس
اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة نحو مثله بأسناد
جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا
عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حزم عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت وقفت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا
غير ترقة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من يلي شيئا من هذه البنات كن
له سترا من النار مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها الى قوله
الترقة منها صار الحل واحدة منها شيئا ترقة فدخلت الام في عموم قوله النار ولم
من ابتلي الخ لانها من جملة من ابتلي شيئا من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله عنها
للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فانها من الترجمة ايضا وقد ذكرنا وهو سبعة
ذكروا كلهم وبكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن
حزم قاضي باب الوضوء مر وعروة هو ابن الزبير وفي الباب ذكر بصيغة المجهول في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر فيه عدد من وافق غيره اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد بن حميد عن الحسن الحلواني
وابي بكر بن ابي شيبة الثلاثة عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن المبارك به وقال صحيح غريب قوله الا ان يجد الرفع لانها
صفة لقوله امتان اي امتان كائنتان كما قوله فاجلة في محل النصب على
الحال من الاحوال المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى الاناث
المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات

مطلقا

مطلقا وانما قال ستارا ولم يقل سترا لان الراد الجنس فتناول القليل والكثير قوله من ابتلي
اي من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او
من ابتلي بشيء منهن سماه ابتلاء لوضع الابتلاء في الشر غالبا وفيه حض على الصدقة ولو بالقليل
تحقارة فيه حض على الصدقة ولو بالقليل واعطاء عائشة رضي الله عنها الترقة
للسائل السائل طلبا وهي تحمد شيئا وروي انها اعطت سائلا الترقة
بفتح التاء المثناة فوق وتشديد القاف وهي ثمرة معروفة وقيل هي العنقود من العنب
بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف القاف وهي ثمرة معروفة وقيل هي العنقود من العنب
فيحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها اعطت سائلا ثلاثة عنقود من العنب
كناية بين الربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في غير مهم وكانت ترى انها
لم تؤد بما يلزم مما فيه واعانة المكروب في كآبته بعشر الاربع درهم
اي هذا باب يذكر فيه
اي الصدقة من الصدقة فان افضل واعظم اجرا هكذا هو في الترجمة في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشح الصحيح قوله وصدقة الشح
بالرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشح الصحيح وهو بدون
فيه لان فضل صدقة الشح الصحيح يعرف ظاهرا لان فيه كاهة الشح وهو المال
الذي هو شقيق الروح مع قيام المانع الشح وليس هذا الامن وقوع الرغبة في القربة
وصحة العقد فكان افضل من غير تردد في الاول بخلاف اي التي هي للاستفهام لان
الطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله الصحيح صفة مشبهة من الشح في لغة بني
سيدة الشح والفعل شح الخل والفعل علي وقد تحرك تشح وتشح وتشح وجاء شحيح
شحاح من قوم شحة وشحاح وشحاح وقد سمع شحيح وشح وشحان وشحوح
في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان الاعرابي وان حوا
في الكلام وجهله في اقل العدد اتجه والسمع غرب وفي المنتهى للعلامة الشح
مع حرص وقال ابو اسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث للخطابي الشح اشد
تأخذ مال اخيك بغير حقه قال وجعل لابن مسعود ما يدل على ان الشح
البخل ان تأخذ مال اخيك بغير حقه والبخل ان تمنعه مما يحل لك وقد يجيء
انه قال الشح ان يشح الرجل على ما في يد غيره مما يحل له وقال الخليل الشح
قال والذي جاء من الوحي اللازمة ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الضعف واعلى في الثانية وفي المغيث الشح ابلغ من البخل والبخل في الزاد
الامور وخواصها والشح عام وهو كالغريزة ومنه الحديث الا ترون قبل الطعم والجبلة
وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل البخل منع
الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه حتى لا يعطي ما يجب عليه
فضله لقوله وانفقوا خيرا لانفسكم من قبل ان يأتي احدكم الموت
على الترجمة بحذف الآية الكريمة لان معناها الحث والترغيب في الانفاق
استبعادا لطول الامل واستشعارا لقصر الاجل والترجمة في فضل صدقة الصحيح
الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق في حوف من مجر طول الامل والاجل وفي
والشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين
الترجمة والآية الكريمة في سورة المنافقين وسمي انفاقا قبل وقته قيام الله
من الاموال من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
يقول يا سيدي ارجعني الى الدنيا فاتصدق يعني فاتصدق ويقال اتصدق بالجزم
الصالحين يعني فاعمل عملا اتقرب به الى الله تعالى بالصدقة وترك الصحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما الزكاة
من كان له مال تجب فيه الزكوة فلم يزكه فسأل الرجعة عند الموت
الرجعة قال فقال رجل يا رسول الله يا ابن عباس اني اقرأ عليك بها القرآن وقوله
يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية وقوله
ما يحفظ على لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهذه مناسبة ما ترجم عن الآية
الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالقاف وقد مر الله تعالى هذا
ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليعملوا الثواب ذلك عند نزول ملك الموت
الى ذلك من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من
المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي لا خليل ينفع ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين
ولا كافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعدلوا على شفاعة
الاصنام قد مر عن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الله الذي قال الكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد

عارية مضمونة على من اخذها حتى يؤدي والزعيم غارم والدين لا يؤخذ من الميت

ثنا طاوس بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر
اعظم اجرا الآن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الصدقة
اعظم اجرا فانا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها وكذا قوله

وهو قوله الاولية وهي بالهمزة المفتوحة والواو المشددة وفتح الميم بعدها راء ثم تاء
التأنيث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقاف المفتوحتين
والعين المهملة بينهما ابن شبرمة الراوي ابو زرعة بضم النون وسكون الراء قيل اسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة

في الحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا ما وقع في
الكتاب فظير هذا وقوله القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة
والآخر مذكور بكنيته وفيه اثنان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان
تعدد موضعه وذكر اخرجه غير اخرجه البخاري في الوصايا عن محمد بن العلاء
عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكوة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي في عشرة احمد بن
حرب وفيه الزكوة عن محمود بن غيلان

قوله جاء رجل يحتمل ان يكون ابا ذر
لانه في مسند احمد انه ابو ذر الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي
امامة ان ابا ذر سأل لكن جزم جهد من عمل او سعى الى غير قوله قال ان تصدق
بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين
صادا وادغمت الصاد في الصاد وجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين

والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من
المتصدق من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت رفع
على الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي بانت
تصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله
تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتأمل الغنى عطف على قوله تخشى الفقر
ولا تمهل نفي الظلم من الامهال وهو الناخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله
ان تصدق ويروى بكسر اللام على صورة الناهي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة
حتى للغاية والظرف متعلق برجع المأخوذ من الرواح بدلالة سياق الكلام والمراد منه قاربت
البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا نفي من تصرفاته والحلقوم هو الحلق
وفي الخصص عن ابي عبيد هو مجرى النفس والمتأمل ابن الهوى وهو الطبق الذي على المزمار
ليس دونه من ظاهر ما بين العضل الاجلد وطرفه الاسفل في الرية والاعلى في اصل
عكرة اللسان ومنه مخرج الصاد والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب خلق بحذف
الالف منه فهي الواو واللام وفي الحلقوم كالحلق نعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره
قوله فلان كذا كناية عن المرسى به وقوله كذا كناية عن المرسى به وحاصل المعنى افضل
الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به
لا في حال سقمك وبأسك موبآت لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك
وربما لهذا التأويل حديث ابي سعيد لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان
يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض
ملكه وان تبرعاته بالمال في مرضه لا تجعل عنه سعة الخيار لذلك شرط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يحمله امله وقناعته في قابل الايام على طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال
والبيان الاول ان كناية عن الموصى له والثاني عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه
ان شاء ابطله ولم يجز وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكمال ملكه واستقل به سائر من التصرفات فلو لم تصح وصيته كبر ثوابه بالنسبة الى
ما كان كاملا التصرف قلت في قوله كناية عن المورث نظر لانه حينئذ وارث والوارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل الذي ينفق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع
كما بلغ بيمين بن مهران ان رقية امرأة صفوان ماتت واعتقت كل مملوك لها فالتمسوا
الله في اموالهم سرين يحاولون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرعوا فيها قوله وذكر ان
فلان يريد به الوارث كما قال له الخطابي آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله اذا جاوز
الوصية الثلث او كانت لوارث وقبل بقي الفضاء به للوصية

اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية الجرجاني فعلى روايته
يكون هذا من باب ترجمة الباب الذي يلي رواية بتمامه يكون قوله باب كالفصل من الباب
الآن وانا المصنف ربما جرت بذكر الفاظ كتابي في كلام يبدو لي فيه ايراد ثم يعود الى كلها

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح الصحيح البدن الحريص على المال الباخل بخلا يأمل الغنى
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن فراس عن مسروق عن عائشة

ان بعض

ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايّنا اسرع بك لحوقا قال
الطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد
ذلك ان اطولهن يدا صدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب
الصدقة

وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يبين ان المراد
بطول اليد المذكور المجازي هو الطول بالفتح وذلك لا يتأتى الا من العسر لانه
لا يحصل الا بالمداومة ومن في حال الصحة

وهمزة الاولى مكسورة بعدها ياء مشددة ثم نون ابن سعيد القطان الامام المشهور
المتوفى وقد مضى في قريب الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح
عبد الله البشكري الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكي الرابع عن مسروق بن الاجدع
الرابع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

وفيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان
والآخر مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة
تعدد موضعه وذكر اخرجه غير اخرجه البخاري في الوصايا عن محمد بن العلاء
عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكوة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي في عشرة احمد بن
حرب وفيه الزكوة عن محمود بن غيلان

قوله قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايّنا اسرع بك لحوقا قال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق
يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت والواجد الثابت من هذا
الوجه بلفظ قلن بصيغة الجمع قوله ايّنا اسرع بلحوقا بتاء التأنيث لان
سيبويه تأنيث اي بتأنيث كل في قولهم كلهن يعني ليست بتصغيرة وذكر
الزمخشري في سورة لقمان قوله لتطوفا نصب على التمييز اي من حيث الحرف بلك
قوله الطولكن مرفوع بحوز ان يكون مبتدا ويجوز ان يكون خبرا ما الاول
فتقديره الطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره اسرع بي لحوقا
الملكت يدا وبدا نصب على التمييز وانما يقل طولا لكن بلفظ هذا لان القياس
هذا الآن في مسلم يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل قوله يذرعونها
اي يقدرونها بذراع كلا واحد منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ان لفظ
جمع المؤنث اعتبارا للمعنى المراد عوده اليه كقوله الشاعر

وان شئت حرمت النساء سواكم

ذكر بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله فكانت سودة اطولهن يدا
وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت
زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
رضي الله عنها على رأس السبعين قوله بعد مبنى على الضم لانه بعد ذلك يعني بعد موته
اول نسائه قوله انما المعنى لانه في محل مفعول علما قوله اطولهن كلام اضافي
منصوب لانه خبر كانت والصدقة رفع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا
لحوقا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كانت يرجع الى الطاهر يرجع الى
سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في رواية عن موسى بن
اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا لحوقا به وكذا ابو عوانة في رواية عن موسى بن
اسماعيل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية حفاص
عند احمد وابن سعد وقال ابن سعد قال ابن محمد يعني الواقدي هذا
الحديث وصل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها حتى
اول نسائه لحوقا به صلى الله عليه وسلم وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه
وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال الا في عشرا
سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة الجهلة
من البخاري كما قدمنا التنبيه عليه قلت لا من بعد من اصحاب العالمين حتى ان
بعضهم قد شرح ان طول سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم فاحش
زينب بكسر الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وفي آخرها حاء مهملة ابنة جحش بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الشين
المعجمة وآخره شين معجمة ابن رئاب بكسر الراء وتخفيف الهمزة وفي آخره باء
موحدة الاسدية ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه امية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكرنا ان ذلك على
الصحيح من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت وكانت
زينب الطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق في قلت احد صحاب
التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي بحروفه حتى ان بعضهم المراد بهذا
الخطاب وذكر صاحب التلويح ايضا فان قيل كيف يجوز ان يكون رواية البخاري على
وجه ويكون خطابه على الصلوح والرسم لان كانا حاضرا عند ذلك
من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ثم وزينب غائبة لم تكن حاضرة
انتهى قلت هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري
المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة والهن من نسائه
قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء
النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان

يقال له سحم

وهم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في خلافة عمر بعد الحج

بنات هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابو هلال انها توفي ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سعد ان سنة ثلاث وخمسين وهذا يعارض الذي تقدم ذكره فلا يصح وقد ادعى بعضهم ان بطال هذا الحديث سقط من كتاب البخاري وانما ذكره ابو نعيم في المستخرج وهذا يعارض ما تقدم ذكره عن ابن سعد ان سودة ماتت سنة اربع وخمسين

ونقل ابو محمد الدارمي اجماع ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن غالب ان اخفاءها قلة هنا كان اظهارها الزكوة المفروضة افضل وقال ابو عبيد وغيره وفي زماننا لا يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وقد صار اخراجها عرضة للرياء كذا قاله ابن تيمية وقال الدارمي يعني تظهرها وتعلنها بنية ان يكون الاخفاء بصدقة التطوع افضل وقال ابن حجر انما تغير رأي عما كان عليه لقوله فنعما هي فيه دلالة على جواز اظهارها وابدائها اذا قصد بذلك قوله وان تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاءً اذا سترته وخفي الشيء خفاءً اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا ظهرته واهل المدينة يقولون الناس الخفي في نقيض كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اخفاء الصدقة افضل من اظهارها لأنه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الجهة والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقالت الملائكة يا رب هل خلقت خلقا هي اشد من هذه الجبال قال نعم الحديد قالت يا رب فهل خلقت خلقا هي اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل خلقت خلقا هي اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل خلقت خلقا هي اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسن بن زياد الحجازي مؤذن بمجاهد ثنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى وضعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى وضعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر قال خلفت لهم الله ورسوله فقال له عمر والله لا سابقك الى شيء ابدا وقال يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا قال وقام الآية المذكورة وذكر عكرمة من سياقهم ان ابا بكر اتى بماله كله اي كله عكر يريد المصدق من سياقه اي من ذوده كما ان عامر وقاص من عاد وقاص من رباه حتى صار يكبر بالياء هم المراد وقرأ طلحة وناقع والكسائي وابن عامر وقاص من كثر والباقون وقاص من قل والله بما تعملون خبير اي لا يخفى عليه شيء من ذلك

باب الاسرار في الصدقة المفروضة وغيرها

اي هذا باب يذكر فيه انه اذا تصدق رجل على شخص غير ذي الحال اعلم انه يعني بعيني طالبه فقيرا وجاز اي اذا مقدر اي فتصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله ش قوله قال رجل هو ثعلبة بن حاطب كما سيأتي قوله لأتصدقن في هذا الحديث انه كان يعتزم الصدقة قوله لأتصدقن في بمعنى من القسم فلذلك اكده باللام والنون من مجاري القسم قوله لأتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقته كذا قاله والد لأتصدقن بصدقته الليلة وفي رواية ابي عوانة عن ابيه عن ابي اليمان بهذا الاسناد لأتصدقن الليلة وفي رواية بعمل لأتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق قوله فاصبحوا يتحدثون من غير ان يعلم انه سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين في بيوتهم الرجل لأتصدقن قوله يتحدثون في محل النصب لانه خبر صبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على سارق هذا اخبار عن الذي وقع في الليل والانكار انما وقع على تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدق على سارق هذا وارد اما الكلام واما انهما الا ان الانكار انما هو على تصدق على سارق وذلك لما علم ان يتصدق على شخص ليس بهذه الصفة فاخبر بصدقة فاخبر كلامه في معرض النفي تأكيدا وقطعا للقول به فلا يجوز التكبير في صدقة فاخبر كلامه في معرض النفي تأكيدا وقطعا للقول به فلا يجوز لموضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اشر حالا من الكافر في واما التعجب فان يعرى الحمد على غير الحمد والله يعظم الله عند رؤية المعجب به قال الله عند مثل هذا هو ما يتعجب منه وللمعتزلة ان يتمسكوا بهذا على ان الله لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها لانه لو علم ان المتصدق على زانية يجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحربي على زانية اي اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف اي قلت متعلق بمحذوف اي قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله انصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يقم معنى هذا بعض حتى قال والاخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى قوله وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة التعميم قلت التعميم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا على زانية حتى كان قائلا تقدير ذلك قلت التعميم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا على زانية حتى كان الصرف عليها بما اردت لك لا اردت انا في ارادة الله كلها جميلة حتى ارادته الاستمرار على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك الغني وضمير الرابع في نفسه وفي قوله وقال صاحب الكواكب اي ما في سوق ابي نعيم لما ان زمانه اراد بالخبر الذي سمعه ذلك ثانيا في مناسبة فعيل له ان الله غني عن صدقتك وهو قوله فلعله ان يستعف عن زناها قال الخطابي احتاج الى هذا التوجيه لان الغني لا يتأتى في مناسبة فعيل له ان الله غني عن صدقتك وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا من مسند الشاميين عن احمد ابن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له ان صدقتك على سارق وعلى زانية وعلى غني فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من ان الله تعالى على يفعل ما يشاء قوله فلعله ان يستعف لعل من ان الله تعالى على يفعل ما يشاء والحمد ونانة ترادف يستعمل استعمال عسى وتارة يستعمل كان قوله من زناها قال ابن اللبن دروناه بالمد وعن ابي ذر بالقصر وهي بالقصر لغة اهل الحجاز والمد لأهل نجد ذكره ابن سيده فيه دلالة على ان الصدقة كانت عن فرض اي لازم مخصصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تجوز ان الصدقة على الاصناف المذكورة وفيه دليل على ان الله تعالى يجري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا اعتقد التصدق لما قصد صدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضرح وصفه من الاستحقاق وهذا في صفة التطوع واما الزكوة فلا تجوز دفعها الا لأغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بانه يحتمل ان حال المدفوعة اليه الحرمة لتعففه السارق عن سرقته والزانية من زناها والغني من بذله وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه اجتناب اعادة الصدقة اذا رفع الموضع وفيه ان الحكم للظاهر هي بنيين خلافه وفيه التسليم والرضوخ لما قضي به وقدر وفيه ان الحكم لا يتغير بما اعتقده كاتمة شخص ونظنه فقيرا فاذا هو غني وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد انما اعتقد كاتمة شخص ونظنه فقيرا فاذا هو غني قطعت عنه تلك الزكوة ولا تجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن ابن سيرين واسراهيم النخعي وقال ابو يوسف وان قبض الحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ اجتهاده كالوتحرى المأكل فاكل رجله وتيم لصلاة لم يجزه فانه قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على غيب الصدقة برؤيا صادقة اللفق وقوعها قيل يبعد هذا هذا الحكم الذي عرف قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط الفعل بهذه الاوصاف

لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله وطابت نفسك قوله لأتصدقن بصدقة قوله فاصبحوا يتحدثون من جاري القسم قوله لأتصدقن في بمعنى من القسم فلذلك اكده باللام والنون من مجاري القسم قوله لأتصدقن بصدقته كذا قاله والد لأتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقته كذا قاله والد لأتصدقن الليلة وفي رواية ابي عوانة عن ابيه عن ابي اليمان بهذا الاسناد لأتصدقن الليلة وفي رواية بعمل لأتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين في بيوتهم الرجل لأتصدقن قوله يتحدثون في محل النصب لانه خبر صبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على سارق هذا اخبار عن الذي وقع في الليل والانكار انما وقع على تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدق على سارق هذا وارد اما الكلام واما انهما الا ان الانكار انما هو على تصدق على سارق وذلك لما علم ان يتصدق على شخص ليس بهذه الصفة فاخبر بصدقة فاخبر كلامه في معرض النفي تأكيدا وقطعا للقول به فلا يجوز التكبير في صدقة فاخبر كلامه في معرض النفي تأكيدا وقطعا للقول به فلا يجوز لموضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اشر حالا من الكافر في واما التعجب فان يعرى الحمد على غير الحمد والله يعظم الله عند رؤية المعجب به قال الله عند مثل هذا هو ما يتعجب منه وللمعتزلة ان يتمسكوا بهذا على ان الله لا يعلم الجزئيات قبل وقوعها لانه لو علم ان المتصدق على زانية يجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحربي على زانية اي اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف اي قلت متعلق بمحذوف اي قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله انصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يقم معنى هذا بعض حتى قال والاخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى قوله وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة التعميم قلت التعميم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا على زانية حتى كان قائلا تقدير ذلك قلت التعميم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا على زانية حتى كان الصرف عليها بما اردت لك لا اردت انا في ارادة الله كلها جميلة حتى ارادته الاستمرار على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك الغني وضمير الرابع في نفسه وفي قوله وقال صاحب الكواكب اي ما في سوق ابي نعيم لما ان زمانه اراد بالخبر الذي سمعه ذلك ثانيا في مناسبة فعيل له ان الله غني عن صدقتك وهو قوله فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له ان صدقتك على سارق وعلى زانية وعلى غني فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من ان الله تعالى على يفعل ما يشاء قوله فلعله ان يستعف لعل من ان الله تعالى على يفعل ما يشاء والحمد ونانة ترادف يستعمل استعمال عسى وتارة يستعمل كان قوله من زناها قال ابن اللبن دروناه بالمد وعن ابي ذر بالقصر وهي بالقصر لغة اهل الحجاز والمد لأهل نجد ذكره ابن سيده فيه دلالة على ان الصدقة كانت عن فرض اي لازم مخصصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تجوز ان الصدقة على الاصناف المذكورة وفيه دليل على ان الله تعالى يجري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا اعتقد التصدق لما قصد صدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضرح وصفه من الاستحقاق وهذا في صفة التطوع واما الزكوة فلا تجوز دفعها الا لأغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بانه يحتمل ان حال المدفوعة اليه الحرمة لتعففه السارق عن سرقته والزانية من زناها والغني من بذله وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه اجتناب اعادة الصدقة اذا رفع الموضع وفيه ان الحكم للظاهر هي بنيين خلافه وفيه التسليم والرضوخ لما قضي به وقدر وفيه ان الحكم لا يتغير بما اعتقده كاتمة شخص ونظنه فقيرا فاذا هو غني وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد انما اعتقد كاتمة شخص ونظنه فقيرا فاذا هو غني قطعت عنه تلك الزكوة ولا تجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن ابن سيرين واسراهيم النخعي وقال ابو يوسف وان قبض الحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ اجتهاده كالوتحرى المأكل فاكل رجله وتيم لصلاة لم يجزه فانه قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على غيب الصدقة برؤيا صادقة اللفق وقوعها قيل يبعد هذا هذا الحكم الذي عرف قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط الفعل بهذه الاوصاف

ترجمة الباب الاسرار في الصدقة المفروضة وغيرها حتى الانفاق من الفقر

يكره وانما نفى وجوبه لانه كان لا يشعر وجوابه اذا لم يجد وفي تقدير جائز وانما جزمه
بانما احتمالا وامّا كفاية ما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير الجزم
بانما احتمالا والاحتمالي ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ثنا ابو حصين سمع ابا
صالح السمان سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على غني
فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت وامّا الزانية فلعلها
تستعف بها عن زناها والغني لعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله والسارق لعله
يستعف بها عن سرقته ش هذا الحديث اخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن يوسف
شيخ البخاري وعن سفيان بن عيينة وعن ابي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد
المهملة وبالنون اسمه عثمان بن عاصم وعن ابي صالح ذكوان السمان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه وفي الذي قبله وقوله لاتصدقن بصدقة اي
لاخرجن شيئا منها للصدقة وقوله فخرج بصدقته اي فخرج من بيته بصدقته
وقوله فوضعها في يد زانية كان ابو هريرة رضي الله عنه لم يعلم بزناها وانما
ظن انها غنية او فقيرة وقوله فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية
وكذا على غني وعلى سارق وقوله فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اي عند الله
تعالى وقوله فلعلها تستعف بها عن زناها اي لعل الزانية تستعف بالصدقة
التي اعطيت لها عن الزنا وقوله والغني لعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله اي
لعل الغني يعتبر بما اعطاه الله تعالى من المال فينفق منه في وجوه البر
وقوله والسارق لعله يستعف بها عن سرقته اي لعل السارق يستعف بالصدقة
التي اعطيت له عن السرقة ويستفاد من هذا الحديث ان الصدقة تقع بيد
الزانية وبيد الغني وبيد السارق وقد مر الكلام فيه ص حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الثالث ابو اسحاق الجوزجية بضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاي وبالجيم
وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جعفان بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الهمداني
بفتح الهاء وسكون الراء الرابع عن بفتح الميم وسكون العين المهملة والنون ابن يزيد
من الزيادة السادس ابن عبد الله ابن مسعود بدري اسلم مع ابيه وجده وليس لعبد الله
ذلك لغيرهم ودليل لم يتابع على ذلك فقد رواه محمد والطبراني من طريق
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه
اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فاتوا الله عليه وسلم فاخبروه
فقال لا تكلموها بعضكم الكافر فهذا دال على ان اسلامه لم يكن متأخرا لان الآية
متأخرة النزول لان بدر وقعت قبل احد بسنة وابو اسامة حبيب السلمي قيل يزيد ومن قاله
الطبراني وابن منده وابو نعيم فتر حوا في اسمه الشذوذ وسكوا قوا خرج له البخاري
الجامع وقد وكيع عن معن وهو ابن عيسى القزاز المدني عن مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن مالك رضي الله عنه انه اقبل راكبا
من مكة فمر على سعد بن ابي وقاص وهو بالعقيق عقيق المدينة فناخ راحلته
فاناخ فعقلها ثم توضأ فصلى بنا في مسجد ذي الحليفة ركعتين ثم اقبل الينا
فقال ما رأيتك يا خال بالعقيق قط قال ما اردت ان اراه الا وانا راكب ش
هذا الحديث اخرجه ايضا في الوضوء عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعن ابي عاصم الضحاك بن مخلد وعن ابي نعيم الفضل بن دكين وعن قتيبة بن سعيد
وعن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري وعن يحيى بن يحيى النيسابوري وعن
يحيى بن بكير المصري وعن عبد الله بن يوسف التنيسي وعن القعنبي عبد الله
ابن مسلمة وعن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وعن عبد الله بن نافع
الزبيري وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي وعن عبد الله بن رجاء الغداني وعن عبد الله بن محمد المسندي وعن
عبد الله بن منير وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي وعن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الزهري وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجرشي وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وعن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الانصا

من ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها
المراد ليكون هو الذي يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه ان
المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء على ما يشير
اليه ما ذكره في الباب وانما الحق الترجمة والمراد الى تلى من ذلك اقتضاء
بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة
هنا لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم الى المقامات فانه امر شرعي يتعلق احد
هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل النبي صلى الله عليه وسلم قلت سلمنا
التعارض ظاهرا فالاسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكر
في الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد
المتصدقين ش ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس وهذا التعليق
قطعة من حديث ذكره موصولا بعد حديث واحد بعد ستة ابواب
في باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين
والضمير فيه اعني قوله يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم
والحديث فيه الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك
في الجزء وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو
احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال العربان احد اللسانين مبالغة اي
الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لان ترجيح الاحد هما على الآخر في اصل الاجر
قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدارا هما سواء لان الاجر فضل من الله
يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي انه لم يرد الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجميع
ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وكجمع ذكره ابن
التين وغيره ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور ح
وحدثني عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
ش مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن
خادم للمالك في الجزء فان قلت الترجمة مقيدة بالاجر وليس في الحديث
ذلك قلت المراد من قوله ليس له ان يتصدق الا ان المالك اما
نصا واما عادة وكذلك المرأة لا يجوز لها التصرف الا بان زوجها اما
نصا واما عادة في الاشياء التي لا يؤلم زوجها ويطيب بها نفسه فلذلك
قيد بقوله غير مفسدة وافساد ها انما يكون بغير اذن الزوج او يؤلم زوجها
خاصة عن العادة فعلى هذا تقرر ما ذكرناه من قريب ان شاء الله تعالى
وقد رواه جماعة ذكرنا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واخوه
ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخوا ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وشيبان بن سلمة ومسروق بن الاجدع
اما اسناده فانه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون وكذا رواية الباقي
عن الا بعة من الصحابة ش تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخواج البخاري
اليصاني الركوعي من حمدس بن غياث عن ابيه عن فسيح عن جرير كذلك
عن ابي معاوية عن الاعمش بنحوه من حديث ابي وائل به وفيه عن يحيى بن
يحيى في البيوع عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه في الزكوة
عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابراهيم بن جرير عن ابيه عن محمد بن يحيى بن ابي
المشمع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود وقد عن مسدد عن ابي
عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
الاعمش عن ابي وائل به واخرجه النسائي في عشرة
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن علي بن محمد عن وكيع عن ابي معاوية به
والبقية هذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور به
ابا وائل يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من
بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك ولابي كل ذلك ولا ينقص كل
واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما اكتسب ولها بما انفقت قال ابو عيسى حديث عائشة حسن صحيح
الاعمش محمد بن خلف عن مؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
نحوه ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها
بطيب نفس غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولخازنه مثل ذلك قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواية جرير عن الاعمش عن
ابي الضحى

ابي الضحى هو موقوف ورواه عبد الحميد بن حبان الشريكي عن منصور عن ابي
وائل عن الاسود ورجح في العلل رواية معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن
ابن مرزوق عن شعبة وابي وائل عن مسروق فرواه عبد الله بن جعفر عن شعبة عن
عن الحكم عن عبادة عن محمد عن ابيه عن عائشة ورجح فيه والصحيح عن شعبة
ومنصور كذا رواه الترمذي اذا تصدقت المرأة وفي رواية اخرى له اذا
اعطت المرأة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لان اتيه
بيسير عادة بخلاف الدراهم والدنانير فانها لا يجوز الا الاذن
قوله غير مفسدة نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة لا باب
تخاوفت المفاسد فانه لا يجوز قوله كان لها اي الزوجة اجرها لاجل
انها غير مفسدة ولزوجها اجر بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى
ان الملك ينفق في الطاعة مثل ما ينفق في الاجر ومعنى الشركة ان
له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والشركة
في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذه ثواب وان كان احدهما
اكثر والا يلزم ان يكون مقدارا ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا
اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك الاجر والخازن
هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره ان
وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك الخازن
او امرأته او غيرهما مائة درهم ونحوها ليوصلها الى مستحق العادة
على باب داره ونحوه فاخذ المالك اكثر وان اعطاه دكانة او غنما ونحوها
ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل هي الذهاب اليه
باجرة تزيد على الزمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عكسه
قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء قال قلت روى مسلم من
حديث يزيد بن عبد الله قال سمعت عمير مولى ابي اللحم قال امرني مولاي
ان اقدم لحما لجماعة مساكين فاطعمت منه فعلم مولاي بذلك فضربني
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال
لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما
قلت معناه بنكما قسما وان كان احدهما اكثر واما التفاضل عياض
الا انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى
ولا يقدر ذلك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء وقال النووي والحق الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
منصوب لانه مفعول لقوله لا ينتقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من
اجر بعضها وهو مفعول اول لقوله لا ينتقص لانه ضد يزيد وهو متعد لمفعولين
مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا وقد يستشكل ما دخل الكاف
في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الاخفش من الجواز وبعض هما من
البلدان اذا دخل البيت فيأذن لأهله فيجالسه والخادم في الانفاق يأكل
في البيت من طعام او ادام ويطلق لهم فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف
وحضرهم وحكم الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ووعد هم الثواب عليه
وقيل هذا في السير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم
انه لا يكره العطاء فيعطي جازما بجحد وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق
بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها
النظر في بيتها فلذلك لها ان تتصرف بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة
وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه الا بالاذن
فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة فان قلت اعاد هذا الحكم
الباب مخلفة فيها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا
باذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي قال ثنا هناد ثنا المحاربي
ابن عاشر ثنا خالد بن سلم الخزاعي عن ابي امامة الباهلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة
من بيت زوجها الا باذنه زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وقال الحديث حسن واخرجه ابن ماجة الكشاف
ومنها ما يدل على الاباحة بطول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة

(قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة الخ) الاولى ان يقول حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن جرير قالا حدثنا ابي الخ (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (قوله عن مسروق) هو ابن الاجدع

المذكور وبما ما قبله في الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وكون ما غير مفرق وغير
متبذل ثم ايضا رواه الترمذي من حديث معروف بها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسد الحديث
وبما ما هو معيب بكونه باغير رضا من منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنفق المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من غير امر فان نصف اجر لها ومنها
ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود
من رواية زيد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء
قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل من عمل
ابائنا وانا نسأل قال ابو داود وأرى فيه واز واجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب
قلت الرطب الاول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب
وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت كيفية الجمع بينها ان ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساعدته
ورضاه بذلك وكراهته لذلك وباختلاف الحال في المنفق بين
ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج بحيل
بمثله وبين ان يكون ذلك وطيا تخشى غائلته وبين ان يكون
يغير ولا يخشى على الفساد

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه عن ابي هريرة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكر البخاري في الوصايا تعليقا وقد
عند الباغندي ايضا عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي
الظهر تزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والتوفية للكمال لا للحقيقة
والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى او الظهر مضاف الى الغنى وهو آخر
الغنى معدود وقد اضاف الغنى الى ظهره قال ابن فارس وسمي ظهرا لصدقة ما كان عن
ظهر غنى اي ما بقي بعد غنى قيل معناه الصدقة ما تفضل عن قوت عياله
وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان
يستبقي منه قدرا لكفاية لو نفسه وعياله لذلك يقول فابدا بمن تعول وقال
بعضهم معناه عن غنى مستظهر به على النوائب التي تنوبه
ومن تصدق
ومن محتاج او اهله محتاج او غلبة دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد على الذي ان يتلف اموال الناس وهذا
كلام من الترجمة وقع في نفس المقولة لا عن ظهر غنى والمعنى ان شرط الصدقة
ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان
يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الاداء
بالقدر الذي قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء
غرمه واما على احياء نفسه واهله اذهما اوجب عليه من حق سائر الناس
قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حالان قوله
فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف تقديره فهو احق قوله وهو رد اي غير
مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس يريد قضى
قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق ما نعا من صحة الشرع
لكن هذا ليس على الاطلاق واما يكون ما نعا اذا حجر عليه واما قول البخاري
فلا يتمكن كما تقرر في موضعه في الفقه فعلى هذا اما ان يحمل اطلاق البخاري
عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع نفوذ تصرفه ولكن هذا خلاف
ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على المنع انما يكون
لعدم حجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها انا فيه الله هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها طرفا من احاديث
معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في
الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها
حدثنا العوام بن عبد الله الاودي حدثنا سليمان بن بلال عن قرين يزيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد

اتلافها

اتلافها اتلفه الله هذا الان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به
خصاصة كما مثل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله قوله الا ان
يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق
وهو محتاج فهو اخو الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ لا ان يؤثر غيره
على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه قوله خصاصة
اي فقر وخلل قوله فعل ابي بكر هو من تصرفي ماله اي بجميع ماله لأنه كان
صابرا ولو بقال تخلى ابي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان يقوت
نفسه وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع
اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر
رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق
ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف
مالي فقال ابو بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطيبي وغيره
قالوا لعلهم وثق نفسه بما له كله في صحة بدنه وعقله حيث لا وثوق عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له اولا عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان قلت ما من هذا الشرط وكرم وقال بعضهم هو مردود
وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غلام ان النفق قبيلة ماله وقال
آخرون يجوز من ذلك ورد عليه الثاني وهو قول الاوزاعي وتحمل
من محمول ايضا على ما يريد مما زاد على النصف وقد للاشعار بان آثار الانصار
المهاجرين هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في
السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا
في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنحة وذكر ابن اسحق فحدث
ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن
ابن عوف انزل لك عن احدى امرأتي الحديث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فليس ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى تاما في
آخر صفة الصلوة وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله وبرسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو
قطعة من حديث طويل في توبة كعب مالك وسياتي في نفير التوبة وكعب هذا
السادس المعلقة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله من توبتي ان
تمام توبتي قوله الا ان صدقة منهية الله وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم
كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر من ذلك لانه كان عند الصديق
التوكل وكعب لم يكن مثله حدثنا عبد الله بن يوسف عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول مطابقته للترجمة
من حيث المعنى توجيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبدان لقبه عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكوة عن عمرو بن سواد عن ابن
وهب قوله وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله
اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من الغوث والكفوف وغيرهما
حدثني بن اسحاق ثنا وهب ثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ورجاله قد
ذكروا غير مرة ووهب مصغرو وهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن
الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي
الاسدي المكي ولد في باطن الكعبة وعاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام
ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
وحج في الاسلام وبعثه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة وفي
اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها اعتقاء الله عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة وبات بالمدينة سنة ستين اوارام وقيل
قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر

نفعنا الله وابنه وذريته وجميع المسلمين آمين

العليا واليد السفلى لحديث ابن عمر عليها يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة
واليد السفلى هي السائلة وكذا في رواية لمسلم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر وذكر ابن القرب فيه اقوالا الاول كما قدمناه ان العليا هي المعطية لصدقة التعفف
والثاني هي يد الآخذ والثالث هي اليد المنفقة والرابع اليد العليا يده والسفلى
يد المعطى ويد السائل السفلى وقائلها ضعيف قيل ان العليا الآخذة والسفلى
المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من
العطية القليلة وهذا حث على المكارم وبه جزم لفظ وروى الطبراني من
حديث عطية السعدي فيه ان اليد المعطية هي العليا وان اليد السائلة هي السفلى
ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد
المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي
وفي حديثه يا ايها الناس تعلوا فانما الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد
المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعطوا الفضل ولا تعجزوا الطعم الأهل بلغت
وروى احمد والطبراني بإسناد صحيح حديث ابي رشيدة يد المعطي العليا وروى عثمان
ابن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الأحوص عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى اليوم
الفقية قال البيهقي تابع عليه ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ورواه
جعفر بن عون العمري فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه قال
شيخنا زين الدين رحمه الله الشهاب ان العليا هي المعطية كما يشهد بذلك
الأحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا
هو ان يد المعطي المتعالية فوق يد الآخذ جعلوه من علو الشيء الى فوق قال
وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن
المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما ذكره الخطابي
لأنه اذا حلت العليا على المنفقة لم يكن للنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة
فكان المراد ان هذه اليد افضل وقت العطاء على يد السائل هي العالية في
باب الفضل قوله ولابد من تعول قوله تغيض من قريب وروى النسائي من
حديث طارق المحاربي ولفظه فمما المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ من تعول
امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من
حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه
ابو داود والحاكم وصححه تقديم الولد على الزوجة قال الخطابي واني تأملت هذه
الترتيب علمت انه عليه الصلوة والسلام قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب
وهو ما لم يبد لنفسه ثم لولده لأن الولد كعضو فاذا ضيعه هلك ولم يجد
من ينوب عنه في الأنفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخر ما عين درجتهن
الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها تركها في بيتها وكان لها ما يمونها من زوج
ذي رحم تحب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته
انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اقتضى اختياره تقديم
الولد وهو احتمال للامام وجيه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الأصحاب
كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا باعسار الزوج وحبت عوضا واعتبر من
الأيمان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالدين ونفقة القريب في مال
المفلس مقدم على الدين وخرج لذلك احتمالا لأبي تقديم الحديث الذي فيه
تقديم الولد اذ قد اختلف الرواة بان وكلا منهما من رواية ابن عجلان عن
المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد
فقدم السفيانان وايوب ابن علية وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على
الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابو داود والحاكم في المستدرك
وصححه وقدم الليث وعبد القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية
النسائي وشعبة بن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح
رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احتمالا
قلت كيف طابه للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من
الأب والزوجة اجنبية ثم يعلل بما قاله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط

٢ القريب وابنه

بمضي الزمان

بمضي الزمان دلالة الأعسار وهذا يضاعف عينه لان نفقتها صلة في نفس الأمر وهي على تراخي
ونفقة الولد جزم الاسفطي بحمله قوله ومن يستعف من الاستعفاف وهو طلب العفة
وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن
الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصبره عفيفا قوله ومن
يستغن يغنه الله شرط جزاؤه وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله
يغنه الله قوله وعن وهب بن ابي هريرة هذا عطف على اسناد حديث حكيم كانه قال ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهب بن عروة عن ابيه
عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام ونعم ابو مسعود قلت
لابي نعيم ان البخاري روى حديث وهب المذكور اخرا عن موسى بن اسماعيل عنه قلت
هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا وكان هشاما حدث به
وهبا تارة عن ابيه حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة اوحدث به عنهما مجموعا
وقوله وهب اي الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني
ابن بشر ثنا محمد بن سنان ليلحان هو ابن هلال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال حديث حكيم بن حزام وقد اشار مذه من حديث بيان بن
بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة خير من اليد العليا خير من اليد السفلى واول ابن
لعلا في الحسن صحيح غريب بسنفرد من حديث بيان عن قيس حدثنا
ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي
المنفقة واليد السفلى هي السائلة مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر
الصدقة الآية معناه ذكر كلام الصدقة ومن جملة احكامها الاصدقة
الاعن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة
بما يستبعد منه لمن له نوع الملمام من هذا الشأن وهو سبعة الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن مسلمة بن قعنب السادس مالك بن انس السابع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ذكر النعمان وحماد في الحديث بصيغة التحديث في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب بصريون
ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في
موضع واحد وفيه السماع في طريقين طريق ابي النعمان وطريق عبد الله بن
مسلمة وفي تعضيد فيه المتعفف بدل المنفقة وفي قول ابن العربي ان ابا
داود رواه نقلا فان ابا داود بعد اخرجه من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث فقال
عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال واحد المنفقة وقال ابن عيينة العليا
المعطية وقال حفص بن ميسرة عنه المتعففة وقال اخاه اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر
انما سمع رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر
قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطفه الكلام على شيء الذي خرج عليه
وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المتعفة
فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري
في صحيحه عن عادم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال
وتحمل صحة الروايتين على المنفقة العليا من السائلة والمتعففة العليا من السائلة
ذكر من اخرجه غير من تقدم ذكره ومن اخرجه ملم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه
ابو داود عن النفيلي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ذكر بيانه قوله وهي على
المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا
قوله والمسألة لواو العطف على ما قبله وفي رواية ملم عن قتيبة عن
مالك والمسألة من السؤال وابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة
والمعنى كان يحض على التعفف عن المسألة ويرغب فيه ويحذر من المسألة او
يخصه على التعفف ويذم المسألة ذكر كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة تخرج من الهلاك وقال ابن بطال ان له
قوت يوم فسؤاله حرام وفيه ان كراهة السؤال اصل في التعفف عنه فهذا فرع
اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وغيرها وفيه الحث على

لعله
المنفقة
لعله
المتعففة

نفس على ان النبي الذي كرر فضل من

الطاعة والنفاق في وجوه الطاعة باب المنان بما أعطى

أي هذا باب في بيان ذم المنان بما أعطى بها إعطاءه وإنما قررنا هكذا لأن لفظة المنان أي صفة الذم لا من لفظ الله لأن الذم لا يحق بني آدم وليذكر الأولى ليوضح الذم لأن حق بني آدم أن يكون من الأشياء الذمية فإن قيل كان المن مطلقا لله تعالى فما وجه ذكره في باب الصدقة قلنا لما كان المن غالبا في الصدقة ذكره في هذا الباب وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى بطل الاستثناء من مطلق الغير الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقال ابن فارس المن النعمة على المعطى ليكون من غالبا على العطاء والكبر والنجب وليس من صفة الله تعالى في قال الخطابي لا يكون المن منه في نعمه العظيمة وإن كانت حقيقة في نعمائه وإنما يحمله فيما أعطاه على العظيم ينظر من نعمه على المعطى والكبر يحمله على غمط الحق ولا يتغيب بمعنى العظمة وإنه من

فنها عليه الصلوة والسلام عن ذلك

باب الصدقة فيما استطاع

أي هذا باب في بيان ان الصدقة انما يثبتي في قدر ما استطاع صحيحا الموت عن ابن عمر
ح وعنه ثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا حماد عن محمد بن جحادة قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير
اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ما يصلح لي ان اتصدق من مالي شيء مطابقته للترجمة في قوله ما استطعت وذكر
الله عليك اوكي فيحصي الله عليك اوكي فيحصي الله عليك لا توعي فيوعي الله عليك
وهو بضم الواو وتشديد الكاف من الايكاء وهو الشد والربط والمعنى لا تمسكي شيئا
فيمسك الله عليك ما عندك ولا يبقي لك شيئا وقد مر الحديث بعينه في الزكوة
وقد مر الكلام فيه هناك وقد مر ايضا في الهبة وفي الجهاد وفي الادب
وفي الطلاق وفي النفقات وفي الاعتصام وفي التوحيد وفي الرقاق
وفي الاطعمة وفي الفرائض وفي الاكراه وفي الحيل وفي التعبير
وفي الادب ايضا وفي الطلاق ايضا وفي النفقات ايضا وفي الاعتصام ايضا
وفي التوحيد ايضا وفي الرقاق ايضا وفي الاطعمة ايضا وفي الفرائض ايضا
وفي الاكراه ايضا وفي الحيل ايضا وفي التعبير ايضا وفي الادب ايضا
وفي الطلاق ايضا وفي النفقات ايضا وفي الاعتصام ايضا وفي التوحيد ايضا
وفي الرقاق ايضا وفي الاطعمة ايضا وفي الفرائض ايضا وفي الاكراه ايضا
وفي الحيل ايضا وفي التعبير ايضا وفي الادب ايضا وفي الطلاق ايضا
وفي النفقات ايضا وفي الاعتصام ايضا وفي التوحيد ايضا وفي الرقاق ايضا
وفي الاطعمة ايضا وفي الفرائض ايضا وفي الاكراه ايضا وفي الحيل ايضا
وفي التعبير ايضا وفي الادب ايضا وفي الطلاق ايضا وفي النفقات ايضا
وفي الاعتصام ايضا وفي التوحيد ايضا وفي الرقاق ايضا وفي الاطعمة ايضا
وفي الفرائض ايضا وفي الاكراه ايضا وفي الحيل ايضا وفي التعبير ايضا

الحديث ويدل ان تفضل على عباده في بعض الأحوال على بعض وهو كقوله عليه السلام لكعب حين
حتم السلك عليها السلام من خير وقال بعضهم اجعلوا المدينة كالرمح ما قبله وما بعده كذلك
اسلامه وقد يكون ذلك من سياسة الأول الاسلام بالرمح ما دام العدو باقيا وقوله ان الله تعالى
الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
فعل خيرا فلم يكافأ عليه في الدنيا كافئ عليه في الآخرة ان كان كافرا فيعظم جزاؤه في الدنيا
وقد رحمه شاذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وفي المطامح روي ان حسنات الكافر اذا خلفه بالأسلام تحسنة
قال الله تعالى لم يكد له حسنة وفي المطامح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فان مات على اسلامه كان عبدا قال ابن الحبيب وقال ابن عباس رضي الله عنهما من اسلم على شيء من خير
من خير حسب ما تقدم لك من الخبر الذي عليه هو لك كما تقول لست عليك في شيء من الخير وقال الطبري
خير وقال القرطبي للاسلام ازاحة كل شر عليه هو لك كما تقول لست عليك في شيء من الخير وقال الطبري
احرز له القرطبي قال القرطبي وهذا الذي قاله الطبري هو الذي يعول عليه وبالله التوفيق وقد
يعني سيفي أفعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجبت على الكافر كفارة ظهار وغيرها
فكفر في حال كفره ثم اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحابنا اذا صلى في اثناء الصلاة
وتمثل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل او قبائح بعضهم فقال الصحيح من كلا كافر
كالطهارة من غسل وضوء وتيمم واذا اسلم صلى ما انتهى وقال اصحابنا الكافر اذا اسلم سقط عنه ان لم
يكن حنيفا ولم يغتسل حتى اسلم فهذا اختلاف المشايخ ما ذكر في الجامع الصغير ان الكافر اذا اسلم
تصدق في باب من احق بولده من الابوين وغيرهما
من المولى وغيره كولد يأتي صاحبه قيد به لأنه اذا تصدق في بعض اذن صاحبه لا يجوز
قيله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل
شرعا تنبيه من سيد تاجر من الاعيس عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق المرأة من مال زوجها غير مفسد كان لها اجرها
وله اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك شرح مطالعه قد تقدم في قوله غير مفسد فالمراد
الحديث في المرأة اذا تصدق من مال زوجها غير مفسد والترجمة في احكام الخادم
بشأن المرأة لانها من تخدم والحديث مضمون قريب في باب من احق برضاع وقيل الخادم
فائدة ورد الله تعالى عن ابي شيبة عن جرير عن عبد الرحمن عن سلمان الأزرق عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد
مع الكلام فيه مسروق صحيح حديث العلاء ثنا اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الذي يأمر بما
وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفورا طيب به نفسه فيدفعه الى الذي امر له بها احد المتصدقين
شرح مطالعه قد ذكر بناء على ان الخازن هو الذي يتولى الخزن والحفظ وهو الذي يتولى الدفع
وهو الذي يقع منه التصدق في قوله الخازن الأمين ايضا وقد ذكر ذلك ايضا
الثالث بريد بفتح الموحدة وسكون المهملة ابن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد سمع عن قريب الرابع ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الأشعري واسمه عبد الله
امر لي بكذا وكذا ساقه في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي العنصر في الاربعة
مواضع وفي ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جمع وفيه رواية الاربعة عن الأب
وذكر احد وضعيه وفيه اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب محمد
الى اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه ايضا في الزكوة عن ابي عاصم
وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة واخرجه ايضا
داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه
عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان بن سعيد قوله الخازن الكاتم الخ قيد بقيود الاول ان
يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما
فالمرجح به الكافر لانه لا نية له الثالث ان يكون امينا فالخارج به الخائن الرابع
ان يكون ممتثلا لما مصدر قيد الأمر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالمال المجمع اما من
الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الأمضاء مثل ما امر
به الأمر ويروى يعطي بدله ينفذ المعاني ان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم
النية فينقد الأجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فحوله طيب خبر مبتدا محذوف
وهو طيب النفس به وقوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال النبي ويروى طيبة
به نفسه على ان يكون حالا والخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة والأول النبي ويروى طيبة
الصدقة فالمال الذي امر له به الى المالك الشخص الذي امر الآمر له به اجمالا لعدم فان دفع الى
غير يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذا القيد شرط لحصول هذا الثواب فينبغي
ان يعتني بها وجاء فيها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن
وقدم الكلام فيه فتحه الصاد وكسرها وقال النبي ومعنى احد المتصدقين فيما اعطى
الذي تصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذ اجر طيب
مضاعف لغير حسنات فقط وقال الهروي له اجر من تصدق والله تعالى اعلم

٢ إعلام المرأة اذا تصدقت من مال زوجها واطعمت منه بما يغلب عليه

أي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها واطعمت شيئا من بيت زوجها

حال كونها منفقة ولم يقيد هنا بالأمر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لأن المرأة
ان تتصدق في بيت زوجها للرضى بذلك بخلاف الخادم والخازن لانه ليس له تصرف الا بأذنه والدليل على ذلك ما رواه البخاري بلفظ
حديث هام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها
نصف اجره وسيأتي الحديث في البيوع وقال الهروي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن
وفي الزوجة والمملوك من ان المالك يأذن له بذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز له
من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من الحال القرائن
فيه كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة والمطرد العرف فيه وكل ما يعلم
رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم ان اعطاء
المطرد العرف وعلم ان نفسه تنفوس غالبا الناس في المسامحة بذلك والتحفي به
فان اضطرت العرف وكان في رضاه وكان شيء النفس فليس له
ذلك وان علم فلم يجز للزوجة وغيرها التصدق بشيء من ذلك وعلى من حاله
على الصلاح والسلام واحاد به مما ذكرناه من حديث ابي هريرة الذي بعده اما قوله
غير امره الصحيح في ذلك المقدار المعين ويكون سماحا من جهة ابي هريرة فيما اعتاده من
وغيره وذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام بجمل الأمر بذلك من جهة الزوج والله تعالى اعلم
هذا التأويل لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الأجر مشتركا بينهما وأما ما ذكرناه من
تعالى عليها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذنه فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله
فلا جر لها بل عليها وزر فتعين تأويله حرر شيخنا ابو عبد الله محمد بن مسعود
عن ابي وائل من مخرق عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعني ان تصدق المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها مثل ذلك
تحقيق من مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما
اكتسب وقولها ما انفق حتى تأويله حرر شيخنا ابو عبد الله محمد بن مسعود عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة لها
اجرها والزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك شرح هذه ثلاثة طرق من حديث عائشة
الاول عن ابي اياس عن شعبة عن الحكم عن مسروق عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
الثاني عن ابي اياس عن شعبة عن الحكم عن مسروق عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
الثالث عن ابي اياس عن شعبة عن ابي بردة عن ابي موسى عن عائشة رضي الله عنها
ابي وائل عن مسروق الى آخره وليس في البخاري بتمام هذا الطريق ذكر بناء على
الجمع بين الطريقين الثاني والثالث حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الطريق الثاني
الجمع بين حديث ابي عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الطريق الثالث
عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ابي عائشة والطريق الثالث عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل
منصور بن المعتمر الى آخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة
عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم
سعيد عن جرير عن الأعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة الى آخره وقد مضى الكلام فيه
مسروق في آل الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى
يعطيه خلفه في العاجل والثواب الجزيل في الآجل واشار الى التهديد لمن بخل
وعزم الانفاق في القربات وفي التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى
قال اعطى ما عنده وصدق الخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال فسنيسره لليسرى نوفقه لعمل
الجنة وقال فسنيسره للعسرى نهيئه للنار وقال ما يغني عنه ماله اذا تردى في النار
باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ فاما من اعطى واتقى
والذي نفسي بيده ان سعيكم لشتى وانه ليأتي الرجل يوم القيامة بأعمال كأمثال الجبال
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى ان سعيكم لشتى يعني عمل الجنة
وقيل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى ان سعيكم لشتى وصدق بالحسنى يعني بالخلف
وقيل من خلف وابى من خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بالخلف
فسنيسره للعسرى يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب بالحسنى يعني بالخلف
فسنيسره للعسرى يعني نهيئه للنار وقيل يعني امية وأباه اما من اعطى واتقى
فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اعطى ماله واتقى ربه وصدق بالحسنى يعني بما وعد الله
حتى الله تعالى وانتهى محارم الله تعالى وقيل بالخلف فسنيسره لليسرى نهيئه للجنة
بتعريفه الله تعالى وقيل بوعد الله تعالى وقيل بالصلوات والزكوة والصوم قوله واستغنى
يعني عن ثواب الله تعالى ظن ريب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى يعني
العمل بما لا يرضى الله به وقيل سيأتيه ظاهرا وقيل للعذاب الجحيم قوله اعطى مفسر
خلفا قال الكرماني وجه ربطه بما قبله ما تقدم في قوله غير مفسد فالمعنى حرر
العطف جائز وهو سبيان الجنة والحديث رواه البخاري ايضا في الزكوة
سبيل الخير له اعطاه الخالق له والحديث رواه البخاري ايضا في الزكوة
قال الكرماني هو مما ذكر قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
اعلم قال فان قلت ما معنى قوله ان الله تعالى يزوي عن الجواد ويعطي البخيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان

فيعطي أحدهم اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا تفرد بمثله تموله

اللهم اعط منفقا خلفا ثابت هو ابن عبد الله بن رافع بن سنان الزرقي الخطمي وهو ابن أخي رافع بن خديج الصحابي المشهور وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل نفيع وقيل سويد وقيل غير ذلك وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع وقيل ثابت وقيل غير ذلك وأبو رافع القبطي اسمه نفيع وقيل غير ذلك وأبو رافع مولى سعيد بن العاص اسمه أسلم وقيل غير ذلك وأبو رافع مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اسمه نفيع وقيل غير ذلك وأبو رافع مولى عبد الله بن عمر اسمه نفيع وقيل غير ذلك وأبو رافع مولى عبد الله بن عمرو بن العاص اسمه نفيع وقيل غير ذلك وأبو رافع مولى عبد الله بن مسعود اسمه نفيع وقيل غير ذلك وأبو رافع مولى عبد الله بن يزيد الخطمي

ان طاوسا يحدث عن ابن عباس في رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في الجنين بالمرأة والحديث في الصحيحين

باب صدقة الكسب والتجارة

في رواية همام عن ابن عباس في الجنين بالمرأة وأخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب المحاربين في باب جنين المرأة عن عبد الصمد وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وغيره أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب وقال عمرو بن دينار وغيره قال ابن جريج قال عمرو بن دينار وغيره قال ابن جريج قال عمرو بن دينار وغيره قال ابن جريج ق

المدينة في ذلك الوقت وان قلت قد قيل ان الحرية كانت يومئذ من قوم عرب ياسم الصدقة فيجوز ان
يكون معنا ما اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القائل لو كان كما توهم فالكل
مما في الجلود والظهر وما اشبهها فلا يجزئ تسميتها بالصدقة وقال الحاكم ابو عبد الله الحرية
الصدقة بفتح الصاد وكسرها وقال ابو عبيد الهروي والانصاف بالمدينة وقال الجوهري هو
الحرية الصدقة قال ابن الاثير في الحديث الحرية الصدقة وقال الخطابي قال معاذ قال لهم اني
صدقة وخذ الصدقة منهم وهو يعلم انه لا يحل له اخذ الصدقة ولكن لم الصدقة قبل حلول الحول
عامل عليه المطلب ولا يحل له ما قاله ظاهر هذا وهو تعليق عجيب الهواء ولحظ العقول انه اراد
الحرية التي قال السروجي وكرهه لانه من تحريف الصدقة لانه ان كان كما قال معاذ اجتهاد فلا حجة فيها
بالحديث والانصاف بل هي مصادرة على العاملين والحكام والحرام وقد يرد له التنبيه الذي
في الانصاف ما ذكر في الحديث ان معاذا قال لهم اني آخذ الصدقة قبل حلول الحول وهذا
قلت كان ذلك لما بين ما يجب عليه من حيث ان ادراج خالد والعباد من مصادرة الزكوة
واعتقاد ان ذلك سبيل الصدقة ولم يكن ذلك منه ضرر فيما فيه لسبيل الله فرخص له في ذلك
انه وقوعا لاعطاء الصدقات للمقدرة فلم يبق عليه وهذا التعليق ذكره البخاري
التابعة للزكوة في قوله عن رجل من بني سليم عن ابيه عن الربيعة عشر ابا ان شاء الله تعالى قال
في باب قوله عز وجل وفي الرقاب وقال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عمر
الجاهلية كنا نعد ابانا احمر اشهب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بقرة اخرجه ابن ماجه في الوليد وساق سنده الى عبد المطلب عبد الله
قال سمعت رجلا من بني سليم يقال له ابن عبد الله كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما عباس ابن عبد المطلب فهي عليه
عليه ومثلها معها ذكر معناه قوله اما خالد فتحبسون ادراعه وهي قوله واعتده
احتبس الى وقف وهو بمعنى حبس وحبسه لا احتبسه معنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتد
بفتح الهاء المشددة فوق جمع عتيد بمعنى معد وفي رواية سلم واعتاده وهو بمعناه ايضا
قيل هما بمعنى الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة ويقال فرس عتيد اي صلب
معد للركوب واسم الوجوب ويروى الوجوب وفي بعضها جمع عتد حكاها عياض
والاول هو المشهور وهذا يصحح الحديث ويرد قول ابن الجارود ايضا على الخراج العروض في
الزكوة وتجمد ذلك انهم لم يوجبوا الزكوة في الخيل المعدة للتجارة بل اوجبوها في الخيل السائمة
الله تعالى ولا تصدق ثم تصدق في ولو بين ظهيرين فلا يسوغ ان تصدق الفرس
غيرها لحقت المرأة بقوم خير منها وحالها ولم يحمل الذهب والفضة من العروض
للذهب في قوله خرصها وحالها لانه عليه الصلوة والسلام ارشدنا الى ما نصدق في ويعين الفرض
عروض لا قوم الخرص والكتاب فعدم رده عليه الصلوة والسلام اياها مما يدل على انه اخذ
العروض في الطوق وهو من كلامه انه لم يعرف بين مصارف الزكوة وبين مصارف الصدقة
لان المقصود من القربة والمصروف اليه الفقير والحاجز قال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة
ولو بين نفس مالي وليس في ذلك دين ذلك ان الفرض لقال ادين صدقة اموالكم
قلت معنى تصدقن ادين صدقة تكفرن وهن امرن بالصدقة وهو شاذ والفرض والنفل
لكن هذا اللفظ انما يطلق بكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا
التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في
العيدين في باب العلم الذي في الصلي قوله ولو بظلف جلين او ظلفين صدقة من ابي الكرم
الحافر والظلف وتقدم بيانه الباقي هو الوجه حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا اللغة قوله
ولا يستقيم ان يكون الفرض منها بدليل ما ذكره التيمي في كتاب الحج في صحيح البخاري
في آخر صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني في كتاب الحج ايضا قوله كالحلي
بكسر الحاء المهملة وفي الفائدة وقوله قال ابو عبد الله البخاري ذكره لكيفية استدلاله على
اخراج العروض في الزكوة حيث ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له رسوله عليه الصلوة والسلام ومن ذلك صدقة بنت
مخاض وليس عنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ويعطي ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء الاسن من الابل من آخر والماخوذ من عطائه العدل الخيار من مع
العكس بها وانما اخذ شاتة دينه فقال من الواجب جاز اخذ العروض بدل الواجب قوله
قال الربيعة الاولى بفتح عين عبد الله من الشيء نظير قوله قال الشاة المائة والثانية ابو عبد الله بن انس
ابن مالك الثالث ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم وهو ابن انس قاضي البصرة وقد مر في
تصنيفه الحكمي في موضعين احد في صفة وزاد في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانبيين
وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن ابيه وفيه رواية الراوي عن جده وهو في رواية ثمامة عن
انس فانما الواسطة وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك
موضعه ومن الوجه غرض ذكره في كتاب الصلوة ان هذا الحديث عرجه البخاري في عشرة مواضع منها
واحد مقطعا من حديث طويل وقد تقدم في كتاب الزكوة في الباب بن الى بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي
ان الزكوة وفي الخمس في الركاز وفي الباب بن الى بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في ستة مواضع
الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة عن انس وفي ترك الجزم مقطعا ومطولا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
فذكر قصة الحاج واعرابي ابو عبد الله الزهري من سبي بن اهل من قاص ابن سلمة قال اخذت من ثمامة بن
عليه بن انس كما ذكره الحاكم ابو عبد الله في كتابه الكنى والاسماء المذكور في الباب وكتب له فاذا فيه هذه
وكتب له فاذا فيه هذه صدقة الصدقة فذكر بطوله وهو الباقي ويحيى بن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك
المدني روى عن ابيه وعن عبد الله بن انس وعنه ابنه محمد بن يحيى بن ثمامة ويحيى بن محمد بن يحيى بن
ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك المدني روى عن ابيه وعنه ابنه محمد بن يحيى بن ثمامة ويحيى بن محمد بن
الاعرج قوله ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقة التي امر الله رسوله ان يعطيها المسلمين
قوله بنت مخاض بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفي آخره ضاد معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت

يتبع الثاني

في الثاني وحملت ما دام الحمل فيها اما اذا وضعت ولو لم تحمل وقال الشافعي رضي الله عنه
الرأي قلت انه ان قال الشافعي الرأي الصحيح الذي قاله الخطابي انما هي الحامل فقط اسم الفعل
وهو بين خاص قال الخطابي امة مضرية من اسماء الناقة انما ضربت لقلتها قال ابن الاثير
مخاض وعاشة بنات مخاض سمي بذلك لان امه مضرت حوامل ولذلك لقلتهن احمد من ابو عاصم والماشية
يأتون بالثاني من الحرسين والاولى ان يقال ان ذلك لقلتهن احمد من ابو عاصم والماشية
والدابة احمد والثاني ابن لبون سنة ثم سمي حقا وحقة بقال لها طروقة الجمل ذلك حين يطرقها
الفحل اذا بلغت ان يركبها الفحل وحقة بقال لها طروقة الجمل ذلك حين يطرقها الفحل
الجذع والجذعة ما دخل في السنة الخامسة والجمع الكثير جذاع وجذعان والجمع القليل اجذع
احمد وجذعة وفي من الرباعي ليست في شيء هو في جميع الدواب قيل ان يكمل
سنة والجمع جذعان وجذاع وفي الخصي الموجي والخصي الموجي ان يرض
قيل الذي رضت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان
يركبا ابوهما فهو جمل وعلى هذا يسمى الرباعي وفي الخماسي هو ابن عشر
والثنية تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعت الرياشي وفي حواشيه ومن
كتاب النصر من خليل ومن كتاب الجيد ويراد احدهما الكلة قال الوليد يسمى الجمل ذو
الفصيل اذا فصل عن امه ثم لا يزال يسمى فصيلا حتى يثنى ثم يسمى ابن مخاض
فيجمع بقلوبون فاذا كانت لصلبه سنتين فهو ابن لبون ذكر فاذا طعنت في السنة
ان يركب وكمل عليها الفصل فهو بازل وبازلها تم السنة الخامسة ودخلت في السادسة
ان الفحل يطرقها تمام السنة الخامسة فاذا طعنت في الخامسة فهي حوش ثم لها
خريف فاذا دخلت في السنة السابعة فهي ثنية ثم هو جذع ثم رباع ثم ثنية حتى تكمل ثمانيا فاذا طعنت
في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام الثامنة فاذا دخلت في التاسع
يقال لها بازل عام وبازلا عامين ومخلف عام ومخلفا عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى
السنين وهي الحليفة الحامل قوله وليت عنده بنت لبون تقبل منه اي واكمل ابو الموجود عنده
موجودة عنه قوله وعنده بنت لبون تقبل منه اي وان وجدت عنده بنت لبون تقبل منه
بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي وان وجدت عنده بنت لبون وليس
وهو الذي يأخذ الزكوة يعني يعطي صاحب الماشية بالجمال في الوضع وعنها ان الحارث
يخيره بخلاف من الاول وسيأتي ذلك بالجمال في الوضع وعنها ان الحارث
الذي يأخذ الزكوة اسمه كان الملك والسالمي في الوضع وعنها ان الحارث
الثاني هو الذي يأخذ الزكوة اسمه كان الملك والسالمي في الوضع وعنها ان الحارث
مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي فهي تحتمل تعدد القضية لاختلاف ذلك
بدل لانه يحتمل او فعلان ذلك لرجحان مجيء تعدد القضية لاختلاف ذلك
الازمنة والامكنة وانما هو من وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق الخ منها
قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده اخذ المصدق الخ منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجب بنت مخاض
وليس عنده الا بنت لبون وبه قال مالك وان في ثلاث وثلاثين ابن لبون عند عدم بنت مخاض
ولم يصح اخذ ابن لبون وبه قال مالك وان في المبطو بتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض
لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي البدائع قال محمد في الاصل ان الواجب من الدراهم وقال
وفي رواية عن ابي يوسف وفي الدنانير قال محمد في الاصل ان الواجب من الدراهم وقال
اخذت القيمة الواجب وان شاء اخذ الاون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم والدنانير
صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب الشاة ان شاء دفع الاون ودفع الفضل
ويسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الاون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع
القيمة جائز في الزكوة عندنا على ما عرف في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل
فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكوة
جائزة عندنا كذا في الكفاية وصدقة الفطر والخراج والعشر والنذر وهو قول عمر
وابنه علي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
والثوري وابن ابي ليلى واحمد الروايتين عن احمد
العروض في الزكوة ان كان لفقرائهم وهو ضعيف بالحاكي وهو قول ابن حنبل
ولو اعطى عرضا عن ذهب او فضة قال ابو حنيفة اعطاه جاز اعطى قيمة عن ذهب اجزاه
في جواز اخراج القيمة في الزكوة قال ابن البقال يجوز في الدرهم وهو وجه لنا فيه
وكذا اذا اعطى دراهم عن قيمة عند مالك فقال يجوز في الدراهم وقال مالك وان في الجواز
واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك وان في الجواز
وهو قول داود قلت حديث الباب يرد على ابن البقون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق
القيمة لان الذكر يجوز في الهدايا بغير القيمة وكذلك اجمع على ان الزكوة تجزي بغير
القيمة فهذا خلاف الحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكوة الذي امر الله تعالى رسوله
الفيح شيء مخالفة الحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكوة الذي امر الله تعالى رسوله
قوله ابل البقر في الجميع قال ابن البقون ذكر وجعل لفظ الذكر من هذا الحديث قال ابو
قوله ابل البقر في الجميع قال ابن البقون ذكر وجعل لفظ الذكر من هذا الحديث قال ابو
المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تأكيدا كقوله تعالى عشرة كاملة وكقوله
عليه الصلوة والسلام ووجب مضمر الذي يجب في جمادى وشعبان ورمضان
من الحنثى وقيل ذكر ذلك لئلا يتوهم ان الذكر المقبول في هذا الموضع ومما
بالزيادة الماخوذة منه وللصدق ليعلم ان سن الذكر المقبول في هذا الموضع ومما
يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له

قال لا بأس بذلك وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون المقصود سنة فاضلة لا يقدر على العمل بها أكثر الناس لأن أهل المدينة هم الذين يقدرون على ذلك دون غيرهم وقد روى عن مالك أنه قال لا بأس أن يخرج أهل المدينة صدقة الفطر من المدينة إلى الموضع القريب منها الذي يعلم أن فقراءه يأتون إلى المدينة في العيد وقال ابن القاسم لا بأس أن يخرج أهل المدينة صدقة الفطر إلى الجحفة وإلى ذات عرق وإلى ما قرب من ذلك مما يأتي الناس إلى المدينة في العيد وقال ابن حبيب لا يخرج أهل المدينة صدقة الفطر إلى الجحفة ولا إلى ذات عرق ولا إ

وفرض الامام ابن رشد في المجد وصفاة راجع الى قول مالك في المدونة ان اليوم قول عوض عن الفرض هذا الذي نستعمله الان
والله اعلم ما كان في الزمن الاول وقد تقدم الكلام على ذلك في الكلام على الفرض الواجب وقد ذكرت القراءة بقال وذكرت
بالباء ووقع ايضا بالتاء وهو الصواب كما قال الشيخ زروق وقوله ايضا بكرة من قبيل وقع في كلام المصنف
وقوله والفرض هو الاصل هو الذي ذكرها في شرح المدونة وقوله في شرح المدونة ان الفرض هو الواجب وقوله
والنفل هو المندوب وقوله وانكرها الهروي في شرح المدونة ظاهر وقوله هنا يعني في هذه المسألة وقوله
وقد تقدم ذكرها اي بعد ذكر الزكاة في قوله وفي جهالتها على حذف مضاف اي وفي جهالة زكاتها وقوله
فرضان الصوفة مثالان لما يجهل من الكيفية المبينة في الحديث قوله ومن سئل فوقها الى زاد بطلت الفريضة
مقادرها قوله فليعطها ايا ما يعطه بالفتح اي فلا يعطه الا الزائد على الواجب وقيل لا يعطي الفريضة
الحيتان ما في البحر الا ان يعطيه من الساحل ما يطفو من الحيتان على الماء قوله فان ظهرت خيانة سقطت طاعته تعدد ذلك هو
الذي يظهر لي والله اعلم وقوله ضمان بالفعل محذوف اي ليضمن ضمانا وقوله ان يأخذ اي الساعي الواجب
او يعطي الساعي آه قوله في الربع وثلاثين استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصوفة كانه قال ما
الحقة وقوله الطيبة في الربع وثلاثين اي ما دخلت في السن الرابعة وثلاثين وقوله ابنة لبون اي
ذات لبن ذكر ابن عرفة وقوله ابنة مخاض اي حامل وقوله ابن لبون اي ذكر وقوله حقة اي ذات
استحقاق ركوب وحمل وقوله جذعة اي ذات جذع وهو سن معلوم من الابل والبقر والغنم وقوله
بنات لبون اي ذوات بنات لبون وقوله حقتان اي ذواتا حقة وقوله ثلاث بنات لبون اي ذوات ثلاث
بنات لبون وقوله اربع حقاق اي ذوات اربع حقاق وقوله خمس جذاع اي ذوات خمس جذاع وقوله
ست بنات لبون اي ذوات ست بنات لبون وقوله سبع حقاق اي ذوات سبع حقاق وقوله ثمان بنات لبون
اي ذوات ثمان بنات لبون وقوله تسع حقاق اي ذوات تسع حقاق وقوله عشر بنات لبون اي ذوات عشر
بنات لبون وقوله احدى عشرة جذعة اي ذات احدى عشرة جذعة وقوله اثنتا عشرة حقة اي ذات اثنتي
عشرة حقة وقوله ثلاث عشرة بنات لبون اي ذوات ثلاث عشرة بنات لبون وقوله اربع عشرة حقاق
اي ذوات اربع عشرة حقاق وقوله خمس عشرة جذعة اي ذات خمس عشرة جذعة وقوله ست عشرة
بنات لبون اي ذوات ست عشرة بنات لبون وقوله سبع عشرة حقاق اي ذوات سبع عشرة حقاق وقوله
ثمان عشرة بنات لبون اي ذوات ثمان عشرة بنات لبون وقوله تسع عشرة جذعة اي ذات تسع عشرة
جذعة وقوله عشرون بنات لبون اي ذوات عشرين بنات لبون وقوله احدى وعشرون حقة اي ذات
احدى وعشرين حقة وقوله اثنتان وعشرون بنات لبون اي ذوات اثنتين وعشرين بنات لبون وقوله
ثلاث وعشرون حقة اي ذات ثلاث وعشرين حقة وقوله اربع وعشرون بنات لبون اي ذوات اربع
وعشرين بنات لبون وقوله خمس وعشرون جذعة اي ذات خمس وعشرين جذعة وقوله ست وعشرون
بنت لبون اي ذات ست وعشرين بنت لبون وقوله سبع وعشرون حقة اي ذات سبع وعشرين حقة
وقوله ثمان وعشرون بنت لبون اي ذات ثمان وعشرين بنت لبون وقوله تسع وعشرون حقة اي ذات
تسع وعشرين حقة وقوله ثلاثون بنت لبون اي ذات ثلاثين بنت لبون وقوله احدى وثلاثون جذعة
اي ذات احدى وثلاثين جذعة وقوله اثنتان وثلاثون بنت لبون اي ذوات اثنتين وثلاثين بنت لبون
وقوله ثلاث وثلاثون حقة اي ذات ثلاث وثلاثين حقة وقوله اربع وثلاثون بنت لبون اي ذات اربع
وثلاثين بنت لبون وقوله خمس وثلاثون بنت مخاض اي ذات خمس وثلاثين بنت مخاض وقوله ست
وثلاثون بنت لبون اي ذات ست وثلاثين بنت لبون وقوله سبع وثلاثون بنت لبون اي ذات سبع
وثلاثين بنت لبون وقوله ثمان وثلاثون بنت لبون اي ذات ثمان وثلاثين بنت لبون وقوله تسع
وثلاثون بنت لبون اي ذات تسع وثلاثين بنت لبون وقوله اربعون بنت لبون اي ذوات اربعين
بنت لبون وقوله احدى واربعون حقة اي ذات احدى واربعين حقة وقوله اثنتان واربعون حقة
اي ذوات اثنتين واربعين حقة وقوله ثلاث واربعون حقة اي ذات ثلاث واربعين حقة وقوله
اربع واربعون حقة اي ذات اربع واربعين حقة وقوله خمس واربعون حقة اي ذات خمس واربعين
حقة وقوله ست واربعون حقة اي ذات ست واربعين حقة وقوله سبع واربعون حقة اي ذات سبع
واربعين حقة وقوله ثمان واربعون حقة اي ذات ثمان واربعين حقة وقوله تسع واربعون حقة
اي ذات تسع واربعين حقة وقوله خمسون حقة اي ذات خمسين حقة وقوله احدى وخمسون جذعة
اي ذات احدى وخمسين جذعة وقوله اثنتان وخمسون جذعة اي ذات اثنتين وخمسين جذعة وقوله
ثلاث وخمسون جذعة اي ذات ثلاث وخمسين جذعة وقوله اربع وخمسون جذعة اي ذات اربع
وخمسين جذعة وقوله خمس وخمسون جذعة اي ذات خمس وخمسين جذعة وقوله ست وخمسون
جذعة اي ذات ست وخمسين جذعة وقوله سبع وخمسون جذعة اي ذات سبع وخمسين جذعة وقوله
ثمان وخمسون جذعة اي ذات ثمان وخمسين جذعة وقوله تسع وخمسون جذعة اي ذات تسع
وخمسين جذعة وقوله ستون جذعة اي ذات ستين جذعة وقوله احدى وستون جذعة اي ذات احدى
وستين جذعة وقوله اثنتان وستون جذعة اي ذات اثنتين وستين جذعة وقوله ثلاث وستون جذعة
اي ذات ثلاث وستين جذعة وقوله اربع وستون جذعة اي ذات اربع وستين جذعة وقوله خمس
وستون جذعة اي ذات خمس وستين جذعة وقوله ست وستون جذعة اي ذات ست وستين جذعة
وقوله سبع وستون جذعة اي ذات سبع وستين جذعة وقوله ثمان وستون جذعة اي ذات ثمان
وستين جذعة وقوله تسع وستون جذعة اي ذات تسع وستين جذعة وقوله سبعون جذعة اي ذات
سبعين جذعة وقوله احدى وسبعون جذعة اي ذات احدى وسبعين جذعة وقوله اثنتان وسبعون
جذعة اي ذات اثنتين وسبعين جذعة وقوله ثلاث وسبعون جذعة اي ذات ثلاث وسبعين جذعة
وقوله اربع وسبعون جذعة اي ذات اربع وسبعين جذعة وقوله خمس وسبعون جذعة اي ذات
خمس وسبعين جذعة وقوله ست وسبعون جذعة اي ذات ست وسبعين جذعة وقوله سبع وسبعون
جذعة اي ذات سبع وسبعين جذعة وقوله ثمان وسبعون جذعة اي ذات ثمان وسبعين جذعة وقوله
تسع وسبعون جذعة اي ذات تسع وسبعين جذعة وقوله ثمانون جذعة اي ذات ثمانين جذعة وقوله
احدى وثمانون جذعة اي ذات احدى وثمانين جذعة وقوله اثنتان وثمانون جذعة اي ذات اثنتين
وثمانين جذعة وقوله ثلاث وثمانون جذعة اي ذات ثلاث وثمانين جذعة وقوله اربع وثمانون
جذعة اي ذات اربع وثمانين جذعة وقوله خمس وثمانون جذعة اي ذات خمس وثمانين جذعة
وقوله ست وثمانون جذعة اي ذات ست وثمانين جذعة وقوله سبع وثمانون جذعة اي ذات سبع
وثمانين جذعة وقوله ثمان وثمانون جذعة اي ذات ثمان وثمانين جذعة وقوله تسع وثمانون
جذعة اي ذات تسع وثمانين جذعة وقوله تسعون جذعة اي ذات تسعين جذعة وقوله احدى
وتسعون جذعة اي ذات احدى وتسعين جذعة وقوله اثنتان وتسعون جذعة اي ذات اثنتين وتسعين
جذعة وقوله ثلاث وتسعون جذعة اي ذات ثلاث وتسعين جذعة وقوله اربع وتسعون جذعة اي ذات
اربع وتسعين جذعة وقوله خمس وتسعون جذعة اي ذات خمس وتسعين جذعة وقوله ست وتسعون
جذعة اي ذات ست وتسعين جذعة وقوله سبع وتسعون جذعة اي ذات سبع وتسعين جذعة وقوله
ثمان وتسعون جذعة اي ذات ثمان وتسعين جذعة وقوله تسع وتسعون جذعة اي ذات تسع وتسعين
جذعة وقوله مائة اي ذات مائة وقوله مائة وواحدة اي ذات مائة وواحدة وقوله مائة واثنتان
اي ذات مائة واثنتين وقوله مائة وثلاث اي ذات مائة وثلاث وقوله مائة واربع اي ذات مائة واربع
وقوله مائة وخمس اي ذات مائة وخمس وقوله مائة وست اي ذات مائة وست وقوله مائة وسبع
اي ذات مائة وسبع وقوله مائة وثمان اي ذات مائة وثمان وقوله مائة وتسع اي ذات مائة وتسع
وقوله مائة وعشر اي ذات مائة وعشر وقوله مائة واحدى عشرة اي ذات مائة واحدى عشرة
وقوله مائة واثنتا عشرة اي ذات مائة واثنتا عشرة وقوله مائة وثلاث عشرة اي ذات مائة وثلاث
عشرة وقوله مائة واربع عشرة اي ذات مائة واربع عشرة وقوله مائة وخمس عشرة اي ذات مائة
وخمس عشرة وقوله مائة وست عشرة اي ذات مائة وست عشرة وقوله مائة وسبع عشرة اي ذات
مائة وسبع عشرة وقوله مائة وثمان عشرة اي ذات مائة وثمان عشرة وقوله مائة وتسع عشرة
اي ذات مائة وتسع عشرة وقوله مائة وعشرون اي ذات مائة وعشرين وقوله مائة واحدى وعشرون
اي ذات مائة واحدى وعشرين وقوله مائة واثنتان وعشرون اي ذات مائة واثنتين وعشرين وقوله
مائة وثلاث وعشرون اي ذات مائة وثلاث وعشرين وقوله مائة واربع وعشرون اي ذات مائة
واربع وعشرين وقوله مائة وخمس وعشرون اي ذات مائة وخمس وعشرين وقوله مائة وست
وعشرون اي ذات مائة وست وعشرين وقوله مائة وسبع وعشرون اي ذات مائة وسبع وعشرين
وقوله مائة وثمان وعشرون اي ذات مائة وثمان وعشرين وقوله مائة وتسع وعشرون اي ذات
مائة وتسع وعشرين وقوله مائة وثلاثون اي ذات مائة وثلاثين وقوله مائة واحدى وثلاثون
اي ذات مائة واحدى وثلاثين وقوله مائة واثنتان وثلاثون اي ذات مائة واثنتين وثلاثين
وقوله مائة وثلاث وثلاثون اي ذات مائة وثلاث وثلاثين وقوله مائة واربع وثلاثون اي ذات
مائة واربع وثلاثين وقوله مائة وخمس وثلاثون اي ذات مائة وخمس وثلاثين وقوله مائة
وست وثلاثون اي ذات مائة وست وثلاثين وقوله مائة وسبع وثلاثون اي ذات مائة وسبع
وثلاثين وقوله مائة وثمان وثلاثون اي ذات مائة وثمان وثلاثين وقوله مائة وتسع وثلاثون
اي ذات مائة وتسع وثلاثين وقوله مائة واربعون اي ذات مائة واربعين وقوله مائة واحدى
واربعون اي ذات مائة واحدى واربعين وقوله مائة واثنتان واربعون اي ذات مائة واثنتين
واربعين وقوله مائة وثلاث واربعون اي ذات مائة وثلاث واربعين وقوله مائة واربع واربعون
اي ذات مائة واربع واربعين وقوله مائة وخمس واربعون اي ذات مائة وخمس واربعين وقوله
مائة وست واربعون اي ذات مائة وست واربعين وقوله مائة وسبع واربعون اي ذات مائة
وسبع واربعين وقوله مائة وثمان واربعون اي ذات مائة وثمان واربعين وقوله مائة وتسع
واربعون اي ذات مائة وتسع واربعين وقوله مائة وخمسون اي ذات مائة وخمسين وقوله مائة
واحدى وخمسون اي ذات مائة واحدى وخمسين وقوله مائة واثنتان وخمسون اي ذات مائة
واثنتين وخمسين وقوله مائة وثلاث وخمسون اي ذات مائة وثلاث وخمسين وقوله مائة واربع
وخمسون اي ذات مائة واربع وخمسين وقوله مائة وخمس وخمسون اي ذات مائة وخمس وخمسين
وقوله مائة وست وخمسون اي ذات مائة وست وخمسين وقوله مائة وسبع وخمسون اي ذات مائة
وسبع وخمسين وقوله مائة وثمان وخمسون اي ذات مائة وثمان وخمسين وقوله مائة وتسع
وخمسون اي ذات مائة وتسع وخمسين وقوله مائة وستون اي ذات مائة وستين وقوله مائة
واحدى وستون اي ذات مائة واحدى وستين وقوله مائة واثنتان وستون اي ذات مائة واثنتين
وستين وقوله مائة وثلاث وستون اي ذات مائة وثلاث وستين وقوله مائة واربع وستون اي ذات
مائة واربع وستين وقوله مائة وخمس وستون اي ذات مائة وخمس وستين وقوله مائة وست
وستون اي ذات مائة وست وستين وقوله مائة وسبع وستون اي ذات مائة وسبع وستين وقوله
مائة وثمان وستون اي ذات مائة وثمان وستين وقوله مائة وتسع وستون اي ذات مائة وتسع
وستين وقوله مائة وسبعون اي ذات مائة وسبعين وقوله مائة واحدى وسبعون اي ذات مائة
واحدى وسبعين وقوله مائة واثنتان وسبعون اي ذات مائة واثنتين وسبعين وقوله مائة وثلاث
وسبعون اي ذات مائة وثلاث وسبعين وقوله مائة واربع وسبعون اي ذات مائة واربع وسبعين
وقوله مائة وخمس وسبعون اي ذات مائة وخمس وسبعين وقوله مائة وست وسبعون اي ذات مائة
وست وسبعين وقوله مائة وسبع وسبعون اي ذات مائة وسبع وسبعين وقوله مائة وثمان وسبعون
اي ذات مائة وثمان وسبعين وقوله مائة وتسع وسبعون اي ذات مائة وتسع وسبعين وقوله مائة
وثمانون اي ذات مائة وثمانين وقوله مائة واحدى وثمانون اي ذات مائة واحدى وثمانين وقوله
مائة واثنتان وثمانون اي ذات مائة واثنتين وثمانين وقوله مائة وثلاث وثمانون اي ذات مائة
وثلاث وثمانين وقوله مائة واربع وثمانون اي ذات مائة واربع وثمانين وقوله مائة وخمس
وثمانون اي ذات مائة وخمس وثمانين وقوله مائة وست وثمانون اي ذات مائة وست وثمانين
وقوله مائة وسبع وثمانون اي ذات مائة وسبع وثمانين وقوله مائة وثمان وثمانون اي ذات مائة
وثمان وثمانين وقوله مائة وتسع وثمانون اي ذات مائة وتسع وثمانين وقوله مائة وتسعون
اي ذات مائة وتسعين وقوله مائة واحدى وتسعون اي ذات مائة واحدى وتسعين وقوله مائة
واثنتان وتسعون اي ذات مائة واثنتين وتسعين وقوله مائة وثلاث وتسعون اي ذات مائة
وثلاث وتسعين وقوله مائة واربع وتسعون اي ذات مائة واربع وتسعين وقوله مائة وخمس
وتسعون اي ذات مائة وخمس وتسعين وقوله مائة وست وتسعون اي ذات مائة وست وتسعين
وقوله مائة وسبع وتسعون اي ذات مائة وسبع وتسعين وقوله مائة وثمان وتسعون اي ذات مائة
وثمان وتسعين وقوله مائة وتسع وتسعون اي ذات مائة وتسع وتسعين وقوله مائتان اي ذات
مائتين وقوله مائتان وواحدة اي ذات مائتين وواحدة وقوله مائتان واثنتان اي ذات مائتين
واثنتين وقوله مائتان وثلاث اي ذات مائتين وثلاث وقوله مائتان واربع اي ذات مائتين واربع
وقوله مائتان وخمس اي ذات مائتين وخمس وقوله مائتان وست اي ذات مائتين وست وقوله
مائتان وسبع اي ذات مائتين وسبع وقوله مائتان وثمان اي ذات مائتين وثمان وقوله مائتان
وتسع اي ذات مائتين وتسع وقوله مائتان وعشر اي ذات مائتين وعشر وقوله مائتان واحدى
عشرة اي ذات مائتين واحدى عشرة وقوله مائتان واثنتا عشرة اي ذات مائتين واثنتا عشرة
وقوله مائتان وثلاث عشرة اي ذات مائتين وثلاث عشرة وقوله مائتان واربع عشرة اي ذات
مائتين واربع عشرة وقوله مائتان وخمس عشرة اي ذات مائتين وخمس عشرة وقوله مائتان
وست عشرة اي ذات مائتين وست عشرة وقوله مائتان وسبع عشرة اي ذات مائتين وسبع
عشرة وقوله مائتان وثمان عشرة اي ذات مائتين وثمان عشرة وقوله مائتان وتسع عشرة
اي ذات مائتين وتسع عشرة وقوله مائتان وعشرون اي ذات مائتين وعشرين وقوله مائتان
واحدى وعشرون اي ذات مائتين واحدى وعشرين وقوله مائتان واثنتان وعشرون اي ذات
مائتين واثنتين وعشرين وقوله مائتان وثلاث وعشرون اي ذات مائتين وثلاث وعشرين
وقوله مائتان واربع وعشرون اي ذات مائتين واربع وعشرين وقوله مائتان وخمس وعشرون
اي ذات مائتين وخمس وعشرين وقوله مائتان وست وعشرون اي ذات مائتين وست وعشرين
وقوله مائتان وسبع وعشرون اي ذات مائتين وسبع وعشرين وقوله مائتان وثمان وعشرون
اي ذات مائتين وثمان وعشرين وقوله مائتان وتسع وعشرون اي ذات مائتين وتسع وعشرين
وقوله مائتان وثلاثون اي ذات مائتين وثلاثين وقوله مائتان واحدى وثلاثون اي ذات مائتين
واحدى وثلاثين وقوله مائتان واثنتان وثلاثون اي ذات مائتين واثنتين وثلاثين وقوله مائتان
وثلاث وثلاثون اي ذات مائتين وثلاث وثلاثين وقوله مائتان واربع وثلاثون اي ذات مائتين
واربع وثلاثين وقوله مائتان وخمس وثلاثون اي ذات مائتين وخمس وثلاثين وقوله مائتان
وست وثلاثون اي ذات مائتين وست وثلاثين وقوله مائتان وسبع وثلاثون اي ذات مائتين
وسبع وثلاثين وقوله مائتان وثمان وثلاثون اي ذات مائتين وثمان وثلاثين وقوله مائتان
وتسع وثلاثون اي ذات مائتين وتسع وثلاثين وقوله مائتان واربعون اي ذات مائتين واربعين
وقوله مائتان واحدى واربعون اي ذات مائتين واحدى واربعين وقوله مائتان واثنتان واربعون
اي ذات مائتين واثنتين واربعين وقوله مائتان وثلاث واربعون اي ذات مائتين وثلاث واربعين
وقوله مائتان واربع واربعون اي ذات مائتين واربع واربعين وقوله مائتان وخمس واربعون
اي ذات مائتين وخمس واربعين وقوله مائتان وست واربعون اي ذات مائتين وست واربعين
وقوله مائتان وسبع واربعون اي ذات مائتين وسبع واربعين وقوله مائتان وثمان واربعون
اي ذات مائتين وثمان واربعين وقوله مائتان وتسع واربعون اي ذات مائتين وتسع واربعين
وقوله مائتان وخمسون اي ذات مائتين وخمسين وقوله مائتان واحدى وخمسون اي ذات مائتين
واحدى وخمسين وقوله مائتان واثنتان وخمسون اي ذات مائتين واثنتين وخمسين وقوله مائتان
وثلاث وخمسون اي ذات مائتين وثلاث وخمسين وقوله مائتان واربع وخمسون اي ذات مائتين
واربع وخمسين وقوله مائتان وخمس وخمسون اي ذات مائتين وخمس وخمسين وقوله مائتان
وست وخمسون اي ذات مائتين وست وخمسين وقوله مائتان وسبع وخمسون اي ذات مائتين
وسبع وخمسين وقوله مائتان وثمان وخمسون اي ذات مائتين وثمان وخمسين وقوله مائتان
وتسع وخمسون اي ذات مائتين وتسع وخمسين وقوله مائتان وستون اي ذات مائتين وستين
وقوله مائتان واحدى وستون اي ذات مائتين واحدى وستين وقوله مائتان واثنتان وستون
اي ذات مائتين واثنتين وستين وقوله مائتان وثلاث وستون اي ذات مائتين وثلاث وستين
وقوله مائتان واربع وستون اي ذات مائتين واربع وستين وقوله مائتان وخمس وستون
اي ذات مائتين وخمس وستين وقوله مائتان وست وستون اي ذات مائتين وست وستين
وقوله مائتان وسبع وستون اي ذات مائتين وسبع وستين وقوله مائتان وثمان وستون
اي ذات مائتين وثمان وستين وقوله مائتان وتسع وستون اي ذات مائتين وتسع وستين
وقوله مائتان وسبعون اي ذات مائتين وسبعين وقوله مائتان واحدى وسبعون اي ذات مائتين
واحدى وسبعين وقوله مائتان واثنتان وسبعون اي ذات مائتين واثنتين وسبعين وقوله مائتان
وثلاث وسبعون اي ذات مائتين وثلاث وسبعين وقوله مائتان واربع وسبعون اي ذات مائتين
واربع وسبعين وقوله مائتان وخمس وسبعون اي ذات مائتين وخمس وسبعين وقوله مائتان
وست وسبعون اي ذات مائتين وست وسبعين وقوله مائتان وسبع وسبعون اي ذات مائتين
وسبع وسبعين وقوله مائتان وثمان وسبعون اي ذات مائتين وثمان وسبعين وقوله مائتان
وتسع وسبعون اي ذات مائتين وتسع وسبعين وقوله مائتان وثمانون اي ذات مائتين وثمانين
وقوله مائتان واحدى وثمانون اي ذات مائتين واحدى وثمانين وقوله مائتان واثنتان وثمانون
اي ذات مائتين واثنتين وثمانين وقوله مائتان وثلاث وثمانون اي ذات مائتين وثلاث وثمانين
وقوله مائتان واربع وثمانون اي ذات مائتين واربع وثمانين وقوله مائتان وخمس وثمانون
اي ذات مائتين وخمس وثمانين وقوله مائتان وست وثمانون اي ذات مائتين وست وثمانين
وقوله مائتان وسبع وثمانون اي ذات مائتين وسبع وثمانين وقوله مائتان وثمان وثمانون
اي ذات مائتين وثمان وثمانين وقوله مائتان وتسع وثمانون اي ذات مائتين وتسع وثمانين
وقوله مائتان وتسعون اي ذات مائتين وتسعين وقوله مائتان واحدى وتسعون اي ذات مائتين
واحدى وتسعين وقوله مائتان واثنتان وتسعون اي ذات مائتين واثنتين وتسعين وقوله مائتان
وثلاث وتسعون اي ذات مائتين وثلاث وتسعين وقوله مائتان واربع وتسعون اي ذات مائتين
واربع وتسعين وقوله مائتان وخمس وتسعون اي ذات مائتين وخمس وتسعين وقوله مائتان
وست وتسعون اي ذات مائتين وست وتسعين وقوله مائتان وسبع وتسعون اي ذات مائتين
وسبع وتسعين وقوله مائتان وثمان وتسعون اي ذات مائتين وثمان وتسعين وقوله مائتان
وتسع وتسعون اي ذات مائتين وتسع وتسعين وقوله ثلاثمائة اي ذات ثلاثمائة وقوله ثلاثمائة
وواحدة اي ذات ثلاثمائة وواحدة وقوله ثلاثمائة واثنتان اي ذات ثلاثمائة واثنتين وقوله
ثلاثمائة وثلاث اي ذات ثلاثمائة وثلاث وقوله ثلاثمائة واربع اي ذات ثلاثمائة واربع وقوله
ثلاثمائة وخمس اي ذات ثلاثمائة وخمس وقوله ثلاثمائة وست اي ذات ثلاثمائة وست وقوله
ثلاثمائة وسبع اي ذات ثلاثمائة وسبع وقوله ثلاثمائة وثمان اي ذات ثلاثمائة وثمان وقوله
ثلاثمائة وتسع اي ذات ثلاثمائة وتسع وقوله ثلاثمائة وعشر اي ذات ثلاثمائة وعشر وقوله
ثلاثمائة واحدى عشرة اي ذات ثلاثمائة واحدى عشرة وقوله ثلاثمائة واثنتا عشرة اي ذات
ثلاثمائة واثنتا عشرة وقوله ثلاثمائة وثلاث عشرة اي ذات ثلاثمائة وثلاث عشرة وقوله
ثلاثمائة واربع عشرة اي ذات ثلاثمائة واربع عشرة وقوله ثلاثمائة وخمس عشرة اي ذات
ثلاثمائة وخمس عشرة وقوله ثلاثمائة وست عشرة اي ذات ثلاثمائة وست عشرة وقوله
ثلاثمائة وسبع عشرة اي ذات ثلاثمائة وسبع عشرة وقوله ثلاثمائة وثمان عشرة اي ذات
ثلاثمائة وثمان عشرة وقوله ثلاثمائة وتسع عشرة اي ذات ثلاثمائة وتسع عشرة وقوله
ثلاثمائة وعشرون اي ذات ثلاثمائة وعشرين وقوله ثلاثمائة واحدى وعشرون اي ذات
ثلاثمائة واحدى وعشرين وقوله ثلاثمائة واثنتان وعشرون اي ذات ثلاثمائة واثنتين وعشرين
وقوله ثلاثمائة وثلاث وعشرون اي ذات ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقوله ثلاثمائة واربع
وعشرون اي ذات ثلاثمائة واربع وعشرين وقوله ثلاثمائة وخمس وعشرون اي ذات ثلاثمائة
وخمس وعشرين وقوله ثلاثمائة وست وعشرون اي ذات ثلاثمائة وست وعشرين وقوله
ثلاثمائة وسبع وعشرون اي ذات ثلاثمائة وسبع وعشرين وقوله ثلاثمائة وثمان وعشرون
اي ذات ثلاثمائة وثمان وعشرين وقوله ثلاثمائة وتسع وعشرون اي ذات ثلاثمائة وتسع
وعشرين وقوله ثلاثمائة وثلاثون اي ذات ثلاثمائة وثلاثين وقوله ثلاثمائة واحدى وثلاثون
اي ذات ثلاثمائة واحدى وثلاثين وقوله ثلاثمائة واثنتان وثلاثون اي ذات ثلاثمائة واثنتين
وثلاثين وقوله ثلاثمائة وثلاث وثلاثون اي ذات ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقوله ثلاثمائة
واربع وثلاثون اي ذات ثلاثمائة واربع وثلاثين وقوله ثلاثمائة وخمس وثلاثون اي ذات
ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقوله ثلاثمائة وست وثلاثون اي ذات ثلاثمائة وست وثلاثين
وقوله ثلاثمائة وسبع وثلاثون اي ذات ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقوله ثلاثمائة وثمان
وثلاثون اي ذات ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقوله ثلاثمائة وتسع وثلاثون اي ذات ثلاثمائة
وتسع وثلاثين وقوله ثلاثمائة واربعون اي ذات ثلاثمائة واربعين وقوله ثلاثمائة واحدى
واربعون اي ذات ثلاثمائة واحدى واربعين وقوله ثلاثمائة واثنتان واربعون اي ذات
ثلاثمائة واثنتين واربعين وقوله ثلاثمائة وثلاث واربعون اي ذات ثلاثمائة وثلاث واربعين
وقوله ثلاثمائة واربع واربعون اي ذات ثلاثمائة واربع واربعين وقوله ثلاثمائة وخمس
واربعون اي ذات ثلاثمائة وخمس واربعين وقوله ثلاثمائة وست واربعون اي ذات ثلاثمائة
وست واربعين وقوله ثلاثمائة وسبع واربعون اي ذات ثلاثمائة وسبع واربعين وقوله
ثلاثمائة وثمان واربعون اي ذات ثلاثمائة وثمان واربعين وقوله ثلاثمائة وتسع واربعون
اي ذات ثلاثمائة وتسع واربعين وقوله ثلاثمائة وخمسون اي ذات ثلاثمائة وخمسين وقوله
ثلاثمائة واحدى وخمسون اي ذات ثلاثمائة واحدى وخمسين وقوله ثلاثمائة واثنتان
وخمسون اي ذات ثلاثمائة واثنتين وخمسين وقوله ثلاثمائة وثلاث وخمسون اي ذات
ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقوله ثلاثمائة واربع وخمسون اي ذات ثلاثمائة واربع وخمسين
وقوله ثلاثمائة وخمس وخمسون اي ذات ثلاثمائة وخمس وخمسين وقوله ثلاثمائة وست
وخمسون اي ذات ثلاثمائة وست وخمسين وقوله ثلاثمائة وسبع وخمسون اي ذات ثلاثمائة
وسبع وخمسين وقوله ثلاثمائة وثمان وخمسون اي ذات ثلاثمائة وثمان وخمسين وقوله
ثلاثمائة وتسع وخمسون اي ذات ثلاثمائة وتسع وخمسين وقوله ثلاثمائة وستون اي ذات
ثلاثمائة وستين وقوله ثلاثمائة واحدى وستون اي ذات ثلاثمائة واحدى وستين وقوله
ثلاثمائة واثنتان وستون اي ذات ثلاثمائة واثنتين وستين وقوله ثلاثمائة وثلاث وستون
اي ذات ثلاثمائة وثلاث وستين وقوله ثلاثمائة واربع وستون اي ذات ثلاثمائة واربع
وستين وقوله ثلاثمائة وخمس وستون اي ذات ثلاثمائة وخمس وستين وقوله ثلاثمائة
وست وستون اي ذات ثلاثمائة وست وستين وقوله ثلاثمائة وسبع وستون اي ذات ثلاثمائة
وسبع وستين وقوله ثلاثمائة وثمان وستون اي ذات ثلاثمائة وثمان وستين وقوله
ثلاثمائة وتسع وستون اي ذات ثلاثمائة وتسع وستين وقوله ثلاثمائة وسبعون اي ذات
ثلاثمائة وسبعين وقوله ثلاثمائة واحدى وسبعون اي ذات ثلاثمائة واحدى وسبعين وقوله
ثلاثمائة واثنتان وسبعون اي ذات ثلاثمائة واثنتين وسبعين وقوله ثلاثمائة وثلاث
وسبعون اي ذات ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقوله ثلاثمائة واربع وسبعون اي ذات ثلاثمائة
واربع وسبعين وقوله ثلاثمائة وخمس وسبعون اي ذات ثلاثمائة وخمس وسبعين وقوله
ثلاثمائة وست وسبعون اي ذات ثلاثمائة وست وسبعين وقوله ثلاثمائة وسبع وسبعون
اي ذات ثلاثمائة وسبع وسبعين وقوله ثلاثمائة وثمان وسبعون اي ذات ثلاثمائة وثمان
وسبعين وقوله ثلاثمائة وتسع وسبعون اي ذات ثلاثمائة وتسع وسبعين وقوله ثلاثمائة
وثمانون اي ذات ثلاثمائة وثمانين وقوله ثلاثمائة واحدى وثمانون اي ذات ثلاثمائة
واحدى وثمانين وقوله ثلاثمائة واثنتان وثمانون اي ذات ثلاثمائة واثنتين وثمانين
وقوله ثلاثمائة وثلاث وثمانون اي ذات ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقوله ثلاثمائة واربع
وثمانون اي ذات ثلاثمائة واربع وثمانين وقوله ثلاثمائة وخمس وثمانون اي ذات
ثلاثمائة وخمس وثمانين وقوله ثلاثمائة وست وثمانون اي ذات ثلاثمائة وست وثمانين
وقوله ثلاثمائة وسبع وثمانون اي ذات ثلاثمائة وسبع وثمانين وقوله ثلاثمائة وثمان
وثمانون اي ذات ثلاثمائة وثمان وثمانين وقوله ثلاثمائة وتسع وثمانون اي ذات
ثلاثمائة وتسع وثمانين وقوله ثلاثمائة وتسعون اي ذات ثلاثمائة وتسعين وقوله
ثلاثمائة واحدى وتسعون اي ذات ثلاثمائة واحدى وتسعين وقوله ثلاثمائة واثنتان
وتسعون اي ذات ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقوله ثلاثمائة وثلاث وتسعون اي ذات
ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقوله ثلاثمائة واربع وتسعون اي ذات ثلاثمائة واربع وتسعين
وقوله ثلاثمائة وخمس وتسعون اي ذات ثلاثمائة وخمس وتسعين وقوله ثلاثمائة وست
وتسعون اي ذات ثلاثمائة وست وتسعين وقوله ثلاثمائة وسبع وتسعون اي ذات ثلاثمائة
وسبع وتسعين وقوله ثلاثمائة وثمان وتسعون اي ذات ثلاثمائة وثمان وتسعين وقوله
ثلاثمائة وتسع وتسعون اي ذات ثلاثمائة وتسع وتسعين وقوله اربعمائة اي ذات
اربعمائة وقوله اربعمائة وواحدة اي ذات اربعمائة وواحدة وقوله اربعمائة واثنتان اي
ذات اربعمائة واثنتين وقوله اربعمائة وثلاث اي ذات اربعمائة وثلاث وقوله اربعمائة
واربع اي ذات اربعمائة واربع وقوله اربعمائة وخمس اي ذات اربعمائة وخمس وقوله
اربعمائة وست اي ذات اربعمائة وست وقوله اربعمائة وسبع اي ذات اربعمائة وسبع
وقوله اربعمائة وثمان اي ذات اربعمائة وثمان وقوله اربعمائة وتسع اي ذات اربعمائة
وتسع وقوله اربعمائة وعشر اي ذات اربعمائة وعشر وقوله اربعمائة واحدى عشرة اي
ذات اربعمائة واحدى عشرة وقوله اربعمائة واثنتا عشرة اي ذات اربعمائة واثنتا عشرة
وقوله اربعمائة وثلاث عشرة اي ذات اربعمائة وثلاث عشرة وقوله اربعمائة واربع
عشرة اي ذات اربعمائة واربع عشرة وقوله اربعمائة وخمس عشرة اي ذات اربعمائة
وخمس عشرة وقوله اربعمائة وست عشرة اي ذات اربعمائة وست عشرة وقوله اربعمائة
وسبع عشرة اي ذات اربعمائة وسبع عشرة وقوله اربعمائة وثمان عشرة اي ذات
اربعمائة وثمان عشرة وقوله اربعمائة وتسع عشرة اي ذات اربعمائة وتسع عشرة
وقوله اربعمائة وعشرون اي ذات اربعمائة وعشرين وقوله اربعمائة واحدى وعشرون
اي ذات اربعمائة واحدى وعشرين وقوله اربعمائة واثنتان وعشرون اي ذات اربعمائة
واثنتين وعشرين وقوله اربعمائة وثلاث وعشرون اي ذات اربعمائة وثلاث وعشرين
وقوله اربعمائة واربع وعشرون اي ذات اربعمائة واربع وعشرين وقوله اربعمائة وخمس
وعشرون اي ذات اربعمائة وخمس وعشرين وقوله اربعمائة وست وعشرون اي ذات
اربعمائة وست وعشرين وقوله اربعمائة وسبع وعشرون اي ذات اربعمائة وسبع وعشرين
وقوله اربعمائة وثمان وعشرون اي ذات اربعمائة وثمان وعشرين وقوله اربعمائة وتسع
وعشرون اي ذات اربعمائة وتسع وعشرين وقوله اربعمائة وثلاثون اي ذات اربعمائة
وثلاثين وقوله اربعمائة واحدى وثلاثون اي ذات اربعمائة واحدى وثلاثين وقوله
اربعمائة واثنتان وثلاثون اي ذات اربعمائة واثنتين وثلاثين وقوله اربعمائة وثلاث
وثلاثون اي ذات اربعمائة وثلاث وثلاثين وقوله اربعمائة واربع وثلاثون اي ذات
اربعمائة واربع وثلاثين وقوله اربعمائة وخمس وثلاثون اي ذات اربعمائة وخمس
وثلاثين وقوله اربعمائة وست وثلاثون اي ذات اربعم

والاول قول ابي حنيفة كما تقدم ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه
وهذا الاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست
بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهذا احد قولي الشافعي والاصح خلافه وفيه ان
زكاة المغلظ كل اربعين شاة واحدة الى مائة وعشرين وفي ثلثمائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة
على الاربعين شاة وفيها الى مائتين شاة ثم كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
فليس فيها بين الاربعين شاة والمائتين والواحدة شيء بالاجماع وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
واحد قولي الشافعي والثوري واسحق وابي عبيد واحمد وداود وابن حبيب المالكي الى ان
ابن حزم وفي رواية عن احمد وهو مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة واسحاق وابن المنذر
ما ئة واحدة فيها اربع شياه وفي مائتين خمس شياه ثم في كل خمسين شاة وفي رواية عن احمد
كذلك الا انه يقول في كل مائة شاة وهذا قول علي وابن مسعود رضي
الله عنهما وقال الحكم والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع
مائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه الى خمسمائة وهذا قول ابن حبيب المالكي وقيل اذا زادت
على مائتين فيها شاتان حتى تبلغ اربعمائة وهذا قول ابن التين وفقهاء الامصار على
خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة وابي يوسف واحمد
كذا صاح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا ما الابل فسمة واما البقر والغنم فلا
تكون سوائم الا بالرعي وقال بعض اصحابنا ان تركت في المرعى اكثر الحول فهي سائمة
وان جيد والثوري والليث وان قيد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن المنذر
وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكوة في المعلوفة
والنواضح العوامل وهذا مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري
وروي عن علي وبه اقول لان الزكوة انما هي في النامي بالنماء المعد له وهذا ليس كذلك
الصدقة وحديث عروة حرم سلمه وشرطي في الابل حديث شهر بن حكم عن ابيه عن جده فرفعا
في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقد ورد نفيد السوم وهو منوع الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا
كان في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم نزل منزلة العلة الاجابة
الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه
الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن
عباس وفي سنن سعيد ابنه عن جابر وابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي كتاب
الترمذي عليها من الزكوة شيء رفعه جماج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه
بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ
انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن ابن جريج عن طاوس عن عبد العزيز
قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والنخعي والحكم وقتادة وروي ذلك
وعطاء وفي الاسراء للدوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وحجة من سومه
ما رواه البيهقي في معرفته عن الليث قال ولايت الاعمال التي تذكي فيها الزروع
بالمدينة وبحتي بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا يذكرونه
ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز
وابنه وخلفه ان يؤخذ الصدقة التي تعمل في الزيت قال طلحة حضرت ذلك
وعند ابي حنيفة واحمد ان السائمة التي تكفي بالرعي في اكثر الحول لان السوم
الذي يزول عنها بالعلف اليسير والعلف اليسير لا يكفي الخبز عن الانفاق
الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبار في السوم جميع الحول
او علفت قدر ما يعيش به بلا ضرر يعتد به وجب الزكوة وفي الدليل ان اسمت الابل
او البقر او الغنم الحول او الركوب او الحمل فلا زكاة فيها وان اسمت للتجارة ففيها زكاة
التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل اقل من اربعين درهما تجب فيها خمسة
دراهم وان كانت لاربعين درهما لا تجب فيها الزكوة وفي الزخيرة من اشترى
ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة يجب فيها زكاة التجارة دون
زكاة السائمة وفيه ان الزكوة في الفضة ربع عشرها خلافا اذا كانت مائتي درهم
وكانها فقد فيها هو وفي اربعمائة عشرة دراهم وفي الف عشرون وفي عشرين الف
الف الف وفي مائة الف الف الف الف وعشرة الاف وهو وفيه ان الفضة الخالصة
تكون المسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

اي هذا باب يذكر فيه لا يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة هرمة بفتح الهاء وكسر
الراء اي كبيرة سقط اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى
السن وقال ابو حاتم امراة هرمة ورجال هرمون ونساء هرمات

ونساء هرمات وربما قيل شيخ هرم وقد هرم هرما يقال ذلك عند خذلان او قال ذلك عند ذهاب العين
وبهرما ونساء هرمن وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهو هرم وهي هرمة
قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يؤخذ في الصدقة ذات
عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور وقوله ولا تيس وهو فحل الغنم وقيل
ابن التيس انه من المعزاي ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت
ماشيته كلها او بعضها انثى لا يؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا في
موضعين وردت بها السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر
والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند
عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما يؤخذ التيس
لانه مرغوب فيه لنسله وفساد لحمه الا ان يرد ما يقصد به المالك منه الحولية
فيتصور باخراجه قوله الا ان شاء المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال
وجهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء منقطعا
بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار او تيس
فان كان عمر رغوب فيه لنسله فانه ربما زاد على خيار الغنم في الغبة لطلب
الفحولة وعلى الثاني معناه الا ان شاء المصدق منها وراى ذلك الغنم للمسلمين
وكيلهم فله ان يأخذ منها شاء وتحمل تخصيص ذلك اذا كان المراعي
كلها معبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا
المعنى لا يخرج الزكي انا قص والعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم
والكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال
اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما فاتى ليس كذلك
بل ابدلت الثاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه
الصرفية ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال ثني ثمامة انس
انا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ما شاء المصدق ش قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فخرج كل
قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وفيه لفظ احدث بها هو
عين الترجمة فلا مطابقة بينها اقوى والذي يظهر من ذلك وقد ذكرنا الفائدة
واما الحكم فيه فمامة النفقة على العامل به فالمأخوذ في الصدقات العدل
وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه
وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسلم من العيب وهو شهور عنه
وهو قول ابي حنيفة ايضا وعند مالك لا يؤخذ من الجذع وعند ابي حنيفة وان فعلى اذا كانت
كلها صغارا او مراضا اخذ منها وعلى اليه محمد بن عبد الحكم والمزني وابن
الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال بطرف ان كانت مجافا او ذوات عوار او
تيوسا اخذ منها فان كانت سواحض او اكولة او سخالا لا يؤخذ منها وقال
عبد الملك يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا تؤخذ فيها
وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية ليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن
والثوري والشعبي ط وقال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من
الحنابلة وفي المغني في الصحيح رجع وقال يجب واحد منها وبه قال الاوزاعي
والليث ويعقوب وان فعلى في الجديد وصحح رجوع الى ما ذكرناه آنفا وروي عن
الثوري ان المصدق يأخذ ما شاء وهو وجه في المذهب والصغير الذي هي في ماشيته
لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد
منها وفي ست وثلاثين واحد منها كبون واحد منها مرتين وفي احدى
واربعين واحد منها مثل سن واحد منها ثلاث مرات وفي شرح المهذب للنووي انها
وستين واحد منها مثل سنها اربع مرات وفي شرح الغرض المنصوص
كانت الماشية صغارا او واحدة منها في السن الفرض يجب سن الغرض المنصوص
عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول

فهرسة على مذهب الحنابلة
فهرسة الفضلاء

فلا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويجمل بينهما في الوجوب والهلاك فاذا هلك غير صنف احد جمل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من جمل هو افضلها ويسقط فضل المنة كان الكل كان جملا وان هلك منها جمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري

باب اخذ العناق في الصدقة

اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكوة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليها اربعة اشهر وتفصل عن امه وتقوى على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تبعي والانثى عنز ثم تكون جذعا في السنة الثانية وتفارق ابن اللبون عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة قيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل اذا اسقط سنة واحدة او ثنتين او ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشر اشهر ابن ثمانية اشهر ابن ستة والاصح عندهم ما اكمل سنة ودخل في الثانية

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال ابوبكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى آخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكوة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكوة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكوة اخرجه هناك من طريق واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن حرف عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حرف عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى آخره والاخر معلق حيث قال قال الليث الخ ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث

ذكر ما يتعلق منه

واعلم ان كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان وفي البقر تبيعا جاز فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر والهادي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال الثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لانها لا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابي بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تاويله يؤدون عنها ما يجوز ان تؤدى وشهد له قول عمر رضي الله تعالى عنه اعد عليهم السخلة ولا تاخذها وانما

خرج

خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكوة والله تعالى اعلم

قد وقع الفراغ من الجلد الثامن من عمدة القاري شرح صحيح البخاري تاليف العلامة المحقق بحر العلوم والحبر الفهامة محمود بن احمد العيني رضي الله عنه وعلوم في اول فجر الاربعاء لثاني عشر من شوال المبارك من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة في الصفيحة قرب بيمارستان بجوار قبة الناصر بمرج القبلوني وانا محمد آدم